

تَحْفِظُ الْأَخْيَارِ بترتيب شرح مشكل الآثار

تأليفُ الإمام المحدث الفقيه المفسر
أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي
(٢٣٩هـ - ٣٢١هـ)

تحقيق وترتيب
أبي الحسين خالد محمد محمود الرباط

المجلد السابع
باقى كتابه لأدب الرقاة الطب العالم



بسم الله الرحمن الرحيم

تقسيم مجلدات الكتاب

المجلد السادس

- كتاب الرؤيا ٥
- كتاب الأيمان والنذور ٢٧
- كتاب الميراث والوصية والهبة ٩١
- كتاب اللباس والزينة ٢١٥
- كتاب الأطعمة والأشربة ٣٠٧
- كتاب الأدب ٤٨١

المجلد السابع

- باقي كتاب الأدب ٥
- كتاب الرقاق ٣٣٣
- كتاب الطب والمرض ٣٥٨
- كتاب العلم ٣٩٠

المجلد الثامن

- كتاب الذكر والدعاء ٥
- كتاب فضائل القرآن وأحكامه .. ١٣٦
- كتاب التفسير ١٩٥

المجلد التاسع

- كتاب المناقب ٥
- كتاب الفتن ٢٩١
- وأشراط الساعة ٣٧٩
- كتاب القيامة والجنة والنار ... ٤١٣

المجلد العاشر : الفهارس

المجلد الأول

- المقدمة ٥
- كتاب الإيمان ٤٣
- كتاب الطهارة ٢٣١
- كتاب الصلاة ٣٨٧

المجلد الثاني:

- باقي كتاب الصلاة ٥
- كتاب الصوم ٥٩٣

المجلد الثالث

- باقي كتاب الصوم ٥
- كتاب الزكاة ١٠٥
- كتاب الحج ١٥٩
- كتاب النكاح ٤٨٣

المجلد الرابع

- باقي كتاب النكاح ٥
- كتاب المعاملات ١٧٥

المجلد الخامس

- كتاب القضاء والأحكام والحدود ٥
- كتاب الجهاد والمغازي ٣٧١
- كتاب السيرة ٥٩٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُحَقَّقَاتُ الْأَخْيَارِ
بترتيب شرح مشكل الآثار

جميع الحقوق محفوظة للنَّاشِر

الطبعة الأولى

١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م

دار بلنسية للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية - الرياض
ص. ب. ٥٧٢٤٢ - الرمز البريدي ١١٥٧٤ - هاتف وفاكس: ٤٨٢١٧٧٦ (٠١)



٦٧٥- بابُ بيانِ مُشكِـلِ ما رُويَ عن رسولِ الله عليه السَّلامُ
مِنَ نهيه أُمَّتَه أن يقولوا: ما شاء الله، وشاء محمد، وأمره إيَّاهم
أن يقولوا مكان ذلك: ما شاء الله، ثم ما شاء محمدُ

٤٨٥٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ
الْوَهْبِيُّ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ -يَعْنِي النَّحْوِي- عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ
الْأَصَمِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَرَاغَهُ
فِي بَعْضِ الْكَلَامِ، فَقَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَشِئْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَجَعَلْتَنِي مَعَ اللَّهِ عِدْلًا، لَا بَلْ مَا شَاءَ اللَّهُ
وَحْدَهُ»^(١).

٤٨٥٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ
شُعْبَةَ، قَالَ: مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ أَنْبَأَنِي، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَسَارٍ،
عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقُولُوا: مَا
شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلَانٌ، وَلَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ»^(٢).

٤٨٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرِ الْقَطَّانِ، حَدَّثَنَا
هَشَامُ بْنُ يَوْسُفَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ

(١) رواه أحمد ٢/٢١٤ و ٢٢٤ و ٢٨٣ و ٣٤٧، وابن ماجه (٢١١٧)، والبيهقي
٢١٧/٣، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٨٧)، والخطيب ١٠٥/٨، وأبو نعيم في
«الحلية» ٩٩/٤، والنسائي في «اليوم والليلة» (٩٨٨) من طرق عن الأجلح، به.
(٢) رواه أحمد ٥/٣٨٤ و ٣٩٤ و ٣٩٨، والبيهقي ٣/٢١٦، وأبو داود
(٤٩٨٠)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٩٨٥)، من طرق عن شعبة، به.

سمرة، قال: رأى رجلٌ من أصحابِ النبي عليه السَّلامُ في النومَ قَوْماً من اليهود فأعجبته هيئتهم، فقال: إنكم قومٌ لولا أنكم تقولون: عَزَّيرُ ابنِ اللهِ، قال: وأنتم قومٌ لولا أنكم تقولون: ما شاء اللهُ، وشاءَ محمدٌ، ثم إنَّه رأى قوماً من النَّصارى فأعجبته هيئتهم، فقال: إنكم قومٌ لولا أنكم تقولون: المسيحُ ابنُ اللهِ، قال: وإنكم قومٌ لولا أنكم تقولون ما شاء اللهُ، وشاءَ مُحَمَّدٌ، فلما أَصْبَحَ، قَصَّ ذلكَ على رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فقال النبي عليه السَّلامُ: «قَدْ كُنْتُ أَسْمَعُهَا مِنْكُمْ فَتُؤْذِينِي فَلَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ، وشاءَ مُحَمَّدٌ، وَلَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ شَاءَ مُحَمَّدٌ»^(١).

٤٨٦٠ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ شُعَيْبٍ ابْنُ أَبِيانٍ البصري أبو شعيب، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى -وهو ابن سعيد- عن المسعودي، قال: حدثني مَعْبُدُ بْنُ خَالِدٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ يسار، عن قُتَيْبَةَ بِنْتِ صَيْفِي الجُهَنِّيَّةِ، قالت: أتى حَبْرٌ من الأَحْبَارِ إلى رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فقال: يا محمدُ نِعَمَ القَوْمُ أنتم لولا أنكم تُشْرِكُونَ، قال:

(١) عبد الملك بن عمير: ثقة، فقيه، إلا أن حفظه تغير، وقد اختلف عليه فيه، فرواه معمر عنه هكذا، ورواه سفيان بن عيينة، عن عبد الملك بن عمير، عن حذيفة، رواه أحمد ٣٩٣/٥، وابن ماجه (٢١١٨).

ورواه شعبة عنه، عن ربعي، عن الطفيل بن سخبرة أخِي عائشة، أخرجه الدارمي ٢٩٥/٢. وتابعه أبو عوانة عن عبد الملك، به، عند ابن ماجه، وتابعه أيضاً حماد بن سلمة، عنه، به، عند أحمد ٧٢/٥، فاتفق هؤلاء الثلاثة يرجح أنه عن ربعي، عن الطفيل، وليس عن حذيفة.

«سُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا ذَاكَ؟»، قال: تَقُولُونَ إِذَا حَلَفْتُمْ: وَالْكَعْبَةِ، فَأَمَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ يُقَالُ، فَمَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَلْيُحْلِفْ بِرَبِّ الْكَعْبَةِ»، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، نِعَمَ الْقَوْمُ أَنْتُمْ لَوْلَا أَنْتُمْ تَجْعَلُونَ لِلَّهِ نِدَاءً، قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ!»، قَالَ: تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلَانٌ، فَأَمَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ قَدْ قَالَ [مَنْ قَالَ]، فَمَنْ قَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ، فَلْيَقُلْ مَعَهَا: ثُمَّ شِئْتُ»^(١).

٤٨٦١ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ قُتَيْلَةَ بِنْتِ صَيْفِي الْجُهَنِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

قال أبو جعفر: فكان فيما رويناه في هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيه أمته أن يقولوا: ما شاء الله وشئت، وأمره إياهم أن يقولوا مكان ذلك: ما شاء الله ثم شئت.

قال قائل: فإن في كتاب الله تعالى ما قد دلَّ على إباحة هذا المحظور في هذا الأحاديث، ثم ذكر قوله تعالى: ﴿أَنْ أَشْكُرَ لِي﴾

(١) رواه أحمد ٣٧١/٦ - ٣٧٢، والحاكم ٢٩٧/٤، وابن سعد ٣٠٩/٨، والطبراني ٢٥/٥ و(٦)، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٢٣٩/٧ - ٢٤٠، والبيهقي ٢١٦/٣ من طرق عن المسعودي، به.

ورواه النسائي ٦/٧، وفي «اليوم والليلة» (٩٨٦) و(٩٨٧) من طريق يوسف بن عيسى، عن الفضل بن موسى، عن مسعر، عن معبد بن خالد، عن عبد الله بن يسار، عن قتيلة... وهذا إسناد صحيح كما قال الحافظ في «الإصابة» ٣٧٨/٤. ورواه الطبراني ٢٥/٧ من طريقين عن مسعر، به.

وَلَوْلَا ذَلِكَ لَقَمَان: ١٤] ولم يقل ثم لوالديك.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله أَنَّ هذا مما كان مباحاً قَبْلَ نهْي رسول الله عليه السَّلام عن مثله في هذه الأحاديث، ثم نهى عن ما نهى عنه في هذه الأحاديث، فكان ذلك نسخاً لما قد كان مباحاً مِمَّا قَدْ تَلَوْتَهُ قَبْلَ ذَلِكَ، ومذهبنا أَنَّ السُّنَّةَ قَدْ تَنَسَخَ الْقُرْآنُ، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عِنْدَ اللَّهِ يَنْسَخُ مَا شَاءَ مِنْهُمَا بِمَا شَاءَ مِنْهُمَا، وَلَئِنَّا قَدْ وَجَدْنَا كِتَابَ اللَّهِ قَدْ دَلَّنَا عَلَى ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُهُ فِيهِ: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: ١٥].. الآية، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ: «خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِثَّةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِثَّةٍ وَالرَّجْمُ».

٤٨٦٢ - كما قد حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ، الْبِكْرُ يُجْلَدُ وَيُنْفَى، وَالثَّيْبُ يُجْلَدُ وَيُرْجَمُ»^(١).

٤٨٦٣ - وكما قد حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ^(٢).

(١) إسناده صحيح. ورواه مسلم (١٦٩٠)، وأحمد ٣٢٠/٥ من طريق شعبة، به.

(٢) إسناده صحيح، ورواه مسلم (١٦٩٠)، وأبو داود (٤٤١٥)، والدارمي

٤٨٦٤- وكما قد حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنِ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا حِطَّانٌ، عَنْ عُبَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِئَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِئَةٍ وَالرَّجْمُ»^(١).

قال أبو جعفر: أفلا ترى أن الله تعالى قد قال في كتابه في اللَّائِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مَا قَالَ، ثُمَّ قَالَ: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥]، فَكَانَ حَدُّهُنَّ قَبْلَ أَنْ يَجْعَلَ لَهُنَّ سَبِيلًا مَا ذَكَرَهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، ثُمَّ جَعَلَ لَهُنَّ سَبِيلًا فِيهَا حَدٌّ يُخَالَفُ ذَلِكَ الْحَدَّ الْمَذْكُورَ فِي تِلْكَ الْآيَةِ، فَذَلَّ ذَلِكَ أَنَّ السَّيِّئَةَ قَدْ تَنَسَخَ الْقُرْآنُ كَمَا يَنْسَخُ الْقُرْآنُ الْقُرْآنَ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٢/٢٨١، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٤/٢٤٧، وأحمد ٥/٣١٧ و ٣١٨ و ٣٢٠-٣٢١ من طرق عن قتادة، به.

(١) إسناده صحيح، ورواه مسلم (١٦٩٠)، وأحمد ٥/٣١٣، وأبو داود (٤٤١٦)، والترمذي (١٤٣٤)، والبيهقي ٨/٢٢١-٢٢٢ من طريق هشيم، به.

٦٧٦- بابُ بيانِ مُشْكِلٍ ما رُوِيَ عن رسولِ الله عليه السَّلامُ

من قوله: «بُسَ مَطِيَّةُ الرَّجُلِ زَعَمُوا»

٤٨٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْبَغْدَادِيُّ أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو قَلَابَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «بُسَ مَطِيَّةُ الرَّجُلِ زَعَمُوا»^(١).

٤٨٦٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ، أَوْ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لِأَبِي مَسْعُودٍ: أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي «زَعَمُوا»: «بُسَ مَطِيَّةُ الرَّجُلِ»^(٢)؟

(١) الوليد بن مسلم مدلس، وقد عنعن. وقد جزم الحافظ أن رواية أبي قلابة عن حذيفة مرسلة ولعل الخطأ من أحد رجال الإسناد في قوله «حدثني».

(٢) هذا السند أيضاً مرسل. أبو قلابة لم يسمع من أبي مسعود فيما نقله الحافظ المنذري في «مختصر أبي داود» ٢٦٧/٧ عن الحافظ أبي القاسم الدمشقي في «الأطراف»، وكذا نقله المناوي في «فيض القدير» ٢١٤/٣.

ورواه ابن المبارك في «الزهد» (٣٧٧)، ومن طريقه أحمد ١١٩/٤، والبيهقي (٣٣٩٢)، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي مسعود قال: قيل له: ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في «زعموا» قال...

ورواه أحمد ٤٠١/٥، وأبو داود (٤٩٧٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٦٢) من طريق الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، قال: قال أبو مسعود لأبي عبد الله، أو قال أبو عبد الله لأبي مسعود: ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في «زعموا»...

قال أبو جعفر: فتأملنا ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في وصفه «زعموا» بما وصفها به، وذكره إياها أنها بمس مطية الرجل، فوجدنا «زعموا» لم تَجيء في القرآن إلا في الإخبار عن المذمومين بأشياء مذمومة كانت منهم، فمن ذلك قول الله تعالى: ﴿مَرَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُعْزُوا﴾ ثم أتبع ذلك بقوله تعالى: ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ﴾ [التغابن: ٧].

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ مَرَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ﴾ ثم أتبع ذلك بإخباره بعجزهم أن دعوهم بذلك بقوله ﴿فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا﴾ [الإسراء: ٥٦].

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا نَرَىٰ مَعَكُمْ شُفَعَاءَ كُ الَّذِينَ مَرَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيكُمْ شُرَكَاءَ﴾ ثم ردَّ عليهم بقوله ﴿لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ﴾ [الأنعام: ٩٤] ... الآية.

ومن ذلك قوله: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَمَرُوا مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٣٦].

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ بِزَعْمِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٣٨].

ومن ذلك قوله: ﴿أَيْنَ شُرَكَائِكُمْ الَّذِينَ كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ﴾ [الأنعام: ٢٢].

ومن ذلك قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ [النساء: ٦٠].. الآية.

وكلُّ هذه الأشياء، فإخبارٌ عن الله تعالى بها عن قومٍ مذمومين في أحوالٍ لهم مذمومة، وبأقوالٍ كانت منهم كانوا فيها كاذبين مفترين على الله تعالى، فكان مكروهاً لأحدٍ من الناس لزوم أخلاق المذمومين في أخلاقهم، الكافرين في أديانهم، الكاذبين في أقوالهم.

وكان لأولى بأهل الإيمان لزوم أخلاق المؤمنين الذين سبقوهم بالإيمان، وما كانوا عليه من المذاهب المحمودة، والأقوال الصادقة التي حمدهم الله تعالى عليها رضوانُ الله عليهم ورحمته، وبالله التوفيق.

٦٧٧- باب بيان مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسولِ الله عليه السَّلامُ

في نهيه رديفه عندَ عثورِ جمليه أو حماره أن يقول: تَعَسَ

الشيطانُ

٤٨٦٧- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَرَانَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهَجِيمِيِّ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَعَثَرَ بِعَيْرِي، فَقُلْتُ: تَعَسَ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقُلْ تَعَسَ الشَّيْطَانُ، فَإِنَّهُ يَعْظُمُ حَتَّى يَصِيرَ مِثْلَ الْبَيْتِ، وَيَقُولُ: بِقُوَّتِي صَرَعْتُهُ، وَلَكِنْ قُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يَصْغُرُ حَتَّى يَصِيرَ مِثْلَ الذُّبَابَةِ»^(١).

(١) رواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥٥٥)، وابن السني (٥١٠) من طريق

٤٨٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو أُمِيَّةٍ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ
الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنْ رِذْفِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ - حَدَّثَنَا مَرَّةً
هَكَذَا، وَحَدَّثَنَا بِهِ مَرَّةً أُخْرَى فَقَالَ فِيهِ: أَوْ مَنْ حَدَّثَنِي بِهِ عَنْ رِذْفِ النَّبِيِّ
عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ: عَثَرَ حِمَارٌ، فَقَالَ: تَعَسَّ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: «لَا تَقُلْ:
تَعَسَّ الشَّيْطَانُ، وَلَكِنْ قُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ: تَعَسَّ الشَّيْطَانُ،
يَعْظُمُ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ، فَيَقُولُ: بِقُوَّتِي صَرَغْتُهُ، وَإِذَا قُلْتَ:
بِسْمِ اللَّهِ، تَصَاغَرَ حَتَّى يَصِيرَ مِثْلَ الذُّبَابِ»^(١).

فَكَانَ فِيمَا رَوَيْنَا نَهْيُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدِيفَهُ عِنْدَ
عَثُورِ جَمَلِهِ أَوْ حِمَارِهِ عَنْ قَوْلِهِ: تَعَسَّ الشَّيْطَانُ، وَإِخْبَارُهُ إِسَاءَهُ عِنْدَ ذَلِكَ
بِمَا يَكُونُ مِنَ الشَّيْطَانِ بِسَبَبِ هَذَا الْقَوْلِ عِنْدَ هَذِهِ الْحَادِثَةِ.

فَقَالَ قَائِلٌ: فَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ قَوْلِهِ

محمد بن حُمران، به. وصححه الحاكم ٢٩٢/٤، وأقره الذهبي.

ورواه أبو داود (٤٩٨٢) عن وهب بن بقية، عن خالد بن أبي تيممة، عن أبي
المليح، عن رجل، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، به.

ورواه الحاكم ٢٩٢/٤ من طريق يزيد، عن خالد، عن أبي تيممة، عن رديف النبي
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، به.

(١) رجاله ثقات. ورواه أحمد ٧١/٥ من طريق شعبة، عن عاصم، به.

ورواه أيضاً ٥٩/٥ من طريق يزيد بن زريع، عن خالد الحذاء، عن أبي تيممة، عن
رديف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ورواه أحمد ٩٥/٥ عن شعبة، عن عاصم، عن أبي تيممة، عن رجل، عن رديف
النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

لعثمان بن أبي العاص لما ذَكَرَ له أَنَّ الشَّيْطَانَ يُلَبِّسُ عَلَيْهِ قِرَاءَتَهُ،
وَصَلَاتَهُ: أَنَّ يُخَسِّئَهُ، وَذَلِكَ مُثَبِّبٌ مِنْهُ لَهُ، وَذَكَرَ فِي ذَلِكَ:

٤٨٦٩- ما قد حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍ

الْحَوْضِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ
اللَّهِ، إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِينِي فَيُلَبِّسُ عَلَيَّ قِرَاءَتِي، قَالَ: «ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ
لَهُ: خِنْزَبٌ، فَإِذَا أَتَاكَ فَأَخْسَأَهُ، فَفَعَلْتَ فَذَهَبَ عَنِّي».

٤٨٧٠- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ،

عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِيَّاسٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ
عُثْمَانَ -وَلَمْ يَذْكُرْ مُطَرِّفًا- قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَالُ الشَّيْطَانِ
بَيْنِي، وَبَيْنَ صَلَاتِي وَقِرَاءَتِي، قَالَ: «ذَاكَ شَيْطَانٌ، يُقَالُ لَهُ: خِنْزَبٌ، فَإِذَا
خَسَّسْتُهُ، فَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ وَاتَّقِلُ عَنْ يَسَارِكَ ثَلَاثًا»^(١).

فَقَالَ هَذَا الْمَعَارِضُ: فَهَلْ تَجِدُونَ وَجْهًا يَخْرُجُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ
الْحَدِيثَيْنِ مَعْنَى غَيْرَ مَعْنَى الْآخَرِ حَتَّى يَنْتَفِيَ عَنْهُمَا التَّضَادُّ وَالْاِخْتِلَافُ.

فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ أَنَّ سُلْطَانَ الشَّيْطَانِ عَلَى بَنِي آدَمَ هُوَ
وَسُوسَتُهُ إِيَّاهُمْ، وَإِيَّاقَعُهُ فِي قُلُوبِهِمْ مَا لَا يُحِبُّونَ، وَإِنْسَاؤُهُ إِيَّاهُمْ مَا
يَذْكُرُونَ.

(١) إسناده صحيح، ورواه مسلم (٢٢٠٣) من طريق عبد الأعلى، وسالم بن

نوح، وأبي أسامة، وسفيان، وأحمد ٢١٦/٤ من طريق إسماعيل بن إبراهيم، وسفيان،
خمسهم عن الجريري، به.

ومن ذلك قولُ الله تعالى حكايةً عن صاحب موسى عليه السَّلام ﴿فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنسَانِيهُ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ﴾ [الكهف: ٦٣]، وقوله تعالى: ﴿فَأَنسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ فَلَبِثَ فِي السَّجْنِ بَضْعَ سِنِينَ﴾ [يوسف: ٤٢] في قصة نبيِّه يوسفَ عليه السَّلام، وأشياء من هذا الجنس ولم يُجْعَلْ له سلطانٌ في إعتار دوابِّهم، ولا في استهلاكِ أُمُوالهم، وأُمرُوا عند ذلك أن يَسْتَعِذُوا بالله تعالى منه.

فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨].

فَلَمَّا كَانَ مِنْ رَدْفِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ عَشْرِ جَمَلِهِ أَوْ حِمَارِهِ قَوْلُهُ: تَعَسَّ الشَّيْطَانُ -والتَّعَسُّ: هُوَ السَّقُوطُ عَلَى أَنَّهُ جُعِلَ ذَلِكَ فِعْلًا لِلشَّيْطَانِ لِسْؤَالِهِ بِقَوْلٍ: تَعَسَّ الشَّيْطَانُ أَنْ يَفْعَلَ بِهِ مِثْلَ ذَلِكَ - نَهَاهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَنَّهُ بِذَلِكَ مَوْقِعٌ لِلشَّيْطَانِ أَنَّ ذَلِكَ الْفِعْلَ كَانَ مِنْهُ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْهُ، إِنَّمَا كَانَ مِنَ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ، وَأَمْرَهُ أَنْ يَكُونَ مَكَانَ ذَلِكَ: بِسْمِ اللَّهِ، حَتَّى لَا يَكُونَ عِنْدَ الشَّيْطَانِ أَنَّهُ كَانَ مِنْهُ عِنْدَهُ فِي ذَلِكَ فِعْلٌ، وَلَمَّا كَانَ مِنْ تَشَكِّي عَثْمَانَ إِلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الشَّيْطَانِ مَا شَكَاهُ إِلَيْهِ مِنْهُ مِمَّا هُوَ مَوْهُومٌ مِنْهُ أَنْ يَفْعَلَهُ بِهِ، لِأَنَّهُ مِنْ سُلْطَانِهِ عَلَى بَنِي آدَمَ، أَمْرَهُ أَنْ يَخْسَأَهُ، وَهُوَ الْإِبْعَادُ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالَ اخْسَؤْا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾ [المؤمنون: ١٠٨] فَخَرَجَ مَعْنَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ بِمَا لَا مُضَادَّةَ فِيهِ، لَمَّا فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ مِنْهُمَا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٦٧٨- بابُ بيانِ مُشكِـلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله عليه السَّلامُ من قوله: «وإِيَّاكَ وَاللَّوْ، فَإِنَّهَا تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ»

٤٨٧١- حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ، احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَلَا تَعْجِزْ، فَإِنَّ فَاتَكَ شَيْءٌ، فَقُلْ: قَدَّرَ اللَّهُ، وَمَا شَاءَ فَعَلَ، وَإِيَّاكَ وَاللَّوْ، فَإِنَّهَا تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ»^(١).

فتأملنا إسناده هذا الحديث، هل هو موصول، أو قد دخله تدليسٌ من ابن عجلان أتاه به عن الأعرج يحدث به عنه بغير سماع منه إياه.

٤٨٧٢- فَوَجَدْنَا مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ جَعْفَرِ الْكُوفِيِّ الذُّهْلِيِّ أَبَا الْعَلَاءِ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَمِيلِ الْمَرْوَزِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، عَنْ رِبِيعَةَ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ، احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَلَا تَعْجِزْ، فَإِنَّ غَلَبَكَ أَمْرٌ فَقُلْ: قَدَّرَ اللَّهُ، وَمَا شَاءَ صَنَعَ، وَإِيَّاكَ وَاللَّوْ، فَإِنَّهَا تَفْتَحُ مِنَ الشَّيْطَانِ»^(٢).

ثم سمعته من ربيعة، وحفظني له من محمد:

(١) رواه ابن ماجه (٤١٨٦) من طريق سفيان، به.

(٢) رواه أحمد ٣٦٦/٢ و ٣٧٠، والنسائي في «اليوم والليـلة» (٦٢٣) و (٦٢٤)

من طريق محمد بن عجلان، عن ربيعة بن عثمان، به.

٤٨٧٣- ووجدنا يحيى بن عثمان قد حَدَّثَنَا قال: حَدَّثَنَا نَعِيمُ بْنُ حماد، حَدَّثَنَا ابْنُ المبارك .. ثم ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مثله، وقال في آخره: ثم سمعته من ربيعة بن عثمان، ولم يذكر في أوله ربيعة^(١).
فوقفنا بذلك على أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عجلان إنما حَدَّثَ به عن الأعرج تدليساً منه به عنه، وَأَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ أَخَذَهُ مِنْ ربيعة بن عثمان عنه.
ثم تأملنا حديثَ ربيعة، عن الأعرج، هل هو سماعه إياه منه، أو على التدليس به عنه؟

٤٨٧٤- فوجدنا فهذا قد حَدَّثَنَا قال: حَدَّثَنَا أحمدُ بْنُ حميد الكوفي ختنُ عبيدِ اللَّهِ بنِ موسى، حَدَّثَنَا عبدُ اللَّهِ بنُ إدريس، عن ربيعة بن عثمان، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ احْرَصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَلَا تَعْجِزْ، فَإِنْ فَاتَكَ شَيْءٌ فَقُلْ: قَدَّرَ اللَّهُ، وَمَا شَاءَ فَعَلَ، وَإِيَّاكَ وَلَوْ»، فَإِنْ لَوْ تَفَتَّحَ عَمَلَ الشَّيْطَانِ».

فوقفنا بذلك على أَنَّ أَصْلَ هَذَا الْحَدِيثِ فِي إِسْنَادِهِ إِنَّمَا هُوَ عَنْ ابْنِ عجلان، عن ربيعة بن عثمان، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج.

(١) رواه مسلم (٢٦٦٤)، وابن ماجه (٧٩)، وابن أبي عاصم (٣٥٦) من طريق عبد الله بن إدريس، به.

ورواه أبو نعيم في ((الحلية)) ٢٩٦/١٠ من طريق ابن عينة، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة. وقال: غريب من حديث ابن عينة، عن ابن عجلان.

ثم بان لنا معنى «لَوْ» المُحَذَّرِ منها في هذا الحديث بعد وقوفنا على أن «لَوْ» ليست مكروهة في كل الأشياء، إذ كان الله قد ذكر في كتابه إباحتها في شيء ذكرها فيه، وهو قوله لنبيه فيما ذكر من جوابه لِمَنْ سَأَلَهُ عن الساعة ﴿وَكُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبِ لَا سَتَكُنْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ﴾ [الأعراف: ١٨٨] إذ قد كان رسوله ذكرها فيما ذكرها فيه.

٤٨٧٥- كما حَدَّثَنَا عبد الملك بن مروان الرقي، حَدَّثَنَا أبو معاوية، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي كبشة الأنماري، قال: ضَرَبَ لنا رسول الله عليه السلامُ مَثَلَ الدُّنْيَا مِثْلَ أَرْبَعَةٍ: رَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا وَآتَاهُ عِلْمًا، فَهُوَ يَعْمَلُ بِعِلْمِهِ فِي مَالِهِ، وَرَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ عِلْمًا، وَلَمْ يُؤْتِهِ مَالًا، فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ اللَّهَ آتَانِي مِثْلَ مَا آتَى فُلَانًا، لَفَعَلْتُ فِيهِ مِثْلَ الَّذِي يَفْعَلُ، فَهُمَا فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ، وَرَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، وَلَمْ يُؤْتِهِ عِلْمًا، فَهُوَ يَمْنَعُهُ مِنْ حَقِّهِ، وَيُنْفِقُهُ فِي الْبَاطِلِ، وَرَجُلٍ لَمْ يُؤْتِهِ اللَّهُ مَالًا، وَلَمْ يُؤْتِهِ عِلْمًا، فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ اللَّهَ آتَانِي مِثْلَ مَا آتَى فُلَانًا، لَفَعَلْتُ فِيهِ مِثْلَ مَا يَفْعَلُ، فَهُمَا فِي الْوِزْرِ سَوَاءٌ^(١).

(١) رجاله ثقات، إلا أن سالم بن أبي الجعد لم يسمع من أبي كبشة.

وأخرجه أحمد ٢٣٠/٤، وابن ماجه (٤٢٢٨) من طريقين، عن وكيع، عن الأعمش، به.

ورواه أبو عوانة فيما ذكره الحافظ في «النكت الظراف» ٢٧٤/٩ من طريق جرير، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد قال: حَدَّثْتُ عن أبي كبشة... ورواه ابن ماجه (٤٢٢٨) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن منصور، عن سالم، عن ابن

فلم تكن «لَوْ» مكروهة فيما ذكرنا، فعَلِمْنَا بذلك أنها إنما هي مكروهة مُحَذَّرٌ منها في غير ما وصفنا.

ثم تأملنا ذلك لنقف على الموضع الذي هي مكروهة فيه.

فوجدنا الله قد ذكر في كتابه ما كان من قوم ذَمُّهُم بما كان من قولٍ كان منهم، وهو قوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٥٤]، فردَّ ذلك عليهم بقوله: ﴿قُلْ إِنْ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٤] ثُمَّ عَادَ يُخَبِّرُ عَنْهُمْ بما كانوا عليه في ذلك مِمَّا أَخَفَوْهُ عن نبيِّه عليه السَّلامُ، فقال: ﴿يُخْفُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ مَا لَا يَبْدُونَ لَكَ﴾ [آل عمران: ١٥٤] ثُمَّ عَادَ تَعَالَى بعدُ يُخَبِّرُ عَنْهُمْ بما كانوا يقولون، فقال: ﴿يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَّا قَتَلْنَا هَٰؤُلَاءِ﴾ [آل عمران: ١٥٤] فردَّ تعالى ذلك عليهم بما أمر نبيُّه أن يقولَه لَهُم، فقال: ﴿قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَأَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٥٤]، ثُمَّ عَادَ بعد ذلك إلى المؤمنين مُحَذِّراً لَهُم أن يكونوا أمثالهم، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا

أبي كبشة، عن أبيه... وابن أبي كبشة لا يعرف.

ورواه أيضاً من طريق محمد بن إسماعيل بن سمرة، عن أبي أسامة، عن مفضل، عن

منصور، عن سالم، عن ابن أبي كبشة، عن أبيه.

ورواه مع الزيادة في أوله: أحمد ٢٣١/٤، والترمذي (٢٣٢٥) من طريقين، عن

عبادة بن مسلم، عن يونس بن حباب، عن سعيد الطائفي أبي البخري، قال: حدثني

أبو كبشة. وقال الترمذي: حسن صحيح.

صَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُرَى لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا» [آل عمران: ١٥٦] ثم أخبر المؤمنين بالمعنى الذي به ابتلي بذلك أولئك الكافرون، فقال: ﴿لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ﴾. [آل عمران: ١٥٦] ثم أخبرهم بحقائق الأمور التي يُجري عليها الخلق من الموت والحياة، فقال: ﴿وَاللَّهُ يُخَبِّرُ وَيُمِيتُ﴾ [آل عمران: ١٥٦] .. الآية.

ووجدناه سبحانه وتعالى قد قال في كتابه: ﴿أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتَا عَلَى مَا فَرَّطْتُ إِلَى قَوْلِهِ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الزمر: ٥٦] فَرَدَّ اللَّهُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ بقوله: ﴿بَلَى قَدْ جَاءَكَ آيَاتِي فَكَذَّبْتَ بِهَا﴾ [الزمر: ٥٩] .. الآية.

قال: فكان فيما تلونها في «اللوات» ما قد عقل به ما هي فيه غير مذمومة وما هي فيه مذمومة، وكذلك فيما روينا عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الباب من حديث أبي كبشة.

ثم وجدنا العرب تَدُمُّ «اللَّوَّ» وتُحَذِّرُ منها، فتقول: احْذَرُ «لَوًّا» تريدُ به قولَ الإنسان: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ هَذَا يَلْحَقُنِي لَعَمِلْتُ خَيْرًا.

وفيما ذكر ما قد دَلَّ على أن اللوَّ المكروهة هي ما في حديث أبي هريرة الذي روينا، وعلى أن اللوَّ التي ليست بمكروهة هي اللوُّ المذكورة في حديث أبي كبشة الذي رويناه أيضاً.

٤٨٧٦- وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ،

عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن [أبي] الحجاج الأزدي، عن سلمان أنه قال: الإيمان بالقدر أن تعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وما أخطأك لم يكن ليصيبك، ولا تقولنَّ لشيءٍ أصابك: لو فعلت كذا

وكذا.

قال أبو جعفر: يعني: لكان كذا وكذا، ولم يكن كذا وكذا، وقد بان مما شَرَحْنَا، وذكرنا أن لا تَضَادَّ، ولا اختلاف في شيء مما قد رُوِيَ عن رسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم في هذا الباب، وأنَّ ما تَلَوْنَا من كتاب الله تعالى شأْدٌ لذلك، شاهدٌ له، والله نسأله التوفيق.

٦٢٩- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله:

«لا تَقُولُوا لِلْعَنَبِ: الْكَرْمُ، وَلَكِنْ قُولُوا حَدَائِقُ الْأَعْنَابِ»

٤٨٧٧- حَدَّثَنَا الرِّبْعُ بْنُ سَلِيمَانَ الْمُرَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُولُوا الْكَرْمُ، فَإِنَّمَا الْكَرْمُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ، وَلَكِنْ قُولُوا: حَدَائِقُ الْأَعْنَابِ»^(١).

٤٨٧٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ السَّهْمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُسَمُّوا الْعَنَبَ الْكَرْمَ، فَإِنَّمَا

(١) إسناده صحيح، ورواه أبو داود (٤٩٧٤)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٥٧/١٠ من طرق عن ابن وهب، به.

ورواه دون قوله: «ولكن قولوا حدائق الأعناب» أحمد ٤٦٤/٢ و٤٧٦ و٥٠٩، ومسلم (٢٢٤٧) (٩) من طريقين عن الأعرج، به.

الكَرْمُ الْمُؤْمِنُ، وَلَكِنْ قُولُوا: الْحَبَلَةُ^(١).

٤٨٧٩ - حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عُلْقَمَةَ بِنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُولُوا: الْكَرْمُ لِلْعَنْبِ، وَلَكِنْ قُولُوا: الْحَبَلَةُ، أَوْ الْحَبْلُ»^(٢).

فَقَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ يَقْبَلُونَ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

٤٨٨٠ - فَذَكَرَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سَيْنَانَ، وَفَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَدَقَةٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الزَّرْعِ أَوْ النَّخْلِ أَوْ الْكَرْمِ حَتَّى تَكُونَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَلَا فِي الْوَرَقِ حَتَّى يَبْلُغَ مِثْقَى دِرْهَمٍ»^(٣).

(١) إسناده صحيح، ورواه مسلم (٢٢٤٧) (٨) من طريق جرير بن حازم، عن هشام بن حسان، به.

ورواه عبد الرزاق (٢٠٩٣٧)، ومن طريقه أحمد ٢/٢٧٢، ومسلم (٢٢٤٧) (٦)، والبيهقي (٣٣٨٨) من طريق معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، به، وزاد في أوله: «لَا تَسْبُوا الدَّهْرَ، فَإِنَّ الدَّهْرَ هُوَ اللَّهُ».

(٢) رواه الدارمي ١١٨/٢، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٩٥)، ومسلم (٢٢٤٨)، والطبراني ٢٢/١٤، وابن حبان (٥٨٣١) من طرق عن شعبة، به.

(٣) رواه الحاكم ١/٤٠١-٤٠٢ وعنه البيهقي ٤/١٢٨ من طريق الفضل بن محمد بن المسيب، عن سعيد بن أبي مريم، به. إلا أنه لم يذكر النخل والورق.

قال: في هذا ذكر رسول الله ﷺ حدائق الأعتاب بالكرم. فكيف يجوز لكم أن تقبلوا عنه أنه قد قال ما نهى أن يقال.
فكان جوابنا له بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنه قد يجوز أن يكون هذا القول كان من رسول الله ﷺ من تسمية الحدائق بالكرم كان قبل أن ينهى عما نهى عنه في الآثار الأخر، ثم نهى عما نهى عنه في الآثار الأخر، فعاد الحكم إلى ما في الآثار الأخر، لأن الأشياء ما لم ينه عنها كانت طلقاً من الأقوال ومن الأفعال، فإذا نهى عنها، عادت إلى الحظر وإلى المنع من فعلها ومن قولها. وقد وجدنا كتاب الله قد جاء بتسمية الأعتاب بالاسم الذي في آثار النهي، وهي قوله جل وعز: ﴿وَحَدَائِقُ غُلَبًا﴾ [عبس: ٣٠] والله نسأله التوفيق.

ورواه البيهقي من طريق داود بن عمر الضبي، عن محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن جابر وأبي سعيد، دون ذكر الورق.
ورواه الحاكم ٤٠٠/١ من طريق سعيد بن سليمان عن محمد بن مسلم بلفظ: «لا صدقة في الرقة حتى تبلغ مئتي درهم». وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.
ورواه عبد الرزاق (٧٢٥١)، وعنه أحمد ٢٩٦/٣ عن محمد بن مسلم، به بلفظ: «لا صدقة فيما دون خمسة أواق، ولا فيما دون خمسة أوسق، ولا فيما دون خمس ذود». ورواه ابن ماجه (١٧٩٤) من طريق وكيع عن محمد بن مسلم بنحو حديث عبد الرزاق.

٦٨٠- بابُ بيانِ مُشكِـلِ ما رُويَ عن رسولِ الله ﷺ من نهيه أن يقولَ الرجلُ: عبدي وأمتي، وأمره إياه أن يقولَ مكانَ ذلك: فتايّ وفتاتي

٤٨٨١- حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - قَالَ قَبِيصَةُ: أَرَاهُ قَدْ رَفَعَهُ - قَالَ: لَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي - فَكُلُّكُمْ عَبْدٌ - وَلَكِنْ لَيَقُلُّ: «فَتَايَّ»^(١).

٤٨٨٢- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى الْحُرَقَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي وَأَمْتِي، كُلُّكُمْ عِبْدُ اللَّهِ، وَكُلُّكُمْ إِمَاءُ اللَّهِ، وَلَكِنْ لَيَقُلُّ: غَلَامِي وَجَارِيتِي وَفَتَايَ وَفَتَاتِي»^(٢).

(١) إسناده صحيح، ورواه أحمد ٤٤٤/٢ و٤٩٦، ومسلم (٢٢٤٩) (١٤)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٢٤٢)، والبخاري (٣٣٨١) من طرق عن الأعمش، به.

(٢) إسناده صحيح، ورواه أحمد ٤٦٣/٢ و٤٨٤، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٠٩)، ومسلم (٢٢٤٩) (١٣)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٤١)، والبخاري (٣٣٨٢) من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن به.

ورواه عبد الرزاق (١٩٨٦٨) و(١٩٨٦٩)، وأحمد ٣١٦/٢ و٤٢٣ و٥٠٨، والبخاري (٢٥٥٢)، وفي «الأدب» (٢١٠)، ومسلم (٢٢٤٩)، وأبو داود (٤٩٧٥)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٢٤٣)، والبيهقي ١٣/٨، وفي «الآداب» (٥٢٥)، والبخاري (٣٣٨٠) من طرق عن أبي هريرة، وعند بعضهم زيادات.

قال أبو جعفر: فكان فيما روينا نهى رسول الله ﷺ أن يقول أحدٌ لمملوكه: عبي، ولا لمملوكته أمته، وأمره إياه أن يقول مكان ذلك: فتأي وفتائي.

فقال قائل: كيف تقبلون هذا وقد جاء كتابُ الله تعالى بإطلاق ما حظره هذا الحديث، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾ [النحل: ٧٥] فذكره بالعبودية والملك، ووصفه بأنه لا يقدر على شيء، وقال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢].

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيقِ الله عزَّ وجلَّ وعونه: أننا نصحَّح ذلك كله، ولا نجعلُ بعضه مخالفاً لبعض، ونجعلُ ما في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ على النسبة من غيرهم إياهم إليهم، ونجعلُ المنهيَّ عنه في الآثار التي روينا على إضافة مالكيهم إياهم إليهم، وأنهم عبيدُهم وإماؤهم، إذ كان ذلك يرجع إلى معنى استكبارهم عليهم، وإن كانوا جميعاً لله عزَّ وجلَّ عبيداً.

وقد قال قائل: إن قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾ إنما هو على أنه عزَّ وجلَّ لما ذكر العبد، كان ذلك مما قد يكون على العبد غير المملوك، ومما قد يكون على العبد المملوك، فأبان عزَّ وجلَّ العبد الذي أراده بقوله مملوكاً ليعلم بذلك أنه العبد المملوك، لا العبد الذي ليس بمملوك، والله عزَّ وجلَّ نسأله التوفيق.

٦٨١- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن أبي هريرة مما لا يُشَكُّ
أنه لم يَقُلْهُ من رأيه، وأنه إنما قالَهُ لأخْذِهِ إِيَّاه عن رسول الله
ﷺ إِذْ كان مثله لا يُقال بالرأي وهو قوله: «لا يقول أحدكم
رَبِّي - يعني لمالكه - ولكن ليقل سيدي»

٤٨٨٣- حَدَّثَنَا أبو أمية، قال: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، قال: حَدَّثَنَا
سفيان، عن الأعمش، عن ذكوان، عن أبي هريرة - قال قَبِيصَةُ، أَرَاهُ قد
رفعه - قال: «لا يقولن أحدكم رَبِّي - يعني لمالكه - وليقل
سَيِّدِي»^(١).

(١) إسناده صحيح وقد تقدم في الباب السابق.

قال الإمام الخطابي: سببُ المنع أنَّ الإنسانَ مربوبٌ متعبدٌ بإخلاص التوحيد لله،
وترك الإشراك معه، فكره له المضاهاة في الاسم، لئلا يدخل في معنى الشرك، ولا
فرق في ذلك بين الحر والعبد، فأما ما لا تعبد عليه من سائر الحيوانات والجمادات،
فلا يكره إطلاق ذلك عليه عند الإضافة كقوله: رب الدار، ورب الثوب، ولم يمنع
العبد أن يقول: سيدي، لأن مرجع السيادة إلى معنى الرياسة على من تحت يده،
والسياسة له، وحسن التدبير لأمره، ولذلك سُمي الزوج سيِّداً، قال الله سبحانه:
﴿وَأَلْفَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ﴾ وقال النبي ﷺ للحسن بن علي رضي الله عنهما: «إن ابني
هذا سيد، وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين»، وقال ابن بطال: لا يجوزُ أن يُقال
لأحد غير الله رب، كما لا يجوزُ أن يقال له إله، والذي يختص بالله تعالى إطلاق
الرب بلا إضافة، أما مع الإضافة، فيجوز إطلاقه كما في قوله تعالى حكاية عن
يوسف عليه السلام: «اذكرني عند ربك»، وقوله: «ارجع إلى ربك»، وقوله عليه
السلام في أشراط الساعة: «أن تلد الأمة ربُّها» فدل على أن النهي في ذلك محمول
على الإطلاق، ويحتمل أن يكون النهي للتنزيه، وما ورده من ذلك، فليبان الجواز.
(«أعلام الحديث» ١٢٧١/٢ و«فتح الباري» ١٧٩/٥).

فقال قائل: فكيف تقبلون هذا حتى تمنعوا الممالك عن قولهم هذا لمالكهم، وقد جاء كتابُ الله بإطلاق مثل ذلك. قال الله جلَّ ثناؤه فيما حكاه عن نبيه يوسف عليه السلام في تعبيره الرؤيا التي اقتضت عليه: ﴿يَا صَاحِبِ السِّجْنِ أَمَّا أَحَدُكُمْ فَسَيَكُونُ رَبًّا خَيْرًا﴾ [يوسف: ٤١] يعني مالكة الذي هو رئيسٌ عليه. وإذا كان مثلُ هذا الرئيس على مرؤوسٍ غيرِ مالك له، كان من مرؤوس مملوكٍ لِمَنْ يملكه أجوز.

فكان جوابنا له ذلك بتوفيق الله عزَّ وجلَّ وعونه: أن قول يوسف عليه السلام هذا إنما هو على الخطاب منه لِمَنْ كان يُسمى الذي اقتضى رؤياه عليه ربًّا، فخطابه بذلك على ما هو عنده عليه، لا أنه عند يوسف عليه السلام كذلك. وهكذا قولُ موسى نبيُّ الله عليه السلام للسَّامري: ﴿وَأَنْظُرْ إِلَى إِلَهِكَ الَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا لَنْهَرَيْنِ ثُمَّ لَتَنِسْتَفْتِي فِي الْيَمِّ نَسْفًا﴾ [طه: ٩٧] ليس أنه كان عند موسى إلهًا، لكنَّه كان عند السَّامري كذلك، فخطابه موسى بذلك على ما هو عنده عليه، وليس المملوكُ يجعل مالكة ربًّا له فيُخاطب بذلك كمثله ما خاطب به كلُّ واحد من يوسف ومن موسى لما خاطبه به مما ذكرناه عنه، فنهي أن يُقال له ذلك، وأمر أن يجعل مكانه ما لا ربوبية فيه.

فإن قال قائل: فقد رُوِيَ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في ضالة الإبل: «مَالِكٌ وَلَهَا؟! مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا تَرْدُ الْمَاءِ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا».

٤٨٨٤ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي

مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن يزيد مولى المنبغشي، عن زيد بن خالد الجهني، عن رسول الله ﷺ بذلك^(١).

فكان جوابنا له في ذلك: أنَّ البهائم غير متعبدة كما بنو آدم متعبدون، فكان البهائم بذلك بمعنى الأمتعة التي جائز إضافتها إلى مالِكِها، وأنَّهم أرباب لها. ومثل ذلك ما قد روي عن عمر بن الخطاب من قوله لهُني مولاة لما بعثه على الحمي: واتق ربَّ الصُّرَيْمَةِ وربَّ الغنِيمَةِ.

٤٨٨٥ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢).
ودلَّ ما ذكرناه على اختلاف المملوكين في الآدميين وممن سواهم فيما ذكرنا.

وقد قال قائل: إِنَّمَا نُهِيَ المملوكون من الآدميين عن هذا القول لمن يملكهم، لأنَّهم قد دخلوا في الميثاق الذي أخذه الله على بني آدم بقوله جل وعز: ﴿وَإِذَا أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ^(٣)﴾

(١) إسناده صحيح، وهو في «الموطأ» ٧٥٧/٢. ومن طريق مالك رواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ١٣٤/٤، والشافعي ١٣٧/٢، والبخاري (٢٣٧٢) و(٢٣٢٩)، ومسلم (١٧٢٢)، وأبو داود (١٧٠٥)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٢٤٢/٣-٢٤٣، وابن الجارود (٦٦٦)، والطبراني في «الكبير» (٥٢٥٠)، والبيهقي ١٨٥/٦ و١٨٦ و١٩٢، هوالبغوي (٢٢٠٧)، وابن حبان (٤٨٨٩).
(٢) صحيح، وهو في «الموطأ» ١٠٣/٢ ومن طريق مالك رواه البخاري (٣٠٥٩).

(٣) هي قراءة نافع وابن عامر وأبي عمرو، وقرأ أهل مكة والكوفة: «ذريتهم» انظر «حجة القراءات» ص ٣٠١-٣٠٢.

وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ يَقُولُوا (١) يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ ﴿[الأعراف: ١٧٣]﴾ فكان المملوكون من بني آدم مَن قد أخذ الله عَزَّ وَجَلَّ هذا الميثاق كما أخذَه على بَقِيَّةِ بني آدم سواهم، ولم تكن البهائم كذلك ولا مأخوذ عليها مثلُ هذا الميثاق، فانطلق بذلك أن يُقالَ للمملوكين سيوى بني آدم القولُ الذي ذكرنا، ومنع من ذلك في بني آدم، لأنَّهم قد أُخِذَ عليهم أَنَّ الله ربُّهم، فكان إعطاؤهم مثلَ هذا القولِ لغيره جلَّ وعزَّ، وإعطاؤ غيرهم فيهم مثلَ ذلك مضاهاةً، فنُهِوا عن ذلك. والله نسأله التوفيق.

٦٨٢- بابُ بيانِ مُشْكِلى ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من نهيه أن يُقالَ للمنافق، سيِّد

٤٨٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْجَوَارِي، حَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ طَالُوتَ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ سَيِّدًا، فَإِنَّهُ إِنْ يَكُنْ سَيِّدًا كُمْ، فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ» (٢).

(١) هي قراءة أبي عمرو، وقرأ الباقون: «أَنْ تَقُولُوا»: التاء: انظر «حجة القراءات» ص ٣٠٢.

(٢) إسناده قوي، ورواه أحمد ٣٤٦/٥ عن عفان، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٦٠)، والبيهقي في «الشعب» (٤٨٨٣) من طريق علي ابن المديني، وأبو داود (٤٩٧٧) عن عبيد الله بن عمرو بن ميسرة، والنسائي في «اليوم والليلة» (٢٤٤) وعنه ابن السني (٣٩١)، عن عبد الله بن سعيد، أربعتهم عن معاذ بن هشام، به.

قال أبو جعفر: فتأملنا ما في هذا الحديث، فوجدنا السيد المستحق للسؤدد هو الذي معه الأسباب العالية التي يستحق بها ذلك، ويبين بها عمن سواه ممن سآده، كما قال رسول الله ﷺ للأنصار لما أقبل إليه سعد بن معاذ بعد أن حَكَمَ في بني قريظة بما كان حَكَمَ به فيهم، وبعد أن قال له رسول الله ﷺ في حُكْمِهِ ذلك: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ. قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ».

وقد ذكرنا ذلك بإسناده فيما تقدم منا في كتابنا هذا. ومن ذلك قوله ﷺ لِبَنِي سَلَمَةَ: «مَنْ سَيِّدُكُمْ يَا بَنِي سَلَمَةَ؟» قالوا: الجَدُّ بْنُ قَيْسٍ، ثم ذكر بالبُخل. فقال: «لَيْسَ ذَلِكَ سَيِّدَكُمْ، وَلَكِنْ سَيِّدُكُمْ بَشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ».

وقد ذكرنا ذلك أيضاً بإسناده فيما تقدّم منا في كتابنا هذا. وكما قال جابر بن عبد الله: أبو بكر رضي الله عنه سيّدنا، وأعتق سيّدنا - يعني بلالاً -
٤٨٨٧ - كما حدّثنا عليُّ بنُ شيبَةَ، حدّثنا يزيد بنُ هارون، أخبرنا عبدُ العزيز بنُ عبدِ الله بنِ أبي سلمة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، ثم ذكره^(١).

ورواه الحاكم في «المستدرک» ٣١١/٤، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ١٩٨/٢، والبيهقي في «الشعب» (٥٢٢٠)، والخطيب في «تاريخه» ٤٥٤/٥ من طريق عقبة بن عبد الله بن الأصم، عن عبد الله بن بريدة، به.
(١) إسناده صحيح، ورواه ابن سعد في «الطبقات» ٢٣٢/٣-٢٣٣، والبحاري

فكان مَنْ يَسْتَحِقُّ هذا الاسمَ والكونَ بهذا المكانَ مِنْ هذه صفته، وكان المنافقُ بضدِّ ذلك، ولما كان كذلك لم يَسْتَحِقَّ به أن يكون سيِّداً، وكان مَنْ سَمَّاهُ بذلك واضعاً له بخلاف المكانِ الذي وضعه اللهُ بذلك، وكان بذلك مُسَخِّطاً لربه.

٦٨٣- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسولِ اللهِ ﷺ مِنْ قوله: «مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ: تَعَالَ أَقَامِرُكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ»، وما في حديثِ الأوزاعي زيادة على ذلك: «فليَتَصَدَّقْ بالقمار»

٤٨٨٨- قال أبو جعفر: قد رويَنا فيما تقدَّم مِنَّا في كتابنا هذا الحديثَ مِنْ حديثِ يونسَ بن عبدِ الأعلى، عن ابنِ وهبٍ، عن يونسَ، عن ابنِ شهاب، عن حُميدِ بن عبدِ الرحمن، عن أبي هريرةَ رضي اللهُ عنه أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «مَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرُكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ»^(١).

(٣٧٥٤)، والطبراني في «الكبير» (١٠١٥)، والحاكم ٢٨٤/٣ من طرق، عن عبد العزيز بن أبي سلمة، عن محمد بن المنكدر، أخبرنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: كان عمر يقول: أبو بكر سيدنا... فجعلوه من قول عمر بن الخطاب ليس من قوله جابر.

(١) إسناده صحيح، ورواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٩٢) عن يونس بن عبد الأعلى، به.

ورواه عبد الرزاق (١٥٩٣١)، وأحمد ٣٠٩/٢، والبخاري (٤٨٦٠) و(٦١٠٧)

ثم وجدناه من حديث الأوزاعي، عن الزُّهري، بهذا الإسناد:
«فليتصدق بالقمار».

٤٨٨٩ - كما حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ بْنِ بَرِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ فِي حَلْفِهِ: بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيُقْل: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرُكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ بِالْقِمَارِ»^(١).

غير أنا وجدنا هذا الحديث من حديث داود بن رُشَيْدٍ، عن الوليد، عن الأوزاعي بإضافة هذه الكلمة إلى الأوزاعي.

٤٨٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ

و(٦٣٠١) و(٦٦٥٠)، ومسلم (١٦٤٧)، وأبو داود (٣٢٤٧)، والترمذي (١٥٤٥)، والنسائي ٧/٧ وفي «الكبرى» (٤٦٠٣)، وابن ماجه (٢٠٩٦)، وابن حبان (٥٧٠٥)، والبيهقي ٣٠/١٠، والبخاري (٢٤٣٣) من طرق عن الزهري، به. (١) إسناده صحيح، ورواه مسلم (١٦٤٧) عن سويد بن سعيد، عن الوليد بن مسلم، به بلفظ: «فليتصدق بشيء».

ورواه البخاري (٦١٠٧)، والترمذي (١٥٥٤)، والبيهقي ١٤٨/١ من طريق أبي المغيرة عبد القدوس بن حجاج، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٩١) من طريق مسكين بن بكير، كلاهما عن الأوزاعي بلفظ: «فليتصدق».

النبي ﷺ، ثم ذكر نحوه، غير أنه قال: قال الأوزاعي: يَتَصَدَّقُ بِالْقِمَارِ. قال أبو جعفر: فلم نجد هذه الكلمة الزائدة في حديث الأوزاعي هذا على ما في حديث يونس من أن يكون من كلام النبي ﷺ، أو من كلام الأوزاعي تفسيراً لمعاد النبي ﷺ في الأمر بالصدقة عند ذلك ما هي، ولم يكن الأوزاعي مع علمه وفضله يقول مثل ذلك تفسيراً لمعاد النبي ﷺ إياه بقوله: «فليتصدق» إلا من حيث ينطلق له أن يقوله إذ كان مثله لا يقال بالرأي، ولا بالاستخراج، ولا بالاستنباط.

فتأملنا معنى: «فليتصدق بالقمار» لنقف على المراد به ما هو إن شاء الله، فوجدنا القمار حراماً، ووجدنا ما يصير إلى من يُقَامَرُ مِنْ سببه حراماً عليه، واجباً عليه ردُّه إلى من أخذه منه، أو إلى من أعطاه إياه على ذلك القمار، وكان المتقارمان سيئاً إذا حضرا لما يُريدان من ذلك أن يكون كُلُّ واحد منهما يُحْضِرُ شيئاً من ماله إما أن يَقْمِرَهُ، وإما أن يَقْمِرَ شيئاً يُضيفه إليه، وكان وجه الصدقة التي أمر بها في ذلك هو الصدقة لما أخرج من ذلك من ماله ليعصي الله عزَّ وجلَّ به، فيصرفه في الصدقة به التي هي قربة إلى ربه عزَّ وجلَّ، ليكون ذلك كفارة لما كان حاول أن يصرِّفه فيه مما قد حرمه عليه، لا أنه أراد أن يتصدق بما يعود إليه من مال من قامره بما هو حرام عليه، ومما حُكِّمَهُ حُكْمُ الغُلُولِ، والله عزَّ وجلَّ لا يَقْبَلُ صدقةً من غُلُولٍ، كما قد روي عن رسول الله ﷺ في ذلك.

٤٨٩١ - مما قد حَدَّثَنَا يزيد بن سنان، وإبراهيم بن مرزوق، قالا: حَدَّثَنَا أبو الوليد الطيالسي، قال: حَدَّثَنَا زائدة بن قدامة، عن سماك بن

حرب، عن مُصعب بن سَعْدٍ، عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قال: رسولُ الله ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ بَغِيرِ طَهْوَرٍ وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ»^(١).

٤٨٩٢- وما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بن مرزوق، قال: حَدَّثَنَا وهبُ بنُ جرير، قال: حَدَّثَنَا شعبةٌ، عن قتادة، عن أبي مَليح بنِ أسامة، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ مثله^(٢).

فقال قائل: وما دليلك على ما ذكرت؟ وإنما فيما رويت أن يتصدقَ بالقمار، والقمارُ ما عاد إليه من مال غيره، لا ما أخرجه من مال نفسه مما عسى أن يعودَ إلى غيره ممن يأمره بقماره إياه له. فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عزَّ وجلَّ وعونه أن الأشياء قد تُسمَّى بما قُرِبَتْ منه، وإن لم تتحقق به، ولم تَدْخُلْ فيه، ومن ذلك قولُ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيُغْنِ أَجَلُهُنَّ فَامْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ

(١) رواه مسلم (٢٢٤)، والترمذي (١)، وابن حبان (٣٣٦٦)، والبيهقي ١٩١/٤ من طريق قتيبة بن سعيد، عن أبي عوانة، عن سماك بن حرب، به. ورواه الطيالسي (١٨٧٤)، وابن أبي شيبة ٥/١-٤، وأحمد ١٩/٢-٢٠ و ٣٧ و ٣٩، وابن ماجه (٢٧٢)، وابن خزيمة (٨)، وأبو عوانة ٢٣٤/١، والبيهقي ٤٢/١ من طرق عن سماك بن حرب، به.

(٢) إسناده صحيح، ورواه علي بن الجعد (٩٩٦)، والطيالسي (١٣١٩)، وابن أبي شيبة ٥/١، وأحمد ٥/٧٤، وأبو داود (٥٩)، والنسائي ٥٦/٥-٥٧، وابن ماجه (٢٧١)، وأبو عوانة ٢٣٥/١، وابن حبان (١٧٠٥)، والطبراني (٥٠٥)، والبغوي في «شرح السنة» (١٥٧)، والبيهقي ٤٢/١ و ٢٣٠ من طرق عن شعبة، به. ورواه أحمد ٥/٧٥، والنسائي ٨٧/١، والطبراني (٥٠٦) من طريق قتادة، به.

سَرَخُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ» [البقرة: ٢٣١] في سورة البقرة، وفي سورة الطلاق: «أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ» [الطلاق: ٢]، وهنَّ إذا بلغن أجلهنَّ قد بنَّ من طلقهنَّ، وانقطع أن يكونَ لهم عليهن رجعة، لأنهن قد صرن أجنبياتٍ، وقد بين ذلك قوله عزَّ وجلَّ في الآية الأخرى من سورة البقرة: «وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ قَبْلَ غَيْرِ أَجَلِهِنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَنْزَوَاهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» [البقرة: ٢٣٢]، فكان في ذلك ما قد دلَّ أن ما في الآية الأولى من بلوغ الأجل إنما أريد به قرب بلوغ الأجل، لا حقيقة بلوغ الأجل.

ومن ذلك أن المسلمين قد سمَّوا ابن إبراهيم ﷺ: إمَّا إسماعيلَ، وإمَّا إسحاق صلى الله عليهما: الذبيح^(١) لقربه من الذبح وإن لم يكن

(١) الصواب أن الذبيح هو إسماعيل عليه السَّلامُ.

قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: «فَبَشِّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ» ٢٣/٧: وهذا الغلام هو إسماعيل -عليه السَّلامُ-، فإنه أول ولد بشر به إبراهيم -عليه السَّلامُ-، وهو أكبر من إسحاق باتفاق المسلمين وأهل الكتاب، بل في نص كتابهم أن إسماعيل ولد لإبراهيم عليه السَّلام ست وثمانون سنة، وولد إسحاق وعمر إبراهيم تسع وتسعون سنة. وعندهم أن الله تعالى أمر بإبراهيم أن يذبح ابنه وحيدَه، وفي نسخة: بكرَه، فأقحموا هاهنا كذباً وبهتاناً «إسحاق»، ولا يجوز هذا لأنه مخالف لنص كتابهم، وإنما أقحموا «إسحاق» لأنه أبوهم، وإسماعيل أبو العرب، فحسدوهم، فزادوا ذلك، وحرفوا «وَحِيدَكَ»، بمعنى الذي ليس عندك غيره، فإنَّ إسماعيل كان ذهب به ويأمه إلى جنب مكة. وهذا تأويلٌ وتحريفٌ باطل، فإنه لا يُقال: «وَحِيدٌ» إلا لمن ليس له غيره، وأيضاً، فإن أول ولد له معزة ما ليس لمن بعده من الأولاد، فالأمرُ بذبحه أبلغ في الابتلاء والاختبار.

ذُبِحَ، فمثلُ ذلك أيضاً ما ذكرنا من القمار المرادُ به القربُ من القمار لا حقيقة القمار، ومثل هذا كثير في كلام العرب، فأمَرَ الذي قد سمح أن يكونَ ما أخرجه ليملكه عليه بقماره إياه له الذي هو حرامٌ عليه برده إلى الصدقة التي هي لله عَزَّ وَجَلَّ قُرْبَةً، وعسى أن يكونَ له كفارة، مما كان حاوله من عصيان الله عَزَّ وَجَلَّ، ودخوله فيما حرمه عليه. والله عَزَّ وَجَلَّ نسأله التوفيق.

وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الذبيح هو إسحاق، وحكي ذلك عن طائفة من السلف، حتى نقل عن بعض الصحابة أيضاً، وليس ذلك في كتاب ولا سنة، وما أظنُّ ذلك تُلقِي إلا عن أخبارِ أهل الكتاب، وأخذ ذلك مسلماً من غير حجة، وهذا كتابُ الله شاهدٌ ومرشدٌ إلى أنه إسماعيل، فإنه ذكر البشارة بالغلام الحليم، وذكر أنه الذبيح، ثم قال بعد ذلك: «وَبَشِّرْنَاهُ بِإِسْحَاقَ نَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ». ولما بشرت الملائكة إبراهيم بإسحاق قالوا: «إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ»، وقال تعالى: «فَبَشِّرْنَاهُ بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ»، أي: يُولد له في حياتهما ولد يُسمى يعقوب، فيكون من ذريته عقب ونسل، وقد قدمنا هناك أنه لا يجوزُ بعد هذا أن يُؤمر بذبحه وهو صغير، لأن الله قد وعدهما بأنه سيعقب، ويكون له نسل، فكيف يُمكن بعد هذا أن يُؤمر بذبحه صغيراً، وإسماعيل وصف هاهنا بالحلم، لأنه مناسب لهذا المقام.

٦٨٤- باب بيان مُشْكِل ما رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَنْ أَطْلَعَ عَلَى رَجُلٍ فِي مَنْزِلِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ هَلْ لَهُ فَقَاءٌ عَيْنِهِ لَذَلِكَ أَمْ لَا؟

٤٨٩٣- حَدَّثَنَا بَكَّارٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَجَلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَطْلَعَ عَلَيْكَ رَجُلٌ، فَخَذَفْتُهُ، فَقَفَّاتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ»^(١).

ففي هذا الحديث عن رسول الله ﷺ نفى الجناح عن مَنْ خَذَفَ رجلاً قد أطلع عليه في منزله، ففقأ بذلك عينيه، إذ كان من حقه قطعه الاطلاع على منزله، والنظر إلى ما فيه ممَّا لا يحل لأحد النظر إليه.

٤٨٩٤- حَدَّثَنَا يُونُسُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ سَمِعَهُ يَقُولُ: أَطْلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرِ فِي حُجْرَةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِدْرَى يَحْكُ بِهِ رَأْسَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُنِي، لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الاستِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ النَّظَرِ»^(٢).

٤٨٩٥- حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ^(٣).

(١) إسناده حسن، ورواه ابن حبان (٦٠٠٢)، وابن الجارود (٧٩١) من طريقين عن محمد بن عجلان، به.

(٢) إسناده صحيح، ورواه ابن حبان (٦٠٠١) من طريق يزيد بن موهب، حدثني الليث بن سعد، وسفيان بن عيينة، به.

(٣) إسناده صحيح، ورواه مسلم (٢١٥٦) (٤١)، والطبراني في «الكبير» (٥٦٦٦) من طريقين عن عبد الله بن موهب، به، وانظر ما بعده.

٤٨٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْهَرَوِيُّ، حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَجُلًا أَطْلَعَ فِي حُجْرٍ فِي بَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْكُ رَأْسَهُ بِالْمِذْرَى، فَقَالَ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ، لَطَعْتُ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ أَجْلِ الْإِبْصَارِ»^(١).

ففي هذا إطلاق ما في الأول للمطلع عليه من المطلع عليه.

٤٨٩٧- حَدَّثَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا مَعْلَى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ سَهِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَطْلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَرُوا عَيْنَهُ»^(٢).

٤٨٩٨- حَدَّثَنَا فَهْدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمُنْقَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى -وهو ابن أبي كثير- أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَلْقَمَ عَيْنَيْهِ خِصَاصَةَ الْبَابِ، فَبَصُرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَ سَهْمًا أَوْ عِودًا مُحَدَّدًا، وَجَاءَ بِهِ لِيَفْقَأَ عَيْنَ الْأَعْرَابِيِّ، فَاثْقَمَعَ الْأَعْرَابِيُّ، وَذَهَبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّكَ لَوِثْبَتٌ، لَفَقَأْتُ عَيْنَكَ»^(٣).

(١) إسناده صحيح، ورواه البخاري (٥٩٢٤) عن آدم بن أبي إياس به.

ورواه الدارمي ١٩٨/٢، والطبراني (٥٦٦٥) من طريقين عن ابن أبي ذئب، به.

(٢) إسناده صحيح، ورواه عبد الرزاق (١٩٤٣٣)، وابن أبي شيبة ٧٥٨/٨، وأحمد ٢٦٦/٢ و ٤١٤ و ٥٢٧، ومسلم (٢١٥٨)، وأبو داود (٥١٧٢)، والبيهقي ٣٣٨/٨ من طرق عن سهيل بن أبي صالح، به.

(٣) إسناده صحيح، ورواه النسائي ٦٠/٨ من طريق أبان بن يزيد، به.

٤٨٩٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا أَطْلَعَ فِي بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِمَشَقَصٍ - أَوْ قَالَ: «بِمَشَاقِصٍ» - قَالَ أَنَسٌ: وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَخْتَلُهُ لِيَطْعَنَهُ»^(١).

وفيما روينا من هذه الآثار ما قد دلَّ أنه لما كان من صاحب المنزل ترك الإطلاع إلى منزله، كان له قطع ذلك عن منزله، وإن كان في قطعه إياه عنه تلف عين المطلع عليه، وكان مَنْ كان له أن يفعل شيئاً، ففعله معقولاً أن لا ضمان عليه فيه.

وقد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من نفيه وجوب ضمان في ذلك على من فعله لمن فعله به من قصاصٍ ومن دية:

٤٩٠٠ - كَمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَحْيَى بْنِ جَنَادٍ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيَلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ أَطْلَعَ فِي دَارِ قَوْمٍ بَغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَفَقَّوُوا عَيْنَهُ، فَلَا دِيَّةَ وَلَا قِصَاصَ»^(٢).

(١) إسناده صحيح، ورواه البخاري (٦٢٤٢) عن مُسَدَّدٍ بن مُسْرَهْدٍ، به.

ورواه أحمد ٣/٢٣٩، ٢٤٢، والبخاري (٦٩٠٠)، ومسلم (٢١٥٧)، وأبو داود (٥١٧١)، والبيهقي ٨/٣٣٨ من طرق عن حماد بن زيد، به.

ورواه البخاري (٥٨٨٩)، والترمذي (٢٧٠٨) من طريق حميد، عن أنس.

(٢) ورواه أحمد ٢/٣٨٥، والنسائي ٨/٦١، وابن الجارود (٧٩٠)، والبيهقي

٤٩٠١ - وكما حَدَّثَنَا أَبُو أُمِيَّة، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الْقَوَارِيرِيِّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ.. ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

وهذه الروايات قد جاءت بما فيها من ما ذكرناه مجيئاً متواتراً يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضاً، ولم نجد استعمالَ فقهاء الأمصار لها كذلك، وكان قطعُ نظر المطلع إلى بيت غيره بغير أمره عن نظره إلى ما في بيته من ما قد يقدر عليه بالزجر باللسان، والوعيد بالأقوال، فاحتمل أن يكونَ تاركُ ذلك ومتجاوزُه إلى فَقَاءِ عَيْنِ الناظر يُوجِبُ الضمانَ عليه في فقئه إياها.

فنظرنا في ذلك، فوجدنا جهادَ العدو واجباً علينا، فَكُنَّا إِذَا فَعَلْنَاهُ بدعاء منا العدو إلى ما نُقاتِلُهُمْ عليه متقدماً لِقَاتِلَانَا إِيَّاهُمْ، كان حسناً، ولو قَاتَلْنَاهُمْ بغير دعاء مِنَّا إِلَيْهِمْ إلى ذلك، لَعَلِمْنَا أَنَّهُمْ قَدْ عَلِمُوا مَا نَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ، وَمَا نَقَاتِلُهُمْ عَلَيْهِ، كُنَّا غَيْرَ مُلُومِينَ فِي ذَلِكَ، وَغَيْرَ ضَامِنِينَ لِمَا نُصِيبُهُ مِنْهُمْ فِيهِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَمِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَمِنْ أَوْلَادِهِمْ، فَكَانَ مِثْلَ ذَلِكَ عِنْدَنَا -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- أَمْرُ هَذَا الْمُطَّلِعِ فِي بَيْتٍ مِنْ أَطْلَعِ فِي بَيْتِهِ إِنْ دَعَوْنَاهُ إِلَى مَا يُحَاوِلُهُ مِنْهُ، وَأَعْلَمْنَاهُ أَنَّهُ لَمْ يَنْزَجِرْ عَنْ مَا هُوَ عَلَيْهِ أَنَّا فَاعَلَوْهُ بِهِ، كَانَ حَسَنًا، وَإِنْ لَمْ نَفْعَلْ ذَلِكَ بِهِ، وَاسْتَعْمَلْنَا فِيهِ مَا فِي هَذِهِ الْآثَارِ الَّتِي رَوَيْنَاهَا، لَعَلِمْنَا أَنَّهُ يَعْلَمُ مَا تُرِيدُهُ مِنْهُ مِنْ انْزِجَارِهِ عَنْ مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِطْلَاعِ إِلَى مَا يُطَّلِعُ إِلَيْهِ مِمَّا هُوَ حَرَامٌ عَلَيْهِ، كَانَ جَائِزًا لَنَا.

ومثل ذلك المرتدُّ عن الإسلام إلى الكفر إن استتبناه قبل أن نُقتله، كان حسناً، وإن قتلناه بلا استتابة منا إيَّاه، لعلمنا أنه يعلم ما نريدُه باستتابتنا إيَّاه منه كان جائزاً.

وهذا الذي ذكرناه في هذه الآثار من نفي قصاص، ومن نفي الدية عن الفاقئ لعينِ المُطَّلِعِ الذي ذكرنا من لا يَسْعُ خلافه، ولا القولُ بغيره، لما قد رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ فيه، ثم ما يدل عليه من المعقول، ومن النظر الصحيح.

وقد رُوِيَ هذا القولُ الذي اجتبتنا عن عمر:

٤٩٠٢ - كما حَدَّثَنَا يوسفُ بْنُ يزيد، حَدَّثَنَا سعيدُ بْنُ منصور، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ عبد الملك، عن الحسن، عن عُمَرَ بْنِ الخطاب رَضِيَ اللهُ عنه قال: مَنْ أَطَّلَعَ عَلَى قَوْمٍ، فَأَصَابُوا بِجِرَاحَةٍ، فَلَا دِيَّةَ لَهُ.

٦٨٥ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِْلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السَّلَامِ

عِنْدَ وَقُوفِ الرَّجُلِ عِنْدَ بَابِ أَخِيهِ كَمْ هُوَ مِنْ مَرَّةٍ

٤٩٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عبد الملك بن أبي الشَّوَارِبِ، قال: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قال: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عن أنس بن مالك، قال: كان رسولُ الله ﷺ يزورُ الأنصارَ، فإذا جاء إلى دورِ الأنصارِ، جاء صبيانُ الأنصارِ يَدُورُونَ حَوْلَهُ، فيدْعُو لَهُمْ، ويمسَحُ رُؤُوسَهُمْ، ويُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ، فَأَتَى إِلَى بَابِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، فقال: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ» فَرَدَّ سَعْدٌ، فلم يَسْمَعْ النَّبِيَّ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وكان النَّبِيُّ ﷺ لَا يَزِيدُ فَوْقَ ثَلَاثِ

تسليمات، فإن أُذِنَ له وإلاَّ انصَرَف، فخرَجَ النبيُّ ﷺ، فجاء سعدٌ مبادراً، فقال: يا رسولَ الله ما سلَّمتَ تسليمَةً إلاَّ قد سَمِعْتُها ورَدَدْتُها، ولكنَّ أردتُ أن تُكثِرَ علينا من السَّلامِ والرحمةِ، فادخُلْ يا رسولَ الله، فدخلَ فجلسَ فقربَ إليه سعدٌ طعاماً، فأصابَ منه النبيُّ، فلمَّا أرادَ النبيُّ ﷺ أن ينصَرَفَ، قال: «أَكَلَ طَعَامُكُمْ الْأَبْرَارُ، وَأَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ»^(١).

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديثِ تعلِيمُ رسولِ الله ﷺ للناسِ أن لا يزيدوا في السلام عند وقوفهم على الأبوابِ على ثلاثِ مرات، لأنَّ ذلك ممَّا يعلم المسلم أنَّ في ذلك البيت مَنْ يجوزُ أن يردَّ سلامه عليه من الرجال فينتظره، أو أنَّ فيه من لا يجوزُ منه ردُّ السلامِ عليه من النساء فينصرف، وهذه سنةٌ قائمةٌ وأدبٌ حسنٌ لا ينبغي تعلِّيها إلى غيرهما. والله نسأله التوفيق.

(١) إسناده صحيح، ورواه البزار (٢٠٠٧) عن محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، والبيهقي ٢٨٧/٧، وفي «الآداب» (٨٠٧) من طريق محمد بن إسحاق الصغاني، عن ابن أبي الشوارب، به. ورواه عبد الرزاق (١٩٤٢٥)، ومن طريقه أحمد ١٣٨/٣، والبيهقي ٢٨٧/٧، والبخاري (٣٣٢٠) عن معمر، عن ثابت، به. ورواه الترمذي (٢٦٩٦)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٣٢٩)، وفي «فضائل الصحابة» (٢٤٤) عن قتيبة بن سعيد، عن جعفر بن سليمان، به. مختصراً.. كان يزور الأنصار..

ورواه عبد الرزاق (٧٩٠٧)، ومن طريقه أبو داود (٣٨٥٤) عن معمر مختصراً...
أكل عند سعد بن عباد، وقال: «أفطر عندكم الصائمون...».

٦٨٦- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في الاستئذانِ كَمَ هُوَ مِنْ مَرَّةٍ

٤٩٠٤- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخَدْرِيَّ يَقُولُ: كُنَّا فِي مَجْلِسٍ عِنْدَ أَبِي بَنِي كَعْبٍ، فَجَاءَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ مُغْضَبًا حَتَّى وَقَفَ، فَقَالَ: أَنْشِدُكُمْ اللَّهَ هَلْ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الاستئذانُ ثلاثٌ»، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ وَإِلَّا فَارْجِعْ؟ فَقَالَ أَبِي: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: اسْتَأذَنْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمْسَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، فَارْجَعْتُ، ثُمَّ جِئْتُهُ الْيَوْمَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي جِئْتُهُ أَمْسَ، سَلَمْتُ ثَلَاثًا، ثُمَّ انْصَرَفْتُ، فَقَالَ: قَدْ سَمِعْنَاكَ وَنَحْنُ حِينَئِذٍ عَلَى شُغْلٍ، فَلَوْ مَا اسْتَأذَنْتَ حَتَّى يُؤْذَنَ لَكَ. قَالَ: اسْتَأذَنْتُ كَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ. فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأُضْرِبَنَّ بَطْنَكَ وَظَهْرَكَ، أَوْ لَتَأْتِيَنِي بِمَنْ يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا. فَقَالَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ: فَوَاللَّهِ لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَحَدُنَا سِنًا الَّذِي يُجِيبُكَ، قُمْ يَا أَبَا سَعِيدٍ، فَقُمْتُ حَتَّى أَتَيْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقُلْتُ: قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا^(١).

٤٩٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو أُمِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أُسُودُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ وَسَعِيدٌ - قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ

(١) إسناده صحيح، ورواه مسلم (٢١٥٣) (٣٤)، والبيهقي في «الآداب»

(٢٧٥)، وابن حبان (٥٨١٠) من طرق عن ابن وهب، به.

الأزدي أبا مَسْلَمَةَ - قالوا: سمعنا أبا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ، عن أبي سعيد، قال: جاء أبو موسى، فاستأذن على عمر بن الخطاب واحدة، ثم استأذن الثانية، ثم استأذن الثالثة، فلم يأذن له، فرجع، فقال له عمر بن الخطاب لتأتيني على ما قلتَ بيّنة، أو لأفعلن بك، قال: فأتى الأنصار فقال: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنَ لَهُ فَلْيَرْجِعْ»، فقالوا: لا يشهد لك إلا أصغرنا. قال أبو سعيد: فأتيته، فحدّثته^(١).

٤٩٠٦ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَيْرَانَ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ، وَزَادَ فَحَدَّثْتُهُ، وَإِنَّ قَمِيصَهُ لَيُصِيبُ رَأْسِي.

٤٩٠٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ، أَنَّ أَبَا مُوسَى اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ مَشْغُولًا بِبَعْضِ الْأَمْرِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، قَالُوا: رَجَعَ، قَالَ: رُدُّوهُ. فَجَاءَ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: كُنَّا نَوْمُرُ بِهَذَا فِي الْاسْتِئْذَانِ ثَلَاثًا، قَالَ: لَتَأْتِيَنِي عَلَى هَذَا بَيِّنَةٌ أَوْ لَأَفْعَلَنَّ وَلَا فَعْلَنَّ، قَالَ: فَجَاءَ إِلَى مَجْلِسِ الْأَنْصَارِ فَأَخْبَرَهُمْ،

(١) رواه مسلم (٢١٥٣) (٣٥) من طريق شعبة، عن شعبة، به.

ورواه أحمد ٣٠٤/٤، ومسلم من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، عن أبي مسلمة، عن أبي نضرة. ورواه الترمذي (٢٦٩٠) من طريق عبد الأعلى، عن الجريري، به.

فقالوا: لا يقومُ معك إلاَّ أصغرُنا، فقام معه أبو سعيدٍ الخُدري، فجاء، فقال: نعم. فقال عُمر: أخفِي عليَّ هذا من أمرِ رسولِ الله ﷺ، وشغَلني التَّسْويفُ بالأسواق^(١).

قال إبراهيمُ: وجدتُ على ظهرِ كتابي: وشغَلني التَّصْفِيقُ بالأسواق.

قال أبو جعفرٍ: وهذا عندنا غيرُ مخالفٍ لحديث أنس بن مالك من ذكرِ السَّلام الذي ذكرناه في الباب الذي قبل هذا الباب، والذي في حديث أنس بن مالك، فقد كانَ من أبي موسى قبل استئذانه وتركِ نقل ذلك رُواة هذه الآثار، لعلمهم بأنَّ مِنَ السَّنة أنْ يبدأ بالسَّلام قبل الاستئذان. والدليلُ على ذلك:

٤٩٠٨ - أنَّ فهدَ بن سليمان حَدَّثنا، قال: حَدَّثنا أبو غسان مالكُ بن إسماعيل، قال: حَدَّثنا عبد السلام بن حرب، عن طلحة بن يحيى القرشي، عن أبي بُردة، عن أبي موسى، قال: جئتُ باب عُمر رضي الله عنه، فقلتُ: السَّلامُ عليكم، أيدخلُ عبدُ الله بن قيس؟ فلم يُؤذَن لي، فقلتُ: السَّلامُ عليكم، أيدخلُ أبو موسى؟ فلم يُؤذَن لي، فقلتُ: السَّلامُ عليكم، أيدخلُ عبدُ الله بن قيس؟ فلم يُؤذَن لي، فرجعتُ، فانتبه عمر رضي الله عنه، فقال: عليَّ أبا موسى، فأتي،

(١) رواه أحمد ٤/٤٠٠، والبخاري (٢٠٦٢) و(٧٣٥٣)، وفي «الأدب المفرد»

(١٠٦٥)، ومسلم (٢١٥٣) (٣٦)، وأبو داود (٥١٨٢)، وابن حبان (٥٨٠٧) من طرق عن ابن جريج، به. وعند أكثرهم «التصفيق» بدلاً من «التسويق».

فقال: أنى ذهبت؟ فقلت: استأذنت ثلاثاً، فلم يؤذن لي، فرجعت، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَيْسَتْ أَذِنُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ ثَلَاثًا، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ وَإِلَّا رَجَعَ» قال: لَتَجَنَّبَنِي عَلَى مَا قَلْتَ بِشَاهِدٍ، أَوْ لِيَنَالَنَّكَ مِنِّي عِقُوبَةٌ، قال: فخرجت، فلقيت أبي بن كعب فأخبرته، فقال: نعم، فجاء فأخبره. فقال له عمر رضي الله عنه: يا أبا الطُّفَيْلِ سمعت ما قال أبو موسى من رسول الله ﷺ؟ فقال: نعم، وأعوذُ بالله عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَكُونَ عَذَاباً عَلَى أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، قال: وأعوذُ بالله من ذلك^(١).

قال أبو جعفر: فدلَّ ما ذكرنا أنَّ أبا موسى قد كان ابتداءً بالسلام قبل الاستئذان، ونحن نحيطُ علماً أنَّ أبا موسى لم يفعل ذلك رأياً ولا استنباطاً، ولكنه فعله توقيفاً من رسول الله ﷺ إياه عليه، لأن مثل هذا لا يؤخذ من جهة الرأي ولا استنباطاً، وإنما يؤخذ من جهة التوقيف، والتوقيفُ من رسول الله ﷺ يُوجد، وقد قال الله عَزَّ وَجَلَّ في كتابه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ [النور: ٢٧] والاستئناسُ هاهنا: هو الاستئذانُ كذلك هو في لغة أهل اليمن موجود فيها إلى الآن، وقد ذكر ذلك الفراء، فقال: تقول العرب: استأنس، فانظر هل ترى في الدار أحداً. بمعنى استأذن هل ترى

(١) إسناده صحيح، ورواه أحمد ٣٩٨/٤، ومسلم (٢١٥٤)، وأبو داود

(٥١٨١) من طرق عن يحيى بن طلحة، به.

ورواه أبو داود (٥١٨٣) من طريق حميد بن هلال، عن أبي بردة، به.

في الدَّارِ أَحَدًا.

فقال قائل: ففي الآية التي تَلَوْنَا تقديم الاستئناسِ على السَّلام، وفي حديث أبي موسى تقديمُ السَّلام على الاستئذان.
فكان جوابنا له في ذلك بتوفيقِ الله عَزَّ وَجَلَّ وعونه: أنَّ الذي في الآية التي تَلَوْنَا عندهم على التقديم والتأخير كمثل ما في قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ﴾ [النساء: ١١] على التقديم والتأخير، وكمثل ما في قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَامْرُكِعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [آل عمران: ٤٣] على التقديم والتأخير، لأنَّ الركوعَ في الصلوات قبل السجود فيها. وقد وجدنا عن رسول الله ﷺ في حديث كَلْدَةَ لما دخل على النبي ﷺ بغير إذن، فقال له النبي ﷺ: «اخرج أو ارجع، ثم قل: السَّلامُ عليكم أَدْخُلْ» وفي ذلك دليلٌ على ما ذكرنا والله أعلم.

وقد رُوِيَ عن عبد الله بن عباس في الاستئناس:

٤٩٠٩ - ما قد حَدَّثَنَا ابنُ أبي مريم، قال: حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عن شُعْبَةَ، عن جَعْفَرِ بْنِ إِيسَى، عن مجاهد، عن ابن عباس في قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ [النور: ٢٧] قال: أخطأ الكاتبُ إنما هو: حتى تستأذِنُوا^(١).

(١) رواه الحاكم ٣٩٦/٢ من طريق محمد بن يوسف الفريابي، به.

٤٩١٠- وما قد حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ... ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ.

٤٩١١- وما قد حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: الْإِسْتِثْنَانُ: هُوَ الْإِسْتِثْنَانُ وَهُوَ فِيمَا أَحْسَبُ أَخْطَأْتُ يَدَ الْكَاتِبِ. وَاللَّهُ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ.

٦٨٧- بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَمْرِهِ كَلَدَةً لَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ أَنْ يَخْرُجَ، ثُمَّ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخَلَ؟

٤٩١٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُ بْنُ أَبِي سَفْيَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَلَدَةُ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ بَعَثَهُ زَمَنَ الْفَتْحِ أَوْ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِلَبَنِ وَجَدَايَةِ وَضَغَايِسَ وَالنَّبِيِّ ﷺ بِأَعْلَى الْوَادِي، فَدَخَلَتْ، فَلَمْ أُسَلِّمْ وَلَمْ أُسْتَأْذِنْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْرِجْ أَوْ ارْجِعْ، ثُمَّ قُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخَلُ؟»^(١).

وقد أنكر المفسرون هذه الرواية عن ابن عباس لما ثبت في المصاحف وانهقد عليه الإجماع. انظر تفسير الآية عند ابن كثير وابن عطية والقرطبي والرازي وأبو حيان.

(١) إسناده حسن، ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٨١)، وفي «التاريخ

قال أبو جعفر: ومعنى هذا عندنا - والله أعلم - هو أن دخول كَلْدَة لما كان بلا سَلام والا استئذان دخولاً مكروهاً، فكان جلوسه على ذلك مكروهاً، إذ كان سَبَبُهُ دخولاً مكروهاً، فأمره النبي ﷺ أن يقطع أسباب الدخول المكروه وأن يرجع فيسلم ويستأذن حتى يكون دخوله محموداً، ويكون جلوسه جلوساً محموداً. وبالله التوفيق.

الكبير» ٢٤١/٧، وأحمد ٤١٤/٣، وأبو داود (٥١٧٦)، والترمذي (٢٧١٠)، والنسائي في «الوليمة» كما في «التحفة» ٣٢٧/٨، وفي «اليوم والليلة» (٣١٥)، والبيهقي ٣٣٩/٨-٣٤٠، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٤٩٦/٤، والطبراني ١٩/٤٢١) من طرق عن ابن جريج، به، وقال الترمذي: حسن غريب.

قال أبو عاصم في رواية الطبراني: الضغابيس: بَقْلَةٌ تكون في البادية، وقال الترمذي: الضغابيس: حشيش يؤكل، وقال البيهقي في «شرح السنة» ٢٨٤/١٢: هي صغار القثاء، وأحدها ضغبوس.

والجداية: الصغير من الظباء، بفتح الجيم وكسرهما. قاله البيهقي. وقال ابن الأثير: هو من أولاد الظباء ما بلغ ستة أشهر أو سبعة، ذكراً كان أو أنثى بمنزلة الجدي من المعز.

٦٨٨- بابُ بيانِ مُشْكِلٍ ما رواه جابر عن النبي عليه السَّلامُ أنه استأذن عليه، فقال له: «مَنْ هذا؟»، فقال جابر: أنا، فقال له النبي عليه السَّلامُ: «أنا أنا!»، وكأنَّه كَرِهَ ذلك

٤٩١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ الرَّقَّي، حَدَّثَنَا حِجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟»، فَقُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ: «أَنَا أَنَا»، وكأنَّه كَرِهَ ذلك^(١).

٤٩١٤- وَحَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِي، وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلامُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَى أَبِي، فَضَرَبْتُ الْبَابَ، فَقَالَ: «مَنْ ذَا؟» فَقُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ: «أَنَا أَنَا» كأنَّه كَرِهَ ذلك.

قال أبو جعفر: فكان معنى هذا -والله أعلم- أنَّ رسولَ الله عليه السَّلامُ لما قَرَعَ جَابِرٌ عَلَيْهِ الْبَابَ، فَقَالَ لَهُ: «مَنْ هَذَا؟» إِذْ كَانَ لَمْ يَعْرِفْهُ، لِيَعْرِفَهُ فَأَجَابَهُ جَابِرٌ بِمَا أَجَابَهُ بِهِ، فَلَمْ يَعْرِفْهُ بِذَلِكَ، فَكَانَ سَوْأُهُ عَلَيْهِ السَّلامُ إِيَّاهُ مِنْ هَذَا يَقْتَضِي جَوَاباً لَمْ يَكُنْ مِنْ جَابِرٍ إِلَى حَيْثُذٍ، فَكَرِهَ ذَلِكَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَرَادَ مِنْهُ جَوَاباً يُفِيدُهُ عِلْمَ الَّذِي دَقَّ الْبَابَ مَنْ هُوَ؟ وبالله التوفيق.

(١) إسناده صحيح، ورواه البخاري (٦٢٥٠)، وامسلم (٢١٥٥)، والبيهقي

(٣٣٢٣) و(٣٣٢٤) من طرق عن شعبة، به.

٦٨٩- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ من قوله
لعبدِ الله بنِ مسعود: «إِذْنُكَ عَلَيَّ أَنْ يُرْفَعَ الْحِجَابُ وَأَنْ تَسْمَعَ
سِوَادِي حَتَّى أَنْهَاكَ»

٤٩١٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ
سَفْيَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ
النَّخَعِ، قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: «إِذْنُكَ أَنْ يُرْفَعَ
الْحِجَابُ، وَتَسْمَعَ سِوَادِي -يَعْنِي سِرِّي- حَتَّى أَنْهَاكَ».
قال أبو جعفر: سِوَادِي: سِرَّارِي.

٤٩١٦- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا
يُوسُفُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ
اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ،
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذْنُكَ عَلَيَّ أَنْ يُرْفَعَ الْحِجَابُ وَأَنْ تَسْمَعَ
سِوَادِي حَتَّى أَنْهَاكَ»، إِلَّا أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ نَصْرٍ قَالَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ
سُوَيْدٍ، وَقَالَ: سِرَّارِي^(١).

٤٩١٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدِ الْقَاسِمِ
بْنُ سَلَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ
النَّخَعِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ،

(١) إسناده صحيح، ورواه ابن أبي شيبة ١١٢/١٢، وابن سعد ١٥٣/٣-١٥٤،

وابن ماجه (١٣٩)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٥٣٦/٢، وابن حبان (٧٠٦٨)
من طرق عن عبد الله بن إدريس، به.

عن النبي ﷺ ... ثم ذكر مثله^(١).

فاختلف سفيان وعبد الله بن إدريس وحفص بن غياث في إبراهيم راوي هذا الحديث، فقال سفيان: هو ابن يزيد، يعني الفقيه، وقال حفص، وابن إدريس: هو ابن سويد، وكلاهما من النخع، واثنان أولي بالحفظ من واحد.

قال أبو جعفر: ووجه ذلك عندنا - والله أعلم - أن النبي ﷺ أطلق لعبد الله بن مسعود رفع الحجاب عنه، فكان ذلك منه إذناً له يُغنيه عن الاستئذان عند إرادته الدخول عليه، وليس في ذلك ما يمنع أن يكون قبل ذلك يُسَلَّم كما يُسَلَّم من يُريد الاستئذان سواه. والله أعلم وبه التوفيق.

(١) إسناده صحيح، وهو في «غريب الحديث» ٣٨/١-٣٩، ومن طريقه رواه البغوي في «شرح السنة» (٣٣٢٢).

ورواه مسلم (٢٠٦٩) عن قتيبة، عن عبد الرحمن بن زياد، عن الحسن بن عبيد الله، به.

ورواه أحمد ٣٨٨/١ و٣٩٤، والنسائي في «فضائل الصحابة» (١٥٨)، وأبو يعلى (٤٩٨٩) و(٥٢٦٥) من طريق سفيان عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم بن سويد، عن ابن مسعود، ولم يذكر فيه عبد الرحمن بن يزيد. وهذا منقطع كما قال الإمام الذهبي في «السير» ٤٦٩/١، وقال النسائي: مرسل.

٦٩٠- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ من قوله:

«رَسُولُ الرَّجُلِ إِلَى الرَّجُلِ إِذْنُهُ»

٤٩١٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ -يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَرُوبَةَ-، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ، فَجَاءَ مَعَ الرَّسُولِ، فَذَلِكَ إِذْنٌ لَهُ»^(١).

٤٩١٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ وَحْبِيبٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «رَسُولُ الرَّجُلِ إِلَى الرَّجُلِ إِذْنُهُ».

قال أبو جعفر: فتأملنا هذا الحديث، فوجدنا أحسن ما خرج مما يحتمله أن يكون رسول الرجل إلى الرجل يعني المرسل إليه فيما يحتاج إليه الجائي بلا رسالة من السلام، والاستئذان جميعاً، قبل أن يدخل

(١) إسناده صحيح، وعلقه البخاري في «صحيحه» ٣١/١١ عن سعيد، به.

ورواه البيهقي ٣٤٠/٨ من طريق عبد الوهَّاب بن عطاء، به.

ورواه أمد ٥٣٣/٢، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٧٥)، وأبو داود

(٥١٩٠) من طريقين عن سعيد، به.

وأعله أبو داود بقوله: قتادة لم يسمع من أبي رافع، وتعقبه الحافظ في «الفتح»

٣١/١١-٣٢ بقوله: كذا قال، وقد ثبت سماعه منه عند البخاري، وللحديث مع

ذلك متابع أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»، وقال في «التهذيب»: كأنه (أي أبا

داود) يعني حديثاً مخصوصاً، وإلا فقي «صحيح البخاري» تصريح بالسماع منه.

وكذلك قال في «تغليق التعليق» ١٢٣/٥.

البيت الذي يريدُ دخوله. لأنه إذا جاءَ برسالةٍ من صاحب البيتِ إليه مع رسوله، وكان الاستئذانُ ممَّا لا بدَّ للرسول منه، إذ كان بغير الأحوال من المرسل غير مأمونة عليه، لأنه قد يجوزُ أن يكونَ أرسله لما أرسله فيه، وهو على حال لا يكره أن يراه عليها، ثم يجيء وهو على غير تلك الحال، فيحتاجُ من أجل ذلك إلى الاستئذانِ عليه ثانيةً لهذا المعنى، وكان المرسل إليه يُغني عن الاستئذانِ وعن السَّلامِ باستئذانِ الرسولِ إليه وسلامه، لأنَّ المرسل يعلم أن رسوله لَمَّا عادَ إليه، عادَ على إحدى منزلتين، إمَّا أن يكون الذي أرسله لحبَّةٍ به قد تخلف عنه، فيدخل إليه رسوله بعد سلام واستئذان قد كانا منه قبل دخوله عليه، أو يكون معه، فيكون قد تقدَّم إذنه له أن يجيئه به، فجاء به، فدخوله عليه باستئذان الرسول عليه يُغني عن سلامه وعن استئذانه قبل الدخول، ثمَّ يُسَلِّم بعد ذلك سلاماً للملاقاة.

فقال قائلٌ: فقد رويتم عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ ما يخالفُ هذا:

٤٩٢٠ - فذكر ما قد حَدَّثَنَا فهدٌ، قال: حَدَّثَنَا أبو نُعيم، قال: حَدَّثَنَا عُمر بن ذرٍّ، قال: أخبرني مجاهدٌ، أنَّ أبا هريرة قال: بعثني رسولُ الله ﷺ أدعُو له أهلَ الصُّفَّة... في حديث طويل ذكر فيه: فدَعَوْهُمْ، فجاءُوا، فاستأذَنُوا، فأذِن لهم.

قال: ففي هذا الحديث استئذانُ أهل الصُّفَّة، وقد جاءُوا برسالة رسول الله ﷺ إليهم أبا هريرة، ولم يُنكِرْ عليهم رسولُ الله ﷺ استئذانهم، ويقول لهم: قد كنتم عن هذا أغنياء. معجيتكم مع رسولي

إليكم أن تُحيوني، فهذا خلافُ الحديث الأول.

فكان جوابنا له بتوفيقِ الله عزَّ وجلَّ وعونه: أنَّ الذي في الحديث الأول عندنا -والله أعلم- على مَحْيٍ المرسل إليه مع الرسول إليه، فذلك مُعْنٍ له عن الاستئذانِ على ما في الحديث الأول، والحديث الثاني إنما فيه مَحْيٍ هل الصُّفَّةُ بغيرِ ذكرٍ فيه أنَّ أبا هريرة كان معهم، فقد يجوزُ أن يكونوا سَبَقُوا، فجاؤوا دُونَهُ، فاحتاجوا إلى الاستئذان. ومما يدلُّ على أنَّ ذلك كان كذلك قولُ أبي هريرة: فأقبلوا حتى استأذنوا، فأذن لهم، ولم يقل: فأقبلنا، فاستأذننا، فأذن لنا. فلم يكن -بحمدِ الله ونعمته- واحدٌ من هذين الحديثين مخالفاً للآخر. والله نسأله التوفيق.

٦٩١- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله:

«مَنْ سَلَّمَ عَلَى أَخِيهِ ثُمَّ لَقِيَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَقَدْ حَالَتْ بَيْنَهُمَا

شَجَرَةٌ أَوْ حَائِطٌ، فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ»

٤٩٢١- حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ،

قَالَ: قَالَ معاوية بن صالح: وحدثني عبدُ الوهاب بن بُحْتِ، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَقِيَ أَخَاهُ، فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِنْ حَالَتْ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ أَوْ حَائِطٌ أَوْ حَجَرٌ ثُمَّ لَقِيَهُ، فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ»^(١).

(١) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٨٨٥٩) من طريق بحر بن نصر، به.

ورواه أبو داود (٥٢٠٠) عن أحمد بن سعيد الهمداني عن ابن وهب، به.

ورواه البيهقي (٨٨٥٨) من طريق بحر بن نصر، عن ابن وهب، عن معاوية بن

٤٩٢٢ - وَحَدَّثَنَا فَهْدٌ وَهَارُونُ بْنُ كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي معاويةُ بْنُ صَالِحٍ، ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ^(١).
 قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَكَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِتَجْدِيدِ السَّلَامِ مِنَ النَّاسِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِذَا غَابَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ مِمَّا ذُكِرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا يَكُونُ مِنَ الْآدَابِ، وَأَوْصَلَ لِمَا يَكُونُ بَيْنَ النَّاسِ، وَكَذَلِكَ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُونَ بَعْدَهُ.
 ٤٩٢٣ - كَمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ زَبَالَةَ الْمَدِينِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ النَّرْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ وَحُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَمَاشَوْنَ، فَإِذَا لَقِيَتْهُمْ شَجَرَةٌ أَوْ أَكْمَةٌ، تَفَرَّقُوا يَمِينًا أَوْ شِمَالًا، فَإِذَا اتَّقَوْا مُرُورًا بِهَا، سَلَّمَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ.
 قَالَ: وَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى تَمَسُّكِهِمْ بِآدَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَمْرِهِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَاللَّهُ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ.

صالح، عن أبي مريم، عن أبي هريرة موقوفاً عليه مختصراً.
 ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠١٠)، وأبو يعلى (٦٣٥٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٨٥٦)، وفي «الآداب» (٢٧٨) من طريق أبي صالح عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن أبي مريم، عن أبي هريرة -موقوفاً.
 ورواه أبو داود (٥٢٠٠) عن أحمد بن سعيد الهمداني، عن ابن وهب، عن معاوية بن صالح، عن أبي موسى، عن أبي مريم، عن أبي هريرة. فزاد فيه أبا موسى، والصواب إسقاطه كما قال المزي في «تحفة الأشراف» ١٠/١٨٦.
 (١) رواه أبو يعلى (٦٣٥١)، والبيهقي في «الشعب» (٨٨٥٧)، وفي «الآداب» (٢٧٩) من طريقين، عن عبد الله بن صالح أبي صالح، به.

٦٩٢- بابُ بيانِ مُشْكِلٍ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في المُسلم
عندَ الانتهاءِ إلى القَوْمِ وعندَ القيامِ عنهم، وهل سلامٌ مَنْ
انتهى إليهم يكونُ وهو قائمٌ أو يكونُ بعدُ أن يجلسَ

٤٩٢٤- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ، قال: حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ
مُوسَى، قال: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن محمدِ بنِ
عَجْلَانَ، أنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي سَعِيدٍ أَخْبَرَهُ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: قال
رسولُ الله ﷺ: «إذا انتهى أحدُكم إلى المجلسِ، فليُسلمْ، فإنَّ بَدَأَ لَهُ أنْ
يجلسَ فليجلسْ، وإذا قامَ، فليُسلمْ فإنَّ الأوَّلَى لِيستَ بأحقَّ مِنَ
الآخِرَةِ»^(١).

٤٩٢٥- حَدَّثَنَا بَكَّارُ بْنُ قُتَيْبَةَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قالَا: حَدَّثَنَا
أَبُو عَاصِمٍ، قال: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَجْلَانَ، عن المَقْبُرِيِّ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن
رسولِ الله ﷺ، فذكرَا مثله.

٤٩٢٦- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قال: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ،
قال: أَخْبَرَنَا أَبُو غَسَّانَ، قال: حَدَّثَنِي ابْنُ عَجْلَانَ، عن سَعِيدِ المَقْبُرِيِّ،
عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن رسولِ الله ﷺ، فذكرَ مثله^(٢).

٤٩٢٧- وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ،

(١) رواه النسائي في «اليوم والليلة» (٣٦٩) من طريق مخلد، عن ابن جريج، به.

ورواه ابن حبان (٤٩٤) و(٤٩٥) و(٤٩٦) من طرق عن ابن عجلان به.

(٢) إسناده حسن، وهو في «عمل اليوم واليلة» للنسائي (٣٦٩). ورواه الترمذي

(٢٧٠٦) عن قتيبة بن سعيد، به. وقال: هذا حديث حسن.

قال: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ^(١).

٤٩٢٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ - يَعْنِي الْمَعْرُوفَ بِصَاعِقَةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

قال أبو جعفر: فَكَانَ أَهْلُ الْأَسَانِيدِ - فِيمَا سَمِعْتُ بَعْضَ أَصْحَابِنَا يَقُولُ - يَسْتَحْسِنُونَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ مَا لَا يَسْتَحْسِنُونَهُ هُوَ عَنْهُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ.

وفيمَا رَوَيْنَا أَنَّ سَلَامَ الْجَائِي يَكُونُ عَلَى الْقَوْمِ عِنْدَ انْتِهَائِهِ إِلَيْهِمْ قَبْلَ جُلُوسِهِ مَعَهُمْ.

٤٩٢٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْجَارُودُ بْنُ مَعَاذٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَجْلَانَ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسَلِّمْ، وَإِذَا قَامَ فَلْيَسَلِّمْ، فَلَيْسَتْ الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ»^(٢).

(١) إسناده حسن، وهو في «عمل اليوم والليلة» للنسائي (٣٧١).

ورواه ابن حبان (٤٩٦) من طريق محمد بن عبد الرحيم، به.

(٢) إسناده حسن. وهو في «عمل اليوم والليلة» للنسائي (٣٧٠).

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث أن سلامه عليهم يكون بعد جلوسه معهم.

فقال قائلٌ ممن يتبع مثل هذا يطلب به التمويه على أهل الجهل باللغة: هذا اختلاف شديد، فكيف يجوز لكم أن تقبلوا هذا عن رسول الله ﷺ كذلك؟

فكان جوابنا له بتوفيق الله وعونه: أن ذلك ليس على الاختلاف ولكنه على سعة اللغة، وأخلق بما ظننت أنه اختلاف أن يكون من قول من بعد رسول الله ﷺ وليس ذلك بمنكر، لأنهم عرب ولغتهم يتسع لهم هذا فيها، وقد جاء كتاب الله عز وجل بمثل هذا: قال الله عز وجل: ﴿فَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَكَلِّغْنَ أَجَلَهُنَّ، فَأُمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَ حَوْهِنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١] فكان ذلك مذكوراً ببلوغ الأجل، ولا إمساك للمطلقين بعد بلوغ المطلقات آجالهن، لأنه انقضاء عدهن منهم، وكان قول الله عز وجل في هذه الآية: ﴿فَكَلِّغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ إنما هو على قرب بلوغ الأجل لا على حقيقة بلوغه. وقد بين الله عز وجل ذلك في الآية الأخرى وهو قوله عز وجل: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَكَلِّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَنْزُوا جِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] فمثل ذلك قوله ﷺ: «إذا انتهى أحدكم إلى القوم فليسلم» يريد به حقيقة موضع السلام وقوله إذ قعد أحدكم فليسلم يريد به قرب قعوده معهم من انتهائهم إليهم لا حقيقة القعود معهم. والله نسأله التوفيق.

٦٩٣- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في قيامِ

الرجالِ بعضهم إلى بعضٍ

٤٩٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ هِشَامُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ قُرَّةَ بْنِ أَبِي خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَامَةَ بْنِ سَلْمَةَ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يَحَدِّثُ بِحَدِيثِ تَوْبَتِهِ، قَالَ: فَاَنْطَلَقْتُ أَتَأْمُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَتَلَقَّانِي النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا يُهَنِّئُونَنِي بِالتَّوْبَةِ، وَيَقُولُونَ: لَتَهْنُتَكَ تَوْبَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكَ حَتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ حَوْلَهُ النَّاسُ، فَقَامَ إِلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدٍ اللَّهُ يُهْرَوِلُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَانِي، وَاللَّهُ مَا قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ غَيْرَهُ. قَالَ: فَكَانَ كَعْبٌ لَا يَنْسَاهَا لَطْلَحَةَ^(١).

٤٩٣١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ^(٢).

(١) إسناده صحيح، ورواه ابن جرير الطبري في «جامع البيان» (١٧٤٤٧) عن يونس، به. ورواه مسلم (٢٧٦٩) (٥٣) عن أبي الطاهر بن السرح، والطبراني ١٩/ (٩٧) من طريق أحمد بن صالح، كلاهما عن ابن وهب، به.

(٢) رواه البخاري (٤٤١٨)، والبيهقي في «الدلائل» ٢٧٣/٥-٢٧٩ من طريق يحيى بن بكير، ومسلم (٢٧٦٩) من طريق حجين بن المثنى، كلاهما عن الليث بن سعد، به.

٤٩٣٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ - وَكَانَ قَائِدَ أَبِيهِ حِينَ عَمِيَ - قَالَ: سَأَلْتُ كَعْبًا عَنْ حَدِيثِهِ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، ثُمَّ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ.

٤٩٣٣- حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ بُهْلُولٍ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي الزَّهْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ كَعْبٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا نَزَلَتْ تَوْبَتِي، فَتَلَقَّانِي طَلْحَةُ بْنُ عَمِيرَةَ اللَّهِ يَهْرُولُ، ثُمَّ ذَكَرَ بَقِيَةَ الْحَدِيثِ.

٤٩٣٤- وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ رَجَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٤٩٣٥- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عُلْقَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: لَمَّا طَلَعَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَمَا نَزَلَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ، أَوْ إِلَى خَيْرِكُمْ»^(١).

(١) رواه أحمد ١٤١/٦-١٤٢، وابن أبي شيبة ٤٠٨/١٤-٤١١، وابن سعد ٤٢١/٣-٤٢٣ عن يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبيه، عن جده، عن عائشة. ورواه ابن حبان (٧٠٢٦) من طريق أبي أمامة عن أبي سعيد.

٤٩٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى الزَّهْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ [صَالِحِ بْنِ] دِينَارِ التَّمَّارِ، وَمَعْنُ بْنُ عَيْسَى، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عِمْرَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ مَعَاذٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ بَعْدَ أَنْ حَكَّمَ فِي بَيْتِي قُرَيْظَةَ بِمَا حَكَّمَ بِهِ فِيهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ»^(١).

٤٩٣٧ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى الْمَدِينِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتَهُ قُمْنَا^(٢).

٤٩٣٨ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ الْجَزِينِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَلَالٍ، ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.
٤٩٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ الْقَطَوَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَلَالٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنَّا نَقْعُدُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْغَدَاةِ، فَإِذَا قَامَ إِلَى بَيْتِهِ لَمْ نَزَلْ قِيَامًا حَتَّى يَدْخُلَ بَيْتَهُ^(٣).

فَقَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ تَقْبَلُونَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ، وَأَنْتُمْ تَرَوُونَهَا عَنْ

(١) إسناده ضعيف جداً، يعقوب بن محمد بن عيسى الزهري: منكر الحديث.

(٢) هلال بن أبي هلال: ليس بالمشهور.

ورواه بنحوه أبو داود (٤٧٧٥) عن هارون بن عبد الله، عن أبي عامر عن محمد بن هلال، به.

(٣) رواه النسائي ٣٣/٨-٣٤ عن محمد بن علي بن ميمون، عن القعني، به.

رسول الله ﷺ ما يُخَالِفُهَا؟

٤٩٤٠ - فذكر ما حَدَّثَنَا عليُّ بنُ معبدٍ، قال: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بنُ سَوَّارٍ، قال: حَدَّثَنِي المغيرةُ بنُ مُسْلِمٍ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ بُرَيْدَةَ، قال: سمعتُ مُعاويةَ بنَ أبي سفيانَ يقولُ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْتَجِمَ لَهُ الرَّجَالُ قِيَامًا، وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ».

قال أبو جعفرٍ: والمغيرةُ هذا هو القَسْمَلِيُّ، ويُقالُ له: السَّرَّاجُ، وهو أحدُ الأَثْبَاتِ، وعبدُ العزيزِ بنُ مسلمٍ القَسْمَلِيُّ هو أخوه، والمغيرةُ فوقه.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عزَّ وجلَّ وعونه: أنَّ هذا الحديثَ عندنا غيرُ مخالفٍ للأحاديثِ الأولى التي رويناهَا في هذا الباب، لأنَّ الأحاديثَ الأولى التي روينَاهَا في هذا الباب فيها إطلاقُ رسولِ الله ﷺ قيامَ الرجالِ بعضهم إلى بعضٍ باختيارِ القائمينَ لذلك، لا بذكرِ محبةِ الذين قاموا لهم إِيَّاهُ منهم، وفي هذا الحديثِ الذي ذكرتهُ المحبةُ من الذي يُقامُ له لذلك مِمَّنْ يقومُ له، فتصحُّ هذينِ المعنيينِ أن تكونَ الأحاديثُ الأولى على ما لا محبةَ فيه لِمَنْ يُقامُ له، وهذا الحديثُ على المحبةِ لِمَنْ يُقامُ له بذلك القيام.

فبانَ بما ذَكَرْنَا أنَّ كُلَّ جنسٍ من هذينِ الجنسَيْنِ مُحْتَمَلٌ لما حملناهُ عليه مِمَّا ذَكَرْنَا، فَلَمْ يَبَيِّنْ بِحَمْدِ اللَّهِ وَنِعْمَتِهِ تَضَادُّ لجنسٍ من هذينِ الجنسَيْنِ للجنسِ الآخرِ منهما.

٤٩٤١ - وَحَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بنُ هلالٍ، قال: حَدَّثَنَا حمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن حُمَيْدٍ، عن أنسٍ، قال: لم يكنْ

شخص أحب إليهم من رسول الله ﷺ، فكانوا إذا رأوه لم يقوموا له لما يعلموا من كراهته لذلك^(١).

قال أبو جعفر: فكان ما في هذا الحديث قد دلَّ أن أصحاب رسول الله ﷺ إنما كانوا يتركون القيام له ﷺ لِعِلْمِهِمْ بِكَرَاهَتِهِ لذلك منهم، وفي ذلك ما قد دلَّ على أنهم لو لا كراهته لذلك منهم، لقاموا له، وقد تكون كراهته لذلك منهم على وجه التواضع منه ﷺ لذلك، لا أنه حرام عليهم أن يفعلوا ذلك له، وكيف يُظن أن ذلك حرام عليهم وقد أمرهم بالقيام إلى سعد بن معاذ، وقام بحضرة طلحة بن عبيد الله إلى كعب بن مالك عند نزول توبته مهتاً له بذلك، فلم ينهه عنه.

٤٩٤٢ - وَحَدَّثَنَا بَكَارُ بْنُ قَتَبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، قَالَ: دَخَلَ معاويةُ بيتاً فيه عبدُ الله بنُ الزبير وعبدُ الله بنُ عامرٍ، فَقَامَ ابنُ عامرٍ، وَتَبَتَ ابنُ الزبير، وَكَانَ أَوْزَنَهُمَا، فَقَالَ معاويةُ: اجلسْ يا ابنَ عامرٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمُثَلَ لَهُ الرَّجَالُ قِيَاماً، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٢).

(١) رواه أحمد ١٣٢/٣ و ٢٥٠-٢٥١، وابن أبي شيبة ٥٨٦/٨، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٤٦)، والترمذي في «السنن» (٢٧٥٤)، وفي «الشمائل» (٣٢٨)، وأبو يعلى (١٠٢٩)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ٦٣، والبيهقي (٣٣٢٩) من طرق عن حماد بن سلمة، به.

(٢) إسناده صحيح، ورواه أحمد ٩١/٤ و ٩٣، وابن أبي شيبة ٥٨٦/٨، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٧٧)، وأبو داود (٥٢٢٩)، وأبو القاسم البيهقي في

فدلّ ذلك أنّ المكروه ممّا ذكرناه هو المحبة من بعض الرجال
لذلك من بعض، وقد تكون تلك المحبة من القيام إليهم، وقد تكون بلا
قيام إليهم. فدلّ ذلك على أن الكراهة في ذلك إنما هي للمحبة التي
ذكرنا للقيام الذي لا محبة معه. وقد كان بعض من يتّحلّ اللغة يزعم
أنّ حديث معاوية الذي رواه عنه ابن بريدة إنّما هو: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ
يَسْتَحِمَّ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا» وإنّ كان ذلك على القيام الذي تفعله
الأعاجم بعظمتائهم من قيامهم على رؤوسهم، ومن إطالتهم لذلك حتى
يَسْتَحِمُّوا معه، أي: حتّى تتغير له روائحهم لإطالتهم لذلك القيام.
قال أبو جعفر: وهذا عندنا مستحيل، لأنّ الحديث المروي في
ذلك إنّما دار على معاوية لا مخرج له سواه، وقد كان فيه ما خاطب
عبد الله بن عامر ما كان بغير إطالة من ابن عامر له في ذلك قياماً، فدلّ
ذلك على انتفاء هذا التأويل وفي انتفائه ثبوت التأويل الأول.

«الجمعيات» (١٥٣٢)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢١٩/١، وأبو محمد البغوي في
«شرح السنة» (٣٣٣٠) من طرق عن حبيب بن الشهيد، به.

٦٩٤- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ من قوله:

«إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»

٤٩٤٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَانُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ حُذَيْفَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الرَّجُلُ أَحَقُّ بِمَجْلِسِهِ، وَإِنْ بَدَتْ لَهُ حَاجَةٌ، فَقَامَ إِلَيْهَا، ثُمَّ رَجَعَ فَهُوَ أَحَقُّ بِمَجْلِسِهِ»^(١).

٤٩٤٤- حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْجَوَارِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَذَكَرَ يَأْسَنَادِهِ مِثْلَهُ.

٤٩٤٥- وَحَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ الْوُحَاظِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، ثُمَّ ذَكَرَ يَأْسَنَادِهِ مِثْلَهُ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَهْبُ بْنُ حُذَيْفَةَ هَذَا رَجُلٌ مِنْ غِفَارٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٤٩٤٦- وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ الضَّرِيرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،

(١) إسناده صحيح، ورواه أحمد ٤٢٢/٣ عن عفان بن مسلم، به. ورواه أحمد ٤٢٢/٣، والترمذي (٢٧٥١) من طريق خالد بن عبد الله الواسطي، به.

قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام الرجل من مجلسه»، وقال مرة: «من قعد مقعده وأراد أن يرجع إليه، فهو أحق به من غيره».

٤٩٤٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»^(١).

فَقَالَ قَاتِلٌ: أَفَيَكُونُ هَذَا دَلِيلًا عَلَى أَنَّ مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ أَحَقُّ بِهِ مِمَّنْ سَوَّاهُ مِنَ النَّاسِ إِذْ كَانَ ذَلِكَ إِنَّمَا يَرِيدُ بِهِ الْمَجَالِسَ الْعَامِيَّةَ الَّتِي لَيْسَتْ بِمَمْلُوكَاتٍ لَا الْمَجَالِسَ الْخَاصَّةَ الْمَمْلُوكَاتِ كَالْمَسَاجِدِ وَكَالصَّحَارِيِّ الَّتِي يَنْزِلُهَا النَّاسُ، وَكَالْمَوَاضِعِ مِنَ الْأَمْصَارِ الْمَأْذُونِ لِلنَّاسِ فِيهَا.

فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ: أَنَّ ذَلِكَ مِمَّا نُحِيطُ عَلِمًا أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِهِ الْعَوْدَ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِيَامِ عَنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ الَّذِي أُرِيدَ الْعَوْدُ إِلَيْهِ الْمُدَّةَ الَّتِي ذَكَرَ، وَلَكِنَّهُ عَلَى الْعَوْدِ إِلَى الْمَجْلِسِ الَّذِي قَامَ عَنْهُ صَاحِبُهُ الْقِيَامَ الَّذِي لَمْ يُرِدْ بِهِ تَرْكَهُ، إِنَّمَا قَامَ لِأَمْرٍ عَرَضَ لَهُ عَلَى أَنْ يَعُودَ إِلَيْهِ، فَيَرْجِعُ إِلَى الْجُلُوسِ فِيهِ كَمَا كَانَ قَبْلَ قِيَامِهِ عَنْهُ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ أَحَقَّ بِمَجْلِسِهِ ذَلِكَ، وَإِذَا كَانَ بِخِلَافِهِ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، وَكَانَ هُوَ وَسَائِرُ النَّاسِ فِيهِ سَوَاءً مَنْ سَبَقَ مِنْهُمْ إِلَيْهِ كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ مِنْهُمْ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

(١) رواه أحمد ٤٨٣/٢، ومسلم (٢١٧٩)، والبيهقي (٣٧١٧) من طرق عن

أبي عوانة، به.

٦٩٥- بابُ بيانِ مُشكِـلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ مما وصف به المرأة أنها تُقبِلُ بصورةِ شيطانٍ، وأنها تُدْبِرُ بصورةِ شيطانٍ

٤٩٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُمِيَّةَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الدَّسْتُوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً فَدَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَمَنْ وَجَدَ ذَلِكَ، فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ، فَإِنَّهُ يُصِيبُ مَا فِي نَفْسِهِ»^(١).

قال أبو جعفر: فتأملنا هذا الحديث، فوجدنا رسولَ الله ﷺ قد وَصَفَ الْمَرْأَةَ فِي إِقْبَالِهَا وَفِي إِدْبَارِهَا بِمَا وَصَفَهَا بِهِ، وَكَانَتِ الشَّيَاطِينُ مُوصُوفَةً فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَعْنَيْنِ، أَحَدُهُمَا: تَشْبِيهِهِ عَزَّ وَجَلَّ الشَّجَرَةَ الَّتِي هِيَ طَعَامُ أَهْلِ النَّارِ الْخَارِجَةِ فِي أَصْلِ الْجَحِيمِ أَنْ طَلَعَهَا كَرُؤُوسِ الشَّيَاطِينِ، وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى بَشَاعَةٍ مَا هِيَ عَلَيْهِ وَفُطَاعَتِهِ وَقُبْحِهِ.

(١) رواه أبو داود (٢١٥١)، والنسائي في «عشرة النساء» (٢٣٥)، والبيهقي ٩٠/٧ من طريق مسلم بن إبراهيم، به.

ورواه مسلم (١٤٠٣)، والترمذي (١١٥٨)، وابن حبان (٥٥٧٢) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى، حَدَّثَنَا هِشَامُ، بِهِ.

ورواه أحمد ٣/٣٣٠ و٣٤٨ و٣٩٥، ومسلم (١٤٠٣)، والنسائي في «عشرة النساء» (٢٣٦)، وابن حبان (٥٥٧٣) من طرق، عن أبي الزبير، عن جابر، وصرَّح أبو الزبير بالتحديث عند أحمد ٣/٣٤٨.

فعقلنا بذلك: أنَّ الذي سُميت به المرأة من الشيطان بخلاف ذلك لأنها في صورتها بخلاف هذا الوصف، ووجدناه عَزَّ وَجَلَّ قد وَصَفَ الشَّيْطَانَ الذي هو منها في أعلى مراتبها بقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ﴾ الآية [الأعراف: ٢٧]، فكان ذلك على ما يُلقَى في قلوبهم مما يُغويهم به ويُحرِّكهم على معاصي رَبِّهِمْ عَزَّ وَجَلَّ، فكان ذلك محتملاً أن يكونَ هو الذي شَبَّهَ المرأةَ به في الحديث الذي ذكرنا، لأنه يُخَالِطُ قلوبهم منها مثل الذي يُخَالِطُ قلوبهم مما يُلقِيه الشَّيْطَانُ فيها.

ثم وجدنا مثل ذلك مما قد رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ من قوله: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ بَنِي آدَمَ مَجْرَى الدَّمِّ»^(١). فكان مثل ذلك ما يكونُ من رؤيتهم المرأةَ مما يُوقِعُ في قلوبهم ما لا خفاءَ به من أمثالهم مما هو من معاصي ربهم، ومما يلحقهم به من العقوبات في الدنيا والآخرة مما يكون منهم عند ذلك مما يكون مثله مما يُلقِيه الشَّيْطَانُ في قلوبهم حتى يكون ذلك سبباً لما يوجبُه ذلك من العقوبة في دنياهم، والعقوبة في آخرتهم، فأمر النبي ﷺ من رأى ذلك بأن يفعل ما أمره بفعله مما يقطعُ السببَ الذي يخاف عليه أنه قد وقع في قلبه مما يكون سبباً لتلك الأشياء، وبالله التوفيق.

(١) قطعة من حديث صحيح، رواه البخاري (٢٠٣٥) و(٢٠٣٨) و(٣٠٨١)،

ومسلم (٢١٧٥) عن صفية زوج النبي ﷺ.

٦٩٦- بابُ بيانِ مُشكِـلِ ما رُوِيَ عن رسول الله عليه السَّلامُ
في جوابِهِ كانَ لزوجتيهِ أُمُّ سَلَمَةَ ومِـمُونَةَ رضوانُ الله عليهما
لَمَّا دَخَلَ عليه ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الأَعْمى، وهما عنده بعدَ ما أُنْزِلَ
الحِجابُ: «احتَجَبَا مِنهُ»، فَقُلْنَا يا رسولَ الله، إِنَّه أَعْمى، لا يَرانا
ولا يَعْرِفُنا، ومن قولهِ لهما: «أَعْمِياوانِ أَنْتُما»

٤٩٤٩- حَدَّثَنَا يونسُ، أَخبرنا ابنُ وهبٍ، حَدَّثني يونسُ بنُ
يزيدَ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن نَبْهَانَ مولى أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ:
أَنَّها كانتْ عِنْدَ رسولِ الله عليه السَّلامُ، ومِـمُونَةَ، قالتْ: فَبَيْنَا نَحْنُ
عِنْدَهُ، أَقْبَلَ ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَدَخَلَ عليه، وذلكَ بَعْدَ أَنْ أُمِرَ بالحِجابِ،
فقالَ رسولُ الله عليه السَّلامُ: «احتَجَبَا مِنهُ»، فَقُلْنَا: يا رسولَ الله، أليسَ
هو أَعْمى لا يُبْصِرُنا ولا يَعْرِفُنا؟، فقالَ: رسولُ الله عليه السَّلامُ:
«أَفَعْمِياوانِ أَنْتُما، أَلَسْتُما تُبْصِرَانِهِ»^(١).

٤٩٥٠- حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ، أَخبرنا إِسحاقُ بنُ إِبراهيمَ،
أخبرنا عبدُ الرزاقِ، حَدَّثني ابنُ المباركِ، عن يونسَ، عن الزُّهريِّ، عن
نَبْهَانَ مولى أُمِّ سَلَمَةَ، عن أُمِّ سَلَمَةَ قالتْ: كُنْتُ عِنْدَ رسولِ الله صَلَّى
اللهُ عَلَـيْهِ وسَلَّمَ، وعِنْدَهُ مِـمُونَةُ، فَاسْتَأْذَنَ ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، وذلكَ بَعْدَ
الحِجابِ، فقالَ رسولُ الله صَلَّى الله عَلَـيْهِ وسَلَّمَ: «قُومَا»، فَقُلْتُ: يا

(١) إسناده ضعيف. نهان المخزومي مجهول.

ورواه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣٥/١٣ عن يونس، به. ورواه
كذلك من طريق عقيل، عن الزهري، به.

رسول الله، إِنَّهُ أَعْمَى لَا يُبْصِرُنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْعَمَيَاوَانِ أَتُتَمَّأ؟»^(١).

فَكَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، مَا قَدْ دَلَّ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا حَجَبَ أَمْهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ النَّاسِ، فَمَنَعَهُمْ مِنْ رُؤْيَتِهِنَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣] أَنَّهُ قَدْ كَانَ فِي ذَلِكَ حَجَبَ النَّاسِ عَنْهُنَّ، كَمَا حَجَبَهُنَّ عَنِ النَّاسِ، وَأَنَّهُ حَرَامٌ عَلَيْهِنَّ النَّظَرُ إِلَى النَّاسِ الَّذِينَ يَحْرُمُ عَلَيْهِمُ النَّظَرُ إِلَيْهِنَّ، فَدَخَلَ فِي ذَلِكَ الْعُمَيَّانُ وَالْبَصْرَاءُ جَمِيعًا.

فَتَوَهَّمَتْهُمُ أَنْمَا فِي الْحَدِيثِ مِمَّا ذَكَرْنَا مَا قَدْ خَالَفَ مَا فِي الْحَدِيثِ الْمَرْوِيِّ فِي أَمْرِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

٤٩٥١- وهو ما حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو

(١) إسناده ضعيف كسابقه. ورواه أحمد ٢٩٦/٦، وأبو داود (٤١١٢)، والترمذي (٢٧٧٨) من طرق عن ابن المبارك، به.

وهو معارض بحديث فاطمة بنت قيس عند مسلم (١٤٨٠) (٤١)، وأحمد ٣٧٣/٦ و٤١٢، وفيه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرها أن تعتدَّ في بيت ابن أم مكتوم، وكان أعمى، تضع ثيابها عنده ولا يراها.

وبحديث عائشة: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد ويوم فرغ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من خطبة العيد مضى إلى النساء فذكرهن ومعه بلال، فأمرهن بالصدقة. قال ابن قدامة في «المغني» ٥٦٤/٦: فأما حديث نيهان، فقال أحمد: نيهان روى حديثين عجيبين يعني هذا الحديث، وحديث «إذا كان لإحداكن مكاتب لتحتجب منه».

بنُ الحارث، عن ابنِ شهاب، عن عُرْوَةَ، عن عائشةَ قالت: رأيتُ رسولَ الله عليه السَّلامُ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، وأنا أنظرُ إلى الحَبَشَةِ، وَهُمْ يَلْعَبُونَ، وأنا جارية فأقْدَرُوا قَدَرَ الْجَارِيَةِ الْعَرَبِيَةِ الْحَدِيثَةِ السَّنِ^(١).

٤٩٥٢ - وما قد حَدَّثَنَا يونسُ، أَخبرنا ابنُ وهبٍ قال: قال عمرو، عن أبي الأسود، عن عُرْوَةَ، عن عائشة، وكانَ يَوْمًا عِنْدِي - تعني رسولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَعِبَ السُّودَانُ بِالذَّرَقِ وَالْحِرَابِ، فَأَمَّا سَأَلْتُ رسولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّمَا قَالَ: «تَنْظُرِينَ؟»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ حِذَاءَ حَدِّهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفَدَةَ»، حَتَّى إِذَا مَلَيْتُ، قَالَ: «حَسْبُكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَذْهَبِي»^(٢).

٤٩٥٣ - حَدَّثَنَا يونسُ، حَدَّثَنَا ابنُ وهبٍ، وَحَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عن ابنِ الهادي، عن محمدِ بنِ إبراهيم بنِ الحارث، عن أبي سلمة، عن عائشةَ قالت: دَخَلَ الحَبَشَةُ الْمَسْجِدَ يَلْعَبُونَ، فَقَالَ لِي: «يَا حُمَيْرَاءُ، أَتُحِبِّينَ أَنْ تَنْظُرِي إِلَيْهِمْ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَامَ بِالْبَابِ، وَجِئْتُهُ، فَوَضَعْتُ

(١) إسناده صحيح، ورواه البخاري (٤٥٥)، ومسلم (٨٩٢) من طريق ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، به. ورواه البخاري (٤٥٤) و(٩٨٨) و(٣٥٣٠) و(٥١٩٠)، والنسائي ١٩٥/٣ من طرق عن الزهري، به.

(٢) إسناده صحيح، ورواه البخاري (٩٥٠) و(٢٩٠٧)، ومسلم (٨٩٢) (١٧) من طريق ابن وهب، به.

ورواه مسلم (٨٩٢)، والنسائي ١٩٥/٣، وأحمد ٥٦/٦-٥٧، والحميدي (٢٥٤) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

ذَقْنِي عَلَى عَاتِقِهِ، وَأَسْنَدْتُ وَجْهِي إِلَى خَدِّهِ، وَمِنْ قَوْلِهِمْ يَوْمَئِذٍ: أبا القاسم طيباً، فقال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَسْبُكَ»، فقلت: يا رَسُولَ الله، لا تَعْجَلْ، فَقَامَ، ثُمَّ قَالَ: «حَسْبُكَ»، فقلت: لا تَعْجَلْ يا رَسُولَ الله، قالت: وما بي حُبُّ النَّظَرِ إِلَيْهِمْ، ولكنْ أَحْبَبْتُ أَنْ يَبْلُغَ النِّسَاءَ مَقَامَهُ لِي، أَوْ مَكَانِي مِنْهُ^(١).

٤٩٥٤ - وما قد حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ الْكَيْسَانِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: دَخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَالْحَبِشَةُ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «دَعَهُمْ يَا عُمَرُ، فَإِنَّهُمْ بَنُو أَرْفَدَةَ»^(٢).

فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ عَنْ ذَلِكَ أَنَّ مَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ هَذَا لَمْ يَبَيِّنْ لَنَا مُضَادَّتَهُ لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ وَمَيْمُونَةَ الَّذِي رَوَيْنَاهُ فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ مِنْ هَذَا الْبَابِ، وَكَانَ مَا فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ وَمَيْمُونَةَ مَكْشُوفَ الْمَعْنَى، وَمَوْقُوفاً بِهِ عَلَى أَنَّهُ كَانَ بَعْدَ نَزُولِ الْحِجَابِ، وَعَلَى أَنَّ مَا فِيهِ مِمَّا خَاطَبَ بِهِ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أُمَّ سَلَمَةَ وَمَيْمُونَةَ زَوْجَتَيْهِ، كَانَ لَامَرَاتَيْنِ بِالْغَتَيْنِ قَدْ لَحَقَهُمَا الْعِبَادَةُ، وَكَانَ حَدِيثُ عَائِشَةَ لَا ذَكَرَ فِيهِ لَتَقْدُمَ نَزُولِ الْحِجَابِ فِي نِسَاءِ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّاسِ، وَفِي حِجَابِ النَّاسِ

(١) صحح إسناده الحافظ في «الفتح» ٣٥٥/٢، وقال: ولم أرَ في حديث صحيح ذكر الحمراء إلا في هذا.

(٢) إسناده صحيح. ورواه البخاري (٢٩٠١)، ومسلم (٨٩٣)، والنسائي ١٩٦/٥، وأحمد ٣٠٨/٢ و ٥٤٠، والبعقوي (١١١٢) من طريق الزهري، به.

عَنْهُنَّ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ بَعْدَ نَزُولِ الْحِجَابِ إِلَّا كَانَ لِمُخَالَفَتِهِ أَنْ يَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ نَزُولِ الْحِجَابِ، فَيَتَكَافَأَنَّ فِي ذَلِكَ، وَإِذَا تَكَافَأَ فِيهِ ارْتَفَعَ، وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَيْضاً أَنْ يَكُونَ مَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ كَانَ وَهِيَ حِينَئِذٍ لَمْ تَبْلُغْ مَبْلَغَ النِّسَاءِ، فَلَمْ يَلْحَقْهَا الْعِبَادَاتُ، فَكَانَ ذَلِكَ الَّذِي كَانَ مِنْهَا، كَانَ وَلَا تَعْبُدُ عَلَيْهَا.

فَقَالَ هَذَا الْقَائِلُ: وَفِيمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ مَا يَجِبُ دَفْعُهُ، وَتَرْكُ قَبُولِهِ لِأَنَّ فِيهِ لِعَبِّ السُّودَانِ بِالْدَّرَقِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَذَلِكَ مِنَ اللَّهِ الَّذِي لَا يَصْلُحُ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ، وَكَيْفَ فِيهِ عَلَى تَجَاوُزِ حَرَمَتِهِ حَرَمَتَهُمْ غَيْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَوَصَلَ ذَلِكَ بِمَا قَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

٤٩٥٥- مِمَّا قَدْ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُكَيْرٍ السَّهْمِيُّ - قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: لَمْ يَكُنْ هَذَا مِنْ سَهْمِ قُرَيْشٍ، كَانَ مِنْ سَهْمِ بَاهِلَةَ - عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا حَمِيدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا يَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ النَّحْرِ»^(١).

وَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ، أَنَّ الذَّبِّيَّ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ

(١) إسناده صحيح، ورواه أحمد ١٠٣/٣ و ١٧٨ و ٢٣٥ و ٢٥٠، والنسائي

١٧٩/٣ - ١٨٠ من طرق عن حميد، به.

مما كان من السودان في مسجد رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليس من اللهو المذموم، لأنه مِمَّا يُحْتَاجُ إليه من أمثالهم في الحرب، فذلك محمودٌ منهم في المسجد، وفيما سِواه، والذي في حديث أنسٍ مِمَّا كانوا يفعلونه في الجاهلية من اللَّعِبِ كن على جِهَةِ اللهو مِمَّا لَا يُقَابَلُ بِمِثْلِهِ عَدُوٌّ، ولا منفعةٌ فيه للإسلام، ولا لأهله، فذلك مذمومٌ من أهله غيرُ محمودٍ منهم، وقد رُوِيَ عن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صنفٍ من اللهو الذي يرجع عليه أنه آلة في حرب العدو، وأنه محمود.

٤٩٥٦- كما حَدَّثَنَا بَكَّارٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ الدُّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْأَزْرَقِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ الْجَنَّةِ: صَانِعُهُ يُحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْأَجْرَ، وَالرَّامِي بِهِ، وَالْمُنْبِلُهُ، فَأَرْمُوا وَارْكَبُوا، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا، وَلَيْسَ مِنَ اللَّهِوِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ: تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ، وَمُدَاعَبَتُهُ امْرَأَتَهُ، وَرَمْيُهُ بِقَوْسِهِ، وَمَنْ تَرَكَ الرَّمْيَ بَعْدَ مَا عَلِمَهُ كَانَتْ نِعْمَةً كَفَرَهَا»^(١).

(١) رواه الترمذي (١٦٣٧)، وابن ماجه (٢٨١١)، والطيالسي (١٠٠٧)، والدارمي ٢٠٤/٢-٢٠٥، وأحمد ٤/١٤٤، والطبراني ١٧/ (٩٤٠) و (٩٤١) من طرق عن هشام الدستوائي، به. وحسنه الترمذي.

ورواه عبد الرزاق (١٩٥٢٢)، ومن طريقه أخرجه: أحد ٤/١٤٨ و ١٥٤، والطبراني ١٧/ (٩٣٩) عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلام، عن عبد الله بن زيد بن الأزرق، عن عقبة بن عامر.

٤٩٥٧- وَحَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ الْمُرَادِي، حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ
مُوسَى، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ زَكَرِيَّا بِإِسْنَادِهِ.
٤٩٥٨- وَكَمَا حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو
رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَامٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ لِي عُقْبَةُ بْنُ
عَامِرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.
وَكَانَ مَا قَدْ رَوَيْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ هَذَا قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ مَا كَانَ
مِنَ اللَّهْوِ مِمَّا يُرَادُ بِهِ تَعْلِيمُ آلَةِ الْحَرْبِ مِمَّا هُوَ مَأْمُورٌ بِهِ، مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ
أَهْلُهُ، فَبِإِنْ مِمَّا ذَكَرْنَا بِتَوْفِيقِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ أَنَّ لَا شَيْءَ فِيمَا رَوَيْنَاهُ فِي هَذَا
الْبَابِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُضَادٌّ لَشَيْءٍ مِمَّا رَوَيْنَاهُ عَنْهُ فِيهِ، وَأَنَّ
كُلَّ نَوْعٍ مِنْهُ فَلَمَعْنِي أَرَادَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ، وَأَنَّ تَمْيِيزَ ذَلِكَ
وَوَضْعَهُ مَوَاضِعَهُ يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِمِثْلِهِ، لَا مِمَّنْ سِوَاهُمْ، وَالْحَمْدُ
لِلَّهِ.

وقد خالف يحيى بن أبي كثير عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، فرواه عن أبي سلام،
عن خالد بن زيد الجهني، عن عقبة. رواه أحمد ١٤٦/٤، والحاكم ٩٥/٢، والطبراني
٩٤٢/١٧.

٦٩٧- بابُ بيانِ مُشكِـلِ ما رُوِيَ عن رسول الله عليه السَّلامُ
في قوله لأُمِّ سَلَمَةَ زوجَتِه: «إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مَكَاتَبٌ، وَكَانَ
عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبِي مِنْهُ»

٤٩٥٩- حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ، عَنِ
الزُّهْرِيِّ، عَنِ نُبَّهَانَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهُ كَانَ مَعَهَا، وَأَنَّهَا سَأَلَتْ: كَمْ
بَقِيَ عَلَيْكَ مِنْ كِتَابَتِكَ؟ فَذَكَرَ شَيْئاً قَدْ سَمَّاهُ، فَأَمَرَتْهُ أَنْ يُعْطِيَهُ أَحَاهَا،
أَوْ ابْنَ أُخِيهَا، وَأُلْقَتِ الْحِجَابَ مِنْهُ، وَقَالَتْ: عَلَيْكَ السَّلَامُ، وَذَكَرَتْ
عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مَكَاتَبٌ، وَكَانَ
عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي، فَلْتَحْتَجِبِي مِنْهُ»^(١).

قال سفيان: سمعته من الزهري، وثبته معمر.

٤٩٦٠- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ دَاوُدَ
بْنِ أَبِي زَنْبُرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ نُبَّهَانَ مَوْلَى
أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ يَسِيرُ مَعَ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي
طَرِيقِ مَكَّةَ، وَقَدْ بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ أَلْفَا دِرْهَمٍ، قَالَ: فَكُنْتُ أَتَمَسَّكُ بِهَا
كَيْمَا أَدْخُلَ عَلَيْهَا وَأَرَاهَا، فَقَالَتْ وَهِيَ تَسِيرُ: مَاذَا بَقِيَ عَلَيْكَ مِنْ
كِتَابَتِكَ يَا نُبَّهَانُ؟ قُلْتُ: أَلْفَا دِرْهَمٍ، قَالَتْ: فَهُمَا عِنْدَكَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ،
فَقَالَتْ: ادْفَعْ مَا بَقِيَ عَلَيْكَ مِنْ كِتَابَتِكَ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي

(١) نهبان مولى أم سلمة مجهول، وقال الحافظ: مقبول، وانظر التعليق على
(٤٩٥٠)، ورواه الشافعي ٤٤٢/٢. ورواه أبو داود (٣٩٢٨)، والترمذي (١٢٦١)،
وابن ماجه (٢٥٢٠)، وأحمد ٢٨٩/٦، والبيهقي ٣٢٧/١٠ من طريق ابن عينة، به.

أُمِيَّة، فَأُنِّي قَدْ أَعْنَتْهُ بِهِمَا فِي نِكَاحِهِ، وَعَلَيْكَ السَّلَامُ. ثُمَّ أَلْقَتْ دُونِي الْحِجَابَ، فَبَكَيْتُ، وَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أُعْطِيهَا إِلَّاهَا أَبَدًا، قَالَتْ: إِنَّكَ وَاللَّهِ يَا بُنَيَّ لَنْ تَرَانِي أَبَدًا، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهْدَ إِلَيْنَا أَنَا «إِذَا كَانَ عِنْدَ مُكَاتَبٍ إِحْدَاكُنَّ وَفَاءً بِمَا بَقِيَ عَلَيْهِ فِي كِتَابَتِهِ، فَاضْرِبْنَ دُونَهُ الْحِجَابَ»^(١).

٤٩٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو أُمِيَّةَ، حَدَّثَنَا عبيدُ اللَّهِ بن موسى العَبَّاسِيُّ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ بنِ مُجَمِّعٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ نُبَهَانَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

فَتَأَمَّلْنَا مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِمَّا ذُكِرَ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيهِ لِرُوحَتِهِ أُمِّ سَلَمَةَ بَعْدَ وَقُوفِنَا بِهِ، وَمَا سِوَاهُ مِنَ الْآثَارِ الْمَرْوِيَّةِ فِي الْكِتَابَةِ أَنَّ الْمُكَاتَبَ لَا يُعْتَقُ بِإِلْقَاءِ الْحِجَابِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ كَاتَبَهُ عَلَيْهَا.

ثُمَّ تَأَمَّلْنَا مَعْنَى قَوْلِهِ هَذَا: «إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ، وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي» مِمَّا قَدْ بَيَّنَّ فِي بَعْضِ مَا قَدْ رَوَيْنَاهُ مِنْهَا فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّهُ الْوَفَاءُ بِمَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ أَنْ تَحْتَجِبَ مِنْهُ، وَهُوَ غَيْرُ عَتِيقٍ، يَكُونُ ذَلِكَ عِنْدَهُ قَبْلَ أَدَائِهِ إِلَيْهَا عَنْ نَفْسِهِ مِنْ كِتَابَتِهِ إِلَى مَنْ كَانَ كَاتِبُهُ.

وَوَجَدْنَا اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ مَا أَبَاحَ لِأَزْوَاجِ نَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ النَّظَرِ إِلَى مَنْ أَبَاحَ لَهُنَّ النَّظَرَ إِلَيْهِ مِنَ النَّاسِ، وَأَبَاحَ لِمَنْ أَبَاحَ لَهُنَّ ذَلِكَ مِنْهُ

(١) رواه أحمد ٣٠٨/٦ و ٣١١، وعبد الرزاق (١٥٧٢٩)، وابن حبان

(١٢١٤)، والحاكم ٢/٢١٩، والبيهقي ٣٢٧/١٠ من طريق الزهري، به.

النظر إليهن بقوله: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ...﴾ إلى - وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ ﴾ [الأحزاب: ٥٥].

فَوَجَدْنَا من كَاتِبَهُنَّ مِمَّا ذَكَرْنَا قَدْ دَخَلَ فِيهَا مَلَكَتْ أَيْمَانَهُنَّ بالدلالة على ذلك من هذا الحديث، وكان ما دَلَّ على مَنْ كَاتَبْنَ مِنَ الْمَكَاتِبَةِ مِمَّا إِذَا أَدَّاهُ الْمَكَاتِبُ الَّذِي قَدْ حُلَّ عَلَيْهِ عَتَقَ بِهِ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ النَّظْرُ إِلَى سَيِّدَتِهِ الَّتِي هِيَ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكَانَ تَأْخِيرُهُ ذَلِكَ لِيَسَعَّ لَهُ النَّظْرُ إِلَيْهَا بِمِلْكِهَا إِيَّاهُ حَرَامًا عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ مَنَعَ وَاجِبًا عَلَيْهِ لِيَقْبَلَ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ إِذَا أَدَّى ذَلِكَ الْوَاجِبَ لِمَنْ هُوَ لَهُ عَلَيْهِ، فَهَذَا وَجْهُ قَوْلِهِ لَزَوْجَتِهِ أُمَّ سَلَمَةَ: «إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مَكَاتِبٌ، وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي، فَلْتَحْتَجِبِي مِنْهُ».

ومما يُسْتَخْرَجُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْأَحْكَامِ مِمَّا يَدْخُلُ فِيهِ مَعَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النَّاسِ، أَنَّا قَدْ وَجَدْنَا الْمَكَاتِبَةَ فِي حَالِ مَكَاتِبَتِهَا لَهَا أَنْ تُصَلِّيَ بِلا قِنَاعٍ، وَإِذَا بَرِئَتْ مِنْ مَكَاتِبَتِهَا بِأَدَائِهَا إِيَّاهَا إِلَى مَنْ كَاتَبَهَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهَا، وَكَانَ عَلَيْهَا أَنْ تُصَلِّيَ كَمَا تُصَلِّي سَائِرُ النِّسَاءِ بِقِنَاعٍ، فَاحْتِبَاسُهَا مَكَاتِبَتَهَا لِيَسَعَّ ذَلِكَ لَهَا فِي صَلَاتِهَا حَرَامٌ عَلَيْهَا.

ورَأَيْنَاهَا فِي عِدَّتِهَا مِنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا أَوْ مِنْ طَلَاقِهِ إِيَّاهَا تَعْتَدُ نِصْفَ عِدَّةِ الْحُرَّةِ، وَإِذَا أَدَّتْ فَعَتَقَتْ حَالَتِ عَنْ ذَلِكَ، وَكَانَتْ فِيهَا يَجِبُ عَلَيْهَا مِنَ الْعِدَّةِ كَسَائِرِ النِّسَاءِ الْخُرَّائِرِ سِوَاهَا وَكَانَتْ فِي عِدَّتِهَا قَبْلَ أَدَائِهَا مَكَاتِبَتَهَا لَا إِحْدَادَ عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ، وَبَعْدَ أَدَائِهَا إِيَّاهَا عَلَيْهَا فِيهَا مِنَ الْإِحْدَادِ مَا عَلَى سَائِرِ الْخُرَّائِرِ سِوَاهَا فِي مِثْلِهَا، فَإِذَا احْتَبَسَتْ

مكاتبَها ليتسعَ لها ما يحلُّ لها من ذلك، ولتكونَ في عِدَّتِها بخلافِ سائرِ الحرائرِ سواها كانَ ذلك حراماً عليها.

ورأيناها في مكاتبِها لها أنْ تُسافرَ بلا مَحْرَمٍ إلى حيثُ شاءت، وهي بعدَ أدائها مكاتبَها في ذلك بخلافِ هذا الحكم، فإذا احتَبَسَتْ مكاتبَها ليتسعَ لها هذا المعنى، كان حراماً عليها.

ووجدنا سائرَ المكاتبين من الذُّكرانِ في حالِ مكاتبَتِهم لا زكاةَ عليهم في أموالهم، وهم فيها بعدَ أدائهم مكاتبَتِهم، وعتاقهم بذلك بخلافِ ذلك من وجوبِ الزكواتِ عليهم كوجوبها على سائرِ ذوي الزكواتِ منهم في أموالهم، فإذا احتَبَسُوا مكاتبَتِهم لِسقوطِ الزكواتِ عنهم في أموالهم لو أدَّوا مكاتبَتِهم، كانَ ذلك حراماً عليهم.

فهذه وجوه من وجوهِ الفقه موجدودةٌ في قولِ رسولِ الله عليه السَّلامُ الذي خاطبَ به زوجته أُمَّ سَلَمَةَ، يَحِبُّ على أهلِ الفقه الوقوفُ عليها، والتأملُ لها في أقوالِ رسولِ الله عليه السَّلامُ من الفوائد، ومن المعاني التي لا يَعْلَمُها إلا اللهُ تعالى مما يُنَزِّلُهُ في كتابِهِ، ووما يُجرِيهِ على لسانِ رسولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٦٩٨- بابُ بيانِ مُشكِـلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في ذكرِ

الفَخْدِ هل هو مِنَ العَوْرَةِ أم لا

٤٩٦٢- حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُضْطَجِعاً فِي بَيْتِهِ كَاشِفاً عَنْ فَخْذِهِ، فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ، فَأِذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ فَأِذِنَ لَهُ وَهُوَ كَذَلِكَ فَتَحَدَّثَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عَثْمَانُ فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَوَّى ثِيَابَهُ- قَالَ مُحَمَّدٌ وَلَا أَقُولُ ذَلِكَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ- فَدَخَلَ، فَتَحَدَّثَ، فَلَمَّا خَرَجَ، قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَخَلَ عَلَيْكَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ تَهَشَّ وَلَمْ تُبَالِهْ، ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ فَلَمْ تَهَشَّ لَهُ، ثُمَّ دَخَلَ عَثْمَانُ فَجَلَسْتَ وَسَوَّيْتَ ثِيَابَكَ؟ فَقَالَ: «أَلَا أَسْتَحِي مِمَّنْ تَسْتَحِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ»^(١).

قال أبو جعفر: ففي هذا ما قد دلَّ على أنَّ الفَخْدَ ليس من العورة. وقد رُوِيَ في هذا المعنى أيضاً:

٤٩٦٣- ما قد حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ صَاحِبُ الْمُقْصُورَةِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) حديث صحيح، رواه مسلم (٢٤٠١)، والبخاري في «الأدب المفرد»

(٦٠٣)، وأبو يعلى (٤٨١٥)، وابن حبان (٦٩٠٧) من طرق عن إسماعيل بن جعفر، به.

حائطاً من حوائطِ الأنصار، فإذا بئرٌ في الحائط، فجلسَ على رأسِها ودلّى رجله، وبعضُ فخذِهِ مكشوفٌ، وأمرني أنْ أجلسَ على البابِ فلمْ ألبثْ أنْ جاء أبو بكر فأعلمته، فقال: «أُذِّنْ لَهُ، وبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ» فدخل، فحَمِدَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، ثمَّ صَنَعَ كما صَنَعَ النبيُّ ﷺ، ثمَّ جاء عُمرُ فأعلمته، فقال: «أُذِّنْ لَهُ، وبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ» فدخل، فحَمِدَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، ثمَّ صَنَعَ كما صَنَعَ رسولُ الله ﷺ، ثمَّ جاء عليٌّ فأعلمته، فقال: «أُذِّنْ لَهُ، وبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ» فدخل، فحَمِدَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وصَنَعَ كما صَنَعَ أصحابه، ثمَّ جاء عثمان فقال: «أُذِّنْ لَهُ، وبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ» فلمَّا رآه النبيُّ ﷺ غَطَّى فخذَهُ، قالوا: لِمَ يا رسولَ الله غَطَّيْتَ فخذَكَ حينَ جاء عثمان؟ قال: «إِنِّي لَأَسْتَحْيِي مَنُ تَسْتَحْيِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ»^(١).

قال أبو جعفر: فكان في مثل هذا الحديث أيضاً مثلُ الذي في الحديث الذي قبله. وقد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ في الفخذِ أَنَّهُ من العورة.

٤٩٦٤ - كما حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ، قال: حَدَّثَنَا عُبيدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِي، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن حبيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عن عاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عن عليِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الْفَخْذُ عَوْرَةٌ»^(٢).

(١) عمرو بن مسلم صاحب المقصورة ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ٣٧٠/٦ وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢٦٠/٦ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

(٢) قال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في «العلل»: ابن جرج لم يسمع هذا الحديث بهذا الإسناد من حبيب إنما هو من حديث عمرو بن خالد الواسطي، ولا يثبت

٤٩٦٥- وكما حَدَّثَنَا علي بن مَعْبُد، قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بن منصور، قال: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عن أَبِي يَحْيَى، عن مُجَاهِدٍ، عن ابن عباس، قال: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَأَى فَخِذَ رَجُلٍ، فَقَالَ: «فَخِذُ الرَّجُلِ مِنْ عَوْرَتِهِ»^(١).

لحيب رواية عن عاصم، فأرى أن ابن جريج أخذه من الحسن بن ذكوان، عن عمرو بن خالد، عن حبيب، والحسن بن ذكوان، وعمرو بن خالد، ضعيفا الحديث. ورواه أبو داود (٣١٤٠) و(٤٠١٥) ومن طريقه البيهقي ٢٢٨/٢ عن علي بن سهل الرملي، حَدَّثَنَا حجاج، عن ابن جريج، قال: أَخْبَرْتُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، بِهِ، بَلْفُظُ: «لَا تَكْشِفْ فَخِذَكَ وَلَا تَنْظُرْ إِلَى فَخِذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ». وقال بإثر الرواية الثانية: هذا الحديث فيه نكارة.

ورواه ابن ماجه (١٤٦٠)، والدارقطني ٢٢٥/١، والحاكم ١٨٠/٤-١٨١، والبيهقي ٢٢٨/٢ من طرق عن روح بن عبادة، عن ابن جريج، عن حبيب، به، وقد صرح ابن جريج بالتحديث عند الدارقطني. ورواه الدارقطني أيضاً من طريق عبد العزيز بن أبي رواد، عن ابن جريج، به، ولم يصرح بالتحديث.

ورواه عبد الله بن أحمد ١٤٦/١، وأبو يعلى (٣٣١)، وعنه ابن عدي في «الكامل» ٢٧٣٤/٧، ومن طريق ابن عدي رواه البيهقي ٣٨٨/٣ عن عبيد الله بن عمر القواريري، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو خَالِدٍ الْبَيْسَرِيُّ الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، بِهِ.

وقال الخافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢٧٩/١: ووقع في زيادات المسند، والدارقطني و«مسند» الهيثم بن كليب تصريح ابن جريج بإخبار حبيب له، وهو وهم في نقدي.

(١) إسناده ضعيف. أبو يحيى القتات: لين الحديث، وهو في «شرح معاني الآثار»

٤٩٦٦- وكما حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى مَعْمَرٍ بِفَنَاءِ الْمَسْجِدِ كَاشِفًا عَنْ طَرَفٍ فَخَذَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمَّرْ فَخَذَكَ يَا مَعْمَرُ، إِنَّ الْفَخِذَيْنِ عَوْرَةٌ»^(١).

٤٩٦٧- وكما حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ

٤٧٤/١ بإسناده ومثنته.

وعلقه البخاري في «صحيحه» في الصلاة: باب ما يذكر في الفخذ، ووصله ابن أبي شيبة ١١٩/٩، وأحمد ٢٧٥، والترمذي (٢٧٩٦)، والطبراني في «الكبير» (١١١١٩)، والحاكم ١٨١/٤، والبيهقي ٢٢٨/٢، وابن حجر في «تغليق التعليق» ٢٠٧/٢ من طرق عن إسرائيل، به. وقال الترمذي: حسن غريب.

(١) أبو كثر وثقه الحافظ في «التقريب»، وقال في الفتح ٤٧٩/١ عن هذا الحديث: رجاله رجال الصحيح غير أبي كثر، فقد روى عنه جماعة، لكن لم أجد فيه تصريحا بتعديل.

والحديث في «شرح معاني الآثار» ٤٧٤/١ بإسناده ومثنته.

وعلقه البخاري في «صحيحه» ٤٧٨/١، ووصله في «التاريخ الكبير» ١٣/١، وأحمد ٢٩٠/٥، والطبراني في «الكبير» ١٩/٥٥١، والحاكم ١٨٠/٤، وابن حجر في «تغليق التعليق» ٢١٢/٢، والبيهقي (٢٥٥١)، من طرق عن إسماعيل بن جعفر. ورواه الطبراني ١٩/٥٥٠، والحاكم ٦٣٧/٣، والبيهقي ٢٢٨/٢ من طريق محمد بن جعفر بن أبي كثر.

ورواه الطبراني ١٩/٥٥٣ من طريق زيد بن أبي أنيسة، و١٩/٥٥٤ (٥٥٥) من طريق سليمان بن بلال، كلهم عن العلاء بن عبد الرحمن، به.

الزُّهري، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عن العلاء، عن أبي كثير مولى محمد بن جَحْشٍ، عن محمد بن جَحْشٍ، عن رسولِ الله ﷺ... مثله^(١).
 ٤٩٦٨- وكما حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قال: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عن عبد الله بن محمد بن عَقِيلٍ، عن عبد الله بن مُسْلِمٍ بن جَرْهَدٍ، عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «فَخِذْ الرَّجُلُ مِنْ عَوْرَتِهِ» أو قال: «مِنْ الْعَوْرَةِ»^(٢).

(١) هو مكرر ما قبله، ورواه في «شرح معاني الآثار» ٤٧٥/١، بإسناده ومثته.
 ورواه الطحاوي أيضاً، والطبراني في «الكبير» ١٩/٥٥٢ من طرق عن ابن أبي حازم، به.
 (٢) عبد الله بن محمد بن عَقِيلٍ صدوق في حديثه لين، وعبد الله بن جرهد، ويقال: ابن مسلم بن جرهد، قال الحافظ في «التقريب»: مقبول.
 ورواه في «شرح معاني الآثار» ٤٧٥/١، به.
 ورواه البخاري في «تاريخه» ٥/٦٣ من طريق إسحاق بن إبراهيم، ولم يسق لفظه.

وقد روى هذا الحديث عن جرهد من وجوه:

الأول: عبد الله بن محمد بن عَقِيلٍ، عن عبد الله بن جرهد، عن أبيه:

- رواه أحمد ٣/٤٧٨، والطبراني في «الكبير» ٢/٢١٤٩، وهما من طريق زهير بن محمد.

- ورواه الترمذي (٢٧٩٧) وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، والطحاوي ١/٤٧٥، والطبراني في «الكبير» ٢/٢١٤٨، ثلاثتهم من طرق عن الحسن بن صالح وهما (زهير، والحسن) عن عبد الله بن محمد بن عَقِيلٍ، به.

الثاني: أبو الزناد، عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد، عن جدّه:

- رواه أحمد ٣/٤٧٩ من طريق ابن أبي الزناد.

- ورواه أيضاً ٤٧٩/٣، وابن سعد ٢٩٨/٤، وابن حبان (١٧١٠)، والطبراني (٢١٣٨)/٢ ثلاثهم من طريق سفيان وهو الثوري على ما صرح في رواية ابن سعد.
- ورواه الطحاوي ٤٧٥/١ من طرق مسعر.
ثلاثهم (ابن أبي الزناد، وسفيان، ومسعر) عن أبي الزناد، عن زرعة، عن جده.
الثالث: أبو الزناد، أخبرني ابن جرهد، عن أبيه، ورواه عن أبي الزناد: معمر.
- رواه عبد الرزاق (١١١٥) و(١٩٨٠٨) عن معمر، عن أبي الزناد، ورواه أحمد ٤٧٨/٣ عن عبد الرزاق، والترمذي (٢٧٩٨) من طريق عبد الرزاق. قال الترمذي: هذا حديث حسن.

ورواه أبو نعيم في «المعرفة» من طريق أبي الزناد، عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن سليمان بن جرهد، عن أبيه.

الرابع: سفيان (وهو ابن عيينة)، حَدَّثَنَا أبو الزناد، قال: حدثني آل جرهد، عن جرهد: رواه الحميدي (٨٥٨) عن سفيان، ورواه ابن المنذر في «الأوسط» ٦٧/٥ من طريق سفيان عن أبي الزبير، عن آل جرهد، عن جده. (وهو خطأ في المطبوع فيكون أبو الزناد بدلاً من أبي الزبير، ولعله أبو الزبير المكسي، والله أعلم)، ورواه الدارقطني ٢٢٤/١ من طريق سفيان بمثل إسناد.

الخامس: سفيان: بن عيينة، عن سالم أبي النضر، عن زرعة بن مسلم بن جرهد، عن جده جرهد:

رواه الحميدي (٨٥٧) وابن أبي شيبة ١١٨/٩ وهما عن سفيان، وابن أبي عاصم في الآحاد (٢٣٧٧) عن ابن أبي شيبة، ورواه الترمذي (٢٧٩٥)، والطبراني (٢١٤٦)/٢، والحاكم ١٨٠/٤ وصححه ووافقه الذهبي، لهم من طريق سفيان. قال ابن حبان في ثقاته ٢٦٨/٤ في ترجمة زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد، من عمر بن الخطاب أنه زرعة بن مسلم بن جرهد فقد وهم.

السادس: رواه البيهقي ٢٢٨/٢ من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن معمر، عن

الزهري، عن عبد الرحمن بن جرهد، عن أبيه.

السابع: مالك بن أنس، عن أبي النضر، عن زرعة بن جرهد الأسلمي، عن أبيه، وكان من أصحاب الصُّفَّة.

- رواه أحمد ٤٧٨/٣ عن إسحاق بن عيسى، عن مالك.

الثامن: مالك بن أنس، عن أبي النضر، عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد، عن أبيه، أنَّ جرهداً، فذكر نحوه:

رواه مالك في «الموطأ» (٢١٢٢) من رواية أبي مصعب، ولم يرد في رواية يحيى، وقد عزاه ابن حجر في الفتح إلى الموطأ، ورواه أحمد ٤٧٨/٣، وأبو داود (٤٠١٤)، والدارمي (٢٦٥٣)، وفي الحلية ٣٥٣/١، والطحاوي ٤٧٥/١، والطبراني ٢/٢١٤٣ و(٢١٤٤)، والبيهقي ٢/٢٢٨، من طريق مالك، به.

ورواه من أكثر هذه الطرق والوجوه أبو نعيم في «معرفه الصحابة» ترجمة جرهد، وزاد رواية من طريق أبي الزناد، عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن سليمان بن جرهد، عن أبيه جرهد، به.

والحديث علَّقه البخاري في صحيحه قبل حديث (٣٧١)، ووصله في «التاريخ الكبير» ٦٣/٥ وضعفه للاضطراب في مسنده، وذكر الزيلعي في نصب الراية اضطرابه ونقل عن ابن القطان قوله: وحديث جرهد في علتان: إحداهما الاضطراب المؤدي إلى سقوط الثقة به... قال: وإن كنت لا أرى الاضطراب في الإسناد علة، فإنما ذلك إذا كان من يدور عليه الحديث ثقة، فحينئذ لا يضره اختلاف النقلة عليه إلى مرسل ومسند، أو رافع وواقف، أو واصل، وقاطع؛ وأما إذا كان الذي اضطرب عليه الحديث غير ثقة، أو غير معروف، فالاضطراب يوهنه أو يزيده وهناً، وهذه حال هذا الخبر، وهي العلة الثانية، أن زرعة وأباه غير معروفين الحال ولا مشهورين الرواية. أهـ.

وللحديث شواهد، انظر الترمذي (٢٧٩٨) و(٢٧٩٩)، وأبو داود (٤٩٦)

٤٩٦٩- وكما حَدَّثَنَا فهد، قال: حَدَّثَنَا أبو نُعيم، قال: حَدَّثَنَا حسن، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عبد الله بن جرَّهْد الأسلمي، عن أبيه، عن النبي ﷺ ... مثله.

٤٩٧٠- وكما حَدَّثَنَا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا عبدُ الله بن وهب، قال: حدثني مالكُ بن أنس، عن أبي النَّضر، عن زُرْعَة بن عبدِ الرحمن بن جرَّهْد، عن أبيه، عن جرَّهْد - وكان من أصحاب الصُّفَّة-، أنه قال: جَلَسَ رسولُ الله ﷺ عندي وَفَخِذِي مُنْكَشِفَةً، فقال: «خَمِّرْ عَلَيْكَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ».

٤٩٧١- وكما حَدَّثَنَا محمد بن خزيمة، قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّد بن مُسرَّهْد، قال: حَدَّثَنَا يحيى بن سعد، عن مسعر، قال: حَدَّثَنَا أبو الزِّنَاد، عن عمِّه زُرْعَة بن عبد الرحمن بن جرَّهْد.

عن جدِّه جرَّهْد، قال: مرَّ بي رسولُ الله ﷺ وعليَّ بُرْدَة قد كَشَفْتُ عن فخذي، فقال: «عَطِّ فَخِذَكَ، الْفَخِذُ عَوْرَةٌ».

قال أبو جعفر: ففي هذه الآثار أنَّ الفخذ عورة، ولما اختلف في حُكْم الفخذ أنَّه عورة، وفي أنه ليس بعورةٍ فيما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ ممَّا ذكرنا، طلبنا الأولى من هذين المعنيين بالنَّظر الصحيح، فوجدنا الفخذ من المرأة من عورتها، لا يَحِلُّ لِذِي رَحِمِهَا الْمَحْرَمَة منها ولا

و(٤١١٣) و(٣١٤٠)، وابن ماجه (١٤٦٠).

وقد فصلَّ الألباني في «الإرواء» (٢٦٩) الكلام على المسألة، وفيه فوائد غزيرة، فليراجع.

لغيره من الناس سوى زوجها النظر إليها منها، كما لا يحل لهم النظر منها إلى فرجها ولا إلى بطنها. وكان ذلك بخلاف صدرها، وبخلاف رأسها، وبخلاف ساقها، لأن ذلك ينظر إليه ذوو الرحم المحرمة منها، وإنما الممنوعون من النظر إلى ذلك منها سوى زوجها الأجنيون منها، فعقلنا بذلك أن فخذها من عورتها، كما فرجها وكما بطنها من عورتها، لا كرأسها ولا كساقها ولا كصدرها اللاتي ليست من عورتها، وإذا كان ذلك كذلك في المرأة، كان في الرجل أيضاً كذلك، وكان فخذُه من عورته، لا كما سواه من بدنه مما ليس من عورته، ثم نظرنا في ركبتيه هل حكمهما كحكم فخذيه أو كحكم ساقه.

٤٩٧٢- فوجدنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، وفهد بن سليمان جميعاً قد حدثانا، قالوا: حدثنا سعيد بن كثير بن عُفَيْر، قال: حدثني عبد الله بن وهب، قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: أخبرني علي بن الحسين بن علي، أن الحسين بن علي أخبره، أن علياً رضي الله عنه قال: استأذن رسول الله ﷺ على حمزة رضي الله عنه فأذن له، فإذا هو يشرب، فطَفِقَ رسول الله ﷺ يُلُومُهُ فيما فعل بشارفِي علي، وإذا حمزة ثَمِلٌ مُحَمَّرَةٌ عِناهُ، فنظر حمزة إلى رسول الله ﷺ، ثم صَعَدَ النَّظَرَ، ثم نظر إلى ركبتيه، ثم صَعَدَ النَّظَرَ، فنظر إلى سُرَّتِي، ثم صَعَدَ النَّظَرَ فنظر إلى وجهه، ثم قال: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عبيدٌ لأبي، فعرف رسول الله ﷺ أنه ثَمِلٌ فَنَكَصَ رسول الله ﷺ على عَقِبَيْهِ الْقَهْقَرَى، وخرج وخرجنا معه^(١).

(١) صحيح، رواه مسلم (١٩٧٩) (٢) عن أبي بكر بن إسحاق الصغاني، عن

٤٩٧٣- ووجدنا محمد بن علي بن زيد المكي قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا إبراهيم بن المنذر الحزامي، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بن وهب... ثم ذكر بإسناده مثله.

٤٩٧٤- ووجدنا عبيد بن رجال قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا أحمد بن صالح، قال: حَدَّثَنَا عنبسة بن خالد، عن يونس بن يزيد... ثم ذكر بإسناده مثله^(١).

قال أبو جعفر: فكان في هذا الحديث ما قد دَلَّ أَنَّ حُكْمَ الرُكْبَةِ كَحُكْمِ السَّاقِ لَا كَحُكْمِ الْفَخِذِ.

٤٩٧٥- ووجدنا أبا أمية قد حَدَّثَنَا قال: حَدَّثَنَا رَوْحُ بن عُبَادَةَ، قال: حَدَّثَنَا زكريا بن إسحاق، قال: حَدَّثَنَا إبراهيم بن ميسرة، أنه سَمِعَ عمرو بن الشريد يحدث، عن أبيه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَبَعَ رَجُلًا مِنْ ثَقِيفٍ حَتَّى هَرَّوَلَ فِي إِثْرِهِ حَتَّى أَخَذَ بِثَوْبِهِ، فَقَالَ: «ارْفَعْ إِزَارَكَ» فَكَشَفَ الرَّجُلُ عَنْ رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحْنَفُ وَتَصْطَلُّ رُكْبَتَايَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ خَلْقٍ اللَّهِ حَسَنٌ» فَلَمْ نَرِ ذَلِكَ الرَّجُلَ إِلَّا وَإِزَارُهُ إِلَى نَصْفِ سَاقَيْهِ حَتَّى مَاتَ^(٢).

سعيد بن كثير بن عفير، به. ورواه البخاري (٢٠٨٩) و(٣٠٩١) و(٥٧٩٣)، والبيهقي ٣٤١/٦-٣٤٢ من طريق يونس، به.

ورواه أحمد ١٤٢/١، والبخاري (٢٣٧٥)، مسلم (١٩٧٩) (١)، وابن حبان (٤٥٣٦) من طريق ابن جريج، عن الزهري، به. والشارف: الناقصة المسنة.

(١) إسناده صحيح، ورواه البخاري (٤٠٠٣)، وأبو داود (٢٩٨٦) عن أحمد بن صالح، به.

(٢) إسناده صحيح، ورواه أحمد ٣٩٠/٤ عن روح بن عبادَةَ، به.

قال أبو جعفر: فكان هذا الحديث كالحديث الذي قبله أيضاً.

٤٩٧٦ - ووجدنا محمد بن سنان الشَّيْزَرِي، قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قال: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، قال: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبيدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِلَةَ اللَّهِ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِي، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ آخِذاً عَنْ طَرَفِ ثَوْبِهِ حَتَّى أَبْدَى عَنْ رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ: «أَمَّا صَاحِبُكُمْ فَقَدْ غَامَرَ» فَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنِ الْخَطَّابِ، فَأَسْرَعْتُ إِلَيْهِ، ثُمَّ نَدِمْتُ، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَغْفِرَ لِي، فَأَبَى عَلَيَّ، وَتَحَرَّرَ مِنِّي بِدَارِهِ، فَقَالَ: «يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ أبا بَكْرٍ - مَرَّتَيْنِ -» ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ قَدِمَ فَأَقْبَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي إِلَيْكُمْ، فَقُلْتُمْ: كَذَبْتَ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: صَدَقْتَ، وَوَأَسَانِي بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَهَلْ أَنْتُمْ تَارِكُوا لِي صَاحِبِي؟ مَرَّتَيْنِ»^(١).

ورواه الطبراني (٧٢٤١) من طريق أسد بن موسى، عن سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، به.

ورواه أحمد والحميدي (٨١٠)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٧٢٤٠) عن سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن عمرو بن الشريد، أو يعقوب بن عاصم، قال الحميدي: كذلك كان يشك سفيان - عن الشريد -.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٢٤/٥، وقال: رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح.

(١) حديث صحيح، ورواه البخاري (٣٦٦١) عن هشام بن عمار، به.

ورواه ابن أبي عاصم في «السنن» (١٢٢٣) عن هشام بن عمار، به. وروايته

قال أبو جعفر: فكان هذا الحديث كالذي قبله أيضاً، ووجدنا أبا موسى الأشعري قد روي عنه من كلامه كلام قد خلطه بوعيد لمن خالفه مما لا يجوز أن يكون قاله رأياً، لأن الوعيد لا يكون فيما قد قيل بالرأي مما قد يجوز لغيره قاله أن يقول بخلافه ما قد خالف هذا المعنى.

٤٩٧٧- كما حدثنا علي بن شيبة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن حكيم الأثرم، عن أبي تميم الهجيمي، قال: سمعت أبا موسى الأشعري يقول: لا أعرف أحداً نظراً من جارية إلا إلى ما فوق سُرَّتَيْها وأسفل من رُكْبَتَيْها، لا أعرف أحداً فعل ذلك إلا عاقبته^(١).

قال أبو جعفر: فجاز لما قد ذكرنا أن يضاد بهذا الحديث الأحاديث التي ذكرناها قبله المخالفة له، ثم عُذْنَا إلى طلب الحكم في ذلك بالنظر الصحيح. فوجدنا الفخذ والساق عضوين موصولين، أحدهما مركب على الآخر، وكانا إذا نشطاً، بدا منهما كالفلكة وهما

مختصرة. ورواه عبد الله بن أحمد في زوائده على «فضائل الصحابة» (٢٩٧) من طريق محمد بن مبارك الصوري، عن صدقة بن خالد، به.

ورواه البخاري (٤٦٤٠) من طريق عبد الله بن العلاء، عن بسر بن عبيد الله، به. وقوله: غامر: قال الحافظ في «الفتح» ٢٥/٧: أي خاصم، والمعنى: دخل في غمرة الخصومة، والغامر: الذي يرمي بنفسه في الأمر العظيم كال حرب وغيره، وقيل: هو من الغمر بكسر المعجمة - وهو الحقد -، أي: صنع أمراً يقتضى له أن يحقد على من صنعه معه، ويحقد الآخر عليه.

(١) حكيم الأثرم، فيه لين.

كعَظْمَانِ أَحَدُهُمَا فِي الْفَخِذِ وَالْآخَرُ فِي السَّاقِ. وَتِلْكَ الْفَلَكَهُ هِيَ الرِّكْبَةُ، وَكَانَ مَا كَانَ مِنْهَا فِي الْفَخِذِ لَهُ حَكْمُ الْفَخِذِ فِي أَنَّهُ عَوْرَةٌ، وَكَانَ مَا كَانَ مِنْهَا فِي السَّاقِ لَهُ حَكْمُ السَّاقِ، وَلَيْسَ هُوَ بِعَوْرَةٍ، وَلَكِنَّهُ غَيْرُ مُقَدَّرٍ عَلَى تَفْصِيلِهِ مِنَ الْعَظْمِ الَّذِي فِي السَّاقِ وَلَا عَلَى مَقْدَارِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُ وَمِنَ الْعَظْمِ الَّذِي فِي السَّاقِ إِنَّمَا يُرْيَانُ كَالشَّيْءِ الْوَاحِدِ، فَكَانَ الْأَوَّلَى فِي ذَلِكَ أَنَّ نَحْكَمَ لَهُ بِحَكْمِ الْعَوْرَةِ، لَا بِحَكْمِ مَا سِوَاهُ، وَأَمَّا السُّرَّةُ فَفِي حَدِيثٍ عَلَيَّ مَا قَدْ دَلَّ أَنَّهَا لَيْسَ مِنَ الْعَوْرَةِ، وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَبِي مَحْذُورَةَ.

٤٩٧٨- الذي حدثناه عليُّ بن مَعْبُدٍ وَعَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي مَحْذُورَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَيْرِيزٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ فِي حَدِيثِ الْأَذَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى نَاصِيَةِ أَبِي مَحْذُورَةَ، ثُمَّ أَمَرَهَا عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ بَيْنَ تَدْيِينِهِ، ثُمَّ عَلَى كَبِدِهِ، ثُمَّ بَلَغَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سُرَّةَ أَبِي مَحْذُورَةَ^(١).

٤٩٧٩- وَقَدْ حَدَّثَنَا بَكَّارُ بْنُ قُتَيْبَةَ أَيْضًا، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ... ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ^(٢).

(١) رواه في «شرح معاني الآثار» ١/١٣٠، بهذا الإسناد مطولاً، وليس فيه موضع الشاهد. ورواه أحمد ٣/٤٠٩، وابن خزيمة (٣٧٩)، والدارقطني ١/٢٣٣ من طريق روح بن عباد، به، ولم يذكر ابن خزيمة موضع الشاهد.

(٢) رواه في «شرح معاني الآثار» ١/١٣٠، بإسناده ومثله. ورواه أبو داود (٥٠٣)، وابن ماجه (٧٠٨)، وابن خزيمة (٣٧٩) من طريق أبي عاصم، به. وليس عند أبي داود وابن خزيمة موضع الشاهد.

فدلَّ ذلك على أن السُّرَّة ليست من العورة وكان ذلك في السرة مما قد قامت الحجة فيه أنه أولى ممَّا قاله أبو موسى فيه. وقد خالفَ أبا موسى في ذلك أيضاً ثلاثة من أصحاب رسول الله ﷺ، وهم: الحسن بن علي رضي الله عنه، وعبدُ الله بن عمر، وأبو هريرة.

٤٩٨٠ - كما حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، فَلَقِيَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: أَذُنُ مِنِّي حَتَّى أَقْبَلَ مِنْكَ حَيْثُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْبِلُهُ مِنْكَ، فَرَفَعَ ثَوْبَهُ فَقَبَّلَ سُرَّتَهُ.

٤٩٨١ - وَكَمَا حَدَّثَنَا بَكَّارُ بْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ قُدَّامَةَ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَأْتِينَا فِي الْجَامِعِ، فَأَتَانَا وَقَدْ أَتَزَرَّتْ أَزْرَةَ الْفَتِيَانِ، فَعَلَّقَ أَصْبَعَهُ فِي إِزَارِي حَتَّى طَاطَأَهُ تَحْتَ السُّرَّةِ.

فكان هذا هو الأولى في ذلك عندنا مما رُوِيَ عن أبي موسى مما يخالفه، لأنَّ السُّرَّة بالصدر أشبهُ منها بالعورة. والله نسأله التوفيق.

٦٩٩ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِتْرِ

العورة

٤٩٨٢ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَوْرَاتُنَا، مَا نَأْتِي أَوْ مَا نَذُرُ؟ قَالَ: «احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُكَ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ

في بعض؟ قال: «فإن استطعت أن لا يراها أحد» قال: قلت: يا رسول الله إذا كان أحدنا خالياً؟ قال: «فإن الله أحق أن يستحيا منه من الناس»^(١).

٤٩٨٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عَمَرَ بْنِ فَارِسٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا بِهِزُ بْنُ حَكِيمٍ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ».

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ لم يحظر على الرجال ستر عوراتهم من أزواجهم ولا مما ملكت أيماهم.

٤٩٨٤ - وَقَدْ حَدَّثَنَا بَكَّارُ بْنُ قَتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمِّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ مُوسَى - قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْخَطَمِيِّ - عَنْ مَوْلَاةٍ لِعَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا

(١) رواه الترمذي (٢٧٩٤)، وابن ماجه (١٩٢٠)، والحاكم ٤/١٧٩-١٨٠ من طرق عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣/٥-٤، وعبد الرزاق (١١٠٦)، وأبو داود (٤٠١٧)، والترمذي (٢٧٦٩) و(٢٧٩٤)، وابن ماجه (١٩٢٠)، والنسائي في «عشرة النساء» (٨٦)، والحاكم ٤/١٧٩-١٨٠، والبيهقي ١/١٩٩ من طرق عن بهز بن حكيم، به، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وعلق البخاري في «صحيحه» الجملة الأخيرة منه بصيغة الجزم، فقال: وقال بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ: «اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ». وانظر «تغليق التعليق» ٢/١٥٨-١٦٢.

رَأَيْتُ فَرَجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَطُّ^(١).

قال أبو جعفر: فكانَ في هذا الحديث ما ذكرناه عنها فيه، وذلك عندنا -والله أعلم- أن رسولَ الله ﷺ وإن كانَ في سُنَّتِهِ أنَّ هذا غيرُ محظورٍ عليه تركُهُ، واستعملَ سنَنَ نَفْسِهِ مِنْهُ، وذلكَ لِمَا أَعْلَى اللهُ مِنْ مَنْزِلَتِهِ، وَرَفَعَ مِنْ قَدْرِهِ، وجعلَ رُتْبَتَهُ الرتبةَ المتجاوزةَ لِرُتْبِ سَائِرِ خَلْقِهِ سِوَاهُ، فكانَ فيما فعلَ من ذلك من السُّتْرِ على ما يكونُ عليه مَنْ هذه مَنْزِلَتُهُ، وكانَ مَنْ سِوَاهُ مِنَ النَّاسِ على حَكَمِ سُنَّتِهِ المذكورةِ في حديثِ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عن أبيه، عن جدِّه، عنه.

فقال قائلٌ: كيفَ تقبلونَ هذا عن عائشةَ، وأنتم تَرَوُونَّ، وعندكم عنها ما يُخَالِفُ ذلكَ؟ وذكر

٤٩٨٥- ما قد حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي داودَ، قال: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

(١) مولاة عائشة وفي بعض الروايات مولى عائشة: لم تسم، ومؤمل بن إسماعيل سبي الحفظ، لكنه قد توبع.

ورواه أحمد ٦/٦٣، وابن سعد ١/٣٨٣-٣٨٤، والترمذي في «الشمائل» (٣٥٢)، وابن ماجه (٦٦٢) و(١٩٢٢) من طريق وكيع، وابن سعد ١/٣٨٣-٣٨٤ من طريق الفضل بن دكين، وأحمد ٦/١٩٠ من طريق عبد الرحمن، ثلاثتهم عن سفيان، به.

قال البوصيري في «الزوائد» ١/٢٣٨: هذا إسنادٌ ضعيف، مولى عائشة لم يسم. ورواه الطبراني في «الصفير» (١٣٨)، ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» ٨/٢٤٧ عن أحمد بن زكريا شاذان البصرى، عن بركة بن محمد الحلبي، عن يوسف بن أسباط، عن سفيان الثوري، عن محمد بن جحادة، عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن عائشة. وبركة متهم بالكذب والوضع.

يحيى بن محمد بن عباد الشَّحْرِي، قال: حدثني يحيى بن محمد بن عباد، قال: حدثني ابنُ إسحاق، عن محمد بن مسلم الزُّهْرِي، عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْر، عن عائشة، قالت: قَدِمَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ الْمَدِينَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي، فَأَتَاهُ، فَقَرَعَ عَلَيْهِ الْبَابَ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غُرِيَانًا، وَاللَّهُ مَا رَأَيْتُهُ غُرِيَانًا قَبْلَهُ، فَقَبَّلَهُ وَاعْتَنَقَهُ^(١).

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عزَّ وجلَّ وعونه: أَنَّ حَدِيثَ عُرْوَةَ هَذَا عَنْ عَائِشَةَ غَيْرُ مُخَالَفٍ لِحَدِيثِ مَوْلَاتِهَا عَنْهَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، لِأَنَّ الَّذِي فِي هَذَا إِنْجَارُهَا أَنَّهَا رَأَتْهُ غُرِيَانًا، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ مِنْهُ غُرِيًّا لَيْسَ فِيهِ انْكَشَافُ عُورَةٍ، وَأُطْلِقَتْ عَلَيْهِ فِيهِ الْعُرْيُ، لِأَنَّ أَكْثَرَ بَدْنِهِ كَانَ كَذَلِكَ. وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ أَنَّ الَّذِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ قِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا كَانَ لِيَلْقَى رَجُلًا لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَلْقَاهُ مَكْشُوفَ الْعُورَةِ. فَكَانَ فِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْعُرْيَ الَّذِي لَقِيَهُ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ فِيهِ انْكَشَافُ عُورَةٍ لَهُ، وَعَادَ بِذَلِكَ مَا رَأَتْهُ عَائِشَةُ مِنْهُ حِينَئِذٍ إِلَى مَا يَصْلُحُ أَنْ يَرَاهُ ذَلِكَ الرَّجُلُ مِنْ بَدْنِهِ. وَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ أَنَّهَا لَمْ تَرَ لَهُ حِينَئِذٍ عُورَةَ، وَفِي ذَلِكَ إِثْبَاتُ مَا رَوَتْهُ مَوْلَاةُ عَائِشَةَ عَنْ عَائِشَةَ، مِمَّا قَدْ رَوَيْنَاهُ عَنْهَا فِي هَذَا الْكِتَابِ. وَاللَّهُ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ.

(١) إسناده ضعيف. إبراهيم بن يحيى بن محمد بن عباد: ضعيف هو وأبوه.

ورواه الترمذي (٢٧٣٢)، والعقيلي ٤/٢٧-٤٢٨ من طريق إبراهيم بن يحيى، به. وذكره الذهبي في «الميزان» ٤/٤٠٦-٤٠٧ في ترجمة يحيى بن محمد بن عباد، وقال: هذا حديث منكر تفرد به إبراهيم، عن أبيه.

٧٠٠- باب بيان مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في الصَّرْعَةِ مَنْ هُوَ مِنَ الرِّجَالِ

٤٩٨٦- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سَنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرِو بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَعْدُونَ الصَّرْعَةَ فِيكُمْ؟» قَالَ: قُلْنَا: الَّذِي لَا تَصْرَعُهُ الرِّجَالُ. قَالَ: «لَيْسَ ذَاكَ، وَلَكِنَّ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ»^(١).

٤٩٨٧- حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ الصَّرْعَةَ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ»^(٢).

(١) إسناده صحيح، ورواه مسلم (٢٦٠٨)، وابن حبان (٢٩٥٠)، والبيهقي ٦٨/٤ من طرق عن جرير بن عبد الحميد، به. وزادوا في أوله: «ما تعدون الرقوب فيكم...».

ورواه هناد بن السري في «الزهد» (١٣٠٣)، وابن أبي شيبه ٥٣٢/٨، وأحمد ٣٨٢/١، ومسلم، وأبو داود (٤٧٧٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٥٥)، والبيهقي ١٦٨/٤ من طريق معاوية، ومسلم من طريق إسحاق بن إبراهيم، وعيسى بن يونس، ثلاثتهم عن الأعمش، به.

(٢) إسناده صحيح، وهو في «الموطأ» ٩٠٦/٢. ورواه القضاعي في «مستند الشهاب» (١٢١٢) من طريق يونس بن عبد الأعلى به. ومن طريق مالك أيضاً رواه أحمد ٢٣٦/٢، والبخاري (٦١١٤)، وفي «الأدب

٤٩٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحِ الْوُحَاظِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ» قَالُوا: فَمَنْ الشَّدِيدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ»^(١).

٤٩٨٩ - حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ مَنْ غَلَبَ النَّاسَ، وَلَكِنَّ الشَّدِيدُ مَنْ غَلَبَ نَفْسَهُ»^(٢).

المفرد» (١٣١٧)، ومسلم (٢٦٠٩)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٩٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٠/٢٤١، وفي «الأدب» (١٧١)، والبغوي (٣٥٨١). قال البغوي: الصرعة، مفتوحة الراء. وهو الذي يصرع الرجال، ويغلبهم في الصراع. كالحُدْعَةِ كثير الخداع واللُّعْبَةِ كثير التلعب، وهذا على طريق ضرب المثل، فَحَوَّلَ معنى الاسم عن أمر الدنيا إلى أمر الدين، فجعلها اسماً للحليم الذي يملك نفسه عند الغضب، كما قال في المفلس: «الذي يأتي يوم القيامة وقد ضرب هذا وشم هذا، فيؤخذ من حسناته لهم، ويؤخذ من سيئاتهم، فتلقى عليه» وكما أنه عليه السَّلَامُ سُلَّ عن الخمر وقيل: إنها دواء، فقال: «لا ولكنها داء» ومعناه أنها داءٌ في أمر الدين لما في شربها من الإثم، وإن كانت دواءً في بعض الأسقام من جهة الطب.

- (١) حديث صحيح، ورواه عبد الرزاق (٢٠٢٨٧) ومن طريق أحمد ٢/٢٦٨، ومسلم (٢٦٠٩) (١٠٨)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٩٥) و(٣٩٦)، والبيهقي في «السنن» ١٠/٢٣٥، وفي «الأدب» (١٧٠) من طرق عن الزهري، به.
- (٢) إسناده صحيح، ورواه هناد بن السري في «الزهد» (١٣٠٢)، والطائلسي

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث عن رسول الله ﷺ: أن الصُّرْعَةَ المستحق لهذا الاسم هو الذي يَمْلِكُ نفسه عند الغضب، فيصرعُها بذلك عما تدعوه إليه من هَوَاهَا، وليس ذلك عندنا -والله أعلم- إخراج منه ذا القوة على صاحبه حتى يَصْرَعَهُ من أن يكون صُرْعَةً، إذ كان الذي يَمْلِكُ نفسه فيصرعُها عما تريده منه من هَوَاهَا فوق ذلك، فاستحق أن يكون هو الصُّرْعَةَ، وإن كان من سِوَاهِ مَنْ ذَكَرْنَا صُرْعَةً أَيْضًا.

ومثل هذا قولُ النبي ﷺ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِالطَّوَّافِ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ وَاللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ» قالوا: مَنْ الْمِسْكِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: «الَّذِي لَا يَسْأَلُ النَّاسَ وَلَا يُعْرَفُ فَيُتَّصَدَّقَ عَلَيْهِ»^(١) وسنذكر ذلك فيما بعد من كتابنا هذا في موضعه منه إن شاء الله. ولم يكن قوله: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِالطَّوَّافِ» إخراجاً منه مَنْ يَسْأَلُ عَلَى الْمِسْكِنَةِ أَنْ يَكُونَ مِسْكِينًا، ولكنه ليس في أعلى مراتب الْمِسْكِنَةِ. فمثل ذلك قوله ﷺ في هذا الحديث الذي رويناه أن الصُّرْعَةَ الذي لَا يَصْرَعُهُ الرجال، ليس هو الصُّرْعَةَ، إذ كَانَ فِي الصُّرْعَيْنِ مَنْ هُوَ فَوْقَهُ، وَهُوَ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ غَضَبِهَا، فَيَصْرَعُهَا عَنْ هَوَاهَا إِلَى مَا هُوَ أَوْلَى بِهَا مِنْهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَرَادِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، وَإِيَاهُ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ.

(٢٥٢٥)، وابن حبان (٧١٧)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٩٧)، والبغوي (٣٥٨٢) من طريق أبي الأحوص، به.

(١) حديث صحيح، متفق عليه من حديث أبي هريرة.

٢٠١- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ فيما يُفعل على المزاح مما يروع المَفْعُولَ به، هل هو مباحٌ لفاعِلِهِ؟ أو محظورٌ عليه؟

٤٩٩٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ وَأَبُو أُمَيَّةَ جَمِيعاً قَالَا: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ شَهَابٍ يَحْدُثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ بْنِ زَمْعَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ تَاجِراً إِلَى بُصْرَى وَمَعَهُ نُعَيْمَانُ وَسُوَيْبُ بْنُ حَرْمَلَةَ، وَكَانَ سُويِبُ عَلَى الزَّادِ، فَجَاءَهُ نُعَيْمَانُ فَقَالَ: أَطْعِمْنِي؟ قَالَ: لَا، حَتَّى يَأْتِيَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ نُعَيْمَانُ رَجُلًا مِضْحَاكاً مَزَاحاً فَقَالَ: لِأَغِظَنَّكَ، فَذَهَبَ إِلَى أَنَسٍ جَلَبُوا ظَهراً، فَقَالَ: ابْتَاعُوا مِنِّي غُلَاماً عَرَبِيّاً فَارَهَا وَهُوَ رَعَّادٌ وَلَسَّانٌ، وَلَعَلَّهُ يَقُولُ: أَنَا حُرٌّ، فَإِنْ كُنْتُمْ تَارِكِيهِ لَذَلِكَ فَدَعُوهُ لِي لَا تُفْسِدُوا عَلَيَّ غُلَامِي، فَقَالُوا: بَلْ نَبْتَاعُهُ مِنْكَ بِعَشْرَةِ قَلَائِصَ. فَأَقْبَلَ بِهَا يَسْئُوقُهَا، وَأَقْبَلَ بِالْقَوْمِ حَتَّى عَقَلَهَا، ثُمَّ قَالَ: دُونَكُمْ هَذَا، فَجَاءَ الْقَوْمُ فَقَالُوا: قَدْ اشْتَرَيْنَاكَ، فَقَالَ سُويِبُ: هُوَ كَاذِبٌ، أَنَا رَجُلٌ حُرٌّ. قَالُوا: قَدْ أَخْبَرْنَا خَبَرَكَ، فَطَرَحُوا الْحَبْلَ فِي عُنُقِهِ، وَأَخَذُوهُ فَذَهَبُوا بِهِ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَذَهَبَ هُوَ وَأَصْحَابُ لَهُ، فَرَدَّ الْقَلَائِصَ وَأَخَذُوهُ، قَالَ: فَضَحِكُ مِنْهَا النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَوْلَهُ^(١).

(١) إسناده ضعيف، زمعة بن صالح ضعيف. ورواه أحمد ٣١٦/٦ عن روح بن عباد، به. ورواه الطيالسي (١٦٠٠) عن زمعة مختصراً، ولم يسق لفظه. ورواه ابن ماجه (٣٧١٩)، والطبراني في ((الكبير)) ٦٩٩/٢٣ من طريق زمعة، به.

فقال قائل: في هذا الحديث ضحك رسول الله ﷺ وأصحابه مما ذكر فيه مما فعله نعيمان بسؤييط حولاً، ففي ذلك دليل على إباحة ترويع المسلم المسلم على المزاح بمثل هذا، قال هذا القائل: ومثل هذا ما قد روي عن رسول الله ﷺ في غير هذا الحديث.

٤٩٩١- فذكر ما قد حدثنا محمد بن علي بن داود، قال: حدثنا عفان بن مسلم، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن عمر بن الحكم، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ استعمل علقمة بن مجزز المدلجي على خير، فبعث سرية، واستعمل عليها عبد الله بن خذافة السهمي، وكان رجلاً فيه دُعابة، وبين أيديهم نارٌ قد أُجِّجت، فقال لأصحابه: أليس طاعتي عليكم واجبة؟ قالوا: بلى. قال: فقوموا فاقترعوا هذه النار، فقام رجل حتى يدخلها فضحك، وقال: إنما كنتُ أَلعبُ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فضحك، فقال: «أما إذا قد فعلوا هذا، فلا تطيعوهم في معصية الله عز وجل»^(١).

٤٩٩٢- وما قد حدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا حجاج بن إبراهيم، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن محمد بن عمرو.. فذكر بإسناده مثله غير أنه قال: علقمة بن محرز، بالحاء.

(١) رواه ابن أبي شيبة ٥٤٣/١٢ و ٣٤١/١٤-٣٤٢، وأحمد ٦٧/٣، وابن ماجه (٢٨٦٣)، وأبو يعلى (١٣٤٩)، وعنه ابن حبان (٤٥٥٨) من طريق يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو بن علقمة، به.

قال: ففي هذا الحديث أيضاً مثل ما في الحديث الأول، ولم يُنكر رسول الله ﷺ على فاعله، ففي ذلك ما قد دَلَّ على إباحة مثله على المزاح.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عزَّ وجلَّ وعونه: أنه ليس في شيءٍ من هذين الحديثين إباحةٌ من رسول الله ﷺ بما ذكر فيهما أن يفعل مثله أحدٌ بأحدٍ. وإنما في الحديث الأولٍ منهما ضحك رسول الله ﷺ وأصحابه من ذلك الفعلِ حولاً كمثل ما قد كان رسول الله ﷺ وأصحابه يتحدثون بأمور الجاهلية، فيضحك أصحابه من ذلك بمحضره، من غير نهْيٍ منه إياهم عن ذلك، وإن كانت تلك الأفعال ليس بمباحٍ لهم فعل مثلها في الإسلام.

٤٩٩٣- كما قد حَدَّثَنَا عليُّ بنُ مَعْبُدٍ، قال: حَدَّثَنَا يونسُ بنُ محمَّد، قال: أخبرنا شريك بن عبد الله، عن سِمَاك بن حرب، عن جابر بن سَمُرَةَ، قال: جالستُ النَّبيَّ ﷺ وأصحابه أكثرَ من مئةِ مرَّةٍ، فكان أصحابه يتناشدون الشُّعرَ، ويذكرون أشياء من أمر الجاهلية، فرمما يَتَبَسَّمُ معهم.

وقد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في المنع من ترويع المسلم.

٤٩٩٤- ما قد حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ سنان، قال: حَدَّثَنَا أبو بكر الحنفي، قال: حَدَّثَنَا ابن أبي ذئبٍ، عن عبد الله بن السائب بن يزيد، عن أبيه، عن جده، أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ صَاحِبِهِ لَا عِيَاءً، وَإِذَا أَخَذَ أَحَدُكُمْ عَصَا صَاحِبِهِ، فَلْيُرُدَّهَا إِلَيْهِ»^(١).

(١) حديث حسن، رواه أحمد ٢٢١/٤، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٢١)،

قال أبو جعفر: والسائبُ أبو عبد الله بن السائب هذا، هو السائب بن يزيد الكِنْدِيُّ أحدُ بني عمرو بن معاوية حليفٌ في قريش، وهو ابنُ أخت النمر. فقال قائلٌ: فما الدليل على نسخ أحد هذين المعنيين بالآخر منهما؟

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عزَّ وجلَّ وعونه: أنَّ الدليل على المنسوخ منه.

٤٩٩٥- ما قد حَدَّثَنَا سليمانُ بنُ شعيبٍ الكَيْسَانِي، قال: حَدَّثَنَا خالدُ بنُ عبد الرحمن الخُرَّاسَانِي، قال: حَدَّثَنَا فطرُ بنُ خليفة، عن عبد الله بنِ يسار الجُهَنِيِّ، عن أبي ليلى الأنصاري، قال: خرج رسول الله ﷺ في بعض غزواته، فأخذ بعض أصحابه كِنَانَةً رجلٍ، فغَيَّبُوهَا لِيَمَزَحُوا معه، فطلبها الرَّجُلُ ففَقَّدها، فراعَه ذلك، فجعلوا يضحكون منه، فخرَجَ النبي ﷺ فقال: «ما أضحكُكم؟» قالوا: لا والله، إلا أنا أخذنا كِنَانَةَ فلان لِنَمزَحَ معه، فراعَه ذلك، فذلك الذي أضحكنا. فقال: «لا يَحِلُّ مُسْلِمٌ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا»^(١).

وأبو داود (٥٠٠٣)، والترمذي (٢١٦٠)، والطحاوي ٣٤٢/٤، والدُّوْلَابِيُّ في «الكنى» ١٤٥/٢، والطبراني في «الكبير» ٢٢/(٦٣٠)، والحاكم ٦٣٧/٣، والبيهقي ٩٢/٦، والبخاري (٢٥٧٢) من طرق عن ابن أبي ذئب، به. قال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي ذئب. (١) في سنده انقطاع بين عبد الله بن يسار الجهني وبين أبي ليلى الأنصاري.

ففي هذا الحديث ذكر ما فعله الرجل المذكور فيه من أخذ كِنَانَةِ صاحبه ليرتاعَ بفقدِها على أن ذلك عنده مباح له، فقال له رسولُ الله ﷺ عند ذلك: «لَا يَحِلُّ لمسلم أن يُرَوِّعَ مُسْلِمًا» فكان قوله ذلك له بعد فعله ما فعله ممَّا هو من جنس ما كان فعله نُعَيْمانُ بسُوَيْبِطٍ، وما كان فعله عبدُ الله بنُ حُذَافَةَ في حديث علقمة المدلجي بأصحابه، ليضحكوا من ذلك، فقال رسولُ الله ﷺ في حديث أبي ليلى لفاعل ما ذكر فعله إياه فيه: «لَا يَحِلُّ لمسلم أن يُرَوِّعَ مُسْلِمًا» فكان ذلك تحريمًا منه لمثل ذلك، ونسخًا لما كان قد تقدَّمه مما ذكرناه في هذا الباب مما تعلَّق به مَنْ تعلَّقَ ممَّن يذهب إلى إباحة مثله، إن كان مباحًا حينئذٍ. والله نسأله التوفيق.

ورواه أحمد ٣٦٢/٥، وأبو داود (٥٠٠٤) ومن طريقه القضاعي في «مسند الشهاب» (٨٧٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢٤٩/١٠، و«الآداب» (٥٤٢) من طريق الأعمش، عن عبد الله بن يسار، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: قال حَدَّثَنَا أصحاب محمد ﷺ.

٢٠٢- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ مما يدلُّ على حكم من دُعِيَ إلى وليمة قد أُمرَ بالإجابة إليها إذا علم أن هناك لهواً لا يصلح حضوره في غيرها، هل فرض الإجابة عليه كما لو لم يكن ذلك أو قد سقط عنه؟

٤٩٩٦- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْخَصِيبُ بْنُ نَاصِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ جَبْرِيلَ احْتَبَسَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَتَاهُ، فَقَالَ: «مَا حَبَسَكَ؟» قَالَ: جَرُّوْا فِي بَيْتِكَ. فَنَظَرُوا، فَلِذَا جَرُّوْا تَحْتَ السَّرِيرِ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَأُخْرِجَ^(١).

وقد ذكرنا في غير هذا الباب من هذه الآثار فيما تقدّم منا في كتابنا هذا^(٢) غير هذا الحديث مما فيه تقدّم وعِدِ جبريل النبي ﷺ أن يأتيه في ساعةٍ، فأبطأ عليه فيها، ثم كان منه الكلامُ المذكور في هذا الحديث.

وكان وعدُ جبريل رسول الله ﷺ وعداً مطلقاً لا تُنْيَا فيه، فرفع عنه الوفاء به منعُ الشريعة إياه من دخول بيتٍ فيه ما كان في بيت النبي ﷺ فيها.

ومثل ذلك من الفقه ما قد اختلف أهلُ العلم فيه في الرجل يُدْعَى إلى الوليمة التي أُمرَ بإتيانها والجلوس لها، فيأتيها، فيجدُ عندها لهواً لو وجده في غيرها:

(١) حديث صحيح، رواه مسلم (٢١٠٤).

(٢) هو الباب الآتي برقم (٧٠٥).

فقال بعضهم: لا يضره الجلوس فيها، لأنه جلوس لما قد أمر به، وإن كان يعلم حين دُعي إليها أن ذلك فيها: لأنه لا يمتنع من حضورها، إذ كانت ما قد أمر به أمراً لم يقع فيه ثنياً، ومن قال ذلك: أبو حنيفة، وأبو يوسف، كما حَدَّثَنَا محمد بن العباس، قال: حَدَّثَنَا علي بن مَعْبُد، عن محمد بن الحسن، عن يعقوب، عن أبي حنيفة بذلك.

ولم يَحْكُ بين محمد وبينهما خلافاً.

وقد رُوِيَ عن محمدٍ خلافُ ذلك، وأنه لا يسع الذي دُعي إلى ذلك الإجابة إليه، ولا القعود عنده.

وكان هذا القول أولى القولين عندنا، لأن الذي أمر به فيها إنما هو لاتباع السنة، والسنة تنهى عن مثل هذا، فالنهي الذي فيها مستثنى من الأمر الذي أمر به فيها، وإن لم يُسْتثنَ باللسان.

وقد احتجَّ غيرُنا في ذلك بحجة زادها علينا في هذا الباب، وهي

٤٩٩٧- ما قد حَدَّثَنَا أبو أمية، قال: حَدَّثَنَا عبد الله بن جعفر الرقي، وعمرو بن عثمان الرقي بنحوه، قال: حَدَّثَنَا أبو المَلِيح -هكذا قال عبد الله في حديثه-، وفي حديث عمرو: عن أبي المَلِيح-، عن ميمون بن مِهْرَان، عن نافع، قال: كنت مع ابن عمر، فسمع صوت زُمَّارَة راعٍ، فقال هكذا، ووضع أصبعيه في أُذنيه، وعدَلَ عن الطريق، ثم قال: هل تسمع شيئاً؟ فقلت: ما أسمعُ شيئاً. ثم قال: رأيتُ رسول الله ﷺ فَعَلَ هذا^(١).

(١) عمرو بن عثمان الرقي ضعيف، لكن تابعه عبد الله بن جعفر الرقي.

فقال هذا القائل: هذا الحديث يدخل في هذا المعنى، لأن رسول الله ﷺ قد امتنع من أن يدخل في أذنه شيء من ذلك الصوت المكروه، وإن كان في طريق لهم الاجتياز بها والسلوك فيها، فكان في مثل ذلك القعود لما قد دُعي له الرجل الذي قد ذكرنا قعوداً مباحاً طراً عليه أمرٌ مكروه، فلا يسعه القعود المباح عند سماعه ما قد نُهي عن سماعه في غير ذلك الموطن، ولم يكن هذا عندنا بداخل في هذا الباب، ولا من شكله، لأن الذي في هذا الباب هو المرور في طريق ليس المرور فيها بفرض، وإنما يمر فيه من يمر على الاختيار، لا على غير ذلك، فكان ما يفعله اختياراً لا يصلح له أن يخالطه فيه ما قد نُهي عنه.

وفي المعنى الآخر كان حضوره لفروضٍ عليه، فكان ما طراً عليه قد يحتمل أن يكون رفع فرضه عنه، ويحتمل أن لا يجوز برفع فرضه عنه، وكان الذي دلَّ على رفع فرضه عنه هو ما في الحديث الأول الذي ذكرناه، لا ما في هذا الحديث، والله عزَّ وجلَّ نسأله التوفيق.

ورواه أبو داود (٤٩٢٦) عن أحمد بن إبراهيم الدورقي، عن عبد الله بن جعفر الرقي وحده، به. واستكره أبو داود!

ورواه أبو داود أيضاً (٤٩٢٥)، والطبراني في «الصغير» (١١) من طريق محمود بن خالد بن يزيد السلمي، عن أبيه، عن مطعم بن المقدم، عن نافع، به.

ورواه أحمد ٨/٢ و٣٨، وأبو داود (٤٩٢٤)، وابن حبان (٦٩٣) من طريق الوليد بن مسلم، حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن نافع، به. وقرن أحمد بالوليد بن مسلم مخلص بن يزيد. قال أبو داود: هذا حديث منكر.

وقال العظيم آبادي في «معون المعبود» راداً استنكار أبي داود للحديث: ولا يعلم وجه النكارة، بل إسناده قوي، وليس بمخالف لرواية الثقات.

٧٠٣- بابُ بيانِ مُشْكِلٍ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في الضَّيَّافَةِ من إيجابه إياها ومما سوى ذلك

٤٩٩٨- حَدَّثَنَا بَكَارُ بْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ،
قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
أَبِي لَيْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُقَدَّادُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: جِئْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي قَدْ
كَادَتْ تَذْهَبُ أَسْمَاعُنَا وَأَبْصَارُنَا مِنَ الْجُوعِ، فَجَعَلْنَا نَتَعَرَّضُ لِلنَّاسِ، فَلَمْ
يُضِفْنَا أَحَدٌ، فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِنَا جُوعٌ شَدِيدٌ
فَتَعَرَّضْنَا لِلنَّاسِ، فَلَمْ يُضِفْنَا أَحَدٌ، فَأَتَيْنَاكَ، فَذَهَبَ بِنَا إِلَى مَنْزِلِهِ، وَعِنْدَهُ
أَرْبَعَةُ أَعْتُرٍ فَقَالَ: «يَا مُقَدَّادُ احْلُبْهُنَّ، وَجَزَيَّ اللَّبْنَ لِكُلِّ اثْنَيْنِ جِزَاءً»^(١).
٤٩٩٩- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حِجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ،
قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى،
عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي، ثُمَّ ذَكَرَ
مِثْلَهُ^(٢).

فَكَانَ هَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الضَّيَّافَةَ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ، لِأَنَّهَا لَوْ

(١) إسناده صحيح، ورواه في «شرح معاني الآثار» ٢٤٢/٤-٢٤٣ بإسناده
ومتنه، وهو في «مسند الطيالسي» (١١٦٠).

ورواه أحمد ٣/٦، ومسلم (٢٠٥٥)، والترمذي (٢٧١٩)، والنسائي في «اليوم
والليلة» (٣٢٣)، وابن السني (٤٥٨) من طرق عن سليمان بن المغيرة، به، وقال
الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) رواه أحمد ٢/٦ و٤-٥ عن يزيد وعفان، وأبو يعلى (١٥١٧) عن هُدَيْبٍ،
ثلاثهم عن حماد بن سلمة، به.

كانت واجبةً لأنكر رسول الله ﷺ على من تخلفَ عنها
فقال قائل: كيف تقبلون هذا عن رسول الله ﷺ وأنت تروون
عنه

٥٠٠ - فذكر ما قد حَدَّثَنَا بَكَارُ بْنُ قُتَيْبَةَ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو
داود، قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، وذكر ما قد حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قال:
حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ عَمْرٍ، وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ
الشَّعْبِيِّ، عَنْ الْمَقْدَامِ أَبِي كَرِيمَةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْلَةُ الضَّيْفِ
حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَإِنْ أَصْبَحَ بِفَنَائِهِ، فَإِنَّهُ دَيْنٌ، إِنْ شَاءَ
اِقْتِضَاءُهُ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ»^(١).

٥٠١ - وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قال: حَدَّثَنَا الْخَصِيبُ بْنُ
نَاصِحٍ، قال: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مَنْصُورٍ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ
مِثْلَهُ^(٢).

قال: ففي هذا الحديث إثباته وجوب الضيافة، وجعله إياها ديناً
على من نزل به، قال: وأنتم تروون عنه أيضاً في تأكيد وجوبها ما
يزيد على ما في هذا الحديث.

٥٠٢ - فذكر ما قد حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَرَادِيُّ، قال:

(١) رواه في «شرح معاني الآثار» ٢٤٢/٤. ورواه أحمد ١٣٠/٤ و ١٣٢-١٣٣،
والطحاوي (١١٥١)، والبيهقي ١٩٧/٩ من طرق عن شعبة، به.
(٢) الحديث في «شرح معاني الآثار» ٢٤٢/٤. ورواه أحمد ١٣٣/٤، والبخاري
في «الأدب المفرد» (٧٤٤)، وأبو داود (٣٧٥٠)، وابن ماجه (٣٦٧٧)، والطبراني في
«الكبير» ٢٠/٦٢١ و (٦٢٣) و (٦٢٤) من طرق عن منصور، به.

حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَبْعُنَا، فَنَمُرُ بِقَوْمٍ. قَالَ: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ، فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ، فَاقْبَلُوا، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا، فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي»^(١).

٥٠٠٣ - وما قد حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ الْغَسَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ الزُّبَيْدِيِّ، عَنْ مِرْوَانَ بْنِ رُوْبَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَوْفٍ الْجُرَشِيِّ، عَنْ الْمَقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَجُلًا أَصَافَ قَوْمًا، فَلَمْ يُقْرَوْهُ، كَانَ لَهُ أَنْ يُعَقِّبَهُمْ بِمَثَلِ قِرَاهُ»^(٢).

٥٠٠٤ - وما قد حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ نُعَيْمٍ

(١) حديث صحيح، ورواه أحمد ١٤٩/٤، والبخاري (٢٤٦١) و(٦١٣٧)، وفي «الأدب المفرد» (٧٤٥)، ومسلم (١٧٢٧)، وأبو داود (٣٧٥٢)، وابن ماجه (٣٦٧٦)، وابن حبان (٥٢٢٨)، والبيهقي ١٩٧/٩ و٢٧٠/١٠، والبخاري (٣٠٠٣) من طرق عن الليث بن سعد.

(٢) رواه أبو داود (٣٨٠٤)، والدارقطني ٢٨٧/٤ من طريقين عن الزبيدي، به. ورواه أحمد ١٠٣/٤ - ١٣١، وأبو داود (٤٦٠٤) من طريقين عن حريز بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عوف، عن المقدام بن معدي كرب. وقوله: «كان له أن يعقبهم بمثل قراه» قال ابن الأثير: أي يأخذ منهم عوضاً عما حرموه من القرى، يقال: عقبهم مشدداً أو مخففاً، وأعقبهم: إذا أخذ منهم عقبى وعقبة، وهو أن يأخذ منهم بدلاً عما فاتته.

بن زياد، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا ضَيْفٍ نَزَلَ بِقَوْمٍ، فَأَصْبَحَ الضَّيْفُ مُحْرُومًا، لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَدْرِ قِرَاءَةٍ، وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ»^(١).

٥٠٠٥ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا معاويةُ بْنُ صَالِحٍ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

قال: وهذا يدل أيضاً على إيجابها، وأنها تكون لأهلها ديناً على من حلوا به كسائر الديون سواها.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أن كل ضيف من هذين الضيفين قد يحتمل أن يكون غير الضيف الآخر منهما، ويكون ما في حديث المقداد على ضيف قد يستطيع أن يتعوض من الضيافة غيرها بابتياح ما يُغنيه عنها بما معه مما يستطيع أن يصرفه في ثمنه، أو يسأل إن كان لا شيء معه حتى يصل بمسألته إلى ذلك، وإن كان الأحسن بمن نزل به أن يكفيه ذلك، وأن يمثل في أمره ما قد أمره به رسول الله ﷺ من إكرامه على ما قد ذكرناه فيما قبل هذا الباب من كتابنا هذا في ذلك المعنى، ويكون ما في حديثي أبي هريرة والمقدم على المارئين بقوم في بادية لا يجدون من ضيافتهم إياهم بدلاً، ولا يجدون ما يتاعونه مما يُغنيهم عن ذلك.

(١) رواه في «شرح معاني الآثار» ٢٤٢/٤ بإسناده ومثله.

ورواه أحمد ٣٨٠/٢ عن قتيبة، عن ليث بن سعد، عن معاوية بن صالح، به.

فيكون الحديثان اللذان ذكرنا كُلُّ واحدٍ منهما له وجهٌ غيرُ وجهِ الحديث الآخر.

ومما يدل على ذلك ما قد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ

٥٠٠٦- كما قد حَدَّثَنَا الربيعُ بنُ سليمان الأزديُّ، قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ بكر بنِ مضر، قال: حَدَّثَنَا أَبِي، عن يزيد بنِ الهاد، عن مالك بنِ أنس، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «لَا يَحْتَلِبَنَّ أَحَدُكُمْ مَاشِيَةً أَخِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَيْحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرَبَتُهُ، فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ، فَيَحْمَلَ طَعَامُهُ، فَإِنَّمَا تَخْزِنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَتُهُمْ، فَلَا يَحْتَلِبَنَّ أَحَدُكُمْ مَاشِيَةً أَمْرِيءٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ»^(١).

٥٠٠٧- وكما حَدَّثَنَا يونس، قال: أَبَانَا ابنُ وهبٍ أن مالكا حَدَّثَهُ، ثم ذكر بإسناده مثله.

٥٠٠٨- وما حَدَّثَنَا بكار، قال: حَدَّثَنَا مُؤَمِّلُ بنُ إسماعيل، قال: حَدَّثَنَا الثوريُّ، عن إسماعيل بنِ أمية، عن نافع، عن ابنِ عمر، عن النبي ﷺ مثله^(٢).

٥٠٠٩- وكما حَدَّثَنَا فهذ، قال: حَدَّثَنَا أبو حذيفة موسى بنُ

(١) حديث صحيح، ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٤٤١.

وهو في «الموطأ» ٢/٩٧١، ومن طريق مالك رواه البخاري (٢٤٣٥)، ومسلم (١٧٢٦)، وأبو داود (٢٦٢٣)، والبيهقي (١٣٥٨/٩).

(٢) رواه مسلم (١٧٢٦) عن محمد بن عبد الله بن نعيم، عن أبيه، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، به.

مسعود البصريُّ، قال: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ، فذكر بإسناده مثله.
٥٠١٠ - وكما حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ
العَقْدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ سَهِيلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
سَعْدٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ لِأَمْرِيءٍ أَنْ
يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ» قال: وذلك لِشِدَّةِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْمُسْلِمِ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِ^(١).

٥٠١١ - وكما حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ بْنِ دَاوُدَ، قال: حَدَّثَنَا
أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ، قال: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ
بْنُ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حَارِثَةَ، عَنْ
عَمْرِو بْنِ يَثْرِبِي، قال: خطبنا رسولُ اللَّهِ ﷺ، فقال: «لَا يَحِلُّ لِأَمْرِيءٍ
مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْءٌ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ» قال: قلتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ
لَقِيتُ غَنَمَ ابْنِ عَمِي أَخَذَ مِنْهَا شَيْئاً؟ فقال: «إِنْ لَقِيتَهَا تَحْمِلُ شَفْرَةً
وَأَرْزَاداً بَخْتِ الْجَمِيشِ، فَلَا تَهْجُهَا».

قال أبو جعفر: ففيما روينا إثباتُ تحريمِ مالِ المسلمِ على المسلمِ.
فقال قائل: فقد رويتم عن أبي سعيدٍ، عن النبي ﷺ ما يُخَالِفُ
هذا.

٥٠١٢ - فذكر ما قد حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ
عَاصِمٍ، قال: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أَحْسِبُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قال: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ عَلَى

(١) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٢٤٠/٤ بإسناده ومثله.

حائط، فلينادِ صاحبه ثلاثَ مرارٍ، فإن أجابه، وإلا فليأكلْ مِنْ غير أن يُفسدَ، وإذا أتى على غنم فلينادِ راعيها ثلاثَ مرارٍ، فإن أجابه، وإلا فليشربْ من غير أن يُفسدَ».

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عزَّ وجلَّ وعونه أن هذا قد يحتمل أن يكونَ على الضرورة إلى ذلك، بلى قد وجدناه كذلك.

٥٠١٣ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُصْمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: إِذَا أَرَمِلَ الْقَوْمُ، فَصَبَّحُوا الْإِبِلَ، فَلِينَادُوا الرَّاعِي ثَلَاثًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدُوا الرَّاعِي، وَوَجَدُوا الْإِبِلَ، فَلْيَنْضَحُوا لَبَنَ الرَّاوِيَةِ وَإِنْ كَانَ فِي الْإِبِلِ رَاوِيَةٌ، وَلَا حَقَّ لَهُمْ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ جَاءَ الرَّاعِي، فَلْيُمْسِكْهُ رَجُلَانِ، وَلَا يُقَاتِلُوهُ، وَلْيَشْرَبُوا، فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ دَرَاهِمُ، فَهُوَ عَلَيْهِمْ حَرَامٌ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهَا.

قال: فهذا موقف على أبي سعيد.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عزَّ وجلَّ وعونه أن الحديث الذي احتجَّ به علينا مشكوكٌ فيه: هل هو مرفوع إلى النبي ﷺ أو موقف على أبي سعيد؟

وقد وجدنا حديث ابنِ عُصْمَةَ هذا مرفوعاً في رواية شريك إياه
٥٠١٤ - كَمَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا [شريك] بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُصْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَفَعَهُ، قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَحُلَّ صِرَارَ نَاقَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهَا، فَإِنَّهُ خَاتَمُهُمْ عَلَيْهَا».

قال أبو جعفر: قَدَلَّ ذلك على أن ما في حديث عبد الله بن عُصْمَةَ الذي سُمِّيَ في هذا الحديث أبوه مكانَ عصمة عصماً مرفوعاً إلى النبي ﷺ وأنه على الإرمال لا على الوجود وقد وجدنا عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ما يَدُلُّ على المعنى الذي ذهبنا إليه في هذا الباب:

٥٠١٥ - كما حَدَّثَنَا بكار، قال: حَدَّثَنَا أبو داود، قال: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ العطار، قال: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ مَوْلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قال: كُنْتُ مَعَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ فِي سَفَرٍ، فَأَوَانَا اللَّيْلُ إِلَى قَرْيَةٍ دِهْقَانَ، وَإِذَا الْإِبِلُ عَلَيْهَا أَهْمَالُهَا، فَقَالَ لِي سَعْدٌ: إِنْ كُنْتُ تُرِيدُ أَنْ تَكُونَ مُسْلِمًا حَقًّا، فَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا شَيْئًا، فَبِتْنَا جَائِعِينَ.

فكان هذا القولُ مِنْ سَعْدٍ رضي الله عنه يَدُلُّ على أن امتثاله من حقائق أمور الإسلام التي يجب على أهله التمسكُ بها، وتركُ خلافها هو ما يفعله، وأمر به مولاه مما ذكرنا، وكان ذلك منه في قرية لا في بادية، فكان ذلك القولُ منه على أحكام القرى، وليس على أحكام ما سواها مِنَ البوادي. والله نسأله التوفيق.

٧٠٤- باب بيان مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله عليه السَّلامُ
مِنْ أمره مَنْ قَبْلَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ فِي عِرْضٍ، أَوْ فِي مَالٍ أَنْ
يَتَحَلَّلَهُ مِنْهَا فِي الدُّنْيَا

٥٠١٦- حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذئْبٍ،
عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ
السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ مِنْ أَخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ، أَوْ مَالِهِ،
فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ حِينَ لَا يَكُونُ دِينَارٌ، وَلَا دِرْهَمٌ، فَإِنْ
كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخَذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِلَّا أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتِ
صَاحِبِهِ فَحُمِلَتْ عَلَيْهِ»^(١).

٥٠١٧- حَدَّثَنَا الرِّبِيعُ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الْخُرَاسَانِيُّ، عن ابْنِ أَبِي ذئْبٍ، ثم ذكر بإسناده مثله.

٥٠١٨- حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ،
حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ فِي عِرْضٍ أَوْ فِي مَالٍ،
فَلْيَأْتِهِ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهَا، فَإِنَّهُ لَيْسَ تَمَّ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْخَذَ
لِأَخِيهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ، أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتِ أَخِيهِ،
فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ»^(٢).

(١) إسناده صحيح، ورواه البخاري (٢٤٤٩)، وأحمد ٤٣٥/٢ و ٥٠٦، والبخاري

(٤١٦٣)، والبيهقي ٣/٣٦٩ من طُرُقٍ عن ابْنِ أَبِي ذئْبٍ، به.

(٢) إسناده صحيح، ورواه البخاري (٥٦٣٤) عن إسماعيل، عن مالك، به،

قال أبو جعفر: فتأملنا هذا الحديث فكان ما في رواية ابن أبي ذئب منه «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ مِنْ أَخِيهِ مِنْ عَرَضِهِ أَوْ مَالِهِ فَلْيَتَحَلَّلْهُ»، فكان معنى ذلك عندنا -والله أعلم- فليتحلله بما يتحلل به من مثله من دفع مال مكان مال، ومن عفو عن عقوبة وجبت في انتهاكه عريضه، لأن ذلك الانتهاك يُوجبُ على المنتهك العقوبة في بدنه، كقول الرجل للرجل: يا فاسقُ أو يا خبيثُ، أو يا سارقُ، ولا تقومُ الحجةُ له عليه أنه كذلك، فعلى ذلك القائل العقوبة، وللواجبة له تلك العقوبة العفو عنه، لا اختلاف بين أهل العلم في ذلك، وذلك التحليل الذي يُراد من هذه العقوبة، والله اعلم.

وفي حديث مالك مكان ذلك «فليأته فليحلله منها» فذلك على إتيان من له المظلمة، لا على إتيان مَنْ هِيَ عليه، وذلك بعيدٌ في المعنى، لأن الذي له المظلمة غيرُ مخوفٍ عليه منها في الآخرة، وإنما الخوفُ في الآخرة على مَنْ هِيَ قَبْلَهُ.

فبان بما ذكرنا أن الأوَّلَى مما اختلف فيه مالكٌ، وابنُ أبي ذئب في هذا الحديث هو ما رواه عليه ابنُ أبي ذئب، لا ما رواه عليه مالكٌ. ثم رجعنا إلى ما في حديثهما جميعاً من قول رسول الله عليه السَّلامُ: «مَنْ قَبْلَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ حِينَ لَا يَكُونُ دِينَارٌ، وَلَا دِرْهَمٌ، فَإِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدَرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِلَّا أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِهِ

ولفظه: «فليأته فليحلله». ورواه الترمذي (٢٤١٩) من طريق زيد بن أبي أنيسة، عن سعيد المقبري، به. وقال: حسن صحيح.

صاحبه، فَحُمِلَتْ عَلَيْهِ» فَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَنَا -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- رَاجِعاً عَلَى الْمَظْلَمَةِ فِي الْمَالِ، لَا عَلَى الْمَظْلَمَةِ فِي الْعَرَضِ، لِأَنَّ الْمَظْلَمَةَ فِي الْمَالِ تُوجِبُ مَالاً وَهُوَ الدَّنَانِيرُ وَالْدِرَاهِمُ، فَإِذَا كَانَا غَيْرَ مُقَدَّرٍ عَلَيْهِمَا، عَادَ صَاحِبُ الْمَظْلَمَةِ فِي حَقِّهِ بِمَظْلَمَتِهِ إِلَى حَسَنَاتِ ظَالِمِهِ، وَأَخَذَ مِنْهَا بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ، أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتِهِ، فَأَلْقَى عَلَى ظَالِمِهِ بِمَقْدَارِ مَظْلَمَتِهِ.

وليس كذلك المظلمة في العرض، لأن الواجب بها هو العقوبة في بدن الظالم بجلده عليها، وذلك مقدورٌ عليه في الآخرة من بدنه، كما كان مقدوراً عليه من في الدنيا، ومما يقوي ما قلناه في ذلك:

٥٠١٩- ما قد حَدَّثَنَا محمد بن خزيمة، حَدَّثَنَا عبيد الله بن محمد -يعني ابن عائشة- حَدَّثَنَا ابنُ المبارك، حَدَّثَنَا فضيل بن غزوان، عن ابن أبي نعيم، عن أبي هريرة قال: قال أبو القاسم عليه السلام نبي التوبة: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِرِنِيٍّ بَرِيئاً مِمَّا قَالَهُ لَهُ، أَقَامَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَدّاً إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ»^(١).

٥٠٢٠- وما قد حَدَّثَنَا علي بن معبد، حَدَّثَنَا علي بن الحسن بن شقيق، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ -يعني ابن المبارك- عن فضيل بن غزوان، عن عبد الرحمن بن أبي نعيم البجلي، عن أبي هريرة، قال: قال أبو القاسم

(١) رواه البخاري (٦٨٥٨)، ومسلم (١٦٦٠)، وأبو داود (٥١٦٥)، والترمذي (١٩٤٧)، وأحمد ٣٤١/٢ و ٤٩٩ و ٥٠٠، والبيهقي (٢٤١٢) من طرق عن فضيل بن غزوان، به، وقال الترمذي: حسن صحيح.

نبي التوبة، صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِرِنِي بَرِيئاً مِمَّا قَالَ، أَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ».

٥٠٢١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ غَزْوَانَ، ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَقُلْ: «بِرِنِي».

٥٠٢٢- وما قد حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى -وهو ابنُ سعيد- عَنْ فَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكًا وَهُوَ بِرِيءٌ مِمَّا قَالَ، جُلِدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ».

قال أبو جعفر: وقد كان العبدُ في الدنيا عاجزاً أن يُقِيمَ الحدَّ على قاذفه من مولاهُ، ومن سواه بالرَّق الذي فيه، ولَمَّا أَرَاهُ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي الْآخِرَةِ، وَرَدَّهُ إِلَى أَحْكَامِ مَنْ سِوَاهُ مِنْ بَنِي آدَمَ الْمُسْتَحْقِقِينَ لِلْحُدُودِ عَلَى قَاذِفِهِمْ، ذَهَبَ الْمَعْنَى الَّذِي كَانَ يَمْنَعُهُ مِنْ أَخْذِهِ لَهُ فِي الدُّنْيَا، فَأَخْذَهُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ كَمَا كَانَ يَأْخُذُهُ فِي الدُّنْيَا لَوْ انْطَلَقَ لَهُ الْأَخْذُ بِهِ فِيهَا.

فإن قال قائل: فقد جاء الخطابُ في حديث التحليل من الغيبة الذي رَوَيْتُهُ بِالْمُظْلَمَةِ فِي الْعِرْضِ وَالْمَالِ جَمِيعاً، فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَرْجَعَ بِشَيْءٍ مِنَ الْكَلَامِ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ عَلَى بَعْضِ مَا ابْتَدَأَ بِهِ دُونَ بَقِيَّتِهِ؟
قيل له: العرب تفعل هذا كثيراً، تُخَاطَبُ بِالشَّيْءِ بِعَقَبِ ذِكْرِ شَيْئَيْنِ تُرِيدُ بِخَطَابِهَا أَحَدَ ذَيْنِكَ الشَّيْئَيْنِ جَمِيعاً.

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَسْحَ الْبَخْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَا

يَغِيَانُ» ثم قال: «يُخْرِجُ مِنْهُمَا اللَّوْثُ وَالْمَرْجَانُ» [الرحمن: ١٩-٢٢] وإنما يخرجان من أحدهما دون الآخر.

ومن ذلك قوله: «يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ» [الأنعام: ١٣٠]، والرسول فإنما كانوا من الإنس لا من الجن.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا يُرَوَّى عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

٥٠٢٣- مما قد حدثناه يونس، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَادَةَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَجْلِسٍ، فَقَالَ: «تُبَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا - الْآيَةُ.. - فَمَنْ أَوْفَى مِنْكُمْ، فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا، فَعُقُوبَ عَلَيْهِ، فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَسَرَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَذَابُهُ، وَإِنْ شَاءَ رَحِمَهُ»^(١).

قال أبو جعفر: ونحن نعلم أن مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ، فَعُقُوبَ عَلَى شَرْكَهِ لَمْ تَكُنْ تِلْكَ الْعُقُوبَةُ كَفَّارَةً لَهُ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ» [النساء: ٤٨]، وَأَنَّهُ إِنْ لَمْ يُعَاقَبْ، وَسُتِرَ عَلَيْهِ، لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ.

(١) إسناده صحيح، ورواه البخاري (٣٨٩٢) و(٣٩٩٩) و(٤٨٩٤) و(٦٧٨٤) و(٦٨٠١) و(٧٢١٣) و(٧٤٦٨)، ومسلم (١٧٠٩)، والنسائي ١٤١/٧، والترمذي (١٤٣٩)، وأحمد ٣١٤/٥ من طرق عن ابن شهاب، به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

فَكَانَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا» إِنَّمَا هُوَ عَلَى بَعْضِ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ لَا عَلَى كُلِّهَا.

فَكَذَلِكَ قَوْلُهُ فِي تَحْوِيلِ بَعْضِ حَسَنَاتِ الظَّالِمِ إِلَى الْمَظْلُومِ، وَفِي تَحْوِيلِ بَعْضِ سَيِّئَاتِ الْمَظْلُومِ إِلَى الظَّالِمِ لَيْسَ ذَلِكَ فِي الظُّلْمِ فِي الْأَعْرَاضِ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي الظُّلْمِ فِي الْأَمْوَالِ لَا الظُّلْمِ فِي الْأَعْرَاضِ، وَاللَّهُ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ.

٢٠٥- بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي تَأْخُرِ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْهُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ وَعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ فِيهِ فِي مَنْزِلِهِ بِسَبَبِ الْجَرَوِ الَّذِي كَانَ فِي بَيْتِهِ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ

٥٠٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّرِفِيُّ الْبَصْرِيُّ أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالَسِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاتَرَأً، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي أَرَاكَ فَاتَرَأً، فَقَالَ: «إِنَّ جَبْرِيلَ وَعَدَنِي، فَمَا أَخْلَفَنِي قَطُّ» فَظَلَّ يَوْمَهُ وَلَيْلَتَهُ وَفِي الْبَيْتِ جَرَوُ كَلْبٍ تَحْتَ سَرِيرِهِمْ، فَأَخْرَجَهُ، ثُمَّ أَخَذَ مَاءً بِيَدِهِ، فَنَضَحَ مَكَانَهُ، فَاتَانَهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ؟» فَقَالَ: إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ، فَأَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، فَإِنْ كَانَ لِيَكْلُمَ فِي الْكَلْبِ الصَّغِيرِ، فَمَا يُأْذَنُ فِيهِ^(١).

(١) حديث صحيح، وسليمان بن كثير توبع.

ورواه الطبراني في «الكبير» ٢٣/ (١٠٤٨) و٢٤/ (٣٢) عن العباس بن الفضل الأسفاطي حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالَسِيُّ، بِهِ.

٥٠٢٦ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا الْخَصِيبُ بْنُ نَاصِحٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ جَبْرِيلَ احْتَبَسَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَتَاهُ، فَقَالَ لَهُ: «مَا حَبَسَكَ؟» قَالَ: جَرُّوْهُ فِي بَيْتِكَ، فَانْظُرُوا، فَإِذَا جَرُّوْهُ تَحْتَ السَّرِيرِ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأُخْرِجَ^(١).

٥٠٢٧ - حَدَّثَنَا فَهْدٌ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ جَبْرِيلَ وَعَدَ النَّبِيَّ ﷺ فِي سَاعَةٍ يَأْتِيهِ فِيهَا، فَذَهَبَتِ السَّاعَةُ وَلَمْ يَأْتِهِ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِذَا جَبْرِيلُ عَلَى الْبَابِ، فَقَالَ: «مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَدْخُلَ الْبَيْتَ؟» قَالَ: إِنْ فِي الْبَيْتِ كَلْبًا، وَإِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ، وَلَا صُورَةٌ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْكَلْبِ، فَأُخْرِجَ، ثُمَّ أَمَرَ الْكَلَابَ أَنْ تُقْتَلَ.

٥٠٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَعَدَ جَبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي سَاعَةٍ يَأْتِيهِ فِيهَا، فَجَاءَتِ السَّاعَةُ وَلَمْ يَأْتِهِ، وَفِي يَدِهِ عُصِيَّةٌ، فَأَلْقَاهَا مِنْ يَدِهِ، وَقَالَ: «مَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ وَلَا رُسُلُهُ» ثُمَّ التَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِذَا جَرُّوْهُ كَلْبٍ تَحْتَ السَّرِيرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا الْكَلْبُ؟» قَالَتْ: وَاللَّهِ

وصححه ابن حبان (٥٨٥٦) من طريق ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، به.

(١) حديث صحيح، رواه مسلم (٢١٠٤) عن ابن راهويه، عن المخزومي - هو

المغيرة بن سلمة - عن وهيب بن خالد، به. وانظر ما بعده.

ما دَرَيْتُ به، فأمر به، فأخرج، وجاءه جبريل، فقال النبي ﷺ: «وعدتني في ساعة، وجلسْتُ لك، فلم تأتني»، فقال: «معني الكلبُ الذي كان في بيتك، إنا لا ندخلُ بيتاً فيه كَلْبٌ ولا صورة».

٥٠٢٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَبُو ثَابِتٍ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذئبٍ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَلَيْهِ الْكَأَبُ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «وَعَدَنِي جِبْرِيلُ يَأْتِينِي، وَكَانَ إِذَا وَعَدَنِي، لَمْ يُخْلِفْنِي..» وذكره.

ففيما رويَا أن جبريلَ وعد رسولَ الله عليهما السَّلامُ أن يَأْتِيَهُ إلى منزله في ساعةٍ بعينها بلا استثناء كان في وعده إياه بذلك، ثم تأخر عن إتيانه إياه فيها إلى منزله، إذ كان فيه ما يَمْنَعُ من دخوله إياه وهو الكلبُ الذي كان فيه، لأن في الشريعة أنه لا يدخل بيتاً فيه كَلْبٌ ولا صورة، وكان ذلك بالشريعة مستثنى من وعده، وإن لم يكن استثناءؤه منه بلسانه.

فمثلُ ذلك الرجلُ يَعِدُ الرجلَ بالجلوسِ عنده في منزله لما يسأله الجلوس عنده فيه في وقتٍ يذكره، فيكونُ في منزله في ذلك الوقت ما تمنعه الشريعة من دخول ذلك المنزل، وهو فيه من خمر يُشْرَبُ فيه، أو مما سواها من المعاصي التي تمنعه الشريعة من حضورها، فيتخلف من دخول منزله لذلك، فلا يدخلُ بتخلفه ذلك في حكم مَنْ وَعَدَ وعداً فأخلفه.

ومثل ذلك أيضاً أن يَعِدَ زوجته بوطئه إياها في وقت يذكره لها،

فيدرکھا الحیضُ فی وقتھا ذلک، فلا یكونُ بترکھ وطأھا فی حکم مَنْ وَعَدَ وعداً ثم أخلفه.

ومثل ذلک الرجل یجعل علی نفسه صومَ غدِ اللیلة الّتی یَقْدُمُ فیھا فلان، فَيَقْدُمُ فلان فی لیلة یكونُ غدُھا النُّحرَ، فیتَرَکْ صومه لحرمة صومه، فلیس بترکھ ذلک مذموماً، بل هو محمودٌ فیہ، وغیرُ داخل فی من وعد وعداً فأخلفه، إذا کان الذی منعه من الوفاء لما قال الشریعة.

ومثلُ ذلک الرجل یَعُدُّ الرجلَ أن یجلسَ له فی مکانه منتظراً له حتی یأتیہ، فتحضر الصلاة، فیقوم لها، ویدع انتظاره، فلیس هو بذلک مُخْلِفٌ وعده إذ کان قیامه إلیها قیاماً إلی ما دعاه الله إلیه قبلَ وعده الرجل الذی وعده بانتظاره إلیّاه فی مکانه ذلک، وکان ذلک مستثنی بالشریعة، وإن لم یستثنه مَنْ وَعَدَهُ بلسانه.

وقد رُوِيَ عن إبراهیم النخعی مثلُ ذلک أيضاً.

كما حَدَّثَنَا بکارٌ، حَدَّثَنَا إبراهیمُ بنُ أبی الوزیر، حَدَّثَنَا إسماعیل بنُ زکریا الخُلُقانی، عن الحسن بن عبید الله قال: قلتُ لإبراهیم النخعی: الرجل أعدّه أن أنتظره، فیطی علیّ، إلی متى أنتظره؟ فقال: إلی أن یحضر وقتُ صلاة.

فکان ما روینا عن إبراهیم موافقاً لما ذکرنا، والله نسأله التوفیق.

٢٠٦- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ من قوله:
«إن هذا المالَ حُلُوةٌ خَصِرَةٌ»

٥٠٣- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ الْجِزْيِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي عِبَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ خَوْلَةَ، قَالَ: جِئْنَاَهَا لِنَسْأَلَهَا عَنْ حَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ تَحْتَ حِمْرَةٍ بِنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَخَلَفَ عَلَيْهَا بَعْدَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ، فَجَاءَ زَوْجُهَا، وَنَحْنُ عِنْدَهَا، فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكُمْ؟ قُلْنَا: جِئْنَاَهَا لِنَسْأَلَهَا عَنْ حَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا: أَنْظِرِي مَا تُحَدِّثِينَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ كَذِبًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ كَالْكَذِبِ، قَالَتْ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ دَخَلَ عَلَى عَمِّهِ يَعُودُهُ، يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَصِرَةٌ حُلُوةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَرُبَّ مَتَخَوِّضٍ فِيهَا اشْتَهَتْ نَفْسُهُ مِنْ مَالِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولِهِ، لَهُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

فتأملنا هذا الحديثَ، فوجدناه مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ الْمَقْبُرِيِّ بِتَحْقِيقِ أَخْذِهِ إِيَّاهُ عَنْ خَوْلَةَ سَمَاعًا لَهُ مِنْهَا، وَوَجَدْنَا الَّذِي حَدَّثَ بِهِ عَنْهُ مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ.

ثم وجدنا دَاوُدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارَ قَدْ خَالَفَ مُسْلِمًا فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ، فَذَكَرَ أَنَّهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، لَا عَنْ خَوْلَةَ:

(١) إسناده ضعيف، مسلم بن خالد ضعيف. وسيأتي من طرق أخرى قوية.

٥٠٣١- كما قد حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ المَرَادِيُّ، قال: حَدَّثَنَا أَسَدٌ، قال: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ العَطَارِ، عن إِسْمَاعِيلَ، عن سَعِيدٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَرُبَّ مُتَخَوِّضٍ فِي مَالِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولِهِ ﷺ، فِيمَا اشْتَهَتْ نَفْسُهُ، لَهُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

٥٠٣١م- وكما حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ رِجَالٍ، قال: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّافِعِيِّ، قال: حَدَّثَنَا دَاوُدُ العَطَارِ، ثم ذكر بِإِسْنَادِهِ مثله.
وتأملنا روايةَ مُسْلِمٍ لهذا الحديث عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عن سَعِيدِ المَقْبَرِيِّ، عن خَوْلَةَ: هل هو في الحقيقة كما رواه عنها

٥٠٣٢- فوجدنا الرَّبِيعَ بْنَ سُلَيْمَانَ المَرَادِيَّ ومُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ [عَبْدِ] الْحَكَمِ، قد حَدَّثَانَا، قال الرَّبِيعُ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، قال: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، وقال مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبِي وشُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، قالا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، ثم اجتمعا، فقالا: عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ المَقْبَرِيِّ، عن عُبَيْدِ أَبِي الْوَلِيدِ، قال: سَمِعْتُ خَوْلَةَ ابْنَةَ قَيْسِ بْنِ قَهْدٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ، تقول: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يقول: «إِنَّ هَذَا الْمَالَ حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، مَنْ أَصَابَهُ بِحَقِّهِ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَرُبَّ مُتَخَوِّضٍ فِيمَا شَاءَتْ نَفْسُهُ مِنْ مَالِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولِهِ، لَيْسَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا النَّارُ»^(٢).

(١) رواه أبو يعلى (٦٦٠٦) عن عبد الأعلى، عن داود العطار، به.

(٢) رواه أحمد ٣٧٨/٦ عن هاشم، والترمذي (٢٣٧٤) عن قتيبة، والطبراني

فوقفنا بذلك على أن سعيداً المقبري لم يسمع هذا الحديث من خولة، وأنه إنما سمعه من عبيد أبي الوليد عنها، وعبيد هذا هو الذي يُقال له: سنوطا، قد ذكر ذلك يحيى بن سعيد الأنصاري:

٥٠٣٣- كما قد حدثنا الربيع المرادي، قال: حدثنا أسد، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد، عن عمر بن كثير بن أفلح، عن عبيد سنوطا، عن خولة ابنة قيس، عن النبي ﷺ، ثم ذكر هذا الحديث^(١).

٥٠٣٤- وكما حدثنا المطلب بن شعيب بن حيان الأزدي، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني يحيى بن سعيد، عن عمر بن كثير بن أفلح، عن عبيد سنوطا، عن خولة ابنة قيس، عن رسول الله ﷺ مثله.

٢٤/٥٧٨) من طريق عبد الله بن صالح، ثلاثهم عن الليث، به. (١) رواه عبد بن حميد (١٥٨٨) عن محمد بن الفضل، والطبراني ٢٤/٥٨٤) من طريق هدبة بن خالد، و٢٤/٥٨٧) من طريق مؤمل بن إسماعيل، ثلاثهم عن حماد بن سلمة، به.

ورواه الحميدي (٣٥٣)، وأحمد ٦/٣٦٤، والطبراني ٢٤/٥٨٠) و(٥٨١) و(٥٨٢) و(٥٨٥) و(٥٨٦)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٧/٣١١ من طرق، عن يحيى بن سعيد، به. واللفظ عند الطبراني: «إن الدنيا حلوة خضرة...».

ورواه الطبراني ٢٤/٥٧٧) و(٥٧٩)، وأبو نعيم في «الحلية» ٢/٦٤، من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبيد سنوطا، عن خولة بنت قيس. ولفظ الطبراني: «الدنيا حلوة خضرة...».

ثم تأملنا ما في هذا الحديث من ذكر خولة، هل هو على ما في هذا الحديث أم لا؟

٥٠٣٥ - فوجدنا يونس بن عبد الأعلى قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قال: سَمِعْتُ حَيَّوَةَ بْنَ شَرِيحٍ، قال: أَخْبَرَنِي أَبُو الْأَسَدِ: أَنَّهُ سَمِعَ النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ خَوْلَةَ ابْنَةَ ثَامِرٍ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلُوةٌ، وَكَمْ مِنْ مُتَخَوِّضٍ فِي مَالِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولِهِ ﷺ بِغَيْرِ الْحَقِّ، لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ النَّارُ»^(١).

٥٠٣٦ - ووجدنا الربيع بن سليمان الجيزي قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ، قال: أَخْبَرَنَا حَيَّوَةُ، ثم ذكر بإسناده مثله. فكان في هذا الحديث نسبة خولة إلى ثامر، فاحتمل أن يكون قيس بن قهد الذي نسب إليه فيما رويناه قبل هذا، كان يُلقب بثامر، فروى بعضهم حديثها بحقيقة اسم أبيها، ورواه بعضهم باللقب الذي كان يُلقب به.

ثم تأملنا قوله ﷺ: «إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلُوةٌ»، فذكر المال وهو مُذَكَّرٌ بمثل ما يُذكر به الموث، فقال: «خَضِرَةٌ حُلُوةٌ»، ولم يقل: خَضِرًا

(١) إسناده صحيح، ورواه عبد بن حميد (١٥٨٧)، وأحمد ٤١٠/٦، والبخاري (٣١١٨) من طريق سعيد بن أبي أيوب، عن أبي الأسود، به. بلفظ: «إِنَّ الدُّنْيَا حُلُوةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنْ رَجُلًا يَتَخَوِّضُ فِي مَالِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِغَيْرِ حَقٍّ، لَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، أما لفظ البخاري فهو مختصر ولفظه: «إِنْ رَجُلًا يَتَخَوِّضُ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

حُلُوءاً، فكان ذلك عندنا -والله أعلم- على ردهُ المال إلى الدنيا^(١)، إذ كان المال لا يكون إلا فيها، ووَكَّدَ ذلك بما تَوَكَّدُ العربُ الأشياءَ التي تُؤَكِّدها، فإنها كانت إذا ارادت ذلك استعملت فيه مثل هذا في الخير والشرِّ جميعاً، فتقول في الخير: فلان علامةٌ، وفلان نَسَّابةٌ، وتقول في الشر: فلان هُمَزَةٌ، فلان لُمَزَةٌ، في أشياء من هذا النوع فيما ذكرناه منها كفاية، والله نسأله التوفيق.

وقد رُوِيَ هذا الحديث عن معاوية بن أبي سفيان، عن رسولِ الله أيضاً

٥٠٣٧- كما حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنَا وهبُ بنُ جرير، قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عن منصور، عن إبراهيم، عن معبدِ الجُهَنِيِّ، عن معاوية: أنه كان لا يَكَاذُ يُحَدِّثُ عن رسولِ الله ﷺ بشيءٍ، وكان لا يَدَعُ هؤلاءِ الكَلِمَاتِ كُلَّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ يُحَدِّثُ عن النبي ﷺ، أنه قال: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وإن هذا المالَ حُلُوءٌ خَضِرَةٌ، فمن أخذه بحَقِّه بَارَكَ اللهُ فِيهَا، وإيَّاكُمْ والتمادح فإنه الذَّبْحُ»^(٢).

(١) وقد جاء مصرحاً به في رواية أحمد وأبي نعيم في «الحلية» ٣١١/٧، وقال في «الفتح» ٢١٩/٦: «أنتَ على تأويل الغنيمة بدليل قوله: «(من مال الله)».

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن. وانظر البخاري (٧١).

٧٠٧- باب بيان مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في كراهية ذهب المعادن، وإخباره أنه لا خير فيه

٥٠٣٨- حَدَّثَنَا ابْنُ خَزِيمَةَ وَفَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الدَّرَّاءُورِدِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا لَزِمَ غَرِيمًا لَهُ بَعْشَرَةٌ دَنَانِيرَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا عِنْدِي شَيْءٌ أَقْضِيكَهُ الْيَوْمَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَفَارِقُكَ حَتَّى تُعْطِيَنِي، أَوْ تَأْتِيَنِي بِحَمِيلٍ يَتَحَمَّلُ عَنْكَ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا عِنْدِي قِضَاءٌ، وَمَا أَجِدُ أَحَدًا يَتَحَمَّلُ عَنِّي، قَالَ: فَجَرَّهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ هَذَا لَزِمَنِي، وَاسْتَظَّرْتَهُ شَهْرًا وَاحِدًا فَأَبَى حَتَّى أَقْضِيَهُ، أَوْ آتِيَهُ بِحَمِيلٍ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ مَا عِنْدِي حَمِيلٌ، وَلَا أَجِدُ قِضَاءَ الْيَوْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَسْتَظِّرُّهُ إِلَّا شَهْرًا وَاحِدًا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَإِنَّا أَحْمِلُ بِهَا عَنْهُ»، فَحَمَلَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَهَبَ الرَّجُلُ، فَأَتَاهُ بِقَدْرٍ مَا وَعَدَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ أَصَبْتَ هَذِهِ الذَّهَبَ؟» قَالَ: مِنْ مَعْدِنٍ، قَالَ: «لَا حَاجَةَ لَنَا بِهَا، لَيْسَ فِيهَا خَيْرٌ»، فَقَضَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ^(١).

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث من قول رسول الله ﷺ في الذهب الذي جاءه به ذلك الرجل لما أخبره أنه أخذه من بعض المعادن

(١) رواه عبد بن حميد (٥٩٦)، وأبو داود (٣٣٢٨)، والطبراني (١١٥٤٧)، والحاكم ١١-١٠/٢ و ٢٩-٣٠، والبيهقي ٧٤/٦ من طرق، عن عبد الله بن مسلمة القعنبي، به. ورواه ابن ماجه (٢٤٠٦) من طريق محمد بن الصباح، والبيهقي ٧٤/٦ من طريق إبراهيم بن حمزة، كلاهما عن عبد العزيز بن محمد الدراوري، به.

«أنه لا خير فيه». فقال قائل: وهل جميع الذهب الذي في أيدي الناس يصرفونه في زكواتهم، وفي مهور نسائهم، وفي أثمان بيعاتهم إلا من المعادن التي يوجد فيها، ودفع بذلك هذا الحديث أن يكون مقبولا عن رسول الله ﷺ، وقال: قد روي عن رسول الله ﷺ فيما أخذ من المعادن ما فيه خلاف ما في هذا الحديث:

٥٠٣٩- فذكر ما قد حدثنا علي بن شيبة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن جابر بن عبد الله، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ببيضة من ذهب أصابها في بعض المعادن، فقال: خذها يا رسول الله، فوالله ما أصبحت أملك غيرها، فأعرض عنه، ثم أتتها عن شماله، فقال مثل ذلك فأعرض عنه، ثم أتاه من بين يديه، فقال مثل ذلك، فقال: «هاتها» مغضبا فأخذها، فحذفه بها حذفة لو أصابه لشجّه أو عقره، ثم قال: «يأتي أحدكم بماله كله، فيتصدق به، ثم يجلس يتكفف الناس، إنه لا صدقة إلا عن ظهر غنى»^(١).

(١) محمد بن إسحاق مدلس، وقد عنعن.

ورواه ابن خزيمة (٢٤٤١) عن محمد بن رافع، عن يزيد بن هارون، به. ورواه عبد بن حميد (١١٢٠) و(١١٢١)، والدارمي (١٦٥٩)، وأبو داود (١٦٧٣) و(١٦٧٤)، وأبو يعلى (٢٠٨٤)، وابن خزيمة (٢٤٤١)، وابن حبان (٣٣٧٢)، والحاكم ٤١٣/١، والبيهقي ١٨١/٤ من طرق، عن محمد بن إسحاق، به. وقع في رواية يعلى بن عبيد ويزيد بن زريع، عن ابن إسحاق: «أصابها في بعض المغازي»، وفي رواية يعلى بن عبيد، عنه، عند البيهقي على الشك: «في بعض المغازي أو المعادن»، وفي رواية الباقرين عنه: «في بعض المعادن»، قال الدارمي: وهو الصواب.

٥٠٤ - وما قد حَدَّثَنَا فهدٌ، قال: حَدَّثَنَا يوسفُ بنُ بهلول، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ إدريس، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ إسحاق، عن عاصمِ بنِ عُمَرَ بنِ قتادة، عن محمودِ بنِ لبيد، عن ابنِ عباسٍ، قال: حَدَّثَنِي سلمانُ الفارسيُّ حَدِيثَهُ مِنْ فِيهِ، فذكر حَدِيثَهُ بطوله، وقال فِيهِ: فقال لي رسولُ الله ﷺ: «كَاتِبٌ». فسألتُ صاحبي ذلك، فلم أزلُ به حتَّى كَاتِبَنِي على أن أحيي له ثلاثَ مئة نخلة، وبأربعين أوقيةً من ورق، فقال رسولُ الله ﷺ: «أَعِينُوا أَخَاكُمْ بالنَّخْلِ». فأعاني كُلُّ رجلٍ يَقْدِرُ بالثلاثين، والعشرين، والخمس عشرة، والعشر، ثم قال لي: «يا سلمان، اذهب فَفَقِّرْ لها، فإذا اردتَ أن تضعها، فلا تضعها حتَّى تأتي، فتُؤْذِنِي، فأكونَ أنا الذي أضْعُها بيدي». فقمْتُ في تفقيري، وأعاني أصحابي حتَّى فَقَرْنَا شَرْبَهَا ثلاثَ مئة وديةً، وجاء كُلُّ رجلٍ بما أعاني به من النخل، ثم جاء رسولُ الله ﷺ، فَجَعَلَ يَضَعُهَا بيده، وجعل يُسَوِّي عليها ترابها وينزل حتَّى فرغ منها جميعاً، فلا والذي نفسي بيده ما نَفَقْتُ منها واحدة، وبقيت الدراهم، فبينا رسولُ الله ﷺ ذاتَ يومٍ في أصحابه إذ أتاه رجلٌ من أصحابه بمثل البيضةٍ من ذهب أصابها من بعض المعادن، فتصدَّقَ بها، فقال رسولُ الله ﷺ: «ما فَعَلَ الفارسيُّ المسكينُ المكاتبُ؟ ادعوه لي»، فدُعِيتُ له فجئتُ، فقال: «اذهبْ، فأدِّها عنك مما عليك من المال». قلت: وأين تقعُ هذه مما عليَّ يا رسولَ الله؟ فقال: «إن الله سيؤْدي بها عنك»^(١).

(١) إسناده حسن، محمد بن إسحاق حسن الحديث، وقد صرح بالتحديث في

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن الأمر في ذلك لا نعلمه كما حكى، إذ كان قد يحتمل أن يكون رسول الله ﷺ إنما قال في ذلك الحديث ما قاله فيه قبل أن تحلل المعادين للناس، لأنها عند قوم من أهل العلم من الغنائم، والخمس واجب فيها لوجوبه في الغنائم، وممن كان يقول ذلك في المعادين أبو حنيفة وأصحابه، وقد كانت الغنائم محرمة على من قبل هذه الأمة من الأمم، وعلى هذه الأمة في مدة من الإسلام حتى أحلها الله عز وجل لهم رحمة منه إياهم، وتخفيفاً منه عليهم، فكانت قبل إحلال الله عز وجل إياها لهم لا خيراً لهم في الموجود فيها، وهي عند قوم آخرين من أهل العلم من أموال الصدقات، وهم أهل الحجاز، فاحتمل أن يكون ذلك قبل فرض الله عز وجل الزكاة على عباده في أموالهم، فلم يكن ما وجد مما إذا أخذوه من المعادين كان مالا لهم [فيه] خيراً لذلك، ثم فرض الله عز وجل فيها الزكاة، فعادت إلى خلاف ما كانت عليه قبل ذلك، وصارت مما فيه الخير والقربة إلى الله عز وجل، وأدى المفروض في ذلك إليه، فكان ما ذكرنا مما قد دلّ على أن ذلك إنما كان على ما ذكر في ذلك الحديث

«السيرة»، وعند أحمد وأبي نعيم والبيهقي.

ورواه ابن سعد في «الطبقات» ٤/٧٥-٨٠ عن يوسف بن بهلول، به.

وهو في «السيرة» لابن إسحاق ١/٢٢٨-٢٣٥، ومن طريق ابن إسحاق رواه أحمد ٥/٤٤٤-٤٤٤، والطبراني (٦٠٦٥)، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (١٩٩)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢/٩٢-٩٧. ووقع عند أحمد والطبراني: «أصابها من بعض المغازي»، بدل: «المعادن».

في حال الحكم كان فيها في الموجود في المعادن خلاف الحكم في الموجود فيها من بعد ذلك، وقد يحتمل أيضاً وجه آخر، وهو أن رسول الله ﷺ لما كان قد تحمّل عن ذلك الرجل بالدين الذي كان عليه، صار ذلك الدين على رسول الله ﷺ، وكان عليه قضاؤه لمن هو له، وإنما كان ذلك الدين عشرةً دنانير مضروبة، فلما جاءه ذلك الرجل المتحمل عنه بما جاءه به مما وجدته في المعدن الذي وجدته، وليس بدنانير مضروبة، إنما هو ذهب غير مضروب، وذلك عند الناس دون الدنانير المضروبة من مثله، وكان أداء ذلك قضاءً عن ما قد كان، صار على رسول الله ﷺ بتحمله إياه عما قد كان عليه، وقد كان من شريعة رسول الله ﷺ أن خيار الناس أحسنهم قضاءً، وكان هو أولى الناس بذلك، فكان أن دفع إلى الرجل الذي يحمل له ذلك الذهب قضاءً عن الدنانير الذي يحمل له بها المضروبة لم يحسن قضاءه، وهو ﷺ أبعد الناس من ذلك، فكره أخذها لذلك، وأدّى إلى الذي تحمّل له بها من ماله دنانير لا نقص عليه فيها، ولا كراهة عنده في أخذها إياها، وهذا تأويل حسن، وكان ما قد ذكرنا في هذا الباب مما حملنا ما رويناه فيه على ما حملناه عليه، ومن صرفنا إياه إلى ما صرفناه إليه ما قد انتفى عن رسول الله ﷺ أن يكون في شيء مما قد رويناه عنه في تضاد أو اختلاف، والله نسأله التوفيق.

٧٠٨- باب بيان مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ فيما ينبغي أن يفعل بمن رأى منه مُنْكَراً وبقوله في ذلك: «ولتأطرنه على الحق أطراً».

٥٠٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَحْيَى بْنِ جُنَادٍ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذَا عَمِلَ الْعَامِلُ مِنْهُمْ بِالْخَطِيئَةِ نَهَاَهُمُ النَّاهِي تَعْزِيراً، فَإِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ، جَالَسَهُ، وَآكَلَهُ وَشَارَبَهُ كَأَنَّهُ لَمْ يَرَهُ عَلَى خَطِيئَةٍ بِالْأَمْسِ، فَلَمَّا رَأَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ مِنْهُمْ، ضَرَبَ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، ثُمَّ لَعَنَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا، ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ ﷺ بِيَدِهِ لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوَنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَتَأْخُذَنَّ عَلَى يَدَيِ السَّفِيهِ، وَلَتَأْطُرَنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْراً، أَوْ لَيَضْرِبَنَّ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَيَلْعَنَكُمْ كَمَا لَعَنَهُمْ»^(١).

(١) ضعيف، كما قال الدارقطني في «العلل» ٢٨٧/٥-٢٨٨، الرواية الآتية عن علي بن بزيم، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه، فالإسناد ضعيف. وانظر «العلل» ١٠٣/٢ لابن أبي حاتم. وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢٦٩/٧ وقال: رواه الطبراني، ورجاله رجال

٥٠٤٢ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَلِيْعَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَذَرُونَ كَيْفَ دَخَلَ بَنُ إِسْرَائِيلَ النَّقْصُ؟» قَالُوا: اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ مِنْهُمْ كَانَ يَعْيبُ عَلَى أَخِيهِ الْأَمْرَ يُنْكِرُهُ، فَمَا يَمْنَعُهُ مَا يَرَى مِنْهُ أَنْ يَكُونَ أَكِيلُهُ وَشَرِيْعُهُ، فَضَرَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، وَأَنْزَلَ فِيهِمْ: ﴿لَعْنُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾.. أَرْبَعَ آيَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَوَرَبِّ مُحَمَّدٍ، لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَتَأْخُذُنَّ عَلَى يَدَيِ الظَّالِمِ، وَتَأْطُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا، أَوْ لَيَضْرِبَنَّ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِكُمْ بِبَعْضٍ»^(١).

الصحيح، وانظر ما بعده.

(١) ضعيف لانقطاعه، أبو عبيدة - وهو ابن عبد الله بن مسعود - لم يسمع من أبيه. ورواه أحمد ٣٩١/١، وأبو داود (٤٣٣٦)، والترمذي (٣٠٤٧)، وابن ماجه بعد الحديث (٤٠٠٦)، وابن جرير الطبري (١٢٣٠٧) و(١٢٣١٠)، والطبراني (١٠٢٦٤) و(١٠٢٦٥) و(١٠٢٦٦)، والدارقطني في «العلل» ٢٨٨/٥ من طرق عن علي بن بليعة، به. وبعضهم يزيد فيه على بعض.

ورواه أبو داود (٤٣٣٧) من طريق أبي شهاب الحنات، وابن جرير (١٢٣٠٦) من طريق عبد الرحمن بن محمد المحاربي، كلاهما عن العلاء بن المسيب، عن عمرو بن مرة، عن سالم الأفطس، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود. ورواه ابن جرير (١٢٣٠٨) من طريق مؤمل بن إسماعيل، عن سفيان، عن علي

قال أبو جعفر: فتأملنا قوله ﷺ في هذا الحديث: «ولتأطرنه على الحق أطراً» فوجدنا أهل اللغة يحكون في ذلك عن الخليل بن أحمد أنه قال: يقال: أطرت الشيء: إذا ثنيته وعطفته، وأطر كل شيء: عطفه، كالمحجن والمنجل والصولجان. ووجدناهم يحكون في ذلك عن الأصمعي، أنه قال: يقال: أطرت الشيء، وأصرت: إذا أملت إليك، ورددته إلى حاجتك. فكان ما في هذا الحديث من قول النبي ﷺ: «ولتأطرنه على الحق أطراً» أي: تردونه إليه، وتعطفونه عليه، وتميلونه إليه، حتى يكون فيما تفعلونه به من ذلك كالمحجن والمنجل والصولجان الذي لا يستطيع أن يخرج مما عطف عليه، وثني عليه، ورد إليه إلى خلاف ذلك أبداً، والله نسأله التوفيق.

بن بزيمة، عن أبي عبيدة، أظنه عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود.
ورواه الترمذي (٣٠٤٨)، وابن ماجه (٤٠٠٦)، وابن جرير (١٢٣٠٩)، من طريق عبد الرحمن بن مهدي، وابن جرير (١٢٣١١) من طريق وكيع، كلاهما عن سفيان الثوري، عن علي بن بزيمة، عن أبي عبيدة، عن رسول الله ﷺ، مرسلاً.

٧٠٩- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَيِّكَ»

٥٠٤٣- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ الْأَزْدِيُّ الْحِيرِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ الْأَسَدِيِّ جَمِيعًا، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ التَّنِيسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ ابْنِ الْمُنَكِّدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ لِي مَالًا وَعِيَالًا، وَإِنَّ لِأَبِي مَالًا وَعِيَالًا، وَإِنَّهُ يَرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ مَالِي إِلَى مَالِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَيِّكَ»^(١).

فَسَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ الْعَبَّاسِ عَنِ الْمُرَادِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: الْمُرَادُ بِهِ مَوْجُودٌ فِيهِ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِيهِ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَيِّكَ» فَجُمِعَ فِيهِ الْإِبْنُ وَمَالُ الْإِبْنِ فَجُعِلَ لَأَيِّهِ، فَلَمْ يَكُنْ جَعْلُهُ لِأَيَّاهُمَا لِأَيِّهِ عَلَى مِلْكِ أَبِيهِ إِيَّاهُ، وَلَكِنْ عَلَى أَنَّ لَا يَخْرُجَ عَنْ قَوْلِ أَبِيهِ فِيهِ، فَمِثْلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ: مَالُكَ لِأَيِّكَ، لَيْسَ عَلَى مَعْنَى تَمْلِيكِه إِيَّاهُ مَالَهُ، وَلَكِنْ عَلَى مَعْنَى أَنَّ لَا يَخْرُجَ عَنْ قَوْلِهِ فِيهِ.

وَسَأَلْتُ ابْنَ أَبِي عِمْرَانَ عَنْهُ، فَقَالَ قَوْلُهُ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَيِّكَ» كَقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّمَا أَنَا وَمَالِي لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمَّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا نَفَعَنِي مَالٌ مَا نَفَعَنِي مَالُ أَبِي بَكْرٍ» يَعْنِي بِذَلِكَ:

(١) إسناده صحيح، ورواه في «شرح معاني الآثار» ٤/١٥٨ به.

ورواه ابن ماجه (٢٢٩١) عن هشام بن عمار، عن عيسى بن يونس، به.

٥٠٤٤ - ما قد حَدَّثَنَا فِهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ سَعِيدٍ
بِالنَّصْبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا نَفَعَنِي مَالٌ قَطُّ، مَا نَفَعَنِي
مَالٌ أَبِي بَكْرٍ» قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّمَا أَنَا وَمَالِي لَكَ يَا
رَسُولَ اللَّهِ.

فكان مراد أبي بكر رضي الله عنه بقوله هذا: أي: أن أقوالك
وأفعالك نافذة في وفي مالي ما تنفذ الأقوال والأفعال من مَالِكِي الأشياء
في الأشياء. فمثل ذلك قول رسول الله ﷺ لسائله المذكور في هذا
الحديث وهو على هذا المعنى والله أعلم.

وقد جاء كتابُ الله بما كشف لنا عن المُشْكَلِ في هذا الجواب من
رسول الله ﷺ مما يوجبُ انتفاء ملك الأب عما يملكُ الابنُ، قال الله:
﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُفْجَاهِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَمْوَالِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ
فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُلْكُمِينَ﴾ [المعارج: ٢٩، ٣٠]، فكان ما يملكه الابن من الإماء
حلالاً له وطُؤهنَّ، وحراماً على أبيه وطُؤهنَّ. فدلَّ ذلك على أن ملكه
فيهنَّ ملك تام صحيح، وأن أباه فيهنَّ بخلاف ذلك، وقد قال الله عزَّ
وجلَّ في آية الموارث: ﴿وَلَا يَوْرَثُهُنَّ الْآبَاءُ وَلَا الْأَبْنَاؤُا وَلَٰكُلٌّ مِّنْهُمَا الشُّدُّ﴾ [النساء: ١١]
فجعلَ لأمه نصيباً في ماله بموته، ومحال أن تستحق بموت ابنها جزءاً من
مالٍ لأبيه دونَه. ثم قال عزَّ وجلَّ: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ﴾
[النساء: ١١] فاستحال أن يجبَ قضاء ما عليه من دينٍ من مالٍ لأبيه
دونَه، أو تجوز وصية منه في مالٍ لأبيه دونَه، قال: وفيما ذكرت من
هذا ما قد دلَّ على ما وصفته فيه.

قال أبو جعفر: وكان هذان الجوابان من هذين الشيخين سديدين كل واحد منهما شأداً لصاحبه. الله نسأله التوفيق.

٢١٠- باب بيان مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في فضل برِّ الأمِّ على برِّ الأب من ولدهما

٥٠٤٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ السَّكُونِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شُبْرُمَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَحَقُّ مِنِّي بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ قَالَ: «أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ» ثلاث مرار، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبُوكَ»^(١).

٥٠٤٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ بْنِ فَارِسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَنْ أَيْرُّ؟ قَالَ: «أُمُّكَ». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ».

(١) حديث صحيح، ورواه البيهقي في «الآداب» (٢) من طريق إبراهيم بن عبد الله، حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، بِهِ، إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ الْأُمَّ مَرَّتَيْنِ.

ورواه أحمد ٣٢٨/٢-٣٢٩، ومسلم (٢٥٤٨) (٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢/٨، وابن حجر في «تغليق التعليق» ٨٤/٥، والذهبي في «السير» ٦٧٥/١٠ من طرق عن عماد بن طلحة، عن عبد الله بن شبرمة، به، وذكروا كلهم الأم ثلاث مرار، إِلَّا ابْنَ حَجَرٍ، فَذَكَرَهَا مَرَّتَيْنِ.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٥)، ومسلم (٢٥٤٨) (٤)، وابن حجر ٨٣-٨٤ من طرق عن وهيب، عن ابن شبرمة، وعند ابن حجر ذكر الأم مرتين. ورواه ابن شبيبة ٥٤١/٨، وعنه مسلم (٢٥٤٨) (٣) عن شريك، عن عمارة بن القعقاع، وابن شبرمة، عن أبي زرعة، به.

قال: قلت: ثم من؟ قال: «ثم أمك» - ثلاث مرار - «ثم أباك، الأقرب، فالأقرب»^(١).

٥٠٤٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَكِّي بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ (ح)، وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابُ بْنُ عَطَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ... ثم ذكر بإسناده مثله^(٢).

٥٠٤٨ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دَاوُدَ الْبَغْدَادِيُّ وَالْحُسَيْنُ بْنُ الْحَكَمِ الْجَيْزِيُّ الْكُوفِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَرْفُطَةَ، عَنْ خِدَاشِ أَبِي سَلَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَوْصِي أَمْرَاءَ بَأْمِهِ، أَوْصِي أَمْرَاءَ بَأْمِهِ، أَوْصِي أَمْرَاءَ بَأْمِهِ - ثلاث مرار - أَوْصِي أَمْرَاءَ بِأَبِيهِ، أَوْصِي أَمْرَاءَ بِمَوْلَاهُ الَّذِي يَلِيهِ وَإِنْ كَانَتْ مِنْهُ عَلَيْهِ أَذَاةٌ تُؤْذِيهِ»^(٣).

(١) إسناده لا بأس به، ورواه عبد الرزاق (٢٠١٢١)، وأحمد ٣/٥ و٥٠، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣)، وأبو داود (٥١٣٩)، والترمذي (١٨٩٧)، والطبراني في «الكبير» ١٩/ (٩٥٧) - (٩٦٤)، والحاكم ٦٤٢/٣ و١٥٠/٤، والبيهقي ١٧٩/٤ و٢١٨، والبقوي (٣٤١٧)، والذهبي، في «السير» ٤٨٥-٤٨٤/٩ من طرق عن بهز بن حكيم، به، وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم.

(٢) رواه الحاكم ١٥٠/٤ من طريق علي بن الحسن، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَمَكِّي بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، بِهِ.

(٣) إسناده ضعيف. عبيد الله بن علي بن عرفة: مجهول، وخدش أبو سلامة - وقد اختلف في اسمه - قال عنه البخاري في «التاريخ الكبير» ٢٢٠/٣: لم يتبين سماعه من النبي ﷺ. ورواه أحمد ٣١١/٤، ومن طريقه ابن الأثير في «أسد الغابة» ١٢٤/٢ عن عفان، به.

قال أبو جعفر: فكانَ في هذه الآثارِ ما قد دَلَّ على أن لِلأُمِّ من البرِّ على ولدها مثلَ ثلاثةِ أمثالٍ ما لِلوالدِ عليه من البرِّ.
فقال قائلٌ: فقد رُوِيَ عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ ما يُخالفُ هذا:

٥٠٤٩- فذكر ما قد حَدَّثَنَا محمد بن النعمان السَّقَطِي، قال: حَدَّثَنَا الحميدي، قال: حَدَّثَنَا سفيان، قال: حَدَّثَنَا عُمارة بنُ القَعْقَاع، عن أبي زُرْعَةَ بن عمرو بن جَرِير، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: مَنْ أَوْلَى الناسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ مِنِّي؟ قال: «أُمُّكَ». قال: ثُمَّ مَنْ؟ قال: «أُمُّكَ». قال: ثُمَّ مَنْ؟ قال: «أَبُوكَ».
قال سفيان: فَيَرُونَ أَنَّ لِلأُمِّ الثَّلَاثِينَ من البرِّ^(١).

ورواه ابن ماجه (٣٦٥٧)، والحاكم ١٥٠/٤، والطبراني (٤١٨٤) - (٤١٨٧)، والدُّولابي في «الكنى» ٣٧/١ و٧٢، وابن الأثير في «أسد الغابة» ١٢٣/٢ - ١٢٤، والمزي في «تهذيب الكمال» ٢٣٢/٨ و٢٣٢-٢٣٣، والذهبي في «السير» ٣٧٧/١٠ - ٣٧٨ من طرق عن عبيد الله بن علي، به.

وعند بعضهم: عن عبيد الله بن علي عن عرفطة، وأشار إلى ذلك المزي في «تهذيب الكمال»، والحافظ ابن حجر في «الإصابة». وخالف مُسَدَّدٌ، فقال: علي بن عبيد الله، رواه عنه البخاري في «التاريخ» ١١٩/٣، والبيهقي ١٧٩/٤ - ١٨٠، قال: حَدَّثَنَا أبو عوانة، عن علي بن عبيد الله بن عرفطة، عن خدش.

وقال البيهقي: اختلف أصحاب منصور على منصور في اسم من رواه عنه، فقليل عنه: هكذا، وقيل عنه: عن عبيد الله بن علي، وقيل: غير ذلك، والله أعلم.

(١) إسناده صحيح، وهو عند الحميدي (١١١٨). ورواه ابن ماجه (٣٦٥٨)،

سَمِعْتُ السَّقَطِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنَا الْحَمِيدِي، قَالَ: وَكَذَلِكَ حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: لِلْأُمِّ الثَّلَثَانِ مِنَ الْبِرِّ، وَلِلْأَبِ الثَّلَاثُ^(١).

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرِ الْكُوفِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ مِنِّي بِحَسَنِ الصُّحْبَةِ؟ قَالَ: «أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أَبُوكَ».

قَالَ: فَيَرَوْنَ أَنَّ لِلْأُمِّ الثَّلَاثِينَ مِنَ الْبِرِّ، وَأَنَّ لِلْأَبِ الثَّلَاثَ، فَقِيلَ لِسُفْيَانَ، لِلْأُمِّ الثَّلَاثَانِ فِي الْحَدِيثِ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ ابْنِ شُبْرُمَةَ يَحْدُثُهُ عَنْ عُمَارَةَ قَبْلَ أَنْ أَرَاهُ، فَسَأَلْتُ عُمَارَةَ، فَجَاءَ بِهِ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ: أَنَّ هَذَا قَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ عُيَيْنَةَ ذَهَبَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ مَا قَدْ حَفِظَهُ شُجَاعٌ، لِأَنَّ ابْنَ عُيَيْنَةَ إِنَّمَا كَانَ يُحَدِّثُ مِنْ حَفِظِهِ، وَشُجَاعٌ كَانَ يُحَدِّثُ مِنْ كِتَابِهِ، وَإِنْ كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ قَدْ زَادَ عَلَى شُجَاعٍ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ عُمَارَةَ بْنَ الْقَعْقَاعِ بَيْنَ ابْنِ شُبْرُمَةَ وَبَيْنَ أَبِي زُرْعَةَ. وَكَانَ الْأَوَّلَى بِنَا لَمَّا اخْتَلَفَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي ذَلِكَ هَذَا الْاِخْتِلَافَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي بَرِّ الْأُمِّ أَنْ يُجْعَلَ الْأَوَّلَى بِهِ مِنْهُ مَا قَدْ وَافَقَهُ عَلَيْهِ مُعَاوِيَةُ بْنُ

وابن حبان (٤٣٣) من طريقين عن سفیان، به.

(١) إسناده صحيح، وهو عند الحميدي (١١١٩).

حَيْدَةَ جَدِّ بَهْرَ بْنِ حَكِيمٍ وَخِدَاشِ بْنِ أَبِي سَلَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا مَا خَالَفَاهُ فِيهِ عَنْهُ.

فثبتَ بذلك أنَّ الواجبَ للأُمِّ على ولدها من البرِّ وحُسنِ الصحبةِ ثلاثةُ أمثالٍ ما للوالدِ عليه منهما واللهُ نسألهُ التوفيقَ.

قال أبو جعفر: ثم تأملنا حديثَ أبي زُرْعَةَ الذي بدأنا بذكره في أوَّلِ هذا الباب، وهل وافق شجاعاً على ما رواه عليه ممَّا خالف فيه ابنُ عُيَيْنَةَ أحدُ؟

٥٥٥ - فوجدنا جابراً بنَ أيوبَ عُبَيْدَ اللَّهِ بنَ عُبَيْدِ بْنِ عَمْرَانَ الطَّيْرَانِيَّ المعروف بابنِ خَلْفٍ قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ نَصْرٍ المَطْبُخِيُّ، قال: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: قلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَيُّ النَّاسِ أَحَقُّ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ قال: «أُمُّكَ». قال: قلتُ: ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: «أُمُّكَ». قال: قلتُ: ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: «أُمُّكَ»، قال: قلتُ: ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: «أَبُوكَ».

قال أبو جعفر: فهذا حَبَّانُ قد وافق شجاعاً في روايتهِ هذا الحديثِ على ما رواه عليه، وَحَبَّانُ، فَصَالِحُ الْحَدِيثِ. حدثني محمد بن أحمد بن خزيمة، قال: حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّوْرِي، قال: قلتُ لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ حَبَّانُ أَوْثَقَهُمَا - يَعْنِيهِ وَمَنْدَلًا - قال: ما أَقْرَبَهُمَا.

ثم وجدنا يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ الكوفي البجلي قد روى هذا الحديثَ عن أبي زُرْعَةَ، فوافق شجاعاً على ما رواه عليه من ذلك، وخالف ابنُ عُيَيْنَةَ فيه.

٥٠٥١- كما حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْبَحْلِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «بِرَّ أُمِّكَ»، ثُمَّ عَادَ، فَقَالَ: «بِرَّ أُمِّكَ»، ثُمَّ عَادَ فَقَالَ: «بِرَّ أُمِّكَ». ثُمَّ عَادَ الرَّابِعَةَ، فَقَالَ: «بِرَّ أَبَاكَ». ثُمَّ نَظَرْنَا فِي أَحْوَالِ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ الْبَحْلِيِّ عِنْدَ أُمَّةِ الْحَدِيثِ، كَيْفَ هِيَ؟

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: يُحَدِّثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ الْبَحْلِيِّ وَكَيْفَ وَأَبُو نُعَيْمٍ، وَلَيْسَ بِيَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ هَذَا بَأْسٌ. فَعَادَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي ذَكَرْنَا اخْتِلَافَ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَشُجَاعٍ فِيهِ إِلَى أَنْ الْأَوَّلَى بِهِ مَا رَوَاهُ شُجَاعٌ عَلَيْهِ بِمَتَابَعَةٍ مِنْ تَابَعِهِ عَلَى مَا رَوَاهُ عَلَيْهِ مِمَّنْ ذَكَرْنَا، وَاللَّهُ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ.

٧١١- بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَادِهِ بِقَوْلِهِ: «لَنْ يَجْزِيَ وَلَدٌ وَالِدَهُ، إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا، فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ»

٥٠٥٢- حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ، إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا، فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ»^(١).

(١) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ١٠٩/٣ بإسناده ومثنته.

ورواه ابن أبي شيبة ٥٣٩/٨، ومن طريقه رواه مسلم (١٥١٠)، وابن ماجه

٥٠٥٣- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عِيسَى، وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حُذَيْفَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ -يَعْنِيَانِ الثَّوْرِيَّ-، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِثْلَهُ (١).

٥٠٥٤- وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا زُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِثْلَهُ (٢).

فَقَالَ قَائِلٌ: هَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَكُونُ عَبْدًا لِابْنِهِ لِأَنَّ فِيهِ: «إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا، فَيَشْتَرِيهِ فَيُعْتِقَهُ»، فَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ بَعْدَ مَلِكِهِ إِيَّاهُ يَكُونُ مَمْلُوكًا لَهُ حَتَّى يُعْتِقَهُ، وَهَذَا قَوْلٌ لَمْ نَعْلَمْ أَحَدًا مِنْ فَقَهَاءِ الْأَمْصَارِ الَّذِينَ تَدَوَّرُ عَلَيْهِمُ الْفُتْيَا، وَلَا مِنْ تَقَدَّمَهِمْ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ تَابِعِيهِمْ قَالَهُ! وَكَانَ وَجْهُ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَنَا: «إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا»

(٣٦٥٩)، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ (٢٤٢٥)، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١٩٠٦)، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ (٢٨٩/١٠) مِنْ طَرِيقِ جَرِيرٍ، وَابْنُ حَبَانَ (٤٢٤) مِنْ طَرِيقِ خَالِدٍ وَأَبِي عَوَانَةَ، ثَلَاثَتُهُمْ (جَرِيرٌ وَخَالِدٌ وَأَبُو عَوَانَةَ) عَنْ سُهَيْلٍ، بِهِ.

(١) الْحَدِيثُ فِي «إِشْرَاحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» ١٠٩/٣ بِإِسْنَادِهِ وَمِثْلُهُ.
وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ٢٣٠/٢ وَ٣٧٦ وَ٤٤٥، وَابْنُ خَالِدٍ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ» (١٠)، وَمُسْلِمٌ (١٥١٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (٥١٣٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» كَمَا فِي «التَّحْقِيقِ» ١٢٦٦٠/٩، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ (٢٨٩/١٠) مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانَ، بِهِ.
(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ ٢٦٣/٢ عَنْ أَبِي كَامِلٍ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مَعَاوِيَةَ، بِهِ.

فِي شَرِيهِ فَيُعْتَقَهُ» غير ما توهم هذا القائل، وهو «فَيُعْتَقَهُ»، أي: فيعتقه بشرائه إياه، لأنه يكون سبباً لِعْتَقِهِ، وهذا كلامٌ صحيحٌ مُسْتَعْمَلٌ.

وقد وجدنا في كتاب الله تعالى ما يَنْفِي ملك الأب لابنه، وهو قوله: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا﴾، إلى قوله: ﴿إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنَ عَبْدًا﴾ [مريم: ٨٨-٩٣]، أي: إنه لو كان لله تعالى ولدٌ، لم يكن له عَبْدًا، لأن الولد لا يكون عبدًا لأبيه، ولا يَقَعُ ملكه عليه، وإن حملت به منه من ملكه عليها، وإذا كان الولد لا يكون عبدًا لأبيه، انتفى عن الله أن يكون له ولدٌ، إذ كان كلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ له عبدٌ، وإذا كان الأب ينتفي عنه ملكه ابنه بحقُّ البُنُوَّةِ، كان الابنُ أحرى أن ينتفي ملكه عن أبيه بحقُّ الأبُوَّةِ.

ثم قد شدَّ ذلك أيضاً ما قد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ فيمن مَلَكَ ذا رَحِمٍ محرمٍ أنه حرٌّ.

٥٠٥٥- كما حَدَّثَنَا محمد بن عبد الله بن مَخْلَدٍ الأصبهاني، حَدَّثَنَا أبو عُمَيْرِ ابن النُّعْصَانِ، حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ [ح]، وكما حَدَّثَنَا أحمد بن شعيب، أخبرنا عيسى بن محمد -يعني أبا عمير- وعيسى بن يونس، عن ضَمْرَةَ، عن سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحْرَمٍ عَتَقَ»^(١).

(١) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٠٩/٣.

رواه البيهقي ٢٨٩/١٠ و ٢٩٠ من طرق، عن أبي عمير، به.

ورواه ابن ماجه (٢٥٢٥)، وابن الجارود (٩٧٢) من طرق، عن ضمرة، به.

٥٠٥٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا حجاج بن مِنْهَال [ح]،
وكما حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا حماد
بن سَلَمَةَ، عن قتادة، عن الحسن، عن سَمُرَةَ، قال: قال رسول الله ﷺ:
«مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرُومٍ مِنْهُ، فَهُوَ حُرٌّ»^(١).

قال أبو جعفر: فكان في هذا الحديث عن رسول الله ﷺ: أَنَّ مَنْ
مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرُومٍ، فَهُوَ حُرٌّ.

٥٠٥٧- وقد حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بن مخلد، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ
بن أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عن حماد بن سلمة، عن قتادة،

وهو بالإسناد الثاني عند النسائي في «الكبرى» (٤٨٩٧).

(١) الحسن -وهو البصري- مدلس، وقد عنعن، وفي سماعه من سَمُرَةَ بن جندب
مقال. ورواه أحمد ٢٠/٥، وأبو داود (٣٩٤٩)، والترمذي (١٣٦٥)، والنسائي في
«الكبرى» (٤٨٩٨) و(٤٨٩٩) و(٤٩٠٠) و(٤٩٠١)، والطحاوي ١٠٩/٣،
والبيهقي ٢٨٩/١٠ من طرق، عن حماد بن سلمة، به.
ورواه أبو داود (٣٩٥١)، والنسائي (٤٩٠٥) من طريق سعيد بن أبي عروبة،
عن قتادة، عن الحسن. لم يتجاوز به.

ورواه كذلك أبو داود (٣٩٥٢) عن أبي بكر بن أبي شَيْبَةَ، عن أبي أسامة، عن
سعيد، عن قتادة، عن جابر بن زيد والحسن. قال أبو داود: سعيد أحفظ من حماد.
ورواه النسائي (٤٩٠٣) عن محمد بن يحيى، عن عبد الأعلى، و(٤٩٠٤) عن
محمد بن يشار، عن معاذ بن هشام، عن أبيه، كلاهما عن قتادة، عن الحسن وجابر.
ورواه أبو داود (٣٩٥٠) من طريق عبد الوهاب الحفاف والنسائي (٤٩٠٦) من
طريق محمد بن أبي عدي، و(٤٩٠٣) من طريق عبد الأعلى السامي، ثلاثتهم عن
سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عمر موقوفاً. وفتادة لم يسمع من عمر، وسيأتي
عن عمر من غير هذا الطريق قريباً.

عن الحسن، عن سُمرة، قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ، فَهُوَ حُرٌّ».

قال أبو جعفر: فكان في هذا الحديث: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ، فَهُوَ حُرٌّ»، فاحتمل أن يكون أراد به ذَا الرَّحِمِ من ذي المحرم، وأريد بالحديث الذي قبله: ذُو الرَّحِمِ من ذي المحرم، حتى يصحَّ الحديثان جميعاً، ولا يتضادَّانِ فيرجعُ معناهما إلى أن مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ، فَهُوَ حُرٌّ.

ثم نظرنا: هل رُوِيَ هذا الحديث من وجه من الوجوه كذلك، أم لا؟

٥٠٥٨ - فوجدنا أحمد بن شعيب قد حَدَّثَنَا، قال: أخبرنا عبيدُ الله بن سعيد، حَدَّثَنَا محمد بن بكر، حَدَّثَنَا حمادُ بن سلمة، عن عاصم الأحول وقتادة، ثم ذكر كلمة - أحمدُ بن شعيب القائل - معناها: عن الحسن، عن سُمرة: أن رسول الله ﷺ، قال: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مِنْ ذِي مَحْرَمٍ، فَهُوَ حُرٌّ»^(١).

فثبتَ بذلك ما صَحَّحْنَا عليه الحديثين اللذين ذكرناهما عن

(١) الحديث عند النسائي في «الكبرى» (٤٩٠٢).

ورواه ابن ماجه (٢٥٢٤)، والبيهقي ٢٨٩/١٠ من طريق إسحاق بن منصور، عن محمد بن بكر البرساني، به.

ورواه الترمذي (١٣٦٥) قال: حَدَّثَنَا عقبة بن مكرم العمي البصري وغير واحد، عن محمد بن بكر، به. وقال: هذا الحديث لا نعرفه مسنداً إلا من حديث حماد بن سلمة، ولا نعلم أحداً ذكر في هذا الحديث عاصماً الأحول، عن حماد بن سلمة، غير محمد بن بكر.

سَمُرَة في هذا الباب عليه، فكان في ذلك ما قد شَدَّ معنى حديث
ضَمْرَة، عن الثوري الذي ذكرناه في هذا الباب.

ثم نَظَرْنَا: هل رُويَ في ذلك شيءٌ عن أحد من أصحاب رسول
الله ﷺ؟

٥٠٥٩ - فوجدنا يزيد بن سنان قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا أبو
عاصم، عن أبي عَوَانَة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر،
قال: مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحْرَمٍ، فهو حُرٌّ^(١).

فَطَعَنَ طاعنٌ في إسناده هذا الحديث بأن قال: فإن عبد الرحمن بن
مَهْدِي قد روى هذا الحديث عن أبي عوانة موقوفاً.

فذكر ما حَدَّثَنَا أحمدُ بن شعيب، أخبرنا محمد بن بشار، حَدَّثَنَا
عبدُ الرحمن بن مَهْدِي حَدَّثَنَا أبو عَوَانَة، عن الحكم، ولم يذكر بعده
أحداً لا من إبراهيم، ولا من الأسود، قال: قال عمر: مَنْ مَلَكَ ذَا
رَحِمٍ، فهو حُرٌّ^(٢).

وكان جوابنا له في ذلك: أن عبد الرحمن بن مهدي كذلك رواه
عن أبي عوانة، وأما أبو عاصم فرواه عن أبي عوانة كما ذكرناه عنه
وهو حافظٌ مُتَقِنٌ، ومن كان كذلك، كانت زيادته على الحافظ المتقن
مقبولة، ومما يؤكد ما قد روى أبو عاصم عليه هذا الحديث عن أبي
عوانة.

(١) ورواه أبو داود (٣٩٥٠)، والنسائي (٤٩٠٣) و(٤٩٠٦) من طريق قتادة،
عن عمر.

(٢) رجاله ثقات، وهو عند النسائي في «الكبرى» (٤٩٠٩). ورواه النسائي أيضاً
في «الكبرى» (٤٩٠٧) من طريق مطر، عن الحكم، عن عمر.

٥٠٦٠- ما حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْوَلِيدِ -يَعْنِي الطَّيَالِسِيَّ- يَقُولُ: رَأَيْتُ فِي كِتَابِ أَبِي عَوَانَةَ -يَعْنِي هَذَا الْحَدِيثَ-: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ^(١). يَعْنِي مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي عَاصِمٍ. فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ أَبَا عَاصِمٍ حَفِظَ مِنْ إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ مِمَّا لَمْ يَحْفَظْهُ عَنْهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَمَنْ حَفِظَ شَيْئاً كَانَ أَوْلَى مِمَّنْ قَصَرَ عَنْهُ.

٥٠٦١- وَحَدَّثَنَا بَكَارُ بْنُ قَتِيْبَةَ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ الْمُسْتَوْدِ: أَنَّ رَجُلًا زَوَّجَ ابْنَ أَخِيهِ مَمْلُوكَتَهُ، فَوَلَدَتْ أَوْلَادًا، فَأَرَادَ أَنْ يَسْتَرْقِيَ أَوْلَادَهَا، فَأَتَى ابْنَ أَخِيهِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: إِنَّ عَمِّي زَوَّجَنِي وَلِيدَتَهُ، وَإِنِّهَا وَلَدَتْ لِي أَوْلَادًا، فَأَرَادَ أَنْ يَسْتَرْقِيَ أَوْلَادِي، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كَذَبَ، لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ^(٢).

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا قَدْ دَلَّ أَنَّ مَذْهَبَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ كَانَ فِي هَذَا الْمَعْنَى كَمَذْهَبِ عَمْرِو بْنِ رَضِي اللَّهِ عَنْهُ كَانَ فِيهِ، وَلَا نَعْلَمُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خِلَافًا لِهَذَا فِي ذَلِكَ، وَمَا جَاءَ هَذَا الْمَجْمُوعُ لَمْ يَتَّسِعْ لِأَحَدٍ خِلَافَهُ، وَلَا الْقَوْلُ بغيره، وَهَكَذَا كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّوْرِيُّ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِرَاقِ يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ فِي هَذَا الْمَعْنَى.

(١) رجاله ثقات، وهو عند النسائي في «الكبرى» (٤٩١١)،

(٢) رجاله ثقات، وهو في «شرح معاني الآثار» ١١٠/٣. ورواه البيهقي

٢٩٠/١٠ من طريق خلف بن عبد العزيز، عن أبيه، عن جده، عن شعبة، به.

فأما مالك بن أنس، فكان يذهبُ إلى وجوبِ عَتَاقِ الوَالِدَيْنِ على وَلَدِهِمَا، وإلى وجوبِ عَتَاقِ الأخِ على أخيه، وإلى وجوبِ عَتَاقِ الولدِ، وإن سَفَلَ على من وَلَدَهُ، ولا يُوجبُ ذلك في ابن أخٍ على عَمِّهِ. وأما آخرون منهم: الشافعيُّ، فكانوا لا يُوجبون العَتَاقَ في هذا المعنى إلا في الوالدِ وإن عَلَا، وفي الولدِ وإن سَفَلَ، وفي الأمّهات وإن عَلَوْنَ، فأما فيمن سواهم، فلا، وإذا ثَبَتَ في ذِي الرَّحِمِ المَحْرَمِ وجوبُ العَتَاقِ له على ذِي رَحِمِهِ الذين هم كذلك أيضاً، كان في ذلك ما قد دَلَّ أن ذوي الأرحام المحرّمات كذلك أيضاً، وكان فيما ذكرنا من ذلك شَدُّ لِمَا حَمَلْنَا عليه حديث رسول الله ﷺ الذي بَدَأْنَا بِذِكْرِهِ في هذا البابِ عليه، والله نسأله التوفيق.

٧١٢- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله:

«خَيْرُ النَّاسِ مُؤْمِنٌ بَيْنَ كَرِيمَيْنِ»

٥٠٦٢- حَدَّثَنَا أحمد بنُ عبد الرحمن بن وهب، قال: حَدَّثَنَا عَمِّي عبد الله بنُ وهبٍ، قال: أَخْبَرَنِي إبراهيم بن سعد الزُّهْرِيُّ، عن الزُّهْرِيِّ، قال: أَخْبَرَنِي عبد الملك [بن أبي بكر] بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبيه، قال: أَخْبَرَنِي رجلٌ من أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «يُوشِكُ أَنْ يَغْلِبَ عَلَى الدُّنْيَا لُكْعُ بْنُ لُكْعٍ بنِ لُكْعٍ، وَأَفْضَلُ النَّاسِ مُؤْمِنٌ بَيْنَ كَرِيمَيْنِ»^(١).

(١) إسناده صحيح، ورواه أحمد ٤٣٠/٥ عن أبي كامل - وهو فضيل بن السين

الجحدري - عن إبراهيم بن سعد، به. ولم يرفعه، وقال الهيثمي في «المجموع» ٣٢٠/٧ بعد أن نسبته إلى أحمد: رجاله ثقات.

وما قد حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ وَهَارُونَ بْنُ كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ... ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَلَمْ يَرْفَعِهِ.

فَتَأْمَلْنَا هَذَا الْحَدِيثَ فَوَجَدْنَا قَوْلَهُ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَغْلِبَ عَلَى الدُّنْيَا لُكْعُ بْنُ لُكْعٍ» لَا اخْتِلَافَ فِي تَأْوِيلِهِ عِنْدَ الْعَرَبِ أَنَّهُ الْعَبْدُ أَوْ اللَّيْمُ. وَتَأْمَلْنَا قَوْلَهُ ﷺ: «وَأَفْضَلُ النَّاسِ مُؤْمِنٌ بَيْنَ كَرِيمَيْنِ» فَأَحْسَنُ مَا حَضَرْنَا فِيهِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ: مُؤْمِنٌ بَيْنَ كَرِيمَيْنِ، أَيْ: مُؤْمِنٌ بَيْنَ أَبِي مُؤْمِنٍ هُوَ أَصْلُهُ، وَابْنٍ مُؤْمِنٍ هُوَ فَرْعُهُ، فَيَكُونُ لَهُ مِنَ الْإِيمَانِ مَوْضِعُهُ مِنْهُ بِإِيمَانٍ نَفْسِهِ وَلَهُ مَوْضِعُهُ مِنْهُ بِإِيمَانِ ابْنِهِ الَّذِي كَانَ دُونَهُ رَفَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى مَنْزِلَتِهِ لِيَقَرَّ بِهِ عَيْنُهُ، كَمِثْلِ مَا قَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَمِمَّا قَدْ رَفَعَهُ بَعْضُهُمْ عَنْهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا: «إِنَّ اللَّهَ لِيرْفَعُ ذُرِّيَّةَ الْمُؤْمِنِ إِلَى مَنْزِلَتِهِ وَإِنْ كَانُوا دُونَهُ فِي الْعَمَلِ»، وَقَرَأْ: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الطور: ٢١] وَيَكُونُ لَهُ مَوْضِعُهُ أَيْضاً بِإِيمَانِ أَبِيهِ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا قَدْ رَوَيْنَاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَّا فِي كِتَابِنَا هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فَقَدْ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: مَنْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ، أَوْ مِنْ عِلْمٍ بَشَّهَ، أَوْ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ»، وَمَنْ جَمَعَ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ الْأَشْيَاءَ فَقَدْ جَمَعَ مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ قَدْ اجْتَمَعَ لَهُ بِهِ خَيْرُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَإِنَّمَا اخْتَرْنَا فِي هَذَا تَأْوِيلَ الْكَرَمِ أَنَّهُ التَّقْوَى، لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ

قد قال في كتابه: «إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ» [الحجرات: ١٣]، ولأن النبي ﷺ قد قال:

٥٠٦٣- ما قد حَدَّثَنَا الربيع بن سليمان المرادي، قال: أخبرنا عبد الله بن وهب، قال: حَدَّثَنَا سليمان بن بلال، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الْكَرِيمَ بْنَ الْكَرِيمِ بْنِ الْكَرِيمِ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ».

٥٠٦٤- وما قد حَدَّثَنَا أحمد بن أبي عمران، قال: حَدَّثَنَا أبو نصر التَّمَّار وعاصم بن علي، قالا: حَدَّثَنَا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْكَرِيمَ بْنَ الْكَرِيمِ بْنِ الْكَرِيمِ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ».

٥٠٦٥- وما قد حَدَّثَنَا فهد بن سليمان، قال: حَدَّثَنَا عاصم بن يوسف التَّمِيمِي الكوفي، قال حَدَّثَنَا حسن بن عِيَّاش، عن عُبيد الله بن عُمَر، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سُئِلَ رسول الله ﷺ عن أَكْرَمِ النَّاسِ. قال: «أَتْقَاهُمْ» قالوا: يا رسول الله ليس عن هذا نسألك. فقال: «يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ نَبِيِّ بْنِ نَبِيٍّ [بن] خليل الرحمن» فقالوا: ليس عن هذا نسألك، قال: «فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونِي؟» قالوا: نعم. قال: «خَيْرُ النَّاسِ خَيْرُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَهُوا»^(١).

(١) إسناده صحيح، ورواه أحمد ٤٣١/٢، والبخاري (٣٣٧٤) و(٣٣٨٣)

٥٠٦٦- وما قد حَدَّثَنَا القاسم بن عبد الله بن مَهْدِي، قال: حَدَّثَنَا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، قال: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِر بن سُلَيْمَانَ، قال: سمعتُ عبيد الله بن عمر، ثم ذكر بإسناده نحوه.

ومثل ذلك ما قد رُوِيَ عن عبد الله بن مسعود مما يُعلم أنه لم يقله رأياً، وإنما قاله لأخذه إياه عن مَنْ هو أَعْلَى منه.

كما قد حَدَّثَنَا إبراهيم بن مرزوق، قال: حَدَّثَنَا وَهْب بن جرير، قال: حَدَّثَنَا شُعْبَة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، أن أسماء بنَ خارجة سَابَّ رجلاً، فقال: أنا ابنُ الأشياخ الكرام. فقال عبدُ الله: الأشياخُ الكرامُ يوسفُ بنُ يعقوبَ صفي الله ابنُ إسحاقَ ذبيح الله ابنِ إبراهيمَ خليلِ الله^(١).

قال أبو جعفر: فردَّ الله في كتابه ورسوله في سنتِهِ الكرمَ إلى التقوى وإلى المنازل الرفيعة من الله عَزَّ وَجَلَّ، لا إلى ما سوى ذلك، فكان بذلك الأقوى في قلوبنا أن يكون قوله في الحديث الذي رويناه على مَنْ كان مِنْ أهل تلك المنزلة، والله أعلم بما أراد ورسوله ﷺ بذلك، وإياه نسأله التوفيق.

و(٤٦٨٩)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٤٧٩/٩ من طرق عن عُبيد الله بن عمر، به. ورواه البخاري (٣٣٥٣) و(٣٤٩٠)، ومسلم (٣٣٧٨)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣٠٣/١٠ من طرق عن عُبيد الله بن عمر، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة.

(١) رواه الطبراني (٨٩١٦)، وانظر «سير أعلام النبلاء» ٥٣٦/٣، وابن كثير في «التفسير» ٢٨/٧، و«زاد المعاد» ٧١/١.

٢١٣- بابُ بيانِ مُشكِـلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في أسرعِ الخيرِ ثواباً، وفي أسرعِ الذنوبِ عُقوبةً

٥٠٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ،
حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مُوسَى الطَّلْحِيُّ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَائِشَةَ
ابْنَةِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:
«إِنَّ أَسْرَعَ الْخَيْرِ ثَوَاباً: الْبِرُّ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ، وَأَسْرَعَ الشَّرِّ عُقُوبَةً:
الْبَغْيُ، وَقَطِيعَةُ الرَّحِمِ»^(١).

٥٠٦٨- وَحَدَّثَنَا بَكَّارُ بْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا عُيَيْنَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَوْشَنَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي
بَكْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ ذَنْبٍ هُوَ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجَّلَ اللَّهُ
تَعَالَى عُقُوبَتَهُ لِصَاحِبِهِ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يَدَّخِرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْبَغْيِ،
وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ»^(٢).

(١) إسناده ضعيف، صالح بن موسى الطلحي ضعيف.

ورواه ابن عدي في «الكامل» ١٣٨٧/٤ عن بهلول بن إسحاق الأنباري، عن
سعيد بن منصور، به.

ورواه إسحاق ابن راهويه في «مسنده» (١٧٧٧) عن يحيى بن يحيى النيسابوري،
وابن ماجه (٤٢١٢)، والحافظان المزي في «تهذيب الكمال» ٩٨/١٣-٩٩، والذهبي
في «ميزان الاعتدال» ٣٠٢/٢ من طريق سويد بن سعيد، والخرائطي في «مساوئ
الأخلاق» (٢٦٩) من طريق الهيثم بن جميل، ثلاثتهم عن صالح بن موسى، به.

(٢) إسناده صحيح، ورواه ابن المبارك في «الزهد» (٧٢٤)، والحسين المروزي في
زوائد عليه، والطيالسي في «مسنده» (٨٨٠)، وأحمد ٣٦/٥ و٣٨، والبحاري في

٥٠٦٩ - وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يُونُسَ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْقُرَيْئِيُّ، حَدَّثَنَا عُيَيْنَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ.

قال أبو جعفر: فقال قائل: أفتكون العقوبة على البغي، والعقوبة على قطيعة الرحم أسرع من العقوبة على الكفر بالله عز وجل لمن كفر به؟

فكان جوابنا له في ذلك: أن ما في هذين الحديثين اللذين ذكرناهما في هذا الباب، لم يُرد به ما ظنَّ هذا القائل، وليس شيء أشدَّ عند الله تعالى من الكفر، ولا عقوبة أشدَّ من العقوبة عليه إلا أن تُدرك التوبة من كان منه ذلك، وإنما أُريد بما في الحديثين اللذين ذكرناهما في هذا الباب عقوبة من كان منه البغي، وقطيعة الرحم من أهل الشريعة التي لم يخرج منها بذلك، وكان ما توعدَّ به من ذلك عقوبة على بغيه، وقطيعة الرحم التي أمره الله تعالى بصليتها.

وأما العقوبة على الكفر، فأغلظ من ذلك. وبالله التوفيق.

(الأدب المفرد) (٦٧)، وأبو داود (٤٩٠٢)، والترمذي (٢٥١١)، وابن ماجه (٤٢١١)، وابن حبان (٤٥٥) و(٤٥٦)، والبيهقي في ((الجمعيات)) (١٥٣٩)، والحاكم ٣٥٦/٢ و١٦٢/٤ و١٦٣، والبيهقي ٢٣٤/١٠ من طرق، عن عينة بن عبد الرحمن، به. وصححه الترمذي والحاكم، ووافقه الذهبي.

٧١٤- بابُ بيانِ مُشكِـلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ مِنْ قـوله: «لا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرَدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ»^(١)

٥٠٧٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِيْنَانَ، حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ الْقَسْمَلِيُّ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرَدَلٍ مِنْ كِبَرٍ، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرَدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ»^(٢).

٥٠٧١- وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُغِيرَةِ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ الْحَكَمِ الْكُوفِيُّ الْحَبْرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَرْدِ بْنِ زَنْجُوِيهِ

(١) تنبيه: كان الأولي بهذا الباب أن يكون في كتاب الإيمان ولكن فاتني ذلك وقد نبهت عليه في موضعه.

(٢) إسناده صحيح، ورواه الطبراني في «الكبير» (١٠٠٠٠) عن علي بن عبد العزيز، عن عبد العزيز القسمللي، به.

ورواه ابن ماجه (٥٩) و(٤١٧٣) من طريق سعيد بن مسلمة، عن الأعمش، به. ورواه الطبراني في «الكبير» (١٠٠٦٦) من طريق قيس بن الربيع، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن ابن مسعود.

ورواه أبو يعلى (٥٠١٣) من طريق أبي مجلز، عن ابن مسعود، وفيه قصة. ورواه مسلم (٩١)، والترمذي (١٩٩٩)، وابن منده (٥٤١)، والخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (٥٩١)، والبيهقي في «الآداب» (٥٩١)، وفي «الشعب» (٦١٩٢) و(٨١٥٢) من طريق فضيل بن عمرو، عن إبراهيم التخعي، به.

البغدادِيُّ، قالوا: حَدَّثَنَا عَفَانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ الْقَسْمَلِيُّ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُلُقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ^(١).

٥٠٧٢ - وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَمْدَوَيْهِ الْبَيْكَنْدِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحِمَّانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُلُقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِثْلَهُ ^(٢).

٥٠٧٣ - وَحَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُلُقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِثْلَهُ ^(٣).

فَقَالَ قَائِلٌ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ، وَأَنْتُمْ تَرَرُونَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ

(١) رواه أحمد ٤١٢/١، وابن أبي شيبة ٨٩/٩، عن عفان بن مسلم، به.

(٢) رواه أبو داود (٤٠٩١)، والطبراني (١٠٠٠١) من طريق علي بن عبد العزيز، عن أحمد بن عبد الله بن يونس، وابن الأصبهاني، عن أبي بكر بن عياش، به. ورواه أحمد ٤١٦/١ من طريق أسود بن عامر، والتزمذي (١٩٩٨)، والخطيب ١٥٥/٥ من طريق أبي هشام الرفاعي، وابن أبي الدنيا في «التواضع والخمول» (١٩٢) عن عبد الرحمن بن صالح، والخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (٥٨٩) من طريق محمد بن سعيد الأصفهاني، أربعتهم عن أبي بكر بن عياش، به.

(٣) إسناده صحيح، ورواه مسلم (٩١) (١٤٨)، وابن ماجه (٥٩) و(٤١٧٣)،

وأبو يعلى (٥٠٦٥)، وابن حبان (٢٢٤)، من طرق، عن علي بن مسهر، به.

النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ ذَرَّةً.
وذكر في ذلك:

٥٠٧٤- ما قد حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا عَفَانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَعَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ، قَالَ: «إِنِّي لِأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنَ النَّارِ، وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا إِلَى الْجَنَّةِ، رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ حَبْوًا، فَيُقَالُ لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَدْخُلُ، وَقَدْ أَخَذَ النَّاسُ مَسَاكِنَهُمْ، فَيَخْرُجُ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبٍّ، لَمْ أَجِدْ فِيهَا مَسْكَنًا، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ: ادْخُلْ، فَإِنَّا سَنَجْعَلُ لَكَ فِيهَا مَسْكَنًا، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبٍّ، لَمْ أَجِدْ فِيهَا مَسْكَنًا فَيَدْخُلُ، ثُمَّ يَخْرُجُ، فَيَقُولُ: رَبِّ لَمْ أَجِدْ فِيهَا مَسْكَنًا، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعِشْرَةَ أَضْعَافِهَا، أَوْ قَالَ: هَلْ تَرْضَى أَنْ نَجْعَلَ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعِشْرَةَ أَضْعَافِهَا، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبٍّ أَتَسْخَرُ بِي وَأَنْتَ الْمَلِكُ». قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ عِنْدَ ذَلِكَ^(١).

(١) إسناده صحيح، ورواه ابن خزيمة في «التوحيد» (٤٨٢) عن الحسن بن محمد، عن عفان، به.

ورواه ابن منده بعد (٨٤٤) من طريق عبد الله بن يحيى، عن عبد الواحد، به.
ورواه ابن أبي شيبة ١١٩/١٣-١٢٠، وأحمد ٣٧٨/١-٣٧٩، وهناد في «الزهد» (٢٠٧)، ومسلم (١٨٦) (٣٠٩)، والترمذي (٢٥٩٥)، وابن خزيمة في «التوحيد» (٤٨١)، وابن حبان (٧٤٢٧) و(٧٤٣١)، وابن منده في «الإيمان» (٨٤٣)، والبخاري (٤٣٥٦) من طرق، عن أبي معاوية. ورواه ابن منده (٨٤٤) من طريق وكيع،

وفي هذا الباب عن عبد الله بن مسعود آثارٌ أُخِرُ، أخرنا ذكرها
لباب سوى هذا الباب، إذ كان ما ذكرنا منها في هذا الباب جازياً عن
بقيتها.

٥٠٧٥- وما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حَدَّثَنَا يَشْرُ بنُ عمر
الزهرانيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، يَقُولُ: إِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَانَ
فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ بُرَّةً، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،
وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ ذَرَّةً، وَلِكُلِّ نَبِيٍّ دَعَا بِهَا لِأُمَّتِهِ،
وَأَنَا اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لَأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

كلاهما (أبو معاوية ووكيع)، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبيدة، به.
ورواه أحمد ٤٦٠/١، والبخاري (٦٥٧١) و(٧٥١١)، ومسلم (١٨٦) (٣٠٨)،
وابن ماجه (٤٣٩)، وأبو يعلى (٥١٣٩)، وابن خزيمة في «التوحيد» (٤٨٠)، وابن
حبان (٧٤٧٥)، والطبراني (١٠٣٣٩)، وابن منده (٨٤٢)، وأبو نعيم في «صفة
الجنة» (٤٤٤) من طرق، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبيدة، به.
ورواه الطبراني (١٠٣٤٠) من طريق إبراهيم بن المهاجر، عن إبراهيم النخعي،
عن عبيدة، به.

(١) إسناده صحيح، ورواه دون قوله: «لكل نبي دعوة...» الطيالسي (١٩٦٦)،
وأحمد ١٧٣/٣ و٢٧٦، والترمذي (٢٥٩٣)، وابن أبي عاصم في «الزهد» (٨٥١)،
وأبو يعلى (٣٢٧٣)، وأبو عوانة ١٨٤/١ من طرق، عن شعبة، به.
ورواه مسلم (١٩٣) (٣٢٥)، وأبو يعلى (٢٩٥٥) و(٢٩٥٦) و(٢٩٥٧)، وابن
حبان (٧٤٨٤) من طريق يزيد بن زريع، عن سعيد وهشام، عن قتادة، به.

قال هذا القائل: وهذا أيضاً تضاداً شديداً، لأنَّ ما في الحديث الأول، وما في هذا الحديث يتنافيان بما لا خفاءَ عند سامعهما، إذ كان ما في أحدهما ينفي أن يدخل النار مَنْ في قلبه مثقالُ حَبَّةٍ من خَرْدَلٍ من إيمانٍ، وفي الآخرِ منهما: أنه يخرجُ من النارِ مَنْ كان في قلبه ما يَزِنُ ذَرَّةً من الخيرِ، ولا يخرجُ منها إلا من قد أدخلها.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه: أنه لا تضادَّ في شيءٍ

ورواه أحمد ١١٦/٣، وابن ماجه (٤٣١٢)، وابن أبي عاصم في «الزهد» (٨٤٩)، وأبو يعلى (١٩٦٦) و(٢٩٩٣) من طرق، عن سعيد، عن قتادة، به.

ورواه الطيالسي (١٩٦٦)، والبخاري (٤٤)، ومسلم (١٩٣) (٣٢٥)، والترمذي (٢٥٩٣)، وابن أبي عاصم في «الزهد» (٨٥٠)، وأبو يعلى (٢٩٢٧) و(٢٩٧٧) و(٣٢٧٣)، وأبي عوانة ١٨٤/١ من طرق، عن هشام، عن قتادة، به.

ورواه أحمد ٢٤٧/٣-٢٤٨ من طريق ثابت، عن أنس.

ورواه البخاري (٧٥٠٩)، الآجري في «الشریعة» ص ٣٤٥ من طريق حميد، عن أنس. ورواه الحاكم ٧٠/١ من طريق عبيد الله بن أبي بكر، عن جده أنس.

وقوله: «لكل نبي دعوة...» رواه أحمد ٢٠٨/٣ و٢٧٦، ومسلم (٢٠٠) (٣٤٢)، وابن منده (٩١٥) من طرق، عن شعبة، به.

ورواه أحمد ٢٩٢/٣، ومسلم (٢٠٠) (٣٤١)، وابن منده (٩١٧) من طريق هشام الدستوائي، وأمد ٢١٨/٣، ومسلم (٢٠٠) (٣٤٤)، وابن منده (٩١٤) من طريق مسعر، وأحمد ١٣٤/٣ و٢٥٨، وابن منده (٩١٦) من طريق همام بن يحيى، ثلاثتهم عن قتادة، به.

ورواه أحمد ٢١٩/٣، ومسلم (٢٠٠) (٣٤٤)، وابن منده (٩١٨) من طريق المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن أنس.

من هذين الحديثين، إذ كان كُلُّ واحدٍ منهما مراداً به غيرَ المرادِ بالآخر منهما، وإن كان اللسانُ الذي خُوِطِبَ به لساناً عربياً خاطِبَ به قوماً عرباً نزل القرآنُ بلغتهم ومعهم الفَهْمُ لما يُخاطبون به، ويزيدهم مخاطبتهم في خطابه إيّاهم، فكان وجهُ ما في الحديثِ الأوَّلُ هو الدخولُ الذي معه التخليدُ في النارِ، وما في الحديثِ الثاني على الدخولِ الذي لا تخليدَ معه في النارِ، والدليلُ على ذلك:

٥٠٧٦- أن يحيى بن عبد الرحمن بن عبد الصمد بن شعيب بن إسحاق الدمشقيُّ، حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا جَدِّي، قال: حَدَّثَنَا أَبُو حنيفة، عن سَلَمَةَ بنِ كَهَيْلٍ، عن أَبِي الزعراء، عن ابنِ مسعودٍ، قال: يُعَذِّبُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قوماً مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ، ثُمَّ يُخْرِجُهُمْ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ حَتَّى لَا يَبْقَى فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمِ الْمِسْكِينَ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ وَكُنَّا نَكْذِبُ يَوْمَ الدِّينِ حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ فَمَا تَفْعَلُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ [المذثر: ٤٢-٤٨].

٥٠٧٧- وإن عليَّ بن الحسين بن حرب قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا الحسنُ بنُ أَبِي الربيع، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ، عن سَلَمَةَ بنِ كَهَيْلٍ، عن أَبِي الزَّعْرَاءِ، قال: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ، فَذَكَرَ عِنْدَهُ الدَّجَّالُ، فَذَكَرَ حَدِيثاً طَوِيلاً قَالَ فِي آخِرِهِ: ثُمَّ يَأْذَنُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الشَّفَاعَةِ، فَيَكُونُ أَوَّلَ شَافِعٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رُوحُ الْقُدُسِ جَبْرِيلُ، ثُمَّ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ اللَّهِ، ثُمَّ مُوسَى، وَعِيسَى لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا قَالَ: ثُمَّ يَكُونُ نَبِيُّكُمْ رَابِعاً لَا يُدْفَعُ فِيمَا يَشْفَعُ فِيهِ، وَهُوَ الْمَقَامُ الْحَمُودُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ

وجَلَّ، قال: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾، فليست نفسٌ إلا وهي تنظرُ إلى بيتٍ في الجنةِ وبيتٍ في النارِ، وهو يومُ الحِسْرَةِ.

قال: فينظر أهلُ النارِ إلى البيتِ الذي في الجنةِ، فيقال: لو عَلِمْتُمْ، وينظر أهلُ الجنةِ إلى البيتِ الذي في النارِ، فيقال: لولا أن مَنَّ الله عليكم. قال: ثم تشفعُ الملائكةُ والنبِيُّونَ والشهداءُ والصَّالحونَ والمؤمنونَ فيشفِّعُهُمْ، قال: ثم يقولُ الله تبارك وتعالى: أنا الرحمن، أنا أرحمُ الرَّاحِمِينَ، فيُخْرِجُ مِنَ النَّارِ أَكْثَرَ مِمَّا أَخْرَجَ جَمِيعُ الْخَلْقِ بِرَحْمَتِهِ، قال: حتى ما يترك أحداً فيه خيرٌ، قال: ثم قرأ عبدُ الله: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمَصْلُوكِينَ﴾ إلى قوله: ﴿وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بَيُّوتَ الدِّينِ﴾، ثم عقد بيده أربعاً، فقال: هل تَرَوْنَ في هؤلاء خيراً؟ ألا لا يُتْرَكُ أَحَدٌ فِيهِ خَيْرٌ، فإذا أَرَادَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يُخْرِجَ مِنْهَا أَحَدًا غَيْرَ وَجُوهَهُمْ وَأَلْوَانَهُمْ، فيجيء الرجلُ من المؤمنين، فيقول: يا رَبِّ. فيقول: مَنْ عَرَفَ أَحَدًا، فَلْيُخْرِجْهُ، فيجيء الرجلُ رجلاً يعرفه، فيقول: ما أعرفُكَ. فيقولُ أنا فلان، أنا فلان. فيقول: ما أعرفُكَ. فيقول عند ذلك أهلُ النارِ: رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا، فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ. فيقول عند ذلك: ﴿اخْسَوْوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونَ﴾، قال: فتتطبَّقُ عليهم، فلا يخرج منها أَحَدٌ^(١).

(١) رواه العقيلي في «الضعفاء» ٣١٤/٢-٣١٦ عن محمد بن عبيد بن أسباط،

وعلي بن عبد العزيز، كلاهما عن أبي نعيم، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، به.

وإني سمعتُ فهد بنَ سليمان، يقول: سمعتُ أبا نعيم، يقول:
كتب إليَّ الفريابيُّ: إِنَّكَ كُنْتَ اسْتَمَلَيْتَ لَنَا عَلَى سُفْيَانَ حَدِيثَ أَبِي
الزُّعْرَاءِ -يعني هذا الحديث-، قال أبو نعيم: وما أعرفه -يعني
الفريابيُّ-.

ففي حديث أبي الزُّعْرَاءِ هذا تحقيقُ ما قد ذكرنا في المرادينَ بما في
الحديث الأولِ مما ذكرناه في هذا الباب، وفي حديث أبي الزُّعْرَاءِ هذا
ما يدلُّ على المرادينَ في الحديث الأولِ، وفي الحديث الثاني.

فقال هذا القائلُ: أفيجوزُ أن يقالَ: لَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ يَدْخُلُ؟
فكان جوابنا له في ذلك: أَنَّهُ قد مضى منا في هذا البابِ وَصَفْنَا
اللِّسَانَ الَّذِي نَزَلَ بِهِ الْقُرْآنُ، وَعَلَّمَ الْمُخَاطَبَ بما يُريدُ، وَعَلَّمَ الْمُخَاطَبُونَ
بذلك منه.

وقد وجدنا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ ذكرَ مثلَ ذلك في كتابه بقوله عَزَّ
وَجَلَّ: ﴿أَنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾ [المائدة: ٧٢].

فلم يكن ذلك على كُلِّ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وإِنَّمَا كان على
مَنْ أَشْرَكَ بِهِ، فَبَقِيَ على شِرْكِهِ به حتى خَرَجَ مِنَ الدُّنْيَا، وَلَمْ يَكُنْ على
مَنْ أَشْرَكَ بِهِ ثُمَّ تَابَ مِنْ شِرْكِهِ حتى خَرَجَ مِنَ الدُّنْيَا وهو مؤمنٌ به، لما
قد بَيَّنَّ من ذلك في قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا
يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا، يُضَاعَفْ لَهُ
الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَبْدِلُ اللَّهُ
سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الفرقان: ٦٨-٧٠].

فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ أَهْلَ الْوَعِيدِ بِمَا فِي الْآيَةِ الْأُولَى هُمُ الَّذِينَ لَا تَكُونُ مِنْهُمْ التَّوْبَةُ، وَالنَّزْوَعُ عَنِ الشَّرِكِ بِهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يُخْرِجُوا مِنَ الدُّنْيَا، وَأَنَّ مَنْ تَابَ مِنْ شَرِكِهِ، وَآمَنَ بِهِ، وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا لَيْسَ بِدَاخِلٍ فِي الْوَعِيدِ الَّذِي فِي الْآيَةِ الْأُولَى، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فِيمَا ذَكَرْنَا كَانَ مِثْلَهُ مَا فِي الْحَدِيثَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، الْأَوَّلُ مِنْهُمَا عَلَى نَفْيِ دَخُولِ مَعَهُ التَّخْلِيدِ، وَإِثْبَاتِ التَّخْلِيدِ لِمَنْ سِوَاهُمْ، فَبَانَ بِحَمْدِ اللَّهِ أَنَّهُ لَا تَضَادَّ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَوَهَّمَ هَذَا الْجَاهِلُ فِي آثَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ تَوَلَّاهُ فِيهَا. بِمَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ فِيهَا مَا تَوَهَّمَهُ هُوَ فِيهَا، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

٢١٥- بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْبِرِّ

وَالِإِثْمِ مَا هُمَا؟

٥٠٧٨- حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَهَارُونُ بْنُ كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ، قَالَ: أَقَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ سَنَةً، مَا يَمْنَعُنِي مِنَ الْمَجْعَةِ إِلَّا الْمَسْأَلَةُ، فَإِنَّ أَحَدَنَا كَانَ إِذَا هَاجَرَ لَمْ يَسْأَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ، قَالَ: فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْبِرِّ وَالِإِثْمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالِإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ»^(١).

(١) حديث صحيح. عبد الله بن صالح - وإن كان سيئ الحفظ - قد توبع. ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٩٥)، والدارمي ٣٢٢/٢ عن معن بن.

٥٠٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ الزُّبَيْرِ أَبِي عَبْدِ السَّلَامِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَكْرَزٍ، عَنْ وَابِصَةَ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ لَا أَدْعَ شَيْئاً مِنَ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ إِلَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَحَوْلَهُ عَصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَسْتَفْتُونَهُ، فَجَعَلْتُ أَتَخَطَّاهُمْ لِأَذْنُو مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَانْتَهَرَنِي بَعْضُهُمْ، وَقَالَ: إِلَيْكَ يَا وَابِصَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: دَعُونِي فَوَاللَّهِ إِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ أَنْ أَدْنُو مِنْهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «دَعُوا وَابِصَةَ» ثُمَّ قَالَ: «ادْعُوا وَابِصَةَ» ثُمَّ قَالَ: «أَدْنُوا وَابِصَةَ» فَأَدْنَانِي حَتَّى قَعَدْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «سَلْ أَوْ أُخْبِرْكَ» فَقُلْتُ: لَا، بَلْ أَخْبِرْنِي. قَالَ: «جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ» قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ بَهْنً فِي صَدْرِي وَيَقُولُ: «يَا وَابِصَةُ اسْتَفْتِ نَفْسَكَ» قَالَهَا ثَلَاثًا، «الْبِرُّ مَا أَطْمَأْنَنْتَ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ، وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ»^(١).

عيسى، ومسلم (٢٥٥٣) عن ابن وهب، وأحمد ٤/١٨٢، والترمذي (٢٣٨٩)، والبيهقي في (شرح السنة) (٣٤٩٤) عن زيد بن الحباب، وأحمد ٤/١٨٢، والترمذي عن عبد الرحمن بن مهدي أربعهم عن معاوية بن صالح، به، وصححه ابن حبان (٣٩٧)، والحاكم ٢/١٤.

ورواه أحمد ٤/١٨٢، والدارمي ٢/٣٢٢ عن عبد القدوس أبي المغيرة الخولاني، حَدَّثَنَا صفوان بن عمرو، حدثني يحيى بن جابر القاص، عن النّوّاس بن سَمْعَانَ.
(١) رواه أحمد ٤/٢٢٨، والدارمي ٢/٢٤٥، وأبو علي (١٥٨٦) و(١٥٨٧)،

قال أبو جعفر: فتأملنا هذين الحديثين، فوجدنا في حديث النّوّاس منهما أن البرَّ حُسْنُ الخلق، وفي حديث وابصة منهما أن البرَّ ما اطمأنت إليه النفس، ووجدناهما جميعاً يرجعان إلى معنى واحد، لأنَّ النفس إذا اطمأنت كان منها حُسْنُ الخلق، وكان الإثمُّ معه ضدُّ ذلك من انتفاء الطمأنينة عن النفس، وكان مع ذلك سوءُ الخلق وما يتردّد في الصدور عند مثله، ولا يخرجهُ فتيا الناس صاحبه.

ومثل ذلك ما قد رواه الحسن بن عليٍّ، عن رسول الله ﷺ:

٥٠٨٠ - كما حدّثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدّثنا وهب بن جرير، قال: حدّثنا شعبة، عن بريد بن أبي مريم، عن أبي الحوراء السّعدي، عن الحسن بن علي رضي الله عنهما، قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «الصدّق طمأنينة والكذب رية».

قال أبو جعفر: والطمأنينة معها حُسْنُ الخلق، والرية معها سوءُ الخلق وما يتردّد في الصدور ولا يخرجهُ فتيا الناس، فعاد بحمد الله ونعمته في هذا الباب عن رسول الله ﷺ إلى تصديق بعضه بعضاً، لا إلى تضاد بعضه بعضاً. والله عزّ وجلّ نسأله التوفيق.

والطبراني ٢٠/٤٠٣ من طرق عن حماد بن سلمة، به.

وفي رواية لأحمد ٤/٢٢٨ أن الزبير لم يسمعه من أيوب، فقال: حدّثني جلساؤه، وقد رأيته قال...

وأورده الهيثمي في موضعين من «المجمع» ١/١٧٥ و ١٠/٢٩٤، فقال في الأول: وفي أيوب بن عبد الله بن مركز، قال ابن عدي: لا يتابع على حديثه، وثقه ابن حبان، وقال في الثاني: ورجال أحد إسنادي الطبراني ثقات!

٢١٦- باب بيان مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله:

«أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»

٥٠٨١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَصْرَمَ الْمُرَزِّي، ثُمَّ الْمُعْقِلِيُّ أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»^(١).

٥٠٨٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي الدُّورِي - قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ - وَذَكَرَ آخَرَ - عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ^(٢).

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث ما يمنع مَنْ كان له على رجل دَيْنٌ فَأَوْدَعَهُ مِثْلَهُ، أَوْ قَدَّرَ لَهُ عَلَى مِثْلِهِ بَغِيرَ إِيدَاعٍ مِنْهُ إِيَّاهُ أَنْ يَأْخُذَهُ قِضَاءً مِنْ دَيْنِهِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ.

(١) إسناده حسن، شريك وقيس بن الربيع - وإن كانا سيئي الحفظ - يُقَوِّي كُلُّ مَنَهُمَا الْآخَرَ.

ورواه الدارمي ٢/٢٦٤، وأبو داود (٣٥٣٥)، والترمذي (١٢١٦٤)، والدارقطني ٣٥/٣ من طريق أبي كريب محمد بن العلاء، به. وقرن أبو داود بأبي كريب أحمد بن إبراهيم، ولم يذكر هذا الأخير في حديثه قيساً. وقال الترمذي: حسن غريب.

(٢) إسناده حسن كسابقه. ورواه الحساكم ٢/٤٦، والبيهقي ١٠/٢٧١ من طريقين عن العباس بن محمد، به.

فقال لنا قائل: كيف تقبلون هذا عن رسول الله ﷺ؟ وأنتم تروون عن رسول الله ﷺ. فذكر

٥٠٨٣- ما قد حَدَّثَنَا محمد بن عمرو بن يونس، قال: حَدَّثَنَا أبو معاوية الضَّرِير عن هشام بن عُرْوَةَ، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قالت هِنْدُ أُمُّ معاوية لرسول الله ﷺ إِنَّ أبا سفيان رجلاً شَحِيحٌ، وإنَّه لا يُعْطِينِي إِلَّا أَنْ آخِذَ مِنْ مَالِهِ سِرًّا. قال: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَبَنِيكَ بِالْمَعْرُوفِ»^(١).

٥٠٨٤- وما قد حَدَّثَنَا علي بن شَيْبَةَ، قال: حَدَّثَنَا أبو نُعَيْم، قال: حَدَّثَنَا سفيان، عن هشام، عن عُرْوَةَ، عن عائشة رضي الله عنها، ثم ذكر مثله^(٢).

٥٠٨٥- وما قد حَدَّثَنَا يونس، قال: حَدَّثَنَا عبد الله بن يوسف الدمشقي، قال: حَدَّثَنَا الليث بن سعد، قال: حَدَّثَنِي هشام بن عُرْوَةَ، [عن عُرْوَةَ]، عن عائشة رضي الله عنها حَدَّثَتْهُ أَنَّ هِنْدَ ابْنَةَ عُتْبَةَ أُمُّ مُعاوية بنِ أَبِي سفيان جاءت رسول الله ﷺ فقالت: إِنَّ أبا سفيان رجلاً

(١) حديث صحيح، محمد بن عمرو بن يونس - وإن حَدَّثَ بِمناكير - قد توبع فيه. ورواه النسائي في القضاء كما في «التحفة» ٢٠٧/١٢ عن إسحاق بن إبراهيم، عن أبي معاوية، به.

(٢) إسناده صحيح، ورواه البخاري (٢٢١١) عن أبي نعيم، به. ورواه الشافعي ٦٤/٢، وأحمد ٣٩/٦، والحميدي (٢٤٢)، والبخاري (٥٣٧٠) و(٧١٨٠)، وابن حبان (٤٢٥٥)، والبيهقي ٤٦٦/٧ و٤٧٧ و١٠/٢٦٩-٢٧٠ من طرق عن سفيان، به.

شحيح شديد، وإنه لا يُعطيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فهل عليّ في ذلك من شيء؟ فقال: «خُذِي مَا يُكْفِيكَ وَبَيْتِكَ بِالْمَعْرُوفِ».

٥٠٨٦- وما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بن أبي داود، قال: أخبرنا أبو اليمان، قال: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بن أبي حَمْزَةَ، عن الزُّهري، قال: حدثني عروة بن الزبير، أَنَّ عائشة رضي الله عنها، قالت: جاءت هند ابنة عتبة بن ربيعة، قالت: يا رسول الله، والله ما كان على ظهر الأرض أهلُ خِباءٍ أحبَّ إليَّ مِنْ أَنْ يَذِلُّوا مِنْ أَهْلِ خِباءِكَ، ثم ما أصبح على ظهر الأرض أهلُ خِباءٍ أحبَّ إليَّ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ خِباءِكَ، ثم قالت: إِنَّ أبا سفيان رجلاً مُمَسِّكاً، فهل عليّ من حَرَجٍ أَنْ أُطْعِمَ من الذي له عيالنا؟ قال: «لَا حَرَجَ عَلَيْكَ أَنْ تُطْعِمِيَهُم بِالْمَعْرُوفِ»^(١).

٥٠٨٧- وما قد حَدَّثَنَا عُيَيْدُ بن رِجَال، قال: حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ صالح، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الرزاق، قال: أنبأنا مَعْمَرٌ، عن الزهري، ثم ذكر بإسناده مثله، غير أنه قال: فهل عليّ حَرَجٌ أَنْ أُنْفِقَ على عياليه بغير إذنه؟^(٢)

٥٠٨٨- وما قد حَدَّثَنَا أحمدُ بن شُعَيْب، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بن

(١) رواه البخاري (٢٤٦٠) و(٧١٦١)، ومن طريق البغوي (٢١٥٠) عن أبي اليمان، به.

(٢) إسناده صحيح، وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٦٦١٢). ومن طريق عبد الرزاق رواه أحمد ٢٢٥/٦، ومسلم (١٧١٤) (٨)، وأبو داود (٣٥٣٣)، وابن حبان (٤٢٥٧).

رافع، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قال: أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سَفْيَانَ رَجُلٌ مُّسْكٍ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَنْفِقَ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ مَالِهِ بَغِيرِ إِذْنِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا جُنَاحَ عَلَيْكَ أَنْ تُنْفِقِي عَلَيْهِمْ بِالْمَعْرُوفِ»^(١).

قال: ففي هذا إباحة رسول الله ﷺ هِنْدَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا أَبِي سَفْيَانَ بَغِيرِ إِذْنِهِ الْوَاجِبَ لَهَا عَلَيْهِ مِنَ النِّفَقَةِ بِحَقِّ التَّرْوِيجِ الْقَائِمِ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، وَأَنْ تُنْفِقَ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ مَالِهِ بَغِيرِ إِذْنِهِ الَّذِي يَجِبُ لَهُمْ عَلَيْهِ مِنَ النِّفَقَةِ بِالْمَعْرُوفِ، وَهَذَا خِلَافُ مَا فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه: أَنَّ الَّذِي فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ لَا يُخَالِفُ مَا فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ، لِأَنَّ الَّذِي فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ إِنَّمَا هُوَ «أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ اتَّعَمَّكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ» وَالَّذِي فِي الْأَحَادِيثِ الْآخَرِ إِطْلَاقُ النَّبِيِّ ﷺ لِهِنْدَ أَنْ تُنْفِقَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا عَلَى نَفْسِهَا مَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَنْفِقَهُ عَلَيْهَا، وَأَنْ تُوصِلَ إِلَى عِيَالِهِ مِنْهُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَنْفِقَهُ عَلَيْهِمْ مِنْ مَالِهِ، وَمَنْ أَخَذَ مَا قَدْ أَبَاحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهُ، فَلَيْسَ بِخَائِنٍ. فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ مَا أَرَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الرِّوَايَتَيْنِ اللَّتَيْنِ ذَكَرْنَا غَيْرُ مَا أَرَادَهُ فِي الْآخَرَى مِنْهُمَا، وَأَنَّ مَنْ أَخَذَ مَا أَمَرَهُ بِأَخْذِهِ أَخَذَ مَبَاحاً لَهُ أَخْذُهُ، وَمَنْ أَخَذَ مَا لَا يَحِلُّ لَهُ أَخْذُهُ، وَمَا هُوَ بِأَخْذِهِ إِيَّاهُ خَائِنٌ لِمَنْ أَخَذَهُ مِنْ مَالِهِ بَغِيرِ إِذْنِهِ، وَهُوَ أَنْ

(١) إسناده صحيح، وهو في «عشرة النساء» (٣٠٨) للنسائي.

يأخذُ من مال رجلٍ له عليه عشرةُ دراهمٍ عشرين درهماً، فأخذهُ الزيادةَ على ما لهُ عليه من الذي له عليه خيانةً، وهي التي نهاهُ النبيُّ ﷺ، فبانَ بما ذكرنا بحمد الله ونعمته أن لا تضادَّ في شيءٍ مما رويناه عن رسول الله ﷺ في هذا الباب.

وقد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ حديثان إذا جُمِعَ ما فيهما عادَ إلى هذا المعنى. وهما

٥٠٨٩- ما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بن مرزوق، قال: حَدَّثَنَا بِشْرُ بن عُمَرُ الزَّهْرَانِي، قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عن منصور، عن الشعبي، عن المُقْدَامِ أَبِي كَرِيمَةَ الشَّامِيِّ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «لَيْلَةُ الضَّيْفِ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَإِنْ أَصْبَحَ بِفَنَائِهِ فَإِنَّهُ دَيْنٌ لَهُ عَلَيْهِ: إِنْ شَاءَ اقْتِضَاهُ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ»^(١).

(١) إسناده صحيح، وهو في «شرح معاني الآثار» ٢٤٢/٤ عن إبراهيم بن مرزوق، به. إلا أنه قرن ببشر بن عمر وهب بن جرير. ورواه الطيالسي (١١٥١)، وأحمد ١٣٠/٤ و١٣٢-١٣٣، الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٤٢/٤، والبيهقي ١٩٧/٩ من طريق شعبة، به. ورواه أحمد ١٣٠/٤ و١٣٢، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٤٤)، وأبو داود (٣٧٥٠)، وابن ماجه (٣٦٧٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٤٢/٤ من طرق عن منصور، به.

ورواه بنحو الطيالسي (١١٤٩)، وأحمد ١٣٣/٤، وأبو داود ٣٧٥١، والبيهقي ١٩٧/٩ من طريق شعبة، عن أبي الجودي، عن سعيد بن أبي المهاجر، عن المقدم قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَضَافَ قَوْمًا، فَاصْبَحَ مُحْرَمًا، فَإِنْ نَصَرَهُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَتَّى يَأْخُذَ بِقَرَى لَيْلَةٍ مِنْ زَرْعِهِ وَمَالِهِ».

فكان في هذا الحديث أنه ﷺ جعل حقَّ الضيف دَيْنًا للمضيف على الذي نزل به.

٥٠٩٠ - وما قد حَدَّثَنَا يُونُسُ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قال: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ وَابْنُ لَهْيَعَةَ، وما قد حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ الْمُرَادِيُّ، قال: شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، [حَدَّثَنَا اللَّيْثُ] ثم اجتمعوا جميعاً فقالوا: عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه، قال: قلنا: يا رسول الله، إِنَّكَ تَبْعُنَا، فننزلُ بقوم، فلا يأْمُرُونَا بِحَقِّ الضَّيْفِ. فقال النبي ﷺ: «إِذَا نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَلَمْ يَأْمُرُوا لَكُمْ بِحَقِّ الضَّيْفِ، فَخُذُوهُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ»^(١).

فجعل رسول الله ﷺ في الحديث الأول حقَّ الضيف دَيْنًا، وجعل في الحديث الثاني لمن وَجَبَ له أَخْذُهُ مِنْ مَالٍ مَنْ وَجَبَ له عَلَيْهِ، فقد وَافَقَ ذَلِكَ مَا صَحَّحْنَا عَلَى الْمَعْنَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ اللَّذَيْنِ بَدَأْنَا بِذِكْرِهِمَا فِي هَذَا الْبَابِ، وَاللَّهُ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ.

(١) حديث صحيح، ابن لهيعة توبع.

وهو في «شرح معاني الآثار» ٢٤٢/٤ عن الربيع، به. وما بين المعكوفين منه، ورواه أحمد ١٤٩/٤، والبخاري (٢٤٦١) و(٦١٣٧)، ومسلم (١٧٢٧)، وأبو داود (٣٧٥٢)، وابن ماجه (٣٦٧٦)، وابن حبان (٥٢٨٨)، والبيهقي ١٩٧/٩، و٢٧٠/١٠، والبقوي (٣٠٠٣) من طرق عن الليث بن سعد، به.

٢١٧- بابُ بيانِ مُشكِـلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ أَنه كان يُعجبه الفألُ الحَسَنُ

٥٠٩١- حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ هِشَامُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ قُرَّةَ بْنِ أَبِي خَلِيفَةَ الرَّعِينِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَامَةَ الْأَزْدِي، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْفَأْلُ» قِيلَ: وما الفأل؟ قَالَ: «الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ»^(١).

٥٠٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ الْوُحَاظِي، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا طَيْرَةَ، وَخَيْرُهَا الْفَأْلُ» قِيلَ: وما الفأل يا رسولَ الله؟ قَالَ: «الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ».

(١) رواه أبو داود الطيالسي (١٩٦١)، وأحمد ١١٨/٣ و ١٣٠ و ١٧٣ و ٢٧٥- ٢٧٦ و ٢٧٧-٢٧٨، وابن أبي شيبة ٤١/٩، والبخاري (٥٧٧٦)، ومسلم (٢٢٢٤) (١١٢)، وابن ماجه (٣٥٣٧)، وأبو يعلى (٣٠٢٧) و (٣٢١٠) و (٣٢١١) من طرق عن شعبة به. وبعضهم قرن بشعبة هشاماً الدستوائي.

ورواه أحمد ١٥٤/٣ و ١٧٨، والبخاري (٥٧٥٦)، وأبو داود (٣٩١٦)، والترمذي (١٦١٥)، وأبو يعلى (٣٠٢٦)، والبيهقي ١٣٩/٨ من طريق هشام الدستوائي، ومسلم (٢٢٢٤) (١١١)، وأبو يعلى (٢٨٧٠)، والبخاري (٣٢٥٣) من طريق همام، كلاهما عن قتادة، به.

٥٠٩٣- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مثله^(١).

٥٠٩٤- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ أَبِي سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، قَالَ: سئِلْتُ عَائِشَةَ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي الْقَدَرِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقُولُ: «كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ» وَكَانَ يُعْجِبُهُ الْفَأْلُ الْحَسَنُ^(٢).

٥٠٩٥- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ يَوْسُفَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّيْرُ تَجْرِي بِقَدَرٍ» وَكَانَ يُعْجِبُهُ الْفَأْلُ الْحَسَنُ^(٣).

(١) رواه أحمد ٤٥٣/٢ عن حجاج بن محمد، ومسلم (٢٢٢٣) من طريق شعيب بن الليث، كلاهما عن الليث بن سعد، به.

(٢) يحيى بن مسلمة قال العقيلي ٤/٤٣٠: لا يتابع على حديثه، وقد حدث بمناكير.

(٣) رواه أحمد ١٢٩/٦-١٣٠، والحاكم ٣٢/١ من طريق عفان بن مسلم، به. ورواه البزار (٢١٦١) من طريق حميد بن مسعدة، وابن حبان (٥٨٢٤) من طريق داود بن عمرو الضبي، كلاهما عن حسان بن إبراهيم، به. ورواية البزار مختصرة بلفظ «الطير تجري بقدر».

٥٠٩٦- وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو الحمصي، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ... ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ صَالِحٍ^(١).

٥٠٩٧- وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدٌ -يَعْنِي ابْنَ أَبِي أَنَيْسَةَ- عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا طَيْرَةَ، خَيْرُهَا الْفَأْلُ، خَيْرُهَا الْفَأْلُ».

فَقَالَ قَائِلٌ: فَقَدْ رَوَيْتَ لَنَا فِيمَا تَقْدِمُ مِنْ كِتَابِكَ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: «لَا طَيْرَةَ»، أَوْ أَنَّهُ قَالَ: «الطَّيْرَةُ شِرْكٌ» وَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ أَنَّ الطَّيْرَةَ لَا مَعْنَى لَهَا، وَإِذَا كَانَ لَا مَعْنَى لَهَا، وَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمَسْمُوعَةِ وَمَا أَشْبَهَهَا مِمَّا يَكْرَهُ النَّاسُ، وَإِذَا كَانَ لَا مَعْنَى لَهَا، لِأَنَّ الْأَشْيَاءَ كُلَّهَا إِنَّمَا تَجْرِي بِمَا يُقَدِّرُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا لَا بِمَا سِوَاهُ، وَإِذَا كَانَتْ كَذَلِكَ، كَانَ الْمَحْبُوبُ مِنْهَا كَذَلِكَ إِنَّمَا يَجْرِي بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ، وَلَا مَعْنَى لِلْمَسْمُوعِ مِنْهَا مَكْرُوهًا كَانَ أَوْ مَحْبُوبًا، فَمِنْ أَيْنَ جَازَ لَكَ مَعَ ذَلِكَ أَنْ تُضَيِّفَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ الْفَأْلُ الْحَسَنُ الَّذِي لَا مَنَفْعَةَ فِيهِ، وَلَا مَضَرَّةَ فِي ضِدِّهِ؟

(١) إسناده صحيح، ورواه البخاري (٥٧٥٤)، وفي «الأدب المفرد» (٩١٠)، ومسلم (٢٢٢٣) من طريق الحكم بن نافع، عن شعيب بن أبي حمزة، به.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أن الذي كان من رسول الله ﷺ مما روينا عنه أنه كان يُعجبه الفأل الحسن إنما كان لغير ما توهم، وذلك أن الكلام الحسن لا يتطير به سامعوه كما يتطيرون بالكلام القبيح، فأعجب رسول الله ﷺ أن لا طيرة معه. وإذا كان سامعوه يعدونه بشاراً من الله عز وجل لهم، فيحمدونه عليها، فهذا معنى إعجاب الفأل الحسن رسول الله ﷺ، ومثل ذلك ما قد روي عنه.

٥٠٩٨ - مما قد حدثنا هارون بن محمد العسقلاني، قال: حدثنا محمد بن رافع النيسابوري، قال: حدثنا أبو عامر العقدي، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن أنس، قال: كان النبي ﷺ يعجبه إذا خرج لحاجة أن يسمع: يا راشد، يا نجيع^(١).

فكان في ذلك ما إذا سمعه خارج إلى حاجة حمد الله عليه، ورجا به الوصول إلى حاجته بمن الله عليه وتوفيقها له.

٥٠٩٩ - ومثل ذلك ما قد حدثنا محمد بن علي بن داود، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ مر بأرض تسمى غدير، فسمّاها خضيرة^(٢).

(١) رواه الزمذني (١٦١٦) عن محمد بن رافع، به.

وأعله الحافظ في «النكت الظراف» ١٨١/١ فانظره.

(٢) إسناده صحيح، ورواه أبو يعلى (٤٥٥٦)، وابن حبان (٥٨٢١) من طريق

محمد بن عبد الله بن نمير، به.

وكان ذلك منه ﷺ في كراهية نفاها على اسمها الأول عندنا -
والله أعلم- أن ينزلها نازل واسمها عنده غَدْرَة، فيتطيرُ بذلك، فحوّل ﷺ
اسمها إلى خضرة مما لا طيرة فيه.
فبان بحمد الله أن لا تضادَّ في شيء مما ذكرنا، والله نسأله
التوفيق.

٢١٨- بابُ بيانِ مُشْكِلٍ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من تفضيله
من اعتزلَ شرورَ الناسِ حتى صارَ بذلك منقطعاً عنهم على من
سواه ممن يُخالطُ النَّاسَ

٥١٠٠- حَدَّثَنَا يُونُسُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذئبٍ،
عن سعيد بن خالدٍ، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عباس: أن
رسولَ الله ﷺ خرجَ عليهم وهمُ جلوسٌ في مجلسٍ لهم، إذ جاءَهُم،
فقال: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزَلاً؟». قلنا: بلى يا رسولَ الله. قال:
«أَخِذْ بَعَنانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يُقْتَلَ أَوْ يَمُوتَ، وَأُخْبِرْكُمْ
بِالَّذِي يَلِيهِ؟». قلنا: نَعَمْ يا رسولَ الله ﷺ. قال: «رَجُلٌ مَعْتَزِلٌ فِي شُعْبٍ
يُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْتَزِلُ شُرُورَ النَّاسِ، وَأُخْبِرْكُمْ بِشَرِّ
النَّاسِ مَنْزَلاً». قلنا: نَعَمْ يا رسولَ الله. قال: «الَّذِي يُسْأَلُ بِاللَّهِ وَلَا
يُعْطِي بِهِ»^(١).

(١) رواه الطيالسي (٢٦٦١) عن ابن أبي ذئب وهو محمد بن عبد الرحمن، به.

هكذا حَدَّثَنَا يونسُ هذا الحديث، فقال في إسناده: عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن خالد، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس.

وقد خُولِفَ عن غير ابن وهب في إسناده

٥١٠١- كما حَدَّثَنَا ربيعُ الجيزيُّ، حَدَّثَنَا أسدُ بن موسى، حَدَّثَنَا

ابن أبي ذئب، عن سعيد بن خالد، عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذؤيب، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عباس، عن رسول الله ﷺ، ثم ذكر مثله، غير أنه لم يذكر في آخره: وأخبركم بشر الناس منزلاً.. إلى آخر الحديث^(١).

٥١٠٢- وكما حَدَّثَنَا محمد بن عبد الرحمن الهرويُّ، حَدَّثَنَا آدمُ

بن أبي إياس، حَدَّثَنَا ابن أبي ذئب، عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذؤيب، - ولم يذكر بين ابن أبي ذئب وبين إسماعيل: سعيد بن خالد-، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، قال: خَرَجَ رسولُ الله ﷺ على أصحابه وهم جلوس، ثم ذكر مثل حديث يونس، والله أعلم بحقيقة الصواب في ذلك.

وقد روى بُكيرُ بن عبد الله بن الأشج هذا الحديث عن أبيه، عن عطاء بن يسار، قال:

٥١٠٣- كما حَدَّثَنَا إسحاقُ بن إبراهيم بن يونس، حَدَّثَنَا محمدُ

(١) رواه ابن المبارك في «الجهاد» (١٦٩)، وابن أبي شيبة ٢٩٤/٥، وأحمد (٢١١٦) و(٢٩٢٧) و(٢٩٥٨)، وعبد بن حميد (٦٦٧)، والدارمي ٢٠١/٢ و٢٠٢، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (١٥٣)، والنسائي ٨٣/٥، وابن حبان (٦٠٤)، والطبراني في «الكبير» (١٠٧٦٧) من طرق، عن ابن أبي ذئب، به.

بن عبد الرحمن، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عمرو: أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ الْأَشَجِّ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ؟ رَجُلٌ مُتْسِلٌ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَتْلُوهُ؟: رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي غَنِيمَةٍ يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ فِيهَا، وَأُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ؟: رَجُلٌ يَسْأَلُ بِاللَّهِ، وَلَا يُعْطِي بِهِ»^(١).

فقال قائل: رويتم عن رسول الله ﷺ ما يُخالف ما في هذا الحديث من تفضيله اعتزال الناس على مخالطتهم، وقد رويتم عنه ما يُخالف ذلك.

٥١٠٤ - فذكر ما قد حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سَنَانٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ - يَعْنِي الْأَعْمَشَ - عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: أَحْسِبُهُ ابْنَ عَمْرِو -: أَنَّ

(١) رواه سعيد بن منصور (٢٤٣٤)، والطبراني (١٠٧٦٨) من طريق أحمد بن صالح، كلاهما عن ابن وهب، به.

ورواه ابن حبان (٦٠٥) من طريق حرملة بن يحيى، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (١٥٢) من طريقه أسامة بن زيد، كلاهما عن عمرو بن الحارث، عن بكير، عن عطاء، عن ابن عباس بإسقاط «والد بكير».

ورواه الترمذي (١٦٥٢) من طريق ابن لهيعة، عن بكير، به. وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه، ويروى هذا الحديث من غير وجه عن ابن عباس، عن النبي ﷺ. ورواه مالك في «الموطأ» ٤٤٥/٢ عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر، عن عطاء بن يسار مرسلًا.

رسول الله ﷺ، قال: «الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ، وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ أَفْضَلُ مِنَ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ، وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ»^(١).

٥١٠٥- وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - حَسْبَتْهُ قَالَ: ابْنُ عَمْرٍ -، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «الْمُسْلِمُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ أَفْضَلُ مِنَ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ، وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ».

٥١٠٦- وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ الْوَاسِطِيُّ، أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ،

(١) إسناده صحيح، ورواه أحمد ٤٣/٢، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٩٣)، والترمذي (٢٥٠٧)، والبيهقي ٨٩/١٠، وفي «شعب الإيمان» (٨١٠٢)، وفي «الآداب» (٢٠٦) من طرق، عن شعبة، به.

ورواه أحمد ٣٦٥/٥، وابن ماجه (٤٠٣٢)، وأبو نعيم ٣٦٥/٧، والبيهقي ٨٩/١٠ من طرق، عن الأعمش، به. ووقع في بعضها: عن رجل.

ورواه هناد في «الزهد» (١٢٤٦) من طريق محمد بن عبيد، عن الأعمش، عن يحيى بن وثاب وأبي صالح، عن رجل.

وحسنه الحافظ في «الفتح» ٥١٢/١٠.

ورواه أبو نعيم في «الحلية» ٦٢/٥-٦٣ من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر، وقال: تفرّد به الداهري، وهو متروك.

ورواه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ١٧٥/١ من طريق روح، عن الأعمش، عن يحيى بن وثاب، عن ابن مسعود، ثم رواه من طريق روح، عن أبي إسحاق، عن يحيى بن وثاب، عن ابن مسعود أيضاً.

عن ابنِ عُمَرَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ أَفْضَلُ مِنَ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ، وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ».

قال: ففي هذا الحديثِ ضِدُّ ما في الحديثِ الأوَّلِ.
فكان جوابنا له في ذلك: أَنَّهُ لَا تَضَادَّ في هذا الحديثِ وفي الحديثِ الأوَّلِ، لأنَّ الذي في الحديثِ الأوَّلِ مِنْ قولِ رسولِ الله ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ مَنْزِلًا: رَجُلٌ آخِذٌ بِعَنَانٍ فَرَسَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يُقْتَلَ أَوْ يَمُوتَ». خرج مخرجَ العمومِ، والمراد به الخصوص، وهو مِنْ خَيْرِ النَّاسِ، لأنَّه ﷺ قد ذكر غَيْرَهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ، فقال: «خَيْرُ النَّاسِ مَنْ طَالَ عُمُرُهُ، وَحَسَنَ عَمَلُهُ». وقال: «خِيَارُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلِمَهُ».

وكان ذلك لإطلاق اللغةِ إِيَّاهُ، ولاستعمالِ العربِ مثله، فيذكر بالعمومِ ما يُريدُ به الخصوصَ حَتَّى جَاءَ بِذَلِكَ كِتَابُ اللَّهِ فِي قِصَّةِ صَاحِبَةِ سَبَأَ: ﴿وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾ ولم تُؤْتَ مِنْ شَيْءٍ مِمَّا أُوتِيَهُ سَلِيمَانُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي خَصَّهُ اللَّهُ بِهَا دُونَ النَّاسِ، فَمِثْلُ ذَلِكَ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِمَّا قَدْ جَاءَ بِالْعُمُومِ هُوَ عَلَى الْخُصُوصِ لِمَا قَدْ دَلَّ عَلَيْهِ مِمَّا قَدْ ذَكَرْنَا، وَكَانَ قَوْلُهُ ﷺ فِيهِ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَلِيهِ». هُوَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ أَيْضًا مِنْ ذِكْرِهِ إِيَّاهُ أَنَّهُ: خَيْرُ أَهْلِ الْمَنْزِلَةِ الَّتِي هُوَ مِنْ أَهْلِهَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى أَنَّهُ مِنْ خَيْرِ أَهْلِ تِلْكَ الْمَنْزِلَةِ، وَإِذَا جَازَ ذَلِكَ فِي التَّخْصِصِ مِنْ أَهْلِ الْمَنْزِلَةِ الَّتِي هُوَ مِنْهَا جَازَ أَنْ تَكُونَ الْمَنْزِلَةُ الَّتِي هُوَ مِنْهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَنْزِلَةِ الْمَذْكُورَةِ قَبْلَهَا مَنْزِلَةٌ أُخْرَى، إِذْ لَعَلَّهَا فَوْقَ الْمَنْزِلَةِ الَّتِي هِيَ قَبْلَهَا أَيْضًا عَلَى مَا ذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ

فيه، فيكون من يُخالط الناس من المؤمنين، ويصبر على أذاهم أفضل ممن لا يُخالطهم، ولا يصبر على أذاهم باعتزاله شرورهم وانقطاعه عنهم فيما ذكر انقطاعه عنهم فيه.

وقد روي عن رسول الله ﷺ في حديث أبي ذر الذي قد رويناه فيما تقدم من كتابنا هذا في الثلاثة الذين يُحبُّهم الله، فذكر فيهم رجلاً له جارٌ يؤذيه، فيصبر على أذاه ويحتسبه حتى يُفرج الله له منه إما بموتٍ وإما بغيره، وإذا كان من هذه سبيله من محبة الله عزَّ وجلَّ إياه على ما هو عليه منها، وإنما هو في صبره على إيذاء رجلٍ واحد كان من بذل نفسه للناس، وخالطهم، وصبر على أذاهم، واحتسبه بذلك أولى، وبالإضافة من الله تعالى له فيه أخرى.

وقد يحتمل أن يكون الذي أريد بالفضل في ترك مخالطة الناس أريد به وقت من الأوقات، ولم يرد به كل الأوقات، ويكون الوقت الذي أريد به هو الوقت المذكور في حديث أبي ثعلبة الخشني مما ذكر عن رسول الله ﷺ جواباً له عند سؤاله إياه عن المراد بقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا تَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَى﴾ [المائدة: ١٠٥]، فقال: «بَلِ اتَّمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنَاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شَحًّا مُطَاعاً، وَهَوًى مُتَّبَعاً، وَدُنْيَا مُؤَثَّرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، وَرَأْيَ أَمْرٍ لَا بُدَّ لَكَ مِنْهُ، فَعَلَيْكَ أَمْرَ نَفْسِكَ، وَإِيَّاكَ أَمْرَ الْعَوَامِ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامَ الصَّبْرِ، صَبْرٌ فِيهِنَّ عَلَى مِثْلِ قَبْضٍ عَلَى الْجَمْرِ، لِلْعَامِلِ يَوْمَئِذٍ مِنْكُمْ كَأَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِهِ».

وقد ذكرنا هذا الحديث بأسانيده فيما تقدّم منا في كتابنا هذا، فيكونُ اعتراضُ الناس في ذلك الزمانِ أفضلَ من مخالطتهم، ونعوذُ بالله من ذلك الزمانِ، ويكون ما سواه من الأزمنةِ بخلافه، ويكونُ المرادُ بتفضيل مخالطة الناس فيه على ترك مخالطتهم هو ذلك الزمان حتى لا يُضادَّ شيءٌ من هذين الحديثين اللذين ذكرنا شيئاً منهما.

ومما قد رُوِيَ عن ابن عباس حديثه الذي ذكرناه في هذا الباب من وجهٍ آخر:

٥١٠٧- كما حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ شَهَابٍ بْنِ مُذَلِّجٍ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي، فَلَقِينَا أَبَا هُرَيْرَةَ عِنْدَ بَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتُمَا؟ فَأَخْبَرْنَاهُ، فَقَالَ: انْطَلِقَا إِلَى نَاسٍ عَلَى تَمَرٍ وَمَاءٍ، إِنَّمَا يَسِيلُ كُلُّ وَادٍ بِقَدَرِهِ. قُلْنَا كَثُرَ خَيْرُكَ، اسْتَأْذِنْ لَنَا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ. فَاسْتَأْذَنَ، فَسَمِعْنَا ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ تَبُوكَ، فَقَالَ: «مَا فِي النَّاسِ مِثْلُ رَجُلٍ آخِذٍ بِعَنَانٍ فَرَسِهِ لِيُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَيَجْتَنِبَ شُرُورَ النَّاسِ، وَمِثْلُ رَجُلٍ بَادٍ فِي غَنَمِهِ يَقْرِي ضَيْفَهُ، وَيُؤَدِّي حَقَّهُ».

قلتُ: أَقَالَهَا؟ قَالَ: قَالَهَا. قلتُ: أَقَالَهَا؟ قَالَ: قَالَهَا. قلتُ: أَقَالَهَا؟ قَالَ: قَالَهَا. وحَمِدْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَشَكَرْتُ^(١).

(١) رواه أحمد (٢٨٣٧)، والحاكم ٦٧/٢، عن روح بن عبادة، به.

ورواه أحمد (١٩٨٧)، ومن طريقه أبو نعيم ٣٨٦/٨، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (١٥٤)، والطبراني (١٢٩٢٤) من طريق يحيى بن سعيد، عن حبيب بن شهاب، به.

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث ذكر النبي عليه السلام أهل المنزلين المذكورتين في الحديث الأول بغير تقديم منه أهل إحداهما على ذكر أهل الأخرى، ففي ذلك ما قد دلّ أنهم قد كانوا يذكرون الأشياء بمراتب يُقدّمون بعضها على بعض، وهي في الحقيقة معها غير متقدمة عليها.

ومما يؤكد ما تأولنا هذا الحديث عليه، وصرفنا معناه إليه مما قد ذكرنا أنه في زمنٍ خاص

٥١٠٨ - ما قد حدّثنا بكار بن قتيبة، حدّثنا مؤمل بن إسماعيل، حدّثنا حماد بن زيد، عن عثمان الشحام، عن مسلم بن أبي بكر، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنٌ، إِلَّا تُمْ تَكُونُ فِتْسَةً، الْمَضْطَّجِعُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَاعِدِ، وَالْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، فَإِذَا وَقَعَتْ، فَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ، فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ، فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ». فقال رجل: يا رسول الله، فمن لم يكن له أرض ولا إبل ولا غنم؟ قال: «فليُغَمِدْ سِيفَهُ، فَلْيَكَلِمَهُ ثُمَّ يَنْجُو إِنْ اسْتَطَاعَ النِّجَاةَ». ثم قال: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟» فقالوا: نعم. فقال: «اللَّهُمَّ فَاشْهَدْ». فقال رجل: يا رسول الله، فإن أُكْرِهْتُ حتى يُذهَبَ بي، فأصير بين الفئتين فيجيء الرجل فيقتلني. فقال: «يَبُوءُ بِأَمْلِكَ وَإِثْمِهِ، وَيَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»^(١).

(١) رواه مسلم (٢٨٨٧) من طريق فضيل بن حسين، والحاكم ٤/٤٤٠ من

٥١٠٩- وما قد حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ،
عن عُثْمَانَ الشَّحَامِ، ثم ذكر بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «وَمَنْ كَانَتْ لَهُ
غَنَمٌ، فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ»^(١)، ولم يذكر ما بعد ذلك في حديث بَكَارٍ إِلَى
آخِرِهِ.

قال أبو جعفر: وكان اعتزالُ الناسِ في الحالِ المذكورةِ في هذا
الحديثِ في مرتبةٍ عاليةٍ، فيحتملُ أن تكونَ هي المرتبةُ المرادةُ في الحديثِ
الآخرِ، واللهُ عَزَّ وَجَلَّ نسألهُ التوفيقَ.

طريق سليمان بن حرب، كلاهما عن حماد بن زيد، به.
ورواه ابن أبي شيبة ٧/١٥، وأحمد ٥/٣٩-٤٠، ومسلم (٢٨٨٧)، وأبو داود
(٤٢٥٦)، وابن حبان (٥٩٦٥) من طريق وكيع، والحاكم ٤/٤٤٠ من طريق حماد
بن سلمة، كلاهما عن عثمان الشحام، به.
(١) هو مكرر ما قبله، ورواه أحمد ٥/٤٨، والبيهقي ٨/١٩٠ من طريق محمد بن
عبيد الله، والحرث بن أبي سلمة، ثلاثهم (أحمد، ومحمد، والحرث) عن روح بن
عبادة، به.

٧١٩- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في حُبِّ الغنى الذي يَتَوَهَّمُ بعضُ الناسِ أنه الغنى مِنَ المالِ، وما رُوِيَ عنه في ذلك من سؤالِ الله عزَّ وجلَّ الغنى

٥١١٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا بُكَيْرُ بْنُ مِسْمَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَامَرَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: وَكَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فِي إِبِلٍ لَهُ وَغَنَمٍ، فَأَتَاهُ ابْنُهُ عُمَرُ، فَلَمَّا رَأَاهُ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ هَذَا الرَّاكِبِ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَيْهِ، قَالَ: يَا أَبَتِ، أَرْضَيْتَ أَنْ تَكُونَ فِي إِبِلِكَ وَغَنَمِكَ وَالنَّاسُ بِالْمَدِينَةِ يَتَنَازَعُونَ فِي الْمُلْكِ؟ فَضْرَبَ سَعْدٌ صَدْرَ عُمَرَ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: اسْكُتْ يَا بَنِي، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْحَنْفِيَّ»^(١).

(١) رواه أحمد (١٤٤١)، والدورقي في «مسند سعد» (١٨)، ومسلم (٢٩٦٥)، وأبو يعلى (٧٣٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٣٧٠)، والبيهقي (٤٢٢٨) من طرق، عن أبي بكر الحنفي، به.

ورواه أبو نعيم ٢٤١/٢٦ و ٩٤ من طريق الواقدي، عن بكير بن مسمار، به. ورواه مطولاً أبو يعلى (٧٤٩) من طريق شريك، عن عامر بن سعد، به. ورواه أحمد (١٥٢٩)، ومن طريقه أبي نعيم ٩٤/١، ورواه الدورقي (٧٣)، كلاهما (أحمد، والدورقي) عن أبي عامر العقدي، عن كثير بن زيد الأسلمي، عن المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب، عن عمر بن سعد، عن سعد بن أبي وقاص، وجاء في روايتي أحمد والدورقي أن القصة حصلت مع عامر بن سعد، وجاءت رواية أبي نعيم على الصواب.

٥١١١- وَحَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَّانَ، [عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ]، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ، إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى، وَالتُّقَى، وَالْعِفَّةَ، وَالْغِنَى»^(١).

قال أبو جعفر: فقال قائل: في الحديث الأول من هذين الحديثين أن الله تعالى يُحِبُّ من عباده الغنيَّ، وفي الحديث الغني منهما سؤاله ﷺ ربّه عزَّ وجلَّ الغنى. ففي ذلك ما قد دَلَّ على تفضيله الغنيَّ على الفقير.

فكان جوابنا له في ذلك: أن الغنى المذكورَ في هذين الحديثين ليس هو الغنى بالمال، وكيف يُظَنُّ ذلك برسولِ الله ﷺ، وقد روى عنه أبو ذرٍّ ما قد ذكرنا فيما قد تقدَّم منا في كتابنا هذا أنه قال: «ما أُحِبُّ

وقوله: «الخفي»، أي: الخامل الذكر، المعتزل عن الناس، الذي يخفى عليهم مكانه ليتفرغ للتعبد، قال ابن حجر: وذكر للتعميم إشارة إلى ترك الرياء. (١) حديث صحيح، ورواه الطبراني في «الدعاء» (١٤٠٨) عن علي بن عبد العزيز، عن أبي نعيم، به.

ورواه أحمد ٤٣٤/١، ومسلم (٢٧٢١)، وابن ماجه (٣٨٣٢)، وأبو يعلى (٥٢٨٣) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، به. ورواه الطيالسي (٣٠٣)، وأحمد ٣٨٩/١ و٤١١ و٤١٦ و٤٢٧ و٤٤٣، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٧٤)، ومسلم (٢٧٢١)، والترمذي (٣٤٨٩)، وابن حبان (٩٠٠)، والطبراني في «الكبير» (١٠٠٩٦)، وفي «الدعاء» (١٤٠٨) من طرق، عن أبي إسحاق، به.

أن لي أحداً ذهباً يأتي عليّ لَيْلَةً وعندي منه دينارٌ إلا ديناراً أرصده
لِدَيْنٍ أو أقولُ به في عبادِ الله هكذا وهكذا وهكذا»، ولكن الغنى
المذكور في هذين الحديثين -والله أعلم- غنى النفس القاطع عن المال
الذي يقطع عن طاعاتِ الله عزَّ وجلَّ، وَيَشْغَلُ الْقُلُوبَ عما سواه،
ويقطعُه عنه.

٥١١٢- كما حَدَّثَنَا يونسُ، أَخْبَرَنِي أنسُ بن عياض، عن محمد
ابن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: عن النبي ﷺ،
قال: «ليس الغنى عن كثرة العَرَضِ، إِنَّمَا الغنى غِنَى النَّفْسِ»^(١).
فالغنى المحمود في الحديثين الأولين هو هذا الغنى الذي تتفرغ به القلوبُ
عن الدُّنيا، وعن الاهتمامِ لها، وتقبل معها إلى أضداد ذلك مما يَحْمَدُهُ
الله عزَّ وجلَّ من أهله، وكيف يجوزُ أن يُظَنَّ برسولِ الله ﷺ خلافُ هذا
أو يكون أحدٌ عند الله بمنزلة أفضل من المنزلة التي هو صَلَّى الله عليه
وسلَّم عليها من الأحوال التي هي أضداد ما ظنَّ هذا القائلُ أنه ﷺ
أرادَه في الحديثين اللذين ذكرناهما في هذا الباب، وبالله التوفيق.

(١) رواه أحمد ٢/٢٤٣ و٣١٥ و٣٨٩ و٤٤٣ و٥٣٩، والبحاري (٦٤٤٦)،
وفي «الأدب المفرد» (٢٧٦)، ومسلم (١٠٥١)، والترمذي (٢٣٧٣)، وابن ماجه
(٤١٣٧)، وأبو يعلى (٦٢٥٩) و(٦٥٨٣) و(٦٥٩٩)، وابن حبان (٦٧٩)
و(٦٢١٧)، والبيهقي (٤٠٤٠) من طرق، عن أبي هريرة.

٧٢٠- بابُ بيانِ مُشكِـلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ فيمن نَزَلَ

به فاقَة، فَأُنزِلَها بالله تعالى أو أنزلَها بالنَّاسِ

٥١١٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُعَبَّدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَمْرِو الواسطي [ح]، وَحَدَّثَنَا فَهْدٌ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ [ح]، وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا الْفَرِيَّابِيُّ، قَالُوا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ سَلْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَيَّارَ أَبَا الْحَكَمِ يَذْكُرُ عَنْ طَارِقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ نَزَلَتْ بِهِ فَاقَةٌ، فَأُنزِلَها بالنَّاسِ لَمْ تُسَدَّ فَاقَتُهُ، وَإِنْ أَنْزَلَهَا بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَوْشَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بِالْغِنَى، إِمَّا عَنِ آجِلٍ، أَوْ غِنَى عَاجِلٍ»^(١).

(١) إسناده حسن، سيار أبو الحكم: صوابه سيار أبو حمزة، وهم فيه بشير بن سلمان، قال أحمد في «العلل» ١٢٥/١ و٢٣٣: إنما هو سيار أبو حمزة، وليس هو سيار أبو الحكم، أبو الحكم لم يحدث عن طارق بشيء، وقال الدارقطني في «العلل» ١١٦/٥: قولهم: سيار أبو الحكم وهم، إنما هو سيار أبو حمزة الكوفي... وسيار أبو الحكم لم يسمع من طارق بن شهاب شيئاً، ولم يرو عنه.

رواه الطبراني (٩٧٨٥)، وأبو نعيم ٣١٤/٨، والبيهقي في «الشعب» (١٠٧٨) و(١٣٥٠) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، به.

ورواه أحمد ٤٤٢/١، والترمذي (٢٣٢٦)، والطبراني (٩٧٨٦)، والبيهقي في «الشعب» (١٠٨٠) من طريق سفيان الثوري، وأبو داود (١٦٤٥)، والحاكم ٤٠٨/١ من طريق عبد الله بن المبارك، وأحمد ٣٨٩/١ و٤٤٢ عن وكيع، و٤٠٧ عن أبي أحمد الزبيري، وأبو داود (١٦٤٥) من طريق عبد الله بن داود، وأبو يعلى (٥٣١٧) من طريق إسحاق بن سليمان الرازي، و(٥٣٩٩) من طريق محمد بن بشر العبدي، والدولابي في «الكنى والأسماء» ١٥٥/١ من طريق مخلد بن يزيد، والبيهقي

قال أبو جعفر - رحمه الله -: فكان في الحديث أن الغنى الآجل الذي يُغني عن الدنيا قد جعله رسول الله ﷺ غنى بمعنى غنى المال، وكان قوله: «أو غنى عاجل»، الذي لا يُلهي عن ذكر الله عز وجل، وأداء فرائضه والقيام فيه بحقه، ويكون مع ذلك قواماً للذي يؤتاه في دنياه حتى يكون فارغاً لتلك الأشياء الأخر، وبالله التوفيق.

٧٢١- باب بيان مُشكِلى ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في الذين يُظِلُّهم الله في ظلِّه يومَ لا ظلَّ إلاَّ ظلُّه عزَّ وجلَّ

٥١١٤- حَدَّثَنَا يُونُسُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَنَّ مَالَكاً أَخْبَرَهُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ، أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ تَعَلَّقَ بِالْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَى ذَلِكَ، وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِياً، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ حَسَبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ»^(١).

(١٣٥٠) من طريق شعيب بن حرب، كلهم عن بشر بن سلمان، به. وجاء في الروايات عند أحمد ٤٤٢/١، وأبي داود والبيهقي (١٠٨٠) التصريح بأن سياراً هو أبو حمزة. وقال الترمذي: حسن صحيح غريب. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.
(١) إسناده صحيح، وهو في «الموطأ» ٩٥٢/٢-٩٥٣.

فكان هذا الحديث في رواية مالك إياه على الشك فيمن أعاده إليه من أبي سعيد، وأبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، مَنْ هو منهما؟ وطلبنا حقيقة الأمر، فوجدنا ذلك من حديث غير مالك.

٥١١٥- ووجدنا فهد بن سليمان قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، حَدَّثَهُ عَنْ جَدِّهِ أَبِي أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «سِتَّةٌ يُظَلُّهُمْ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: شَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِمَامٌ مُقْسِطٌ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ حَسَنَاءُ ذَاتُ حَسَبٍ إِلَى نَفْسِهَا، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَرَجُلٌ أَخْفَى يَمِينَهُ عَنْ شِمَالِهِ صَدَقَتَهُ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مَتَّعِلٌ فِي مَسَاجِدِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَجُلَانِ تَوَاحَا فِي اللَّهِ، ثُمَّ افْتَرَقَا عَلَى ذَلِكَ».

فوقفنا برواية عُبَيْدِ اللَّهِ هذا الحديث: أَنَّ رَاوِيَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هو أبو هريرة، لا أبو سعيد.

ثم طلبنا الحقيقة فيه: هل حَدَّثَ بِهِ عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ جَدِّهِ سَمَاعًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟

٥١١٦- فوجدنا مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ زِيَادِ الرَّازِيِّ قد حَدَّثَنَا، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَنُوحُ بْنُ حَبِيبٍ [ح]،

ورواه أبو عوانة ٤/٤١١ في الإمارة عن عيسى بن أحمد، عن ابن وهب، به. ورواه مسلم (١٠٣١) (٩١)، والترمذي (١٣٩١)، وابن حبان (٧٣٣٨)، والبيهقي ١٠/٨٧، وفي «الأسماء والصفات» ص ٣٧٠-٣٧١ من طرق، عن مالك، به.

٥١١٧- ووجدنا ابن أبي داود قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قالوا: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَانُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ تَحْتَ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابُّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ ذَاتُ حَسَبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسَاجِدِ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَأَخْفَى يَسَارَهُ مَا أَنْفَقَتْ يَمِينُهُ»^(١).

فوقفنا بذلك على أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ لَمْ يُحَدِّثْ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ جَدِّهِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ بِسَمَاعِهِ كَانَ إِيَّاهُ مِنْهُ، وَعَلَى أَنْ أَخَذَهُ إِيَّاهُ إِنَّمَا كَانَ

(١) رواه البخاري (١٤٢٣) عن مسدد، به.

ورواه أحمد ٤٣٩/٢، والبخاري (٦٦٠) و(٦٤٧٩)، ومسلم (١٠٣١) (٩١)، والترمذي بعد الحديث (٢٣٩١)، وابن خزيمة (٣٥٨)، والبيهقي ١٩٠/٤ و١٦٢/٨ من طرق، عن يحيى بن سعيد القطان، به. وجاء في بعض الروايات عن يحيى: «حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله»، وسائر الرواة قالوا فيه: «لا تعلم شماله ما تنفق يمينه»، وانظر «الفتح» ١٤٦/٢.

ورواه عبد الله بن المبارك في «الزهدي» (١٣٤٢)، ومن طريقه البخاري (٦٨٠٦)، والنسائي ٢٢٢/٨، وفي «الكبرى» (٥٩٢١)، وابن حبان (٤٤٨٦)، والبيهقي ٦٥/٢-٦٦، ورواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٤٩)، وابن عبد البر ٢٨١/٢-٢٨٢ من طريق حماد بن زيد، كلاهما (عبد الله وحماد) عن عبيد الله بن عمر، به.

من خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم.

ثم نظرنا في الأصل المذكور في هذا الحديث ما المراد به؟ فلم يكن في حديث مالك عن خبيب بن عبد الرحمن ما يدل على ذلك، ما هو؟ وهو قوله: «يُظِلُّهُمْ اللهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ»، فأخبر بذلك أن الظل المراد في هذا الحديث هو ظل عرش الله عز وجل.

وقد روي في مثل هذا المعنى من الظل المذكور في كتاب الله عز وجل: ﴿وِظِلِّ مَدُودٍ﴾ [الواقعة: ٣٠].

٥١١٨- ما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا سعيد بن عامر الضبي، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رفعه، قال: إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مئة عام، اقرؤوا إن شئتم: ﴿وِظِلِّ مَدُودٍ﴾^(١).

(١) رواه أحمد ٤٣٨/٢، وهناد في «الزهد» (١١٣)، والدارمي ٣٣٨/٢، وابن ماجه (٤٣٣٥)، والطبري ١٨٣/٢٧ و ١٨٤ من طرق، عن محمد بن عمرو بن علقمة، به.

ورواه الحميدي (١١٣١)، وأحمد ٤١٨/٢، والبخاري (٤٨٨١)، ومسلم (٢٨٢٦) (٧)، وابن حبان (٧٤١١)، وأبو نعيم في «صفة الجنة» (٤٠٣)، والبيهقي في «البعث» (٢٦٨) من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. ورواه أحمد ٤٥٢/٢، ومسلم (٢٨٢٦)، والترمذي (٢٥٢٣)، والنسائي في «الكبرى» (١١٥٦٤)، والطبري ١٨٣/٢٧، وأبو نعيم (٤٠١) من طريق الليث، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة.

ورواه أحمد ٤٨٢/٢، والبخاري (٣٢٥٢)، والطبري ١٨٣/٢٧، وأبو نعيم

وكان هذا الظلّ خلاف الظلّ المذكور في الحديث الأول.

ثم نظرنا في الظلّ نفسه، ما هو؟

فوجدنا ولاداً النحويّ قد حدّثنا، قال: حدّثنا المصايريّ، عن أبي عبيدة^(١)، قال في قوله عزّ وجلّ: ﴿وْظِلِّ مَمْدُودٍ﴾، قال: لا تنسخه الشّمسُ دائماً، يقال للدهر: ممدود، وللعيش إذا كان دائماً: ممدود. قال لبيد:

غَلَبَ الْبَقَاءُ وَكُنْتُ غَيْرَ مُغْلَبٍ دَهْرٌ طَوِيلٌ دَائِمٌ مَمْدُودٌ^(٢)

وذكر الفراء في كتابه في «معاني القرآن» في ﴿ظِلِّ مَمْدُودٍ﴾، قال: فلا شمس فيه، كمثّل ما بيّن طلوع الفجر إلى أن تطلّع الشمس.

(٤٠٣) من طريق فليح بن سليمان، عن هلال بن علي، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة.

(١) في «محاز القرآن» ٢/٢٥٠.

(٢) البيت في «ديوان لبيد» ١/٢٧.

٧٢٢- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في خير الناس: أنه من طال عمرُه، وحَسُنَ عملُه

٥١١٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ أَوْ قَالَ: خَيْرٌ؟ قَالَ: «مَنْ طَالَ عُمُرُهُ، وَحَسُنَ عَمَلُهُ». قِيلَ: فَأَيُّ النَّاسِ شَرٌّ؟ قَالَ: «مَنْ طَالَ عُمُرُهُ، وَسَاءَ عَمَلُهُ»^(١).

٥١٢٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسودُ بْنُ عامرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زهير بن معاوية، عن علي بن زيد، عن عبد الرحمن بن أبي بَكْرَةَ، عن أبيه^(٢).

وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ^(٣).

(١) إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جُدعان، وللحديث طريق آخر يحسن به. ورواه أحمد ٤٠/٥ و ٤٧ عن يزيد بن هارون، به.

ورواه أحمد ٤٣/٥-٤٤ و ٤٩ و ٥٠، والدارمي ٣٠٨/٢ من طرق، عن حماد بن سلمة، به.

ورواه أحمد ٤٨/٥، والترمذي (٢٣٣٠)، والبخاري (٤٠٩٥) من طريق شعبة، عن علي بن زيد، به. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وانظر ما بعده.

(٢) رواه أحمد ٤٨/٥، والدارمي ٣٠٨/٢ عن أبي نعيم، عن زهير بن معاوية، به.

(٣) رواه أحمد ٤٧/٥ عن روح بن عباد، به.

ورواه أحمد ٤٤/٥ و ٤٩، والطبراني في «الصغير» (٨١٨)، والبخاري (٤٠٩٤) من

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَزْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حجاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حماد، عن يونس، عن الحسن، عن أبي بكر، عن النبي ﷺ في هذه الآثار كلها مثله^(١).

قال أبو جعفر: فتأملنا هذا الحديث، فوجدنا من كانت صفته الصفة المذكورة فيه أنه لا يكون بذلك خيراً من الأنبياء، ولا خيراً من أصحاب رسول الله ﷺ الذين فضَّلهم الله على من سواهم منهم بقوله: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتِلْ أُولَئِكَ أَكْثَرُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتِلُوا﴾ [الحديد: ١٠].

فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِمَّا عَمَّ بِهِ النَّاسَ بظَاهِرِهِ، لَمْ يُرَدَّ بِهِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ظَاهِرُهُ، وَإِنَّمَا أُريدَ بِهِ: مَنْ خَيْرِ النَّاسِ؟ فَعَمَّ بِذَلِكَ مَا الْمُرَادُ بَعْضُهُ، وَالْعَرَبُ تَفْعَلُ هَذَا كَثِيرًا، وَقَدْ جَاءَ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمِثْلِ ذَلِكَ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي قِصَّةِ صَاحِبَةِ سُلَيْمَانَ: ﴿وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٢٣]، وَلَمْ تُؤْتَ مِمَّا أُوتِيَ سُلَيْمَانُ ﷺ شَيْئًا، وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الرِّيحِ: ﴿تَدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [الأحقاف: ٢٥].

وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى خَاصِّ مِنَ الْأَشْيَاءِ، لَا عَلَى كُلِّ الْأَشْيَاءِ،

طرق، عن حماد بن سلمة، به - بعضهم قرن بيونس حميداً، وبعضهم قرن به ثابتاً. وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢٠٣/١٠، ونسبه إلى الطبراني في «الصغير» و«الأوسط»، وقال: إسناده جيد.

(١) رواه الحاكم ١/٣٣٩ من طريق علي بن عبد العزيز، عن حجاج بن منهال، به.

فمثل ذلك قوله ﷺ في هذا الحديث ما قاله هو على بعض مَنْ ذَكَرَهُ لا على كُلِّهِمْ، فيكون قوله: خيرُ الناس، أو أفضلُ الناس، بمعنى: مَنْ خَيْرِ الناس، أو مِنْ أَفْضَلِ الناس.

وقد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في هذا الباب أيضاً

٥١٢١- ما قد حَدَّثَنَا عليُّ بن مَعْبُد، قال: حَدَّثَنَا الْأَسود بن عامر، قال: حَدَّثَنَا شريكٌ، عن سِمَاكٍ، عن عبد الله بن عَمِيرَةَ، عن دُرَّةَ، قالت: كنت عند عائشة، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فقال: «أَتُونِي بِوَضُوءٍ». فبتدرتُ أنا الكوزَ، فتوضَّأ، ثم رفع طرفه أو عينه إليَّ، فقال: «أَنْتِ مِنِّي، وَأَنَا مِنْكَ». فَأَتَى رَجُلٌ، فقال: ما أنا فَعَلْتُهُ، ولكن قِيلَ لي. قالت: وكان سألَهُ على المُنْبَرِ: مَنْ خَيْرُ الناس؟ فقال: «أَفْقَهُهُمْ فِي دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(١).

قال أبو جعفر: ومعنى هذا عندنا -والله أعلم- كمعنى الحديث الأول الذي ذكرناه.

(١) إسناده ضعيف، شريك سيئ الحفظ، وعبد الله بن عَمِيرَةَ لا يعرف، وتفرد سِمَاكُ بن حرب بالرواية عنه. ودُرَّةُ: هي ابنة عمِّ النبي ﷺ أبي لهب.

ورواه أحمد ٤٣١/٦-٤٣٢ عن أسود بن عامر، به. وزاد في آخره: «وأوصلهم لرحمهم»، وقال: ذكر فيه شريك شيئين آخرين لم أحفظهما.

ورواه بنحوه أحمد ٤٣٢/٦، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣١٦٦) و(٣١٦٧)، والطبراني ٦٥٧/٢٤ من طرق، عن شريك، عن سِمَاك، عن عبد الله بن عَمِيرَةَ، عن زوج دُرَّة بنت أبي لهب، عن دُرَّة -وفيه: «خير الناس أتقاهم وأمرهم بالمعروف، وأنهاهم عن المنكر، وأوصلهم للرحم».

قال أبو جعفر: وفي هذا الحديث أنه كان لدُرَّة ابنة أبي لهب من رسول الله ﷺ الموضع المذكور لها فيه، وهو أجلُّ موضع، وقد روي عنه ﷺ مما كان منه في أمرها لما آذاها من آذاها من نسوة الأنصار بأبيها لما قَدِمَت المدينة مهاجرة

٥١٢٢- ما قد حَدَّثَنَا أبو أمية، قال: حَدَّثَنَا سليمانُ بن عبد الرحمن الدمشقي، قال: حَدَّثَنَا عبد الرحمن بن بشير، عن ابن إسحاق، قال: حَدَّثَنِي نافعُ مولى ابنِ عمر وزيدُ بن أسلم، عن ابن عمر، قال: لما قَدِمَت دُرَّة ابنة أبي لهب المدينة مهاجرة، نزلت دار رافع بن المعلّى الزُّرقي، فقال لها نسوةٌ جلسنَ إليها من بني زريق: أنتِ ابنة أبي لهب الذي يقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿بَشِّرْ أَبَا لَهَبٍ وَتَبَّ مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ﴾، فما يُغْنِي عَنْكَ مُهَاجِرُكِ! فَأَنْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَجِئْتِ إِلَيْهِ وَذَكَرْتَ مَا قُلْنَا لَهَا، فَسَكَتَهَا، وَقَالَ: «اجْلِسِي»، ثُمَّ صَلَّى بِالنَّاسِ الظُّهْرَ، ثُمَّ جَلَسَ عَلَى الْمَنِيرِ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، مَا لِي أُوذِيَ فِي أَهْلِي، فَوَاللَّهِ إِنْ شَفَاعَتِي لَتَنَالُ بِقَرَابَتِي، حَتَّى أَنْ حَكَمًا وَحَا وَصُدَاءَ وَسَلْهَبَ لَتَنَالُهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَرَابَتِي»^(١). وَسَلْهَبُ فِي نَسَبِ الْيَمَنِ مِنْ

(١) إسناده ضعيف، عبد الرحمن بن بشير - وهو الشيباني الدمشقي -، قال أبو حاتم كما في «الجرح والتعديل» ٢١٥/٥: منكر الحديث يروي عن ابن إسحاق غير حديث منكر، وضعفه الحافظ ابن حجر في «الإصابة» ٦٣٤/٧.

ورواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣١٦٥)، والطبراني ٢٤/٦٦٠ من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم، عن عبد الرحمن بن بشير، عن محمد بن إسحاق، عن نافع مولى ابن عمر وزيد بن أسلم، عن ابن عمير، وعن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، وعن محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة، وعن عمار بن ياسر.

دَوْس.

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث ردّ رسول الله ﷺ أمر دُرّة ابنة أبي لهب إلى نفسها لا إلى أبيها، لأن الله عزّ وجلّ قد منع أن تزرّ وازرةً وزرّ أخرى، ولأن النبي ﷺ قد قال لأبي أبي رمثة في ابنه أبي رمثة: «إنه لا يَجْنِي عليك، ولا تَجْنِي عليه»، فكان الذي كان من أبي لهب لا يتعدّاه إلى ولد، ولا إلى غيره، وكان الذي كسبته ابنته دُرّة، وعملته من الخير، لا يتعدّاهَا إلى من سواها من أبٍ ولا من غيره، والله عزّ وجلّ نسأله التوفيق.

وروى نحوه الطبراني ٢٤/٦٥٦) من طريق عبد الله بن إدريس، عن عمرو بن عثمان، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين مرسلًا.
وحكّم وحا وصداء وسلهب قبائل يمنية.

٧٢٣- بابُ بيانِ مُشكِـلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في

المتحابين في الله عزَّ وجلَّ، والمتبازلين فيه، والمتزاورين فيه

٥١٢٣- حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالَكاً حَدَّثَهُ،

عن أبي حازم بن دينار، عن أبي إدريس الخولاني، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ
مَسْجِدَ دِمَشْقٍ فَإِذَا فَتًى بَرَّاقُ الثَّنَايَا، وَإِذَا النَّاسُ مَعَهُ إِذَا اخْتَلَفُوا فِي
شَيْءٍ، أَسْنَدُوا إِلَيْهِ، وَصَدَرُوا عَنْ رَأْيِهِ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ؟ فَقِيلَ: هَذَا مَعَاذُ بَنِي
جَبَلٍ، فَلَمَّا كَانَ الْعَدُوُّ هَجَرْتُ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي بِالْتَهْجِيرِ، وَوَجَدْتُهُ
يُصَلِّي، فَانْتَظَرْتُهُ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ، ثُمَّ جِئْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ، فَسَلَمْتُ
عَلَيْهِ، ثُمَّ قُلْتُ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأُحِبُّكَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ: آلهُ؟ فَقُلْتُ:
وَاللَّهِ، فَقَالَ: آلهُ؟ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ، فَأَخَذَ بِحُبُورَةِ رِدَائِي، فَجَبَذَنِي إِلَيْهِ،
وَقَالَ: أَبْشُرْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ: وَجِبَتْ
مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَالْمُتَجَالِسِينَ فِيَّ، وَالْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ، وَالْمُتَبَاذِلِينَ
فِيَّ»^(١).

٥١٢٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

مُسْلِمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ،
عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ: وَجِبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَالْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ، وَالْمُتَبَاذِلِينَ

(١) إسناده صحيح، وهو في «الموطأ» ٩٥٣/٢-٩٥٤، ومن طريق مالك رواه

أحمد ٢٣٣/٥، وابن حبان (٥٧٥)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/١٥٠، والحاكم

١٦٨/٤-١٦٩، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٤٤٩) و(١٤٥٠).

في، والمتجالسين في».

٥١٢٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ الْفَرَّائِضِيُّ، وَفَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنْصُورٍ الْبَالَسِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ حَلْبَسٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ عَائِدِ اللَّهِ، قَالَ: دَخَلْتُ مَسْجِدَ حَمَصَ، فَقَعَدْتُ فِي حَلْقَةٍ فِيهَا نِيفٌ وَثَلَاثُونَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِنْهُمْ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا، وَيُنْصِتُ الْآخَرُونَ، وَيَقُولُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ كَذَا، وَيُنْصِتُ الْآخَرُونَ، وَفِيهِمْ فَتَى أَدْعَجُ بَرَّاقُ الشَّيَا إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ، انْتَهَوْا إِلَى قَوْلِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفْتُ إِلَى مَنْزِلِي، بَتُّ بِأُطُولَ لَيْلَةٍ، فَقُلْتُ: جَلَسْتُ فِي حَلْقَةٍ فِيهَا كَذَا وَكَذَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا أَعْرِفُ مَنَازِلَهُمْ وَلَا أَسْمَاءَهُمْ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا الْفَتَى الْأَدْعَجُ قَاعِدٌ إِلَى سَارِيَةٍ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: إِنِّي لِأُحِبُّكَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: اللَّهُ إِنَّكَ لَتُحِبُّنِي لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؟ فَقُلْتُ: اللَّهُ إِنِّي لِأُحِبُّكَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَأَخَذَ بِجُبُوتِي حَتَّى مَسَّتْ رِكْبَتِي رِكْبَتَهُ، قَمَّ قَالَ: اللَّهُ إِنَّكَ لَتُحِبُّنِي لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَقُلْتُ: اللَّهُ إِنِّي لِأُحِبُّكَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ: أَفَلَا أَخْبِرُكَ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: بَلَى، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يُظْلَمُونَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِظُلْمِ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ» قَالَ: فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ مَرَّ رَجُلٌ مِنْ كَانِ فِي الْحَلْقَةِ، فَقَمَمْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا حَدَّثَنِي بِحَدِيثٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهَلْ سَمِعْتَهُ مِنْهُ؟ قَالَ: وَمَا حَدَّثَكَ مَا كَانَ لِيَحْدَّثَكَ إِلَّا حَقًّا، قَالَ: فَأَخْبِرْتُهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَا هُوَ

أفضلُ منه، سمعته يقولُ يَأْتُرُّ عن الله عَزَّ وَجَلَّ: «حَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ لِلْمُتَوَاصِلِينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُبَادِلِينَ فِيَّ»، قلتُ: مَنْ أَنْتَ يَرْحَمُكَ اللهُ؟ قال: أَنَا عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، قلتُ: فَمَنْ الْفَتَى؟ قال: معاذُ بْنُ جَبَلٍ.

٥١٢٦- وَحَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ الْمَرَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ، وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ الْخِرَاسَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ، يَقُولُ: دَخَلْتُ مَسْجِدَ حِمصَ، فَجَلَسْتُ فِي حَلْقَةٍ كُلُّهُمْ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِيهِمْ فَتَى شَابٌّ إِذَا تَكَلَّمَ أَنْصَتَ لَهُ الْقَوْمُ، وَإِذَا حَدَّثَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، أَنْصَتَ لَهُ، قَالَ: فَتَفَرَّقُوا وَلَمْ أَعْلَمْ مَنْ ذَلِكَ الْفَتَى، فَانصرفتُ إِلَى مَنْزِلِي، فَمَا قَرَرْتُ لِي نَفْسِي حَتَّى رَجَعْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَجَلَسْتُ فِيهِ، فَإِذَا أَنَا بِهِ، فَقَمْتُ إِلَيْهِ فَجَلَسْتُ مَعَهُ حَتَّى أَتَى عَمُودًا مِنْ عَمَدِ الْمَسْجِدِ، فَرَكِعَ رَكَعَاتٍ حَسَنًا، ثُمَّ جَلَسَ، فَاسْتَقْبَلْتُهُ فَطَالَ سَكَوْتُهُ لَا يَتَكَلَّمُ، فَقُلْتُ: حَدَّثَنِي رَحِمَكَ اللهُ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لِأُحِبُّكَ وَأُحِبُّ حَدِيثَكَ، فَقَالَ لِي: آلهُ؟ قُلْتُ: آلهُ، فَجَبَذَنِي بِجُبُوتِي حَتَّى لَصِقْتُ رَكْبَتِي بِرَكْبَتِهِ، ثُمَّ قَالَ فِيمَا أَظُنُّ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُتَحَابُّونَ مِنْ جَلَالِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي ظِلِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ» قُلْتُ: مَنْ أَنْتَ رَحِمَكَ اللهُ؟ قَالَ: معاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَقَمْتُ مِنْ عِنْدِهِ فَإِذَا أَنَا بِعِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا الْوَلِيدِ إِنْ مَعَاذًا حَدَّثَنِي حَدِيثًا، قَالَ: وَمَا الَّذِي حَدَّثَكَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُتَحَابُّونَ مِنْ جَلَالِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي ظِلِّ اللَّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ

إِلَّا ظِلُّهُ»، فقال لي عبادة: تَعَالَ أَحَدْتُكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يروي عن رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قال: فَأَتَيْتُهُ، فقال لي: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ رَبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ: حَقَّتْ مَحَبَّتِي عَلَى الْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي عَلَى الْمُتَجَالِسِينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي عَلَى الْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي عَلَى الْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ»^(١).

٥١٢٧- حَدَّثَنَا خَيْرُ بْنُ عُرْفَةَ أَبُو الطَّاهِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُرْوَةُ بْنُ مَرْوَانَ الْمَعْرُوفُ بِالرَّقِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ رُزَيْقٍ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ عَائِدِ اللَّهِ، قَالَ: أَتَيْتُ مَسْجِدَ حِمَاصَ، فَجَلَسْتُ إِلَى حَلْقَةٍ فِيهَا ثَلَاثُونَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِيهِمْ شَابٌّ آدَمٌ خَفِيفُ الْعَارِضِينَ، بَرَّاقُ الثَّنَائِيَا، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: هَذَا مَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَلَمَّا تَفَرَّقُوا دَنَوْتُ مِنْهُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَضْرَبَ بِيَدِهِ إِلَى حُبُوتِي، فَاجْتَرَّنِي حَتَّى أُلْصَقَ رُكْبَتِي، وَقَالَ: أَبْشِرْ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِ اللَّهِ تَحْتَ ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا

(١) رواه الحاكم ١٧٠/٤ من طريق بكر، به. ورواه أبو نعيم في «الحلية» ٢٠٦/٥ من طريق صدقة بن خالد، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، به. ورواه أحمد ٢٢٩/٥، ومن طريقه الحاكم ١٦٩/٤-١٧٠ من طريق الوليد بن أبي عبد الرحمن، والطبراني ٢٠/١٥٤ من طريق شهر بن حوشب، كلاهما عن أبي إدريس الخولاني، به. ورواه الحاكم ١٦٩/٤ من طريق الأوزاعي، عن يونس بن حلبس، عن أبي إدريس الخولاني، عن معاذ.

ظَلُّهُ^(١).

٥١٢٨ - وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْعَائِذِيِّ، قَالَ: ذَكَرْتُ لِعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ حَدِيثَ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ فِي الْمُتَحَابِّينَ، فَقَالَ: لَا أَحَدُثْكُمْ إِلَّا مَا سَمِعْتُ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ: «حَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَصَافِينَ فِيَّ، أَوْ الْمُتَلَاقِينَ فِيَّ».

قال أبو جعفر: فتأملنا هذا الحديث في إسناده، فوجدنا فيه ذكر لقاء أبي إدريس معاذ بن جبل، وسماعه منه بما ذكر من سماعه إياه منه في هذا الحديث، وقد وجدنا عنه ما قد ظنَّ بعضُ الناس أنَّه قد خالف ذلك، ودفع أن يكون أبو إدريس لقي معاذًا.

٥١٢٩ - وهو ما قد حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيِّنَةَ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، قَالَ: أَدْرَكْتُ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، وَوَعِيتُ عَنْهُ، وَأَدْرَكْتُ شَدَادَ بْنَ أَوْسٍ، وَوَعِيتُ عَنْهُ، وَعَدُّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفَاتَنِي مُعَاذٌ، فَأُخْبِرْتُ أَنَّهُ كَانَ لَا يَجْلِسُ مَجْلِسًا إِلَّا قَالَ: اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَكَمَ قِسْطًا، تَبَارَكَ اسْمُهُ، هَلْكَ الْمُرْتَابُونَ.

٥١٣٠ - وما قد حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ رَجَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، ثُمَّ

(١) عروة بن مروان الرقي قال الدارقطني: ليس القوي.

ذكر بإسناده مثله، غير أنه قال: وفاتني معاذُ بنُ جبل، فحدثني يزيدُ بنُ عُميرةَ عنه، ثم ذكر بقيةَ الحديث.

قال أبو جعفر: فكان ما توهم من حكيما عنه ما حكيما من دفعه لقاء أبي إدريس معاذاً بما في هذا الحديث لا يُوجب ما توهم من ذلك، لأن هذا الحديث إخبارُ أبي إدريس بلقائه عبادة ووعيه عنه، ولقائه شدادَ بن أوس ووعيه عنه، ثم قال: وفاتني معاذ، فاحتمل أن يكون أراد بقوله: فاتني، أي: فاتني أن أعي كما وعيتُ عن اللذين كرهما قبله، لا أنه لم يلقه، وكيف يجوز أن يُظن ذلك به مع عدله رحمه الله في نفسه، ومع ضبطه في روايته، ومع جلالة من حَدَّث بذلك عنه، وهم أبو حازم بن دينار، وعطاء بن عبد الله الخراساني، ويونس بن ميسرة بن حلبس، والوليد بن عبد الرحمن، وهؤلاء جميعاً أئمة مقبولة روايتهم غير مدفوعين عن العدل فيها، والضبط لها، والثبت فيها، وإنه ليجب علينا أن نحمل رواية من هذه سبيله على ما ينفي عنها التضاد، ما وجدنا إلى ذلك سبيلاً.

ثم تأملنا متن هذا الحديث، فوجدناه مما قد جاء على ضربين أحدهما: «وجبت محبتي»، والآخر: «حققت محبتي»، فأما «وجبت محبتي» فقد يكون ذلك الوجوب، وهناك وجوب آخر من المحبة هو أعلى منه، وفي مرتبة فوق مرتبته من المحبة كما يقول الرجل: أنا أُحبُّ فلاناً لرجل يقصد بذلك إليه، ثم يقول بعد ذلك، وأنا أُحبُّ فلاناً لرجل غيره محبةً فوق تلك المحبة، فمثل ذلك قوله عزَّ وجلَّ: «وجبت محبتي» للذين ذكرهم لا يمنع ذلك أن تكون محبته تحب لغيرهم وجوباً فوق ذلك

الوجوب، وفي مرتبة أعلى من مرتبته.

وأما «حقَّت محبتي»، فعلى فوق ذلك، وهو أعلى مراتب الوجوب، وقد بينَ ذلك عبادةُ بن الصامت لأبي إدريس لما حدَّثه عن معاذ بن جبل بما حدَّثه به، عن رسول الله ﷺ، عن الله عزَّ وجلَّ: «وجبت محبتي»، بقول له: سمعتُ من رسول الله ﷺ ما هو أفضلُ منه، سمعتهُ يأتُرُّ عن الله عزَّ وجلَّ: «حقَّت محبتي»، فقلنا بذلك أن الذي حدَّثه عبادة مما سمعه من النبي ﷺ فوق الذي حدَّثه به أبو إدريس، عن معاذ، عن النبي ﷺ.

ومما يُحقِّقُ ذلك أنا وجدنا الرجل يقول: فلانُ عالم، فيوجبُ له العلم، وقد يكون في العلماء من مرتبته فيه فوق مرتبته فيه، ويقول: فلان عالم حقاً، فيرفعه بذلك إلى أعلى مراتب العلم، فمثل ذلك: «حقَّت محبتي»، على الرفعة لمن حقَّت له إلى أعلى مراتب محبته. ومثل ذلك ما قد روي عن رسول الله ﷺ مما قد روينا فيمَا تقدَّم منا في كتابنا هذا من قوله لأهل بجران لما سألوهُ أن يبعثَ معهم رجلاً أميناً، فقال: «لأبعثن معكم رجلاً أميناً حقَّ أمين حقَّ أمين» فبعثَ معهم أبا عبيدة بن الجراح. وكان ذلك إخباراً منه إليهم أنه قد بعثَ معهم من هو في أعلى مراتب الأمانة، ثم وكَّد ذلك بقوله: «لكلِّ أمةٍ أمينٌ، وأمينُ هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح»، وقد ذكرنا ذلك أيضاً بأسانيده فيما تقدَّم منا في كتابنا هذا، والله نسأله التوفيق.

٧٢٤- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله

في المؤمن: «إنَّه غيرُ كريمٍ» وفي الفاجر: «إنَّه خبٌ لئيمٌ»

٥١٣١- حَدَّثَنَا أَبُو أُمِيَّة، قَالَ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ:

حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ فُرَافِصَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَوْ غَيْرِهِ،

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ غَيْرُ كَرِيمٍ،

وَالْفَاجِرُ خَبٌ لَئِيمٌ»^(١).

٥١٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ

(١) حديث حسن، ورواه القضاعي (١٣٣) من طريق قبصة بن عقبة، به.

ورواه أحمد ٣٩٤/٢، وأبو داود (٤٧٩٠) عن أبي أحمد محمد بن عبد الله

الزبيري، عن سفيان، عن الحجاج بن فرافصة، عن رجل، عن أبي سلمة، عن أبي

هريرة. ورواه الحاكم في «علوم الحديث» ص ١١٧ من طريق الثوري، عن الحجاج بن

فرافصة، عن رجل، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. ورواه البخاري في «الأدب المفرد»

(٤١٨)، وأبو داود (٤٧٩٠)، والترمذي (١٩٦٤)، وأبو يعلى (٦٠٠٧)، والحاكم

٤٣/١ من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

ورواه ابن المبارك في «الزهد» (٦٧٩) عن أسامة بن زيد، عن رجل من بلحارث

بن عقبة، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، مراسلاً.

وقوله: «الْمُؤْمِنُ غَيْرُ كَرِيمٍ»، قال في «النهاية»، أي: ليس بذئ نكراً، فهو ينخدعُ

لانتقياده ولعنه، وهو ضِدُّ الحَبِّ، يقال: فتى غِرٌّ، وفتاة غِرٌّ، وقد غَرِرَتْ تَغَرُّ غَرَارَةً،

يريد أن المؤمن المحمود من طبعه الغرارة، وقلةُ الفطنة للشر، وتركُ البحث عنه، وليس

ذلك منه جهلاً، ولكنه كرم وحسن خلق.

وَالْحَبُّ بِالْفَتْحِ: الخَدَّاعُ، وهو الذي يسعى بين الناس بالفساد، رجلٌ خبٌ وامرأةٌ

خبيّة، وق تكسر خاؤه، فأما المصدر فبالكسر لا غير.

محمد بن سليمان المبارك، قال: حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ الْحِجَاجِ بْنِ فَرَاغَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِغَيْرِ شَكٍّ ذَكَرَهُ فِي إِسْنَادِهِ^(١).

٥١٣٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ بِغَيْرِ شَكٍّ ذَكَرَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ إِسْنَادِهِ^(٢).

قال أبو جعفر: فتأملنا هذا الحديثَ لِنَقِفَ عَلَى الْمُرَادِ بِهِ مَا هُوَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فوجدنا الْغَرَّ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: هُوَ الَّذِي لَا غَائِلَةَ مَعَهُ، وَلَا بَاطِنَ لَهُ بِخَالِفٍ ظَاهِرِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هَذِهِ سَبِيلَهُ، أَمِنَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَهِيَ صِفَةُ الْمُؤْمِنِينَ، وَوجدنا الْفَاجِرَ ظَاهِرُهُ خِلَافَ بَاطِنِهِ، لِأَنَّ بَاطِنَهُ هُوَ مَا يَكْرَهُ، وَظَاهِرُهُ، فَمُخَالَفٌ لَذَلِكَ، كَالْمُتَنَاقِ الَّذِي يُظْهِرُ شَيْئًا غَيْرَ مَكْرُوهٍ مِنْهُ وَهُوَ الْإِسْلَامُ الَّذِي يَحْمَدُهُ أَهْلُهُ عَلَيْهِ، وَيُطِئُنْ خِلَافَهُ وَهُوَ الْكُفْرُ الَّذِي يَذُمُّهُ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ، فَكَانَ مِثْلَ ذَلِكَ الْخَبُّ الَّذِي يُظْهِرُ الْمَعْنَى الَّذِي هُوَ مَحْمُودٌ مِنْهُ، حَتَّى يُحْمَدَهُ الْمُسْلِمُونَ عَلَى ذَلِكَ، وَيُطِئُنْ ضِدَّهُ مِمَّا يَذُمُّهُ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ، وَهُوَ الْفَاجِرُ الَّذِي وَصَفَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَا وَصَفَهُ بِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَخَالَفَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُؤْمِنِ الَّذِي وَصَفَهُ بِمَا وَصَفَهُ بِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ.

(١) رواه الشهاب القضاعي (١٣٣)، والحاكم في «علوم الحديث» ص ١١٧، والخطيب ٣٨/٩، وأبو نعيم ١١٠/٣ من طريق أبي شهاب الحنات، به.
(٢) رواه أبو يعلى (٦٠٠٨)، والحاكم ٤٣/١ من طريق عيسى بن يونس، به.

٢٢٥- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله عليه السَّلامُ
من قوله: «إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَانْتَهُوا عَنْهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ
فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»

٥١٣٤- حَدَّثَنَا يُونُسُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ
ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ، قَالَا: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ
يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ،
فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ، فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكُ مَنْ
كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ مَسَائِلِهِمْ، وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ»^(١).

٥١٣٥- حَدَّثَنَا يُونُسُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي
الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ^(٢).

(١) إسناده صحيح، رواه مسلم ١٨٣٠/٤ (١٣٠) في الفضائل، عن حرملة بن يحيى التميمي، عن ابن وهب، به.

ورواه أحمد ٢/٢٤٧ و ٣١٣ و ٤٢٨ و ٤٤٧-٤٤٨ و ٤٥٧ و ٤٨٢، والشافعي ١٩/١، وعبد الرزاق (٢٠٣٧٢) و (٢٠٣٧٤)، والحميدي (١١٢٥)، ومسلم (١٣٣٧) في الحج، و ٤/١٨٣١ (١٣١)، والنسائي ٥/١١٠-١١١، وابن حبان (١٨)، وابن خزيمة (٢٥٠٨)، والدارقطني ٢/٢٨١، والبيهقي ٤/٣٢٦، والبخاري (٩٨) و (٩٩) من طرق عن أبي هريرة. زاد بعضهم في أوله أن أبا هريرة قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا» فقال رجل: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ، حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجِبَتْ وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ» ثم قال: ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ... ثم ذكره.

(٢) إسناده صحيح، وهو في «الموطأ» برواية محمد بن الحسن الشيباني برقم

٥١٣٦- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ وَمَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ^(١).

٥١٣٧- حَدَّثَنَا فَهْدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ النَّضْرُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْمُرَادِيُّ، أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يُزَيْدٍ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ.

٥١٣٨- حَدَّثَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ وَفَهْدٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ^(٢).

قال أبو جعفر: ولم يذكر عبد الوهَّاب: عن سعيد^(٣) وأبي سلمة عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله عليه السلام .. ثم ذكر مثله.

٥١٣٩- حَدَّثَنَا فَهْدٌ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِثْلَهُ^(٤).

(٩٩٦). ومن طريق مالك رواه البخاري (٧٢٨٨)، وابن حبان (١٩).

(١) إسناده صحيح، ورواه أحمد ٢/٢٥٨، والشافعي ١/١٩، والحميدي (١١٢٥)، وابن حبان (١٨) و(٢٠) و(٢١)، والبخاري ١/١٩٩ من طريق أبي الزناد، به.

(٢) حديث صحيح، عبد الله بن صالح قد توبع.

(٣) تحرف في الأصل (المخطوط): شعبة.

(٤) إسناده صحيح، ورواه أحمد ٢/٣٥٥ و٤٩٥ و٥٠٨، ومسلم ٤/١٨٣١.

٥١٤٠- وَحَدَّثَنَا فَهْدٌ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ الْحَنَاطِيُّ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مَثَلُهُ.

قال أبو جعفر: فتأملنا هذا الحديث، لِنَقِفَ عَلَى الْمَعْنَى الَّتِي فَرَّقَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيْنَ مَا يَنْهَى عَنْهُ فَأَمَرَ بِاجْتِنَابِهِ اجْتِنَاباً مُطْلَقاً، وَبَيْنَ مَا يَأْمُرُ بِهِ، فَجَعَلَ ذَلِكَ عَلَى مَا يَسْتَطِيعُهُ الْمَأْمُورُونَ، وَلَمْ يَجْعَلْهُ أَمراً مُطْلَقاً كَمَا جَعَلَ الَّذِي يَنْهَى عَنْهُ مُطْلَقاً، فَوَجَدْنَا الْأَشْيَاءَ الَّتِي يَنْهَى عَنْهَا قَدْ كَانَتْ الْمُنْهَوْنَ عَنْهَا مُسْتَطِيعِينَ لِفَعْلِهَا، فَهَاهُمْ أَنْ يَفْعَلُوهَا فِي الْمُسْتَأْنَفِ، وَوَجَدْنَا الْأَشْيَاءَ الَّتِي يُؤْمَرُونَ بِفَعْلِهَا قَدْ يَكُونُ مَا يُطِيقُونَهُ، وَقَدْ يَكُونُ مِمَّا يَعْجِزُونَ عَنْهُ، وَلَمْ يُكَلَّفُوا فِي ذَلِكَ إِلَّا مَا يُطِيقُونَهُ مِنْهَا، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَكْفِ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعُهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] أَيْ: طَاقَتِهَا، وَكَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَكْفِ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧]، وَكَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا

٥١٤١- حَدَّثَنَا يُونُسُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكاً أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمرَ، قَالَ: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، يَقُولُ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتَ»^(١).

(١٣١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٦٧٩)، وَابْنُ مَاجَةَ (١) وَ(٢) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ، بِهِ.
(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَهُوَ فِي «الْمَوْطَأِ» ٩٨٢/٢. وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ٩/٢ وَ٨١ وَ١٠١، وَالبُخَارِيُّ (٧٢٠٢)، وَمُسْلِمٌ (١٨٦٧)، وَالبُغْوِيُّ (٢٤٥٤) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، بِهِ.

وسنذكرُ في هذا المعنى فيما بعدُ من كتابنا هذا في بيعة رسول الله ﷺ الناس كيف كانت ما يزيدُ على هذا إن شاء الله. فلما كان ما يؤمرون به قد يُطيقونه، وقد يعجزون عنه، قال لهم ﷺ فيه ما ذكر من قوله لهم فيه في هذه الأحاديث، لأنهم بأنفسهم أعلم من قوتها على ذلك من عجزها عنه، فهذا عندنا هو المعنى الذي كان رسول الله عليه السلام فرَّق فيه بين أمره وبين نهيه في هذه الأحاديث التي ذكرنا، والله تعالى أعلم بممراده في ذلك، ونسأله التوفيق فيه وفي غيره.

٧٢٦- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكْنَا مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى إِذَا لَمْ تَسْتَحْيَ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»

٥١٤٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ وَأَبُو أُمِيَّةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكْنَا مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى إِذَا لَمْ تَسْتَحْيَ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»^(١).

(١) إسناده صحيح، ورواه أحمد ١٢١/٤، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٧٠/٤ عن روح بن عبادة، به.

ورواه الطيالسي (٦٢١)، وأحمد ١٢١/٤ و١٢٢، والبخاري في «الجامع الصحيح» (٣٤٨٤)، وفي «الأدب المفرد» (١٣١٦)، والطبراني ١٧/٦٥١، وابن حبان (٦٠٧)، والقضاعي (١١٥٣) - (١١٥٦)، والبيهقي ١٠/١٩٢، وفي

٥١٤٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ عُمَرَ الزُّهْرَانِي، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.
٥١٤٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَوْقَفَهُ عَلَى أَبِي مَسْعُودٍ.

٥١٤٥- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ، وَأَوْقَفَهُ عَلَى أَبِي مَسْعُودٍ وَلَمْ يَذْكُرْ النَّبِيَّ ﷺ فِيهِ.
٥١٤٦- حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الضَّبِّيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ... فَذَكَرَ مِثْلَهُ.
٥١٤٧- وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ -وهو ابنُ العَوَّامِ- عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخِرُ مَا تُمْسِكُ بِهِ مِنْ كَلَامِ النَّبِوةِ الْأُولَى إِذَا لَمْ تَسْتَحْيَ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»^(١).

«الآداب» (١٩٨)، وابن الجعد في «مسنده» (٨٤٣)، وأبو الشيخ في «الأمثال» (٨١) وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (٨٣) من طرق عن شعبة، به. ورواه البخاري (٣٤٨٣)، وفي «الأدب المفرد» (٥٩٧)، وابن ماجه (٤١٨٣)، وأبو نعيم ١٢٤/٨، والطبراني ١٧/ (٦٥٣) - (٦٦٠) من طرق عن منصور بن المعتمر، به.
(١) رواه أحمد ٣٨٣/٥ و٤٠٥، والبيهقي (٢٠٢٨)، وأبو نعيم ٣٧١/٤.

٥١٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُمِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شريك، عن منصور، عن شقيق . هكذا قال-، عن أبي مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَكْبَرَ مَا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِوةِ الْأُولَى إِذَا لَمْ تَسْتَحْيَ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»^(١).

٥١٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ زَيْدٍ الْمَكِّي الصَّائِغُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ

والخطيب في «تاريخه» ١٢/١٣٥-١٣٦ من طريقين عن أبي مالك الأشجعي، به . وقال البزار: قد اختلفوا عن ربعي، فقال أبو مالك هكذا، وقال منصور: عن ربعي، عن أبي مسعود . وقال الحافظ في «الفتح» ٦/٦٠٥: ليس يبعد أن يكون ربعي سمعه من أبي مسعود، ومن حذيفة .

ورواه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢/٧٨ من طريق فضيل بن عياض، عن الحسن بن عبيد الله، عن ربعي، عن حذيفة أراه مرفوعاً . ورواه أبو نعيم أيضاً في «الحلية» ٤/٣٧١ من طريق إبراهيم بن طهمان، عن سفيان الثوري، عن منصور، عن ربعي، عن حذيفة موقوفاً .

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٨/٢٧، وقال: رواه أحمد والبزار، ورجاله رجال الصحيح .

(١) إسناده ضعيف . شريك سمي الحفظ، وقد أخطأ فيه، فذكر «شقيقاً» بدل «ربعي» في هذا الإسناد . وقد رواه علي الصواب، فقال عن ربعي، عن أبي مسعود، رواه عنه ابن أبي شيبة ٨/٥٢٤، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» ١٧/٦٥٧ . ورواه القضاعي في «مسند الشهاب» (١١٥٦) من طريق علي بن الجعد، حَدَّثَنَا شعبة وشريك، عن منصور، عن ربعي، عن أبي مسعود .

الأعمش، عن أبي الضُّحى، عن مَسْرُوق، عن أبي مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَذْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأَوَّلَى إِذَا لَمْ تَسْتَحْيَ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»^(١).

قال أبو جعفر: وكان معنى ذلك -والله أعلم- الحضُّ على الحياء، والأمر به وإعلام الناس أنهم إذا لم يكونوا من أهله، صنعوا ما شاؤوا، لا أنهم أمروا في حال من الأحوال أن يصنعوا ما شاؤوا. وهذا كقول النبي ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلَيْتَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٢) ليس أنه مأمور إذا كذب أن يتبوأ لنفسه مقعداً من النار، ولكنه إذا كذب عليه يتبوأ مقعده من النار.

ومثل هذا كثير في كلامهم، فمثل ذلك هذا الحديث: «إِذَا لَمْ تَسْتَحْيَ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ». بمعنى إذا لم تستحي، صنعت ما شئت. وقد يكون ذلك على الوعيد، والوعيد لفظه لفظ الأمر، وهو في الحقيقة بخلاف ذلك، ومنه قول الله عزَّ وجلَّ: «اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ» [فصلت: ٤٠]، وقوله عزَّ وجلَّ: «وَاسْتَفْزِزْ مَنْ اسْتَطَاعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمُ بِخَيْلِكَ وَرَجُلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَعِدْهُمْ» [الإسراء: ٦٤] ثم أعقب عزَّ وجلَّ ذلك بما بين لهم المعنى الذي يُخرجُ أهله إلى ما يُخرجهم إليه، ويُدخلهم فيما يُدخلهم فيه، بقوله عزَّ وجلَّ:

(١) إسناده صحيح، وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢٠١٤٩)، ومن طريقه رواه

الطبراني في «الكبير» ١٧/ (٦٤٠).

(٢) حديث صحيح، متواتر، انظر كتاب العلم من هذا الكتاب.

﴿وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا﴾ [الإسراء: ٦٤]، فكان لفظُ ذلك لفظُ الأمرِ وباطنه النهي والوعيد. فمثلُ ذلك ما ذكرنا عن النبي ﷺ من قوله: «إِذَا لَمْ تَسْتَحْيَ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ» لفظه لفظُ الأمر وباطنه النهي والوعيد. والله نسأله التوفيق.

٢٢٧- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله:

«الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ»

٥١٥٠- حَدَّثَنَا عيسى بن إبراهيم الغافقي، قال: حَدَّثَنَا سفيان بن عُيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَعْظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ: «إِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ»^(١).

٥١٥١- حَدَّثَنَا يونس، قال: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يَعْظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ»^(٢).

(١) إسناده صحيح، ورواه الحميدي (٦٢٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٥٢٢/٨، وفي «الإيمان» (٦٨)، وأحمد ٩/٢، ومسلم (٣٦)، والترمذي (٢٦١٥)، وابن ماجه (٥٨)، وابن منده في «الإيمان» (١٧٤) من طريق سفيان بن عُيينة، به. وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح، وهو في «الموطأ» ٩٠٥/٢. ومن طريقه رواه أحمد ٥٦/٢، والبحاري (٢٤)، وفي «الأدب المفرد» (٦٠٢)، والنسائي ١٢١/٨، وابن منده في «الإيمان» (١٧٦)، والقضاعي (١٥٥). والآجري في «الشرعة» ص ١١٥.

٥١٥٢- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ... ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ^(١).

٥١٥٣- وَحَدَّثَنَا يَزِيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ رَاشِدٍ يُحَدِّثُ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

فَقَالَ قَائِلٌ: وَكَيْفَ يَكُونُ الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْحَيَاءُ غَرِيزَةٌ مُرَكَّبَةٌ فِي أَهْلِهِ، وَالْإِيمَانُ اكْتِسَابٌ يَكْتَسِبُهُ أَهْلُهُ بِأَقْوَالِهِمْ وَبِأَفْعَالِهِمْ، وَالْحَيَاءُ ضِدٌّ لَذَلِكَ، فَكَيْفَ يَكُونُ مِنْهُ.

فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ: أَنَا وَجَدْنَا الْحَيَاءَ يَقْطَعُ صَاحِبَهُ عَنِ رُكُوبِ الْمَعَاصِي أَقْوَالاً وَأَفْعَالاً كَمَا يَقْطَعُ الْإِيمَانُ أَهْلَهُ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ، وَإِذَا كَانَ الْحَيَاءُ وَالْإِيمَانُ فِيمَا ذَكَرْنَا يَعْمَلَانِ عَمَلًا وَاحِدًا كَانَا كَشَيْءٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ، وَكَانَتِ الْعَرَبُ تُقِيمُ الشَّيْءَ مَكَانَ الشَّيْءِ الَّذِي هُوَ مِثْلُهُ أَوْ شَبِيهَتُهُ، إِلَّا تَرَى أَنَّهُمْ قَدْ سَمَّوْا الدُّعَاءَ صَلَاةً، وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] فِي مَعْنَى أَمْرِهِ إِيَّاهُ بِالدُّعَاءِ لَهُمْ، وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، فَسَمَّى اللَّهُ الدُّعَاءَ صَلَاةً إِذْ كَانَ مَفْعُولًا فِي الصَّلَاةِ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْمُرَوِيُّ: «إِذَا

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٧٩٥) عَنِ الْقَعْنَبِيِّ، بِهِ.

دُعِيَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ.

٥١٥٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ السَّهْمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وفيما ذكرنا ما قد بَانَ بِهِ أَنَّ الشَّيْءَ قَدْ يُسَمَّى بِاسْمِ الشَّيْءِ، إِذَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَفْعَلُ مَا يَفْعَلُهُ الْآخَرُ مِنْهُمَا، فَمِثْلُ ذَلِكَ الْحَيَاءُ ذَكَرَ أَنَّهُ مِنَ الْإِيمَانِ إِذْ كَانَ قَدْ يَكُونُ مِنْهُ مَا يَكُونُ مِنَ الْإِيمَانِ. وَاللَّهُ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ.

٢٢٨- بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ: «الْبَذَاذَةُ مِنَ الْإِيمَانِ»

٥١٥٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ أَنَّهُ أَتَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، سَمِعْتُ أَبَاكَ يَحْدُثُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْبَذَاذَةُ مِنَ الْإِيمَانِ» يَعْنِي التَّقَشُّفُ^(١).

(١) إسناده قوي، ورواه الطبراني في «الكبير» (٧٩١) عن محمد بن عبد الله الحضرمي، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَاصِمٍ بْنُ عَنَسَةَ الْعَبْدَانِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُمْرَانَ، بِهِ. وَقَالَ غَيْرُهُمَا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ بَدَلَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ، فَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤١٦١) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ.

قال أبو جعفر: وعبد الله ابن ثعلبة هذا هو ابن أبي أمامة الأنصاري من بني حارثة الذي روى عن النبي ﷺ: «مَنْ اقْتَطَعَ يَمِينَهُ مَالَ مُسْلِمٍ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ»^(١).
قال أبو جعفر: فكان معنى قوله ﷺ: «الْبَذَاذَةُ مِنَ الْإِيمَانِ» أي:

ورواه الحميدي في «مسنده» (٣٥٧) عن سفيان، حَدَّثَنَا محمد بن إسحاق، عن معبد بن كعب، عن عمه أو عن أمه أن النبي ﷺ قال: «تَعْلَمَنَّ يَا هَؤُلَاءِ أَنَّ الْبَذَاذَةَ مِنَ الْإِيمَانِ».

ورواه أيضاً الطبراني (٧٨٩) من طريق عبد العزيز بن عبيد الله، عن عبد الله بن عبيد الله بن حكيم بن حزام أن أبا المنيب -وهو عبد الله بن أبي أمامة- أخبره أنه لقي عبد الله بن كعب بن مالك، حدثني أبوك... فذكره.
ورواه بعضهم عن عبد الله بن أبي أمامة عن أبيه دون ذكر ابن كعب بن مالك.
فقد رواه ابن ماجه (٤١١٨) من طريق أيوب بن سويد، عن أسامة بن زيد، عن عبد الله بن أبي أمامة الحارثي عن أبيه.

ورواه أحمد في «الزهد» ص ٧، ومن طريقه الحاكم ٩/١ عن عبد الرحمن بن مهدي، وكذلك رواه القضاعي في «مسند الشهاب» (١٥٧) من طريق محمد بن منصور الحارثي، عن عبد الرحمن بن مهدي.

ورواه الطبراني (٧٨٨) من طريق سعيد بن أبي مريم حَدَّثَنَا عبد الله بن المنيب بن عبد الله بن أبي أمامة بن ثعلبة، أخبرني أبي، قال: انصرفت من المسجد، فإذا برجلٍ عليه ثيابٌ بيض وقيص ورداء، فقال لي: أخبرني جدُّك أبو أمامة بن ثعلبة...
ونقل المناوي في «فيض القدير» عن الحافظ العراقي في «أماليه» أنه: حديث حسن، وقال الحافظ في «الفتح» ٣٦٨/١٠ حديث صحيح أخرجه أبو داود.

(١) حديث صحيح، وقد تقدم في كتاب الإيمان والنذور.

أنها من سيما أهل الإيمان، إذ معهم الزهد والتواضع، وترك التكبر، كما كان الأنبياء صلوات الله عليهم قبلهم في مثل ذلك.

٥١٥٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ

الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَطَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَتْ الْأَنْبِيَاءُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ يَلْبَسُونَ الصُّوفَ، وَيَرْكُبُونَ الْحُمْرَ، وَيَحْلُبُونَ الشَّاءَ، وَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارٌ يُقَالُ لَهُ: عُفَيْرٌ^(١).

فكان معنى قوله ﷺ: «الْبَذَاذَةُ مِنَ الْإِيمَانِ» أنها من أخلاق أهل الإيمان، فجعلها بذلك من الإيمان. والله نسأله التوفيق.

(١) إسناده ضعيف. يزيد بن عطاء - وهو أبو خالد البزار - لئن الحديث وأبو

عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه، وروايته عنه منقطعة.

ورواه ابن سعد في «الطبقات» ٤٩٢/١ عن يعقوب الحضرمي، به.

٧٢٩- باب بيان مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله:

«إِنَّمَا النَّاسُ كَأَبْلِ مِثَّةٍ لَا تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً»

٥١٥٧- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ جَمِيعاً قَالَا:

حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ رَاشِدٍ يَحْدُثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا النَّاسُ كَأَبْلِ مِثَّةٍ لَا تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً».

٥١٥٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ،

قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا النَّاسُ كَأَبْلِ مِثَّةٍ لَا يَكَادُ يُرَى فِيهَا رَاحِلَةً»^(١).

٥١٥٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ،

قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ -يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ- عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ... فَذَكَرَ مِثْلَهُ^(٢).

٥١٦٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ بِنِ

(١) إسناده صحيح، ورواه أحمد ١٢١/٢، والبخاري (٦٤٩٨)، من طريق أبي

اليمان، به. ورواه أحمد ١٢٢/٢، وابن حبان (٥٧٩٨)، والطبراني في «الكبير»

(١٣١٠٥)، وأبو نعيم في «أخبار أصفهان» ٢٩٧/٢ من طرق عن الزهري، به.

(٢) إسناده صحيح. ورواه عبد الرزاق (٢٠٤٤٧)، ومن طريقه: أحمد ٨٨/٢،

ومسلم (٢٥٤٧)، والترمذي (٢٨٧٢)، وابن حبان (٦١٧٢)، والقضاعي (١٩٨)،

والبغوي (٤١٩٥) عن معمر، به. ورواه أحمد ٧/٢ و٤٤، وأبو الشيخ في «الأمثال»

(١٣١) و(١٣٢) من طرق عن معمر، به.

محمد الكوفي، عن سفيان، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهري، عن سالم، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ .. فذكر مثله^(١).

قال أبو جعفر: فتأملنا هذا الحديث فوجدنا رسول الله ﷺ قد قال القول الذي ذكرناه عنه فيه، فكان ظاهره عمومه الناس جميعاً به، غير أننا عقلنا أنه ﷺ لم يُردِّهم جميعاً به، لأنَّ فيهم مَنْ يحمل عن غيره منهم ما يحمله المحمودون من الناس على مَنْ سواهم منهم ممن يكون في جملة ذلك عنهم، كمثّل الرّواحِل التي تَبين بما يُحمَلُ عن ما سواها من الإبل التي ليست من الرّواحِل التي تحمل.

فقال قائل: أفيجوزُ هذا في اللّغة أن يكون شيءٌ يجري على ذكر الناس يُراد به خاصاً منهم دون بقيّتهم؟

قيل له: نعم، هذا جائزٌ فيها، قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣] فكان في ذلك ذكره عزَّ وجلَّ القائِلين بذلك القول بالناس وذكره عزَّ وجلَّ المخبر عنهم بالجمع أيضاً بالناس، وهناك ناسٌ آخرون وهم المَقُولُ لهم ذلك القول.

ولما كان ما ذكرنا جائزاً في اللّغة كما وصفنا، جاز فيها أيضاً أن يكون قولُ النبي ﷺ: «النَّاسُ كإِبِلٍ مِثَّةٍ» يريدُ به خاصاً من النَّاسِ وهُمُ الَّذِينَ لا غَنَاءَ معهم، ولا منفعةَ عندهم لِمَنْ سواهم من النَّاسِ كإِبِلٍ مِثَّةٍ

(١) حديث صحيح، ورواه الحميدي (٦٦٣)، والترمذي (٢٨٧٣)، وأبو الشيخ

في «الأمثال» (١٣٢) من طريق سفيان، به.

ليس فيها راحلة تحمِلُ ما يحتاج الناسُ إلى حمْلِهِ عنهم، وتكون الإبلُ التي لا راحلةَ فيها كالنَّاسِ الذين لا منفعةَ عندهم من علمٍ يُؤخذ عنهم، ولا ممَّا سوى ذلك ممَّا يحتاج بعضُ الناسِ إليه من بعض، وفي الناسِ سيواهم بحمد الله ونعمته من هو في هِدَايَةِ الناسِ لِرُشْدِهِمْ وفي تعليمهم إياهم أمرَ دينهم، وفي تسديديهم لهم في أمورهم، وفي حمل الكل عنهم كثيرٌ، [وقد روي] هذا أيضاً عن ابنِ عمر من غير هذا الوجه بالألفاظِ سوى هذه الألفاظِ التي رُوِيَ بها هذا الحديثُ.

٥١٦١- كما قد حَدَّثَنَا يُونُسُ، قال: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قال: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «النَّاسُ كَالْإِبِلِ الْمَنَةِ هَلْ تَرَى فِيهَا رَاحِلَةً، أَوْ مَتًى تَرَى فِيهَا رَاحِلَةً» قال: وقال رسولُ الله ﷺ: «لا نَعْلَمُ شَيْئاً خَيْراً مِنْ مَنَةٍ مِثْلِهِ إِلَّا الْمُؤْمِنُ»^(١).

قال أبو جعفر: ومعنى هذا الحديث كمعنى ما رويناهُ قَبْلَهُ في صدر هذا الباب، وقولُه ﷺ: «هَلْ تَرَى فِيهَا رَاحِلَةً، أَوْ مَتًى تَرَى فِيهَا رَاحِلَةً» ممَّا قد يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى النَّفْيِ أَنْ تَرَى فِيهَا رَاحِلَةً، أَوْ تَجِدَ فِيهَا رَاحِلَةً، أَوْ عَلَى الْوُجُودِ لَذَلِكَ فِي الْوَقْتِ الْبَعِيدِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بذلك، وَإِيَّاهُ نَسَّأَلُهُ التَّوْفِيقَ.

(١) رواه أبو الشيخ في «الأمثال» (١٣٩) عن عبد الرحمن بن أبي حاتم، عن يونس بن عبد الأعلى، به. ورواه أحمد ١٠٩/٢ عن هارون، عن ابن وهب، به.

٧٣٠- بابُ بيانِ مُشْكِـلِ ما رُوِيَ عن رسولِ اللهِ ﷺ من قوله:

«لا يُلْدَغُ المؤمنُ من جُحْرِ مرتينٍ»

٥١٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ هِشَامُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ قُرَّةَ بْنِ أَبِي خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَامَةَ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ وَأَيُّوبُ بْنُ سُؤَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يُلْدَغُ مِنْ جُحْرِ مَرَّتَيْنِ» فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ «مَنْ جَحَرَ وَاحِدٌ»^(١).

٥١٦٣- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غُزَيْرٍ الْأَيْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَامَةُ بْنُ رَوْحٍ، عَنْ عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ -يَعْنِي الزُّهْرِيَّ- أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ».

٥١٦٤- وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ

(١) إسناده صحيح، ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٧٨) عن عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني يونس، به. ورواه مسلم (٢٩٩٨) من طريقين، عن يعقوب بن إبراهيم، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي الزُّهْرِي، عَنْ عَمِّهِ، بِهِ.

ورواه ابن حبان (٦٦٣)، وأبو الشيخ في «الأمثال» (٩)، وأبو نعيم في «الحلية» ١٢٧/٦ من طرق عن هشام بن خالد الأزرق، عن الوليد بن مسلم، عن سعيد بن عبد العزيز، عن الزُّهْرِي، بِهِ، وفيه قصة. وقال أبو نعيم: تفرد به الوليد عن سعيد.

المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، مثله^(١).

قال أبو جعفر: فتأملنا هذا الحديث، فوجدنا كل من حدثناه ممن ذكرناه في هذا الباب ومن غيرهم ممن لم يذكر فيه، إنما حدثونا: «لا يلدغ مؤمن من جحر مرتين» ويجزمون «يلدغ» فكان ذلك عندنا - والله أعلم - على ظاهره إنما هو على الأمر، وقد ذهب إلى ذلك قوم جعلوا معناه: ألا تُثنى على مؤمن عقوبة في ذنب أتاه، وذلك أن الجزم إذا وقع في هذا، كان وجهه الأمر، لا ما سواه، ومن ذلك قول الله عز وجل: ﴿كَلَّا لَا تَطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [العلق: ١٩]، وقوله عز وجل: ﴿وَلَا تَطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ [الإنسان: ٢٤] في أمثال هذا في القرآن كثير.

وقد أبى ذلك قوم على قائله، وقالوا: أصل الحديث: «لا يلدغ مؤمن من جحر مرتين» بلفظ يلدغ، وجعلوا ذلك من الخبر، كقول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا أَمْرَهُمْ وَلَا تَرْحَبُوا أَمْرَهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا أَمْرَهُمْ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وكقوله جل وعز: ﴿وَلَا يَخَافُ عُقْبَاهَا﴾ [الشمس: ١٥]، وكقوله جل وعز: ﴿لَا

(١) إسناده صحيح، ورواه البيهقي ١٠/١٢٩، وفي «الآداب» (٤٤٧) من طريق النسائي، به. ورواه أحمد ٢/٣٧٩، والبخاري (٦١٣٣)، ومسلم (٢٩٩٨)، وأبو داود (٤٨٦٢)، والبخاري (٣٥٠٧)، والبيهقي في «الآداب» (٤٤٧) من طريق قتيبة بن سعيد، به. ورواه الدارمي ٢/٣١٩-٣٢٠ عن عبد الله بن صالح، وابن ماجه (٣٩٨٢) عن محمد بن الحارث، وأبو الشيخ (١٠) عن كامل بن طلحة، ثلاثهم عن الليث بن سعد، به.

تَسْمَعُ فِيهَا لَأْغِيَةً» [الغاشية: ١١]، كل ذلك على الخير باستعمال الرفع فيه وقالوا مُحْتَجِّينَ على أهل المقالة الأولى: لو كان التأويل كما ذكرتم، لَمَا احتَاجَ ﷺ إلى القصْدِ بذلك إلى المؤمن، لأن الكافر لا تُتَنَّى عليه عقوبةُ ذنبه، ولأن المنافق أيضاً كذلك لا تُتَنَّى عليه عقوبةُ ذنبه، وإنما قصَدَ النبي ﷺ بهذا القول إلى المؤمن لأنه يبينُ فيه بمعنى من المعاني سوى المنافق وسوى الكافر، لأنه إذا كان منه الذنبُ، أحزَنَه ذلك، وخافَ غِبَّه، فكان ذلك سبباً لترك عودِه فيه أبداً، فقال النبي ﷺ لذلك: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يُلْدَغُ مِنْ جُحْرِ مَرَّتَيْنِ» أي: لا يذنبُ ذنباً يخافُ عقوبَتَه، ثم يعودُ فيه بعدَ ذلك، وجعلوا معنى قوله: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يُلْدَغُ مِنْ جُحْرِ مَرَّتَيْنِ». بمعنى قوله: إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيْسَ يُلْدَغُ مِنْ جُحْرِ مَرَّتَيْنِ، وكذلك هي فيما تلونا مِنَ الْآيِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فِي هَذَا الْمَعْنَى إِنَّمَا هِيَ بِمَعْنَى لَيْسَ. وهذا عندنا -والله أعلم- أَشْبَهُ الْوَجْهَيْنِ بِالْمَعْنَى فِي هَذَا الْبَابِ، وَقَدْ سَمِعْتُ يُونُسَ يَقُولُ بَعْدَ أَنْ حَدَّثَنَا هَذَا الْحَدِيثَ، قُلْتُ لِابْنِ وَهْبٍ: مَا تَفْسِيرُهُ؟ قَالَ: الرَّجُلُ يَقَعُ فِي الشَّيْءِ يَكْرَهُهُ، فَلَا يَعُودُ فِيهِ، فَكَانَ هَذَا مَجْمَعاً مِنْ ابْنِ وَهْبٍ، وَمَعْنَاهُ عَلَى الْمَعْنَى الَّذِي مِلْنَا إِلَيْهِ، وَهُوَ إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَكَرَهُ بِإِعْرَابِهِ، فَقَدْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ مَعْنَاهُ الْمَعْنَى الَّذِي يَوْجِبُ أَنْ يَكُونَ إِعْرَابُهُ الِرْفَعُ لَا الْجَزْمَ.

ومما يدلُّ على ما ذكرنا أيضاً أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ ذَكَرَ فِي كِتَابِهِ التَّوْبَةَ الَّتِي أَمَرَ بِهَا الْمُؤْمِنِينَ مِنْ عِبَادِهِ، فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا﴾ [التحريم: ٨].

٥١٦٥- فحدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حَدَّثَنَا أَبُو عامر العقديُّ، عن إسرائيل بن يونس، عن سِمَاكٍ -وهو ابنُ حربٍ- قال: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ -وهو ابنُ حميدٍ^(١)- يقول: سمعتُ عمرَ بن الخطَّاب رضي الله عنه يقول: التَّوْبَةُ النَّصُوحُ أَنْ يَجْتَنِبَ الرَّجُلُ الْعَمَلَ السَّوْءَ كَانَ يَعْمَلُهُ يَتَوَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ، ثُمَّ لَا يَعُودُ فِيهِ أَبَدًا^(٢). فكان ذلك مما قد دَلَّكَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ تَأْوِيلِ الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَيْنَاهُ.

ومن ذلك ما قد رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي النَّدَمِ أَنَّهُ تَوْبَةٌ: ٥١٦٦- كما قد حَدَّثَنَا يُونُسُ، قال: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، قال: أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، قال: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: أَأَنْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «النَّدَمُ تَوْبَةٌ»؟ قال: نَعَمْ^(٣).

-
- (١) كذا قال الطحاوي، وهو عند غيره: النعمان بن بشير، وليس ابن حميد.
 (٢) رواه ابن أبي شيبة ٢٧٩/١٣، وهناد في «الزهد» (٩٠١)، وعنه الطبري في «جامع البيان» ١٦٧/٢٨ عن أبي الأحوص، والطبري والحاكم ٤٩٥/٢ من طريق سفیان، كلاهما عن سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ عُمَرَ.
 (٣) إسناده قوي، ورواه القضاعي (١٣) من طريق يونس به.
 ورواه ابن أبي شيبة ٣٦١/٩-٣٦٢، والحميدي (١٠٥)، وأحمد ٣٧٦/١ و٤٣٣، والبخاري في «تاريخه الكبير» ٣٧٤/٣، وابن ماجه (٤٢٥٢)، والحاكم ٢٤٣/٤، والبيهقي في «الشعب» (٧٠٢٩)، والخطيب في «موضح أوهم الجمع والتفريق» ٢٤٩/١، والمزي في «تهذيب الكمال» ٥١١/٩ من طريق ابن عينة، به.

ورواه علي بن الجعد (١٨١٤)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» ١٣٥/٣-١٣٦ و٣٦٢، والخطيب ٢٤٨/١، والبيهقي ١٥٤/١٠، وفي «الشعب» (٧٠٣١)، والمزي ٥١٢/٩ من طريق سفيان الثوري، عن عبد الكريم، به.

ورواه علي بن الجعد (١٨١٥)، وعنه الخطيب ٢٤٩/١، عن شريك، عن عبد الكريم، به. ورواه ابن الجعد (٢٣٤٧) عن سفيان وشريك عن عبد الكريم، به.

وقال الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» ٥١٢/٩: قال علي بن الجعد: عن سفيان الثوري وشريك عن عبد الكريم، عن زياد بن أبي مريم، وكأنه حمل شريك على حديث سفيان، والمحفوظ: عن شريك، عن عبد الكريم، عن زياد بن الجراح. أ.هـ.

رواية شريك عن زياد بن الجراح: عند البخاري في «التاريخ الكبير» ٣٧٥/٣، وأبو يعلى (٥٠٨١)، والخطيب في «الموضح» ٢٥١/١ من طرق عن شريك، به.

ورواه الطيالسي (٣٨١)، ومن طريقه الخطيب البغدادي ٢٥١/١ عن زهير بن معاوية، عن عبد الكريم الجزري، عن زياد - وليس بابن أبي مريم - عن عبد الله بن معقل. ورواه الخطيب ٢٤٩/١ من طريق يحيى بن يحيى، أخبرنا أبو خيثمة، عن عبد الكريم، عن زياد، عن عبد الله بن معقل، به.

وقال: وهكذا رواه شعبة بن سوار ويحيى بن بكير عن زهير.

ورواه البخاري في «التاريخ» ٣٧٤/٣، والفسوي ١٣٦/٣، والخطيب في «تلخيص المتشابه» ٢٨٠/١ من طريق أبي عاصم، عن ابن جريج، عن عبد الكريم، به.

ورواه البخاري ٣٧٥/٣، والخطيب ٢٤٩/١-٢٥٠، وأبو نعيم في «الحلية» ٣١٢/٨ من طريق أبي بكر بن عياش، عن عمر بن سعيد بن مسروق الثوري - وهو أخو سفيان الثوري - عن عبد الكريم، عن زياد بن أبي مريم، به.

ورواه الخطيب ٢٥٠/١ من طريق علي بن حجر، أخبرنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم، عن زياد بن أبي مريم، به.

ورواه الخطيب ٢٥٠/١ من طريق علي بن حجر، أخبرنا عبيد الله بن عمرو، عن

٥١٦٧- وكما حَدَّثَنَا يونس، قال: وحدثناه ابنُ وهب، عن مالك، عن عبد الكريم، عن رجلٍ، عن أبيه، عن ابنِ مسعود، عن النبي ﷺ.. ثم ذكر مثله.

فكان الندمُ على ذلك مما يمنعُ من العَوْدِ إلى مثله، وفي ذلك دليلٌ على ما ذكرنا، وبالله التوفيق.

عبد الكريم، عن زياد بن أبي مریم، به.

وذكر بإسناده عن يحيى بن معين قوله: لم يتابع ابن عيينة على حديث عبد الكريم، عن زياد بن أبي مریم أحدٌ، وخالفه عبيد الله بن عمرو، وهو أروى الناس عن عبد الكريم. قال عبيد الله: عن زياد بن الجراح، وهو غيرُ ابن أبي مریم.

ثم عقب عليه بقوله: وفي هذا إغفال شديد، لأن سفيان الثوري وأخاه قد تابعا ابنَ عُيينة من غير اختلاف عنهما في ذلك، وأما عُبيد الله بن عمرو، فقد ذكرنا الحديث عنه، بموافقة ابن عيينة، وإن كان المحفوظ عنه ما ذكر يحيى.

ثم ذكر الحديث ٢٥٢/١ من طرق عن عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم، عن زياد بن الجراح. ورواه الخطيب أيضاً ٢٥٢/١ من طريق الحسن بن سوار أبي العلاء، حَدَّثَنَا النضر بن عربي، حَدَّثَنَا عبيد الله بن عمرو، حَدَّثَنَا عبد الكريم، عن زياد بن الجراح، به.

ثم قال: وخالفه أبو يزيد أحمد بن داود السجستاني، فرواه عن الحسن، عن النضر بن عربي، عن عبد الكريم، ولم يذكر عبيد الله بن عمرو في الإسناد، وقوله أشبه بالصواب، ثم رواه من طريق الطبراني عن أحمد بن يزيد السجستاني به. وهو عند الطبراني في «معجمه الصغير» (٨٠).

ورواه أحمد ٤٢٣/١، والبخاري ٣/٣٧٥، والخطيب البغدادي ٢٥٤/١ من طريق معمر بن سليمان الرقي، عن خصيف، عن زياد بن أبي مریم.

٧٣١- بابُ بيانِ مُشكِـلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ من قوله:

«الدينُ النصيحةُ»، ومن جوابِهِ لِمَنْ قالَ له: لِمَنْ يا رسولَ

الله؟ بما أجابه عن ذلك

٥١٦٨- حَدَّثَنَا بَكَارُ بْنُ قُتَيْبَةَ، قال: حَدَّثَنَا صفوانُ بْنُ عيسى، قال: حَدَّثَنَا محمدُ بْنُ عجلانَ، عن القَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرةَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «الدينُ النصيحةُ» -ثلاثاً- قيل: لِمَنْ يا رسولَ الله؟ قال: «اللهُ عزَّ وجلَّ وكتابُهُ ولرسولُهُ، ولأئمةُ المسلمين وعامَّتِهِمْ»^(١).

٥١٦٩- حَدَّثَنَا أحمدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قال: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْقُدُوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قال: حَدَّثَنِي محمدُ بْنُ جَهْضَمٍ، قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عن ابنِ عجلانَ، عن القَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، وعن سُمَيٍّ، وعن عبیدِ الله بْنِ مِقْسَمٍ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرةَ، عن رسولِ الله ﷺ .. ثم ذكرَ مثله^(٢).

(١) حديث صحيح بطرقه. ورواه أحمد ٢/٢٩٧، والترمذي (١٩٢٦) عن صفوان به. ورواه محمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٧٤٨) عن إسحاق بن رَاهُوَيْه، عن صفوان به، وقال: هو غلط، وإنما حدث أبو صالح عن أبي هريرة بحديث «إن الله يرضى لكم ثلاثاً...» الحديث وكان عطاء بن يزيد حاضراً، فحدثهم عن عَمِـمِ الداريّ بحديث «إن الدين النصيحة» فسمعها سهيل منهما. وانظر «تغليق التعليق» ٢/٥٧.

(٢) رجاله رجال الصحيح غير ابن عجلان، وهو عند النسائي ٧/١٥٧، وفي «الكبرى» كما في التحفة ٩/٤٤٣، انظر ما قبله.

٥١٧٠- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ غُلَيْبٍ بْنُ سَعِيدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْعَجْلَانِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، وَعَنْ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ... ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ^(١).

٥١٧١- حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ قَادِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ... فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

قال أبو جعفر: وهذا الإسناد مما يذكُر أهل العلم بالأسانيد أن عليَّ بنَ قادمٍ غلطَ فيه، فأدخلَ فيه «أبا سهيلٍ» وهو أبو صالح بين سهيلٍ، وبينَ عطاءِ بنِ يزيدٍ، ويذكرون أنَّ أصلَ هذا الإسناد عن سهيلٍ، عن عطاءِ نفسه^(٢).

٥١٧٢- كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَهْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَهِيلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ... ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ^(٣).

(١) ورواه النسائي ١٥٧/٧ من طريق شعيب بن الليث، عن الليث، بهذا الإسناد، وقد أخطأ فيه ابن عجلان، وثبّه على خطئه الحافظ في «تغليق التعليق».

(٢) انظر كلام الحافظ في «تغليق التعليق» ٥٥/٢.

(٣) إسناده صحيح. ورواه أبو داود (٤٩٤٤)، والطبراني في «الكبير» (١٢٦٦)، وابن حبان في «روضة العقلاء» ص ١٩٤، والحافظ في «تغليق التعليق» ٥٥/٢ من طرق عن زهير بن معاوية، به. ورواه أحمد ١٠٢/٤ و١٠٢-١٠٣، ومسلم (٥٥)،

قال أبو جعفر: ومما قد دَلَّ على ما قالوه في ذلك:
 ٥١٧٣- ما حَدَّثَنَا بَكَارُ بْنُ قُتَيْبَةَ، قال: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ،
 قال: حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ، قال: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ
 حَكِيمٍ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، قال: قال النبي ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ..» ثم ذَكَرَ
 مَثْلَهُ. مِنْ غَيْرِ أَنْ يَذْكَرَ فِيهِ مَنْ بَعْدَ أَبِي صَالِحٍ أَخَذَ يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ رَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ، قال سَفِيَانٌ: فَلَقِيتُ سَهِيلَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ، فَقُلْتُ: حَدِيثُ
 حَدَّثَنِيهِ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِيكَ، أَسَمِعْتَهُ مِنْهُ؟ قال: وما
 هو؟ قلت: قول النبي ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» فقال سَهِيلٌ: أَنَا سَمِعْتُهُ مِنَ
 الَّذِي سَمِعَهُ أَبِي مِنْهُ، قال: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يَقَالُ لَهُ عَطَاءُ بْنُ
 يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ يُحَدِّثُ بِهِ أَبِي، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «الدِّينُ
 النَّصِيحَةُ..» ثم ذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ^(١).

قال أبو جعفر: فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ أَصْلَ الْحَدِيثِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ

والنسائي ١٥٦/٧-١٥٧، وأبو عوانة ٣٦/١-٣٧ و٣٧، والقضاعي (١٧)،
 والطبراني في «الكبير» (١٢٦٠) و(١٢٦١) و(١٢٦٢) و(١٢٦٤) و(١٢٦٥)
 و(١٢٦٧) و(١٢٦٨)، والبيهقي في «الآداب» (٢٤٦)، وابن حبان (٤٥٧٤)،
 والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٧٤٧) و(٧٤٩)، والحافظ في «تغليق التعليق»
 ٥٦/٢ و٥٧ من طرق عن سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، بِهِ، وَقَدْ صَرَحَ سَهِيلٌ بِالسَّمَاعِ مِنْ
 عَطَاءٍ فِي رِوَايَةِ الطَّبْرَانِيِّ (١٢٦٢)، والمروزي (٧٤٧).

(١) رواه أحمد ١٠٢/٤، والبخاري في «التاريخ الصغير» ٣٤/١ و«الكبير»
 ٤٦٠/٦، ومسلم (٥٥)، والحميدي (٨٣٧)، والطبراني (١٢٦٣)، والقضاعي
 (١٨)، والمروزي (٧٥١)، وابن حبان (٤٥٧٥) من طرق عن سَفِيَانٍ، بِهِ.

إنما هو عن عطاء بن يزيد، عن تميم، اللهم إلا أن يكون أبو صالح سمعه من عطاء بن يزيد، وسمعه من أبي هريرة أيضاً.

وقد روى هذا الحديث عبد الله بن نافع، عن مالك، عن سهيل، فخالف الناس في إسناده

٥١٧٤- كما قد حدثنا عبيد بن رجال، قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: قرأت على عبد الله بن نافع، قال: أخبرني مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ... ثم ذكر الحديث كما ذكرنا سواء.

٥١٧٥- وقد حدثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا معلى بن أسد، قال: حدثنا عبد العزيز بن المختار، عن سهيل بن أبي صالح، عن عطاء بن يزيد، عن تميم الداري، عن رسول الله ﷺ... ثم ذكر هذا الحديث كما ذكره فهد، عن أبي غسان، عن زهير، عن سهيل.

قال أبو جعفر: فقوي في القلوب أن أصل هذا الحديث عن سهيل هو كما حدثه عنه زهير بن معاوية، وعبد العزيز بن المختار، لا كما قد حدثه سواه لا سيما وقد بين ابن عينة عنه في ذلك ما قد ذكرناه عن بكار، عن إبراهيم بن بشار، في هذا الباب. وقد وجدنا هذا الحديث عن رسول الله ﷺ من غير حديث أبي هريرة وتمام الداري.

٥١٧٦- كما قد حدثنا بكار بن قتيبة، قال: حدثنا أبو همام الدلال، قال: حدثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم ونافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الدين النصيحة...» ثم ذكر بقية

الحديث كمثل حديثه عن صفوان الذي ذكرناه في هذا الباب^(١).
فقال قائل: كيف تقبلون هذا وتصححونه عن رسول الله ﷺ
وفيه: «الدين النصيحة» وكيف يكون الدين النصيحة وقد وجدتم الله
عز وجل قال في كتابه: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩]؟
فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن الذي
رويناه عن رسول الله ﷺ غير مخالف لما تلاه علينا من كتاب الله عز
وجل، إذ كانت النصيحة من الإسلام، وقد بايع رسول الله ﷺ عليها
من بايعه على الإسلام.

٥١٧٧- كما حدثنا علي بن معبد، قال: حدثنا أبو أحمد
الزبيري، قال: حدثنا سفيان، عن زياد بن علاقة، قال: سمعت جرير بن
عبد الله يقول: بايعت رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، والنصح
لكل مسلم. قال جرير: وإني لكم لناصر^(٢).

(١) رواه الدارمي ٣١١/٢، والبخاري (٦٢)، والمروزي في «الصلوة» (٧٥٧)
و(٧٥٨)، والحافظ في «التعليق» من طريق جعفر بن عون، عن هشام بن سعد، به.
وقال البخاري: وهذا لا نعلمه يروى عن ابن عمر إلا من هذا الوجه، ولا نعلم أحداً
جمع بين زيد ونافع إلا جعفر بن عون، عن هشام!

(٢) إسناده صحيح، ورواه أحمد ٣٦١/٤ و٣٦٦، والبخاري (٢٧٤١)، ووكيع
في «الزهد» (٣٤٨)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٧٦٣)، والطبراني (٢٤٦٣)
و(٢٤٦٧) و(٢٤٦٨) من طرق عن سفيان الثوري، به.

ورواه الحميدي (٧٩٤)، وأحمد ٣٦١/٤، ومسلم (٥٦)، والنسائي ١٤٠/٧،
وفي «الكبرى» كما في «التحفة» ٤٢١/٢، ووكيع (٣٤٨)، والطبراني (٢٤٦٥)

٥١٧٨- وكما قد حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، قَالَ: شَهِدْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ.... ثُمَّ ذَكَرَ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ^(١).

فَكَانَ فِيمَا ذَكَرْنَا مَا قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ النَّصِيحَةَ مِنَ الْإِسْلَامِ.
فَقَالَ هَذَا الْقَائِلُ: أَفْهَى كُلُّ الْإِسْلَامِ الَّذِي هُوَ الدِّينُ عَلَى مَا فِي هَذِهِ الْآثَارِ الَّتِي رَوَيْتُمُوهَا فِي هَذَا الْبَابِ؟

فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ: أَنَّهَا لَيْسَتْ كُلُّ الدِّينِ، وَلَكِنَّمَا بِمَكَانٍ مِنَ الدِّينِ جَلِيلٍ، وَكُلُّ مَا جَلَّ مِنْ جِنْسٍ مِنَ الْأَجْنَاسِ، جَازٍ أَنْ يُطْلَقَ لَهُ الْأَسْمَاءُ الَّتِي يُسَمَّى بِهَا ذَلِكَ الْجِنْسُ، فَيُذَكَّرُ بِهِ، كَمَا يُذَكَّرُ بِهِ ذَلِكَ الْجِنْسُ، مِنْ ذَلِكَ أَنْكَ تَقُولُ: النَّاسُ الْعَرَبُ، وَفِيهِمْ غَيْرُ الْعَرَبِ لَجَلَالَةِ الْعَرَبِ فِي النَّاسِ، وَلِأَنَّهُمْ يَبِينُونَ بِالْخَاصَّةِ الَّتِي فِيهِمْ عَنِ سَائِرِ النَّاسِ، فَجَازَ بِذَلِكَ أَنْ يُقَالَ: هُمُ النَّاسُ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ: الْمَالُ النَّحْلُ لَجَلَالَةِ النَّحْلِ فِي الْأَمْوَالِ، وَإِنْ كَانَ فِي الْأَمْوَالِ سِوَى النَّحْلِ. فَمِثْلُ ذَلِكَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» هُوَ لَجَلَالَةِ مَوْضِعِ النَّصِيحَةِ مِنَ الدِّينِ، وَإِنْ كَانَ فِي الدِّينِ سِوَاهَا.

فَقَالَ هَذَا الْقَائِلُ: فَمَا مَعْنَى مَا فِي تِلْكَ الْآثَارِ مِنْ قَوْلِهِ:

و(٢٤٦٦) و(٢٤٦٩) و(٢٤٧٠) و(٢٤٧٢) مِنْ طَرَقٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، بِهِ.
وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ جَرِيرٍ. وَانْظُرْ «ابْنَ حَبَانَ» (٤٥٤٥) وَ(٤٥٤٦).
(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ٤/٤٦١، وَالنَّسَائِيُّ فِي الشَّرُوطِ مِنَ «الْكَبَرِيِّ»
كَمَا فِي «التَّحْفَةِ» ٢/٤٢١ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، بِهِ.

«ولكتابيه»؟

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عزَّ وجلَّ وعونه: أن ذلك عندنا على تعليم كتابيه، وعلى النصيح لمن يَعْلُمُونَهُ آيَاه في تعليمهم ما يحتاجون إلى علميه، من مُحْكَمِهِ ومن مُتَشَابِهِهِ وما يَعْمَلُونَ به منه، وما يَقِفُونَ عنده منه، لأنَّ الناسَ كانوا كذلك في أوَّلِ الإسلامِ يتعلمون القرآن.

٥١٧٩- كما قد حَدَّثَنَا فُهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قال: حَدَّثَنِي شَرِيكٌ، عن عطاءِ بنِ السائب، عن أبي عبد الرحمن السُّلَمِيِّ، عن ابن مسعود، قال: كُنَّا نَتَعَلَّمُ من رسولِ اللَّهِ ﷺ عشرَ آياتٍ، فما نُعَلِّمُ العشرَ التي بعدهنَّ حتَّى نَتَعَلَّمَ ما أُنْزِلَ في هذه العشرِ من العملِ^(١).

٥١٨٠- وكما حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ الْكَيْسَانِيُّ، قال: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخُرَاسَانِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ، عن عطاءِ بنِ السائب، عن أبي عبد الرحمن السُّلَمِيِّ، قال: أَخْبَرَنَا أَصْحَابُنَا الَّذِينَ كَانُوا يُعَلِّمُونَا، قالوا: كُنَّا نُعَلِّمُ عشرَ آياتٍ، فما تَجَاوَزْهِنَّ حتَّى نَعْلَمَ ما فِيهِنَّ من عَمَلٍ.

٥١٨١- وكما حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ، قال: حَدَّثَنَا الْخَصِيبُ

(١) رواه الحاكم ٥٥٧/١، وعنه البيهقي ١١٩/٣-١٢٠، ومن طريق البيهقي رواه ابنُ عساكر ٩٣/٣٩-٩٤ عن أبي العباس محمد بن يعقوب، حَدَّثَنَا العباسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيِّ، حَدَّثَنَا شَاذَانَ الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ به.

بنُ ناصحٍ الحارثيُّ، قال: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عن عطاءِ بنِ السائبِ، عن أبي عبد الرحمن السُّلَمي، قال: كان أصحابنا يُقرؤنا ويُعلِّمونا ويُخبرونا أن النبي ﷺ كان يُقرئ أحدهم عشرَ آياتٍ فما يجوزُها حتى يتعلَّم العمل فيها، قال: وقالوا: علَّمنا القرآنَ والعملَ جميعاً.

٥١٨٢- وكما حَدَّثَنَا فهذَّ، قال: حَدَّثَنَا عليُّ بن مَعْبُدٍ، قال: حَدَّثَنَا عُبيدُ الله بنُ عمرو، عن زيدِ بنِ أبي أنيسَةَ، عن القاسمِ بنِ عوفٍ، قال: سمعتُ عبدَ الله بن عمر يقول: لقد عشنا بُرْهَةً من دهرٍ وأحدنا يُؤتَى الإيمانَ قَبْلَ القرآنِ، وتَنزِلُ السورةُ على محمدٍ ﷺ، فيتعلَّم حلالَها وحرامَها وأمرَها وزاجرَها، وما ينبغي أن يُوقَفَ عنده منها كما تتعلمون أنتم اليومَ القرآنَ، ثم لقد رأيتُ اليومَ رجالاً يُؤتَى أحدهم القرآنَ قبلَ الإيمانِ، فيقرأ ما بين فاتحتِهِ إلى خاتمَتِهِ، ولا يدري ما أمرُهُ ولا زاجرُهُ، ولا ما ينبغي أن يُوقَفَ عنده منه، وينثرُهُ نثرَ الدَّقَلِ.

فكان فيما رويَنا كيفيةَ تعليمِ الناسِ كانَ القرآنَ، وكيفيةَ أخذِهِم كانَ إِيَّاه، وفي ذلك مِنَ المَشَقَّةِ على من كان يُعلِّمُهُ وعلى من كان يتعلَّمُهُ ما لا خَفَاءَ بِهِ على سامعي هذه الآثار. فأعلَمَ رسولُ الله ﷺ من سأله عن النصيحة التي ذكرها في هذه الآثارِ لِمَنْ هي، وفي ذلك النصيحةُ لكتابِ الله، والنصيحةُ له هي النصيحةُ لمن يأخذُه تعليمًا ممن يأخذُه منه، وفيما ذكرنا بيانَ وجهِ هذا المعنى، والله نسأله التوفيقَ.

٧٣٢- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من جوابه
الأعرابَ حينَ سألوه: ما خَيْرُ ما أُعْطِيَ العَبْدُ؟ بقوله لهم: «خُلُقٌ
حَسَنٌ»

٥١٨٣- حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ
أَسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَالْأَعْرَابُ يُسْأَلُونَهُ: مَا خَيْرُ ما
أُعْطِيَ العَبْدُ؟ قَالَ: «خُلُقٌ حَسَنٌ»^(١).

٥١٨٤/٥١٨٦- وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ
بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ، غَيْرَ
أَنَّهُ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ سُؤَالَ الْأَعْرَابِ إِيَّاهُ^(٢).
فَقَالَ قَائِلٌ مَنْكَرًا لِهَذَا الْحَدِيثِ: فَقَدْ وَجَدْنَا الْعَبْدَ يُعْطَى الْإِيمَانَ،

(١) إسناده صحيح، ورواه الحميدي (٨٢٤)، وابن أبي شيبة ٢/٨، وابن ماجه
(٣٤٣٦)، وابن حبان (٦٠٦١)، والطبراني (٤٦٨) و(٤٦٩)، والحاكم ٤/٤٠٠،
والبيهقي في «الشعب» (٧٩٩٠) من طرق عن سفيان، به.

ورواه أحمد ٤/٢٧٨، والطيالسي (١٢٣٣)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات»
(٢٦٨٠)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٩١)، والطبراني في «الصغير» (٥٥٩)،
وفي «الكبير» (٤٦٤) و(٤٦٥) و(٤٦٦) و(٤٦٧) و(٤٧٠) و(٤٧١) و(٤٧٥)
و(٤٧٨) و(٤٧٩) و(٤٨٠) و(٤٨١) و(٤٨٢) و(٤٨٣)، والحاكم ٤/٣٩٩
و٤٠٠، والبغوي في «شرح السنة» (٣٢٢٦) من طرق عن زياد بن عِلَاقَةَ، به. بمعناه.
(٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله. ورواه الطبراني (٤٦٣) عن أبي مسلم
الكشي، عن سليمان، بن حرب بهذا الإسناد. مطولاً.

ورواه الطيالسي (١٢٣٣)، وأحمد ٢/٢٧٨، والطبراني (٤٦٣)، والحاكم
٤/٤٠٠ من طرق عن شعبة، به.

أفيجوزُ أن يكونَ حُسْنُ الخلقِ خيراً منه؟! فكان جوابنا له: أن حُسْنَ الخلقِ قد يقعُ على أشياءَ مختلفةٍ، منها لِينُ العريكةِ، ومنها السَّجِيَّةُ التي يَحْمَدُها بعضُ الناسِ من بعضٍ، ومنها الدِّينُ، ومنها قولُه تعالى لنبيه ﷺ: ﴿وَأَنْتَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]، على دينٍ عظيمٍ.

كما حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي مريم، حَدَّثَنَا الفريابيُّ، حَدَّثَنَا ورقاءُ، عن ابنِ أَبِي نجيح، عن إبراهيمَ بنِ أَبِي بكر، عن مجاهدٍ: ﴿وَأَنْتَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾، أي: على الدينِ.

وأهلُ العربيةِ يميلون إلى هذا التأويلِ، منهم الفراءُ، فكان معنى الخلق الذي جعله رسولُ الله ﷺ خَيْرٌ ما أُعْطِيَ العبدُ هو الدينُ الحسنُ. وقد رُوِيَ عنه ﷺ مما يَدْخُلُ في هذا الباب:

٥١٨٧- ما قد حَدَّثَنَا محمدُ أبو أمية، حَدَّثَنَا محمدُ بنُ سعيد ابنِ الأصْبَهاني، حَدَّثَنَا حفصُ بنُ غياثٍ، عن عاصمٍ، عن عوسجة، [عن عبد الله بن أبي الهذيل]، عن عبد الله بن مسعود، قال: كان رسولُ الله ﷺ يقولُ: «اللَّهُمَّ أَحْسَنْتَ خُلُقِي، فَأَحْسِنْ خُلُقِي»^(١)، ومعناه عندنا - والله أعلم -: فَأَحْسِنْ دِينِي.

ورُوِيَ عنه ﷺ مما يَدْخُلُ فيه:

٥١٨٨- ما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، حَدَّثَنَا أبو الوليد الطيالسيُّ، حَدَّثَنَا شريكٌ. [ح] وما قد حَدَّثَنَا الحسنُ بنُ عبد الله

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات» ٣٧٧/١، وأحمد ٤٠٣/١، وأبو يعلى (٥٠٧٥)

و(٥١٨١) من طرق عن عاصم، به.

البالسي، حَدَّثَنَا الهيثمُ بْنُ جميلٍ، حَدَّثَنَا شريكٌ، ثم اجتمعوا، فقالوا: عن خلفِ بْنِ حَوْشَبٍ، عن ميمونَ بْنِ مِهْرَانَ، قال: قلتُ لأمِّ الدرداءِ: هل تحفظينَ عن النبيِّ ﷺ؟ قالت: نعم، سمعته يقول: «أثقلُ ما يوضعُ في الميزانِ الخُلُقُ الحَسَنُ»، فكان ذلك عندنا -والله أعلم- على الدِّينِ الحَسَنِ.

وروي عنه أيضاً مما يَدْخُلُ فيه:

٥١٨٩- ما قد حَدَّثَنَا يونسُ، حَدَّثَنَا يحيى بْنُ عبد الله بن بُكيرٍ، حدثني الليثُ بْنُ سعدٍ، عن ابنِ الهادي، عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، عن المطلب بن عبد الله، عن عائشة، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُذْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَاتٍ قَائِمِ اللَّيْلِ، وَصَائِمِ النَّهَارِ»^(١).

فكان ذلك عندنا -والله أعلم- أنه يُذْرِكُ بِحَسْنِ دِينِهِ وإن لم يكن معه فيه قيامُ الليلِ، ولا صيامُ النهارِ، ما يُذْرِكُهُ قَائِمُ اللَّيْلِ وَصَائِمُ النَّهَارِ بَقِيَامِ اللَّيْلِ وَصِيَامِ النَّهَارِ.

ورُوي عنه أيضاً ما يَدْخُلُ في هذا المعنى:

(١) قال أبو حاتم: روايته عن عائشة مرسلة، لم يدرَكها، وقال أبو زرعة: نرجو أن يكون سمع منها. ورواه أحمد ٦٤/٦ و ٩٠، والحاكم ٦٠/١، والبيهقي (٣٥٠٠) من طرق عن الليث بن سعد، به

ورواه أحمد ١٨٧/٦ من طريق زهير، ورواه أحمد أيضاً ١٣٣/٦، وأبو داود (٤٧٩٨)، والبيهقي (٣٥٠١) من طريق يعقوب بن عبد الرحمن الإسكندراني، وابن حبان (٤٨٠) من طريق سليمان بن بلال، ثلاثتهم عن عمرو بن أبي عمرو، به.

٥١٩٠ - ما قد حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ خُشَيْشٍ البصري، حَدَّثَنَا أَبُو الوليد الطيالسيُّ، حَدَّثَنَا شعبة، حَدَّثَنَا القاسمُ بْنُ أَبِي بَزَّةَ، قال: سمعتُ عطاءَ الكيخاراني يُحدِّث عن أمِّ الدرداء، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ، قال: «لَيْسَ شَيْءٌ أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ»^(١)، فذلك عندنا -والله أعلم- على حسن الدين.

وروي عنه مما يَدْخُلُ في هذا المعنى أيضاً

٥١٩١ - ما قد حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي داود، حَدَّثَنَا يوسفُ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عن أبيه وعمه، عن أبيهما، أبي هريرة، قال:

(١) إسناده قوي، ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٧٠)، وأبو داود (٤٧٩٩) عن أبي الوليد الطيالسي، به.
ورواه ابن أبي شيبة ٥١٦/٨، وأحمد ٤٤٦/٦ و ٤٤٨، وأبو داود (٤٧٩٩)، وابن حبان (٤٨١) من طرق عن شعبة، به.

ورواه الترمذي (٢٠٠٣) من طريق مطرف، وأحمد ٤٢٢/٦ من طريق الحسن بن مسلم، كلاهما عن عطاء، به. وفي رواية الترمذي زيادة: «وإن صاحب حسن الخلق ليبلغ به درجة صاحب الصوم والصلاة». وقال الترمذي: حديث غريب من هذا الوجه.

ورواه عبد الرزاق (٢٠١٥٧)، وأحمد ٤٥١/٦، والترمذي (٢٠٠٢)، والبخاري (١٩٧٥)، والبيهقي (٣٤٩٦) من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن أبي مليكة، عن يعلى بن مملك، عن أم الدرداء، به. وزاد عند عبد الرزاق والترمذي والبيهقي: «وإن الله يرفع القاحش البذيء»، وزاد عند البخاري: «وإن حسن الخلق ليبلغ بصاحبه درجة الصوم والصلاة»، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال البخاري: الحديث حسن الإسناد.

سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ النَّاسُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «بِحُسْنِ الْخُلُقِ، وَبِتَقْوَى اللَّهِ»، قَالَ: وَسُئِلَ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ النَّاسُ النَّارَ؟ قَالَ: «بِالْأَجْوَفَيْنِ: الْفَرْجِ وَالْفَمِ»^(١).

فكان ذلك عندنا -والله أعلم- على حُسْنِ الْأَدْيَانِ، وهي التي دعا الله تعالى خلقه إليه، وهي الإسلام، والله عَزَّ وَجَلَّ نسأله التوفيق.

٧٣٣- بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا»

٥١٩٢- أَخْبَرَنَا ابْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ اللَّيْثِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا»^(٢).

(١) رواه ابن ماجه (٤٢٤٦)، والبيهقي (٣٤٩٨) من طرق عن عبد الله بن إدريس، به.

ورواه الترمذي (٢٠٠٤)، وابن حبان (٤٧٦)، والحاكم ٣٢٤/٤ من طرق عن عبد الله بن إدريس، عن أبيه وحده، عن جده، به. وقال الترمذي: حديث صحيح غريب، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

ورواه أحمد ٢٩١/٢ و٣٩٢ و٤٢٢، والبيهقي (٣٤٩٧) من طرق عن داود بن يزيد عم عبد الله بن إدريس، به.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٥١٦/٨ و٢٧/١١، وفي «الإيمان» (٢٠)، وأحمد ٥٢٧/٢، والدارمي ٣٢٣/٢، والحاكم ٣/١ من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ، عن سعيد بن أبي أيوب، عن محمد بن عجلان، به.

٥١٩٣- وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ،
أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَكْمَلَ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا،
وَخَيْرُهُمْ خِيَارُهُمْ لِنِسَائِهِمْ»^(١).

قال أبو جعفر: وكان الخُلُقُ الذي في هذا الحديث عندنا -والله
أعلم- هو السَّجِيَّةُ التي تكونُ مع بعضِ المؤمنين، ولا تكونُ مع
بعضهم، فتكون فضيلةً لمن هيَ معه على مَنْ ليست منهم معه، والله
الموفق.

ورواه البيهقي ١٩٢/١٠ من طريق يحيى بن أبي يحيى بن أبي أيوب، عن ابن
عجلان، به. وانظر ما بعده.

(١) رواه الحاكم ٣/١ من طريق مسدد عن عبد الوهَّاب بن عطاء، به. ورواه ابن
أبي شيبَةَ ٥١٥/٨ و ٢٧/١١، وفي «الإيمان» (١٧) و (١٨)، وأحمد ٢٥٠/٢ و ٤٧٢،
وأبو داود (٤٦٧٢)، والترمذي (١١٦٢)، وابن حبان (٤٧٩) و (٤١٧٦)،
والآجري في «الشرعية» ص ١١٥، وأبو نعيم ٢٤٨/٩، والقضاعي (١٢٩١) من طرق
عن محمد بن عمرو، به. وقال الترمذي: حسن صحيح. وانظر ما قبله.

٧٣٤- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله:

«إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ»

٥١٩٤- حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ، أَخْبَرَنِي ابْنُ الْعَجَلَانِ، عَنْ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ»^(١).

فكان معنى ذلك عندنا -والله أعلم- أن الله عَزَّ وَجَلَّ إنما بعثه لِيُكَمِّلَ للناسِ دينَهُم، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ مِمَّا يَدْخُلُ فِي هَذَا الْمَعْنَى، وَهُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ»، فَكَانَتْ بَعَثَتُهُ إِيَّاهُ عَزَّ وَجَلَّ لِيُكَمِّلَ للناسِ أَدْيَانَهُم الَّتِي قَدْ كَانَ تَعَبَّدَ مَنْ تَقَدَّمَ مِنْ أَنْبِيَائِهِ بِمَا تَعَبَّدَهُ بِهِ مِنْهَا، ثُمَّ كَمَّلَهَا عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بِقَوْلِهِ: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ».

والإكمالُ: هو الإتمامُ، فهو معنى قوله ﷺ: «بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ»، أي: صالح الأديان، وهو الإسلامُ، وبالله التوفيق.

(١) رواه ابن سعد ١/١٩٢، وأحمد ٢/٣٨١، والبيهقي (٢٤٧٠)، والبيهقي ١٠/١٩١-١٩٢ وفي «شعب الإيمان» (٧٩٧٨) من طرق عن سعيد بن منصور، به. ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٧٣) عن إسماعيل بن أبي أويس، والحاكم ٢/٦١٣ من طريق إبراهيم بن المنذر الحزامي، كلاهما عن عبد العزيز الدراودري، به. ورواه البيهقي ١٠/١٩٢، وفي «الشعب» (٧٩٧٨) من طريق يحيى بن أيوب، عن ابن عجلان، به.

٧٣٥- باب بيان مُشْكِل ما رُوِيَ من خُلُقِ رسول الله ﷺ

٥١٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو أُمِيَّة، حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ عِبَادَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاق، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِي يَقُول: سَأَلْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: لَمْ يَكُنْ فَاحِشاً وَلَا مُتَفَحِّشاً وَلَا سَخَاباً فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَكِنْ كَانَ يَغْفُو وَيَغْفِرُ^(١)..

قال أبو جعفر: وهذه أحسن الصفات من الأخلاق التي هي السجية التي يكون عليها من تُحَمِّدُ سَجِيَّتَهُ.

٥١٩٦- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ ابْنَةِ شَرْحَبِيلَ، حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى الْحُشْنِي، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآنَ: يَرْضَى لِرِضَاؤِهِ وَيَسْخَطُ لِسَخَطِهِ^(٢).

(١) رواه أحمد ٢٤٦/٦ عن روح بن عبادة، به.

ورواه الطيالسي (١٥٢٠)، ومن طريق الترمذي في «السنن» (٢٠١٦)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٣١٥/١، ورواه الترمذي في «الشمائل» (٣٤٠) والبيهقي (٣٦٦٨) من طريق محمد بن جعفر، كلاهما (الطيالسي، ومحمد بن جعفر) عن شعبة، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

ورواه ابن أبي شيبة ٥١٨/٨، وأحمد ٢٣٦/٦، وابن حبان (٦٤٤٣) من طريق يزيد بن هارون، عن زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق، به.

(٢) إسناده ضعيف. سليمان بن عبد الرحمن فيه ضعف، والحسن بن يحيى الحشني

وهذا أيضاً أحسن ما يكون الناس عليه، لأنه لا شيء أحسن من آداب القرآن ومن دعا الله الناس فيه إليه، فكان رسول الله ﷺ على ذلك غير خارج عنه إلى ما سواه.

٥١٩٧- وحدثنا الربيع بن سليمان المرادي، حدثنا أسد بن موسى، حدثنا المبارك بن فضالة، عن الحسن، عن سعد بن هشام، قال: أتيت عائشة، فقلت: يا أم المؤمنين، أخبريني بخلق رسول الله ﷺ، فقالت: كان خلقه القرآن، أما تقرأ قول الله عز وجل: ﴿وَأَنَّكَ لَکَلِّى خَلْقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]، قلت: فإني أريد أن أتبتل، قالت: فلا تفعل، أما تقرأ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، قد تزوج رسول الله ﷺ ووُلد له^(١).

كثير الغلط.

ورواه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٢٨٨/٣ - ومن طريقه البيهقي في «دلائل النبوة» ٢٠٩/١ - عن سليمان بن عبد الرحمن، به.

وقد صح الحديث من وجوه أخرى عن عائشة رضي الله عنها، انظر ما بعده.

(١) المبارك بن فضالة قد عنعن وهو موصوف بالتدليس.

ورواه بتمامه أحمد ٩١/٦ عن هاشم بن القاسم، عن المبارك بن فضالة، به.

روى القطعة الأولى منه أحمد ١٦٣/٦ عن عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، قال: سألت عائشة، فقلت: أخبريني عن خلق رسول الله ﷺ، فقالت: كان خلقه القرآن.

ورواه أيضاً في حديث مطول عبد الرزاق (٤٧١٤)، وأحمد ٥٣/٦-٥٤، والدارمي ٣٤٤/١، ومسلم (٧٤٦)، وأبو داود (١٣٤٢) و(١٣٤٣) (١٣٤٤).

وكان قولُ عائشة: «كَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآنَ»، أي: اتَّبَعَ ما يَأْمُرُهُ بِهِ الْقُرْآنُ، وترك ما ينهَاهُ عَنْهُ، وفي ذلك ما قد شَدَّ ما تَقَدَّمَ منا فيما تَأَوَّلْنَا عَلَيْهِ جَوَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلأَعْرَابِ حِينَ سَأَلُوهُ: مَا خَيْرُ مَا أُعْطِيَ الْعَبْدُ؟ بِقَوْلِهِ: «خُلُقٌ حَسَنٌ»، وَاللَّهُ نَسَّأَلُهُ التَّوْفِيقَ.

و(١٣٤٥)، وابن حبان (١٥٥١) من طرق عن قتادة، عن زرارة، عن سعد بن نافع هشام، به.

وروى القطعة الثانية منه النسائي ٦/٦٠ من طريق حصين بن نافع المازني، عن الحسن، عن سعد بن هشام أنه دخل على أم المؤمنين عائشة، قال: قلت: إني أريد أن أسألك عن التبتل، فما ترين فيه؟ قالت: فلا تفعل، أما سمعتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رَسُولًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِيَّةً» [الرعد: ٣٨] فلا تبتل. وروى أحمد ٦/٢١٦ عن إسماعيل، عن يونس، عن الحسن، قال: سألت عائشة عن خلق رسول اللَّه ﷺ، فقالت: كان خلقه القرآن.

٢٣٦- بابُ بيانِ مُشكِـلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ فيما يُحِبُّهُ اللهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ

٥١٩٨- حَدَّثَنَا بَكَارُ بْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا
حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ
تِيمِ قَرِيشٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جَابِرٍ بْنُ عَتِيكَ، عَنْ أَبِيهِ -وَكَانَ مِنْ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الْخِيَلَاءِ مَا يُحِبُّ
اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَمِنْهَا مَا يُكْرَهُ، فَأَمَّا الْخِيَلَاءُ الَّتِي يُحِبُّ اللهُ، فَاخْتِيَالُ
الرَّجُلِ بِنَفْسِهِ عِنْدَ الصَّدَقَةِ وَعِنْدَ الْقِتَالِ، وَالْخِيَلَاءُ الَّتِي يَكْرَهُهَا اللهُ
عَزَّ وَجَلَّ فِي الْبَغْيِ وَالْفَخْرِ»^(١).

قال أبو جعفر: فتأملنا هذا الحديث، فوجدنا فيه أن الخيلاء التي
يُحِبُّها اللهُ اختيَالُ الرجل بنفسه عند الصدقة وعند القتال، فكان اختياله
بنفسه عند القتال معقولاً المراد به ما هو، وأنه مما يُرْعِبُ به عَدُوَّهُ الذي
حضر لِقَتَالَهُ، ومما يزيد من اقتداره عليه وقلة اكترائه به، ولما كان ذلك
كذلك في الخيلاء عند القتال كان مثله الخيلاء عند الصدقة، لأن
المتصدِّق يُعَارِضُهُ الشَّيْطَانُ، فَيُلْقِي فِي قَلْبِهِ نَقْصَ مَالِهِ بِالصَّدَقَةِ الَّتِي
يُحَاوِلُهَا، وَيُخَوِّفُهُ الْفَقْرَ إِذَا كَانَتْ مِنْهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿الشَّيْطَانُ

(١) ابن جابر بن عتيك، قيل: اسمه عبد الرحمن، وهو مجهول، وقيل: هو أبو
سفیان بن جابر بن عتيك، وهو مجهول أيضاً. ورواه أحمد ٤٤٥/٥ عن عبد الصمد
بن عبد الوارث، عن حرب بن شداد، به. ورواه أحمد ٤٤٥/٥ و٤٤٦، وأبو داود
(٢٦٥٩)، والنسائي ٧٨/٥، وابن حبان (٢٩٥)، والطبراني (١٧٧٤) و(١٧٧٥)
و(١٧٧٦) و(٧٧٧) من طرق عن يحيى بن أبي كثير، به.

يَعِدُّكُمْ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُّكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا» [البقرة: ٢٦٨]. وكان إذا اختالَ عندَ صدقته ليري بذلك شيطانه قلة اكترائه فيما يُلقيه في قلبه مما يمنعه به من الصدقة، فيكون ذلك مما يُصغر شيطانه في نفسه، ومما يهم صاحب ذلك المال بما يفعله فيه مما يُتَقَرَّبُ به إلى الله عزَّ وجلَّ قاهرًا له فيه، فكان ذلك منه في الصدقة نظير ما يَكُونُ مِنَ المقاتل في الاختيال الذي ذكرناه فيه عنده، ويكون حمده على ذلك كحمد المختال عند القتال في اختياله. والله الموفق^(١).

٧٣٧- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله:

«المُستشارُ مؤتمن»

٥١٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُمِيَّةَ، حَدَّثَنَا الْأَسودُّ بْنُ عامرٍ، وَطَلْقُ بْنُ غَنامٍ، عن شريكٍ، عن الأعمشِ، عن أبي عمرو الشَّيبانيِّ، عن أبي مسعود رَضِيَ الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «المُستشارُ مؤتمنٌ»^(٢).

(١) قال الخطابي في «معالم السنن» ٢/٢٧٦: معنى الاختيال في الصدقة أن تهزه أريحية السخاء، فيعطىها طيبةً نفسه بها من غير من لا تصريد، واختيال الحرب: أن يتقدم فيها بنشاط نفس، وقوة جنان، ولا يكيح ولا يجبن.

(٢) رواه أحمد ٥/٢٧٤، وعبد بن حميد (٢٣٥)، والدارمي ٢/٢١٩، ابن ماجه (٣٧٤٦)، وابن حبان (١٩٩١ - موارد الظمآن)، والطبراني (٦٣٨)، والبيهقي ١٠/١١٢ من طرق عن الأسود بن عامر، به.

ورواه الطبراني (٦٣٨) من طريق محمد بن عبد الله بن نعيم، عن طلق بن غنام، به. ورواه الطبراني (٦٣٧) من طريق عبد الحميد بن بحر الكوفي، عن شريك، به.

٥٢٠٠- وَحَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُعَبِّدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ، هَكَذَا حَدَّثَنَا يُونُسُ وَلَمْ يَتَجَاوِزْ بِهِ أَبَا سَلَمَةَ إِلَى مَنْ سِوَاهُ^(١).

٥٢٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَنَانَ الشَّيْزَرِيُّ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ سُلَيْمَانَ الشَّيْزَرِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ^(٢).

فاختلف عليُّ بنُ معبدٍ وعيسى بن سليمان على عُبيدِ اللَّهِ بن عمرو في إسنادهما هذا الحديث كما قد ذكرناه من اختلافهما فيه، فنظرنا في ذلك لِنَقِفَ عَلَى مَنْ مَعَهُ الصَّوَابُ مِنْهُمَا مَنْ هُوَ؟

٥٢٠٢- فَوَجَدْنَا أَبَا أُمِيَّةً قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى الْعَبْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ النَّحْوِيُّ [ح] وَوَجَدْنَا أَبَا أُمِيَّةً أَيْضاً قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الْأَشِيبِ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ -يَعْنِي النَّحْوِي-، ثُمَّ اجْتَمَعَا جَمِيعاً فَقَالَا: عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَاعَةٍ لَا يَخْرُجُ فِيهَا وَلَا يَلْقَاهُ فِيهَا أَحَدٌ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: «مَا أَخْرَجَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ؟» قَالَ: خَرَجْتُ لِلِقَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالنَّظَرَ إِلَى وَجْهِهِ وَالتَّسْلِيمِ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

(١) رجله ثقات إلا أنه مرسل. ورواه الترمذي (٢٣٧٠) عن صالح بن عبد الله،

عن أبي عوانة، عن عبد الملك بن عمير، به. وقال: حديث شيبان أتم من حديث أبي عوانة وأطول، وشيبان ثقة عندهم صاحب كتاب.

(٢) زيادة «عن أبي هريرة» لم ترد في الأصل (المخطوط)، ولا بد منها.

فقال: «ما أخرجَكَ يا عمر؟» قال: الجوعُ، قال: «فأنا قد وَجَدْتُ بعضَ الذي تَجِدُ، انطَلِقْ إلى بيت أبي الهيثم بن التَّيَّهَانِ... ثم ذكر الحديثَ بطوله، وقال فيه: «المُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ»^(١)، فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ الصَّوَابَ فِي ذَلِكَ كَانَ مَعَ عَيْسَى، وَأَنَّهُ حَفِظَ مِنْ إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ مَا لَمْ يَحْفَظْهُ عَلِيٌّ.

٥٢٠٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دَاوُدَ، قَالَ: قُرِيَءَ عَلَيَّ سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ سَعْدَوِيَّةً وَأَنَا حَاضِرٌ، فَقِيلَ لَهُ: حَدَّثَكَ حَفْصُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مَسْلَمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «المُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ»^(٢) فقال: نَعَمْ. فتأملنا هذا الحديثَ لِتَقِفَ عَلَى الْمُرَادِ بِمَا فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ،

(١) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٥٦)، الترمذي في «السنن» (٢٣٦٩)، وفي «الشمائل» (١٣٤)، والحاكم ١٣١/٤، والبيهقي ١١٢/١٠ من طريق يحيى بن أبي بكير، ورواه الترمذي (٢٨٢٢) عن أحمد بن منيع، كلاهما عن شيان، به، وقال الترمذي: حديث حسن.

وروى أصل القصة مسلم (٢٠٣٨)، والطبري ٢٨٧/٣٠، والبيهقي في «الشعب» (٤٦٠٢) من طريق يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة. ولم يذكر عندهم قوله ﷺ: «المستشار مؤتمن».

(٢) إسناده ضعيف لضعف حفص بن سليمان الأسدي البزار الكوفي القارئ. ورواه الخطيب في «تاريخه» ٢٨٥/١٣ من طريق داود بن الزبرقان، عن محمد بن عبيد الله، عن قرظة العجلي، عن النعمان بن بشير. وأورده الهيثمي في «المجمع» ٩٧/٨، وقال: رواه الطبراني، وفيه حفص بن سليمان الأسدي، وهو متروك.

فوجدنا الرجل في استشارته أخاه ملتصقاً فضلاً رأي أخيه على رأيه ليكون بمضي أمره على الذي استشاره به أخاه فيه على الفضل الذي قدره معه في رأيه على ما معه، فيكون بذلك مقلداً له ما يفعله مما يشاوره فيه، ممثلاً ما يُشير به عليه، فإذا كان الذي أشار به فيه صواباً، كان له من الأجر على ذلك ما يكون لمثله في مثل ذلك، وإن أشار عليه في ذلك بخلاف الصواب، وهو يعلم أن ذلك كذلك، كان بذلك مدخلاً له فيما يفعله مما أشار به عليه. ومثل ذلك أيضاً ما قد روي عن رسول الله ﷺ مما يدخل في هذا المعنى:

٥٢٠٤ - مما قد حَدَّثَنَا يونس، حَدَّثَنَا ابنُ وهب، حَدَّثَنِي سعيد بنُ أبي أيوب، عن بكر بن عمرو، عن عمرو بن أبي نعيمة، عن أبي عثمان مسلم بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ، قال: «مَنْ اسْتَشَارَ أَخَاهُ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ رُشْدٍ، فَقَدْ خَانَهُ»^(١).

٥٢٠٥ - وكما حَدَّثَنَا مُبَشَّرُ بنُ الحسن البصري، حَدَّثَنَا أبو عبد الرحمن المقرئ، قال: حَدَّثَنَا سعيد بنُ أبي أيوب... ثم ذكر بإسناده مثله^(٢).

(١) إسناده ضعيف. عمرو بن أبي نعيمة، قال أبو حاتم: شيخ، وقال الدارقطني: مصري مجهول يُترك، وقال ابن القطان: مجهول الحال وقال في «التقريب»: مقبول. ورواه البيهقي ١١٢/١٠ من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن ابن وهب، به. ورواه أحمد ٣٦٥/٢ عن يحيى بن غيلان، عن رشدين، عن بكر بن عمرو، به. وانظر ما بعده.

(٢) رواه أحمد ٣٢١/٢، ورواه البيهقي ١١٢/١٠ من طريق بشر بن موسى،

٥٢٠٦- وكما حَدَّثَنَا يونسُ، قال: حَدَّثَنَا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني يحيى بنُ أيوب، عن بكر بن عمرو، عن عمرو بن أبي نعيمة، عن أبي عثمان الطُّنْبُذِيِّ رضيع عبد الملك بن مروان، قال: سمعتُ أبا هريرةَ يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ... ثم ذكر مثله^(١).

٥٢٠٧- وكما حَدَّثَنَا الربيعُ بن سليمان الأزديُّ الجيزيُّ، حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ أبي مريمَ، أنبأنا يحيى بنُ أيوب... ثم ذكر بإسناده مثله. قال أبو جعفر: فأخبر رسولُ الله ﷺ في هذا الحديث أن من استشارَ أخاه، فأشار عليه بخلافِ الرُّشد، فقد خانَه، وتحت هذا الكلام أنه إذا أشار عليه بالرُّشد كان منه ضِدُّ الخيانة وهي المناصحة، وكان مَنْ كان فيه الخيانةُ مستحقاً للعقاب عليها، ومن كانت منه الأمانة مستحقاً للثوابِ عليها، فبان بما ذكرنا ما المرادُ بالأمانة المذكورة في الحديث الذي بدأنا بذكره في هذا الباب. واللهُ المحمودُ على ذلك، وإياه نسأله التوفيق.

كلاهما (أحمد وبشر) عن أبي عبد الرحمن المقرئ، به. ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٥٩) عن عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثني سعيد بن أبي أيوب، قال: حدثني بكر بن عمرو، عن أبي عثمان مسلم بن يسار، به. فأسقط عمرو بن أبي نعيمة.

(١) إسناده ضعيف لجهالة عمرو بن أبي نعيمة. ورواه أبو داود (٣٦٥٧)، والمزي في «تهذيب الكمال» ٢٧١/٢٢ من طريقين عن ابن وهب، به.

٧٣٨- باب بيان مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من سَعَادَةِ المرء بالمسكن الواسع، والجار الصالح، والمركب الهنيئ

٥٢٠٨- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ، وَفَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ جَمِيعًا، قَالَا:
حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ
حُمَيْلٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ سَعَادَةِ
المرءِ الْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ، وَالْجَارُ الصَّالِحُ، وَالْمَرْكَبُ الْهَنِيئُ»^(١).

٥٢٠٩- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَرَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدٌ،
قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ:
حَدَّثَنِي حُمَيْلٌ وَمَعِيَ مُجَاهِدٌ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فذكر مثله^(٢).

قال أبو جعفر: فتأملنا هذا الحديثَ طلبَ الوقوفِ على المراد به،
فوجدنا الجارَ مأموراً بإكرام جاره، كما قد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في
ذلك.

٥٢١٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ أَبِي عَقِيلٍ اللَّخْمِي، قَالَ: أَنْبَأَنَا
سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ

(١) رواه أحمد ٤٠٧/٣ و٤٠٨، والبخاري في «الأدب المفرد» (١١٦) و(٤٥٧)
من طرق عن سفيان، به.

ورواه الحاكم ١٦٦/٤-١٦٧ من طريق مؤمل بن إسماعيل عن سفيان، به.

(٢) هو مكرر ما قبله، وفيه تصريح حبيب بن أبي ثابت بالسماع من حميل.

ورواه أحمد ٤٠٧/٣ عن وكيع، به.

الخزاعي، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ صَيفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُحْسِنِ إِلَى جَارِهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»^(١).

قال سفيان: وزاد فيه ابنُ عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي شريح قال: «جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضَّيَافَةُ ثَلَاثٌ، فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ، فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَى الضَّيْفِ وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ»^(٢).

٥٢١١ - حَدَّثَنَا أَبُو أُمِيَّة، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ زَكْرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مَطْعَمٍ، عَنْ أَبِي شَرِيحِ الْخَزَاعِيِّ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ... ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ مَا ذَكَرَهُ سَفْيَانٌ فِيهِ مِمَّا زَادَ ابْنُ عَجْلَانَ^(٣).

٥٢١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي وَشُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي شَرِيحِ الْعَدَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أُذْنَايَ وَأَبْصَرَ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ

(١) إسناده صحيح، ورواه أحمد ٣٨٤/٦، ومسلم (٤٨)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٢)، والبيهقي ٦٨/٥ من طرق عن سفيان بن عيينة، به.

(٢) رواه الترمذي (١٩٦٨)، وابن ماجه (٣٦٧٥) من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن عجلان، نحوه.

(٣) رواه أحمد ٣١/٤ عن رَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ، به.

مما زاده ابنُ عجلان^(١).

٥٢١٣- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ الْمُرَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَعِيبُ بْنُ اللَّيْثِ، ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

٥٢١٤- وَحَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: وَقُرِئَ عَلَى شَعِيبِ بْنِ اللَّيْثِ، عَنْ اللَّيْثِ، ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

٥٢١٥- وَحَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ... ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ، وَزَادَ: «فِي الضَّيْفِ جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضَّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ»^(٢).

قَالَ مَالِكٌ: جَائِزَتُهُ أَنْ يُتَحَفَّهَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ بِأَفْضَلِ مَا يَجِدُ، وَقَالَ: يَثْوِي: يُقِيمُ عِنْدَهُ.

٥٢١٦- حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحْوَهُ^(٣).

(١) إسناده صحيح، ورواه أحمد ٣١/٤، والبخاري (٦٠١٨) و(٦٤٧٦)، وفي «الأدب المفرد» (٧٤١)، ومسلم ص ١٣٥٢ (٤٨)، والترمذي (١٩٦٧)، والبيهقي ١٩٦/٩ من طرق عن الليث بن سعد، به.

(٢) إسناده صحيح، وهو في «الموطأ» ٩٢٩/٢، ومن طريق مالك رواه أحمد ٣٨٥/٦، والبخاري (٦١٣٥)، وفي «الأدب المفرد» (٧٤٣)، وأبو داود (٣٧٤٨)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٢٢٤/٩، والحاكم ١٦٤/٤.

(٣) إسناده صحيح، به، ورواه مسلم (٤٧) عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب.

٥٢١٧- حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا فِرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لَيْسَ كُنْتُ»^(١).

قال: فكان فيما روينا عن رسول الله ﷺ في إكرام الجار جاره ما قد ذكرنا ذلك فيه، وما قد رُوِيَ عنه فيه في أن لا يُؤْذِيَهُ ما قد وَكَّدَ ذلك، وإذا كان ذلك كذلك للجار على الجار، كان توفيقه إياه ذلك سعادة للموفى. فهذا معنى ما رُوِيَ في الجار في هذا الحديث.

وأما ما رُوِيَ من سعة المنزل، فليكن صاحبُ المنزل بذلك حامداً لله عَزَّ وَجَلَّ وِعَارِفاً بِنِعَمَائِهِ عَلَيْهِ، وَتَفْضِيلِهِ إِيَّاهُ عَلَى غَيْرِهِ، فَيَكُونُ مِنَ الشُّكْرِ لَهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مَا يَكُونُ عَلَيْهِ مِثْلُهُ فِي ذَلِكَ.

وأما ما فيه مِنَ الْمَرْكَبِ الْهَيِّ، فَإِنْ يَكُونُ ذَلِكَ بِرَفْعِ الشُّغْلِ عَنْ قَلْبِهِ، وَيَكُونُ فِي رُكُوبِهِ عَلَى أَحَدٍ وَجْهَيْنِ، إِمَّا مُتَشَاغِلاً بِذِكْرِ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِمَّا غَيْرَ مُشْغُولِ الْقَلْبِ مِمَّا يُؤْذِيهِ مِنْ مَرْكَبِهِ، وَكُلُّ ذَلِكَ سَعَادَةٌ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ.

(١) رواه البخاري (٦٠١٩)، ومسلم (٤٧) (٧٥)، وابن حبان (٥٠٦)، وابن

منده في «الإيمان» (٣٠١) من طريق أبي الأحوص، به.

٧٣٩- بابُ بيانِ مُشْكِلٍ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في الثواب

على الصبر على الجارِ السوء

٥٢١٨- حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانٍ مَالِكُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ
الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، قَالَ: أَنبَأَنَا الْجَرِيرِيُّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ ابْنِ
الْأَحْمَسِ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمْ اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ، وَثَلَاثَةٌ يَسْنُوهُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ» قَالَ: فَلَقِيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ
مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ تُحَدِّثُ بِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّتُ أَنْ أَسْمَعَهُ
مِنْكَ؟ قَالَ: مَا هُوَ؟ قُلْتُ: «ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَثَلَاثَةٌ يَسْنُوهُمْ
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ» قَالَ أَبُو ذَرٍّ: قُلْتُهُ وَسَمِعْتُهُ، قَالَ: قُلْتُ: مِنَ الَّذِينَ يُحِبُّهُمْ
اللَّهُ؟ قَالَ: «رَجُلٌ لَقِيَ فِتْنَةً أَوْ سَرِيَّةً فَاذْهَبَ فَانْكَشَفَ أَصْحَابُهُ، فَلَقِيَهُمْ بِنَفْسِهِ
وَنَحَرِهِ حَتَّى قُتِلَ، أَوْ فَتَحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَرَجُلٌ كَانَ مَعَ قَوْمٍ، فَأَطَالُوا
السُّرَى حَتَّى أَعْجَبَهُمْ أَنْ يَمْسُوا الْأَرْضَ، فَنَزَلُوا، فَتَنَحَّى، فَصَلَّى
حَتَّى أَيْقَظَ أَصْحَابَهُ لِلرَّحِيلِ، وَرَجُلٌ كَانَ لَهُ جَارٌ سَوِيءٌ، فَصَبَرَ عَلَى
أَذَاهُ حَتَّى يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا مَوْتُ أَوْ ظَعْنٌ» قَالَ: قُلْتُ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُحِبُّهُمْ
اللَّهُ، فَمَنِ الَّذِينَ يَسْنُوهُمْ؟ قَالَ: «التَّاجِرُ الْخَلَّافُ، أَوِ الْبَائِعُ الْخَلَّافُ -
شَكَّ الْجَرِيرِيُّ- وَالْبَخِيلُ الْمَنَّانُ، وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ»^(١).

٥٢١٩- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنْصُورٍ الْبَالَسِيُّ، قَالَ:
حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ، ثُمَّ

(١) حديث صحيح كما سيأتي، وابن الأحمس لم يذكر فيه جرح ولا تعديل،
لكن تابعه مطرف كما في الإسناد التالي.

ذكر بإسناده مثله.

٥٢٢٠ - وَحَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ،

قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا

الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ (ح).

وَحَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا

الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا جَمِيعًا، فَقَالُوا عَنْ يَزِيدِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ

مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّحِيرِ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ، فَكُنْتُ

أُحِبُّ أَنْ أَلْقَاهُ، فَأَسْأَلُهُ عَنْهُ، فَلَقِيْتُهُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا ذَرٍّ بَلَغَنِي عَنْكَ

حَدِيثٌ، فَكُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَلْقَاكَ، فَأَسْأَلُكَ عَنْهُ، قَالَ: قَدْ لَقِيتُ، فَاسْأَلْ،

قَالَ: فَقُلْتُ: بَلَغَنِي أَنَّكَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ثَلَاثَةٌ

يُحِبُّهُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَثَلَاثَةٌ يَبْغِضُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ» قَالَ: نَعَمْ، فَمَا

إِحَالَنِي أَكْذَبُ عَلَى خَلِيلِي ﷺ ثَلَاثًا يَقُولُهَا، قُلْتُ: مِنَ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ

يُحِبُّهُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: «رَجُلٌ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مُجَاهِدًا

مُحْتَسِبًا، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ وَأَنْتُمْ تَجِدُونَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ

يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا﴾ [الصف: ٤٠] وَرَجُلٌ لَهُ جَارٌ يُؤْذِيهِ

فَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُ وَيَحْتَسِبُهُ حَتَّى يَكْفِيَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ بِمَوْتٍ أَوْ حَيَاةٍ، وَرَجُلٌ

يَكُونُ مَعَ قَوْمٍ فَيَسِيرُونَ حَتَّى يَشُقَّ عَلَيْهِمُ الْكَرَى وَالنَّعَاسُ، فَيَنْزِلُونَ

مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَيَقُومُ إِلَى وَضُوئِهِ وَصَلَاتِهِ».

قُلْتُ: مِنَ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ؟ قَالَ: «الْفَخُورُ الْمُخْتَالُ وَأَنْتُمْ

تَجِدُونَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾
[لقمان: ١٨]، والبخیلُ النَّانُ، والبیعُ الخَلافُ^(١).

قال أبو جعفر: فتأملنا ما في هذا الحديث من الصبر على الجار
السوء، فوجدنا من حق الجار على الجار إكرامه إياه، فإذا منعه من
ذلك، وخلطه بأذاه إياه، وصبر على ذلك المؤذي واحتسبه، كان في
حكم من غلب على حق له، فاحتسبه، ومن كان كذلك أحبه الله عزَّ
وجلَّ، لأنه من أهل الطاعة والتمسك بما أمره الله به بقوله: ﴿الَّذِينَ إِذَا
أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ
وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦-١٥٧]، والله نسأله التوفيق.

(١) إسناده صحيح، ورواه أحمد ١٧٦/٥ عن يزيد بن هارون، وابن أبي حاتم
كما في «تفسير ابن كثير» ١٣٢/٨ عن أبي نعيم الفضل بن دكين، والطيالسي
(٤٦٨)، ومن طريقه البيهقي ١٦٠/٩، والطبراني (١٦٣٧) من طريق مسلم بن
إبراهيم، أربعتهم عن الأسود بن شيبان، به.

وصححه ابن حبان (٣٣٤٩) و(٣٣٥٠) و(٤٧٧١) من طريقين عن منصور بن
المعتمر، عن ربعي بن حراش، عن زيد بن ظبيان، عن أبي ذر.

٢٤٠- باب بيان مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله: ما

زال جبريل يُوصيني بالجارِ حتَّى ظننتُ أَنه سيورثه

٥٢٢١- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

وَهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ

عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَثُهُ»^(١).

٥٢٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو أُمِيَّةٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مُوسَى، قَالَ:

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ.

قال أبو جعفر: فاتفق مالك وإبراهيمُ بنُ طهَمان في هذا الحديثِ

على أَنه ليسَ بَيْنَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَبَيْنَ عَمْرَةَ في إِسْنَادِهِ سِوَاهُمَا،

وَخَالَفَهُمَا فِي ذَلِكَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، فَأَدْخَلَا فِي إِسْنَادِهِ

بَيْنَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَبَيْنَ عَمْرَةَ أَبَا بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ^(٢).

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) وَلَيْسَ ذَا بَعْلَةٍ، فَإِنْ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَدْ سَمِعَ مِنْ عَمْرَةَ كَثِيرًا، فَتَكُونُ رِوَايَةُ

الْليث من المزيّد في متّصل الأسانيد.

على أَن رِوَايَةَ مالِكٍ قَدْ جَاءَتْ عِنْدَ غَيْرِ الطَّحَاوِيِّ كِرِوَايَةَ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، فِيهَا

أَبُو بَكْرٍ بْنُ حَزْمٍ بَيْنَ يَحْيَى وَبَيْنَ عَمْرَةَ، فَقَدْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٠١٤)، وَفِي «الْأَدَبِ

الْمُفْرَدِ» (١٠١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٧٥/٦) عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، وَمُسْلِمٌ (٢٦٢٤) عَنْ

قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ مالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بِنَ

عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

٥٢٢٣- كما حَدَّثَنَا الْمُطَلَّبُ بْنُ شَعِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ^(١).

٥٢٢٤- وَكَمَا حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ غُلَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْهَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ.

ووجدنا هذا الحديث قد رواه أيضاً عن أبي بكر بن محمد: ابن الهاد.

٥٢٢٥- كما حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْزِيمَةَ وَفَهْدٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْهَادِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ.

قال: ووجدنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند قد رواه أيضاً، عن أبي بكر:

٥٢٢٦- كما حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَكِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ

(١) رواه مسلم (٢٦٢٤) (١٩٤٣)، وابن ماجه (٣٦٧٣) من طريق الليث بن

سعد، به.

محمد، عن عمرة، قالت: حدثني عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ، ثم ذكر مثله.

ووجدنا زيد بن ثابت قد رواه عن رسول الله ﷺ:

٥٢٢٧- كما حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرٍو مَوْلَى الْمَطْلَبِ، عَنْ الْمَطْلَبِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَثَلَهُ^(١).

ووجدناه قد رُوِيَ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَيْضاً عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ اخْتَلَفَ عَنْهُ فِيهِ مَنْ هُوَ؟

٥٢٢٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَمْرِو الْوَاسِطِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ سَلْمَانَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: كُنَّا نَأْتِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو وَعِنْدَهُ غَنَمٌ لَهُ، فَكَانَ يَسْقِينَا لَبَناً سُخْنًا فَسَقَانَا يَوْمًا لَبَنًا بَارِداً، فَقُلْنَا: مَا شَأْنُ اللَّبَنِ بَارِداً؟ قَالَ: إِنِّي تَنَحَّيْتُ عَنْ الْغَنَمِ، لِأَن فِيهَا الْكَلْبَ، وَغَلَامُهُ يَسْلُخُ شَاةً، فَقَالَ: يَا غَلَامُ إِذَا فَرَّغْتَ، فَابْدَأْ بِجَارِنَا الْيَهُودِيِّ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ عَرَفَهُ بِمُجَاهِدٍ: كَمْ تَذْكُرُ الْيَهُودِيَّ أَصْلَحَكَ اللَّهُ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُوصِي بِالْجَارِ حَتَّى خَشِينَا، أَوْ رَبَّنَا أَنَّهُ سَيُورَثُهُ^(٢).

(١) رواه الطبراني في «الكبير» (٤٩١٤) عن عمرو بن أبي الطاهر بن السرح، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، بِهِ.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٥٤٥/٨-٥٤٦، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٨)، عن أبي نعيم الفضل بن دكين، عن بشير بن سلمان، عن مجاهد، عن عبد الله بن

٥٢٢٩- وكما حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِجَاهِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثم ذكر مثله.

٥٢٣٠- وكما حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ الْوُحَاظِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ بِجَاهِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ ﷺ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَثُهُ»^(١).

وقد رُوِيَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ
٥٢٣١- كما حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرَاهِيَجَ (ح)، وكما حَدَّثَنَا عَلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا رُوحُ بْنُ عِبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ دَاوُدَ بْنَ فَرَاهِيَجَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثم ذكر مثله^(٢).

عمرو بن العاص. ورواه أبو داود (٥١٥٢) عن محمد بن عيسى، حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ سَلْمَانَ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، بِهِ.

ورواه أحمد ١٦٠/٢، والترمذي (١٩٤٢) والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٩٤)، وأبو نعيم ٣٠٦/٣ عن سفيان بن عيينة، عن داود بن شاپور وبشير بن سلمان أبي إسماعيل، عن مجاهد، به. وقال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه.

(١) رواه أحمد ٣٠٥/٢ من طريق أبي قطن، و٤٤٥/٢، وابن ماجه (٣٦٧٤) من طريق وكيع، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٣٠٦/٣ من طريق أبي نعيم، ثلاثتهم عن يونس بن إسحاق، به.

(٢) رواه أحمد ٥١٤/٢ عن روح بن عباد، به.

وقد رُوِيَ هذا الحديث أيضاً، عن رجلٍ من الأنصار لم يذكر اسمه.

٥١٣٢- كما قد حَدَّثَنَا أَبُو أُمِيَّة، قال: حَدَّثَنَا رُوْحٌ، عن هشام، عن حفصة ابنة سيرين، عن أبي العالية، عن رجلٍ من الأنصار قال: خرجتُ من بيبي أريدُ النبيَّ ﷺ فإذا به قائم، وَرَجُلٌ معه، كُلُّ واحدٍ منهما مُقْبِلٌ على صاحبه، فظننتُ أن لهما حاجةً، فوالله لقد قامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حتى جعلتُ أرثي له مِنْ طُولِ الْقِيَامِ، فلما انصرف، قلتُ: يا نبيَّ الله لقد قام بك الرجلُ حتى جعلتُ أرثي لك مِنْ طُولِ الْقِيَامِ، قال: «وقد رأيته؟» قلتُ: نعم، قال: «وهلْ تدري من هذا؟» قال: لا، قال: «ذاك جبريلُ ﷺ ما زال يُوصيني بالجارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَّثُهُ» ثم قال: «أما إنك لو سَلَّمْتَ عليه لَرَدَّ عليك»^(١).

فتأملنا هذا الحديثَ لِتَنقَفَ على المعنى الذي به ظَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أن جبريلَ ﷺ سَيُورَّثُ به الجار، فوجدنا الناسَ قد كانوا في أوَّلِ الإسلامِ يتوارثون بالتبني، فكان مَنْ تبنى رجلاً وَرِثَهُ دُونَ الناسِ كما تَبَنَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، وكما تبنى الأسودُ الزهريُّ المقدادَ بْنَ عمرو، وكما تَبَنَّى أَبُو حُذَيْفَةَ سالماً، ثم رَدَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذلكَ

رواه ابن أبي شيبة ٥٤٦/٨-٥٤٧، ابن حبان (٥١٢)، والبزار (١٨٩٨)، وأحمد ٢٥٩/٢، والبخاري (٣٤٨٨) من طرق عن شعبة، به.
(١) إسناده صحيح، ورواه أحمد ٣٢/٥ عن محمد بن جعفر، و٣٦٥ عن يزيد بن هارون، كلاهما عن هشام، به.

بقوله: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، وبقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَنَّهُمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فِإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

وكانوا يتوارثون أيضاً بالحلف حتى رَدَّ الله ذلك بقوله: ﴿وَكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ فَأَتَوْهُمْ نَفْسِيهِمْ﴾ [النساء: ٣٣]. فَرَدَّ الله عَزَّ وَجَلَّ بذلك أُمُورَهُمْ إلى خلافِ الموارِيث من النُّصْرَةِ والرَّفْدَةِ والوصية وقد ذكرنا ذلك، عن ابن عباس فيما تقدم منا من كتابنا هذا.

فاحتمل أن يكونَ كان ذلك من رسولِ الله ﷺ في الوقتِ الذي كان الميراثُ يكونُ بالتبني، وبما ذكرنا سواه، فكان الجار قد وَكَّدَ من أمره مع الجار ما هُوَ فَوْقَ ذلك أو الحلف أو مثلهما، فلم ينكر أن يكونَ كما كان الميراثُ يكون مع واحدٍ منهما أن يكونَ ما هو مِثْلُهُمَا، أو بما هو فوقهما، فكان ما كانَ مِنْ رسولِ الله ﷺ في ذلك قد كان في موضعه، ثم نَسَخَ الله عَزَّ وَجَلَّ ذلك بما قد نسخ به، فَعَقَلْنَا بذلك أنه لو كان ما كان مِنْ جبريل ﷺ من ذلك كان في الحال الثانية لم يكن مِنْ رسولِ الله ﷺ فيه ذلك الظن. والله نسأله التوفيق.

٢٤١- بابُ بيانِ مُشكِـلِ ما اختلف فيه أهلُ العلم في الجارِ مَنْ هُوَ وما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ مما قد كشف ذلك

٥٢٣٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَابُ بْنُ سَوَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي جَارَيْنِ فإِلَى أَيِّهِمَا أَهْدِي؟ قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بَاباً»^(١).

٥٢٣٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ يَعْنِي ابْنَ حَرْبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ الْأَوْدِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اجْتَمَعَ الدَّاعِيَانِ، فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَاباً، فَإِنْ أَقْرَبَهُمَا بَاباً أَقْرَبُهُمَا جَوَاراً، وَإِذَا سَبَقَ أَحَدُهُمَا، فَأَجِبْ الَّذِي يَسْبِقُ»^(٢).

(١) إسناده صحيح.

ورواه من طرق عن شعبة بهذا الإسناد أحمد ١٧٥/٦ و ١٨٧ و ١٩٣ و ٢٣٩، والبخاري (٢٢٥٩) و (٢٥٩٥) و (٦٠٢٠).

ورواه أبو داود (٥١٥٥) عن مُسَدَّدِ بْنِ مَسْرُودٍ، وَسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ عُبَيْدٍ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

(٢) في إسناده أبو خالد الدالاني يزيد بن عبد الرحمن، قال في «التقريب»: صدوق يخطيء كثيراً وكان يدلّس.

٥٢٣٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ بَابُثُوسَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ. (١)

قال أبو جعفر: فكان فيما قد روينا ما قد دلَّ على أن الجيران يتباينون في القربِ ممن يُجاورونه، وفي البعدِ منه لذكرِ رسولِ الله ﷺ بعضهم بالقربِ ممن هم له جيرانٌ، وأن له من الجيران من هو أبعدُ منه منهم، وفي ذلك ما قد نفى ما قد رواه بعضُ الناسِ عن أبي حنيفةٍ مما أخذناه، عن الحجاج بن عمران مناولةً وإجازةً، عن صفوان بن المغلس، عن أبي سليمان الجوزجاني، عن محمد بن الحسن، عن بعضِ أصحابِ أبي حنيفة، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رحمه الله قال: جيرانُ الرجل الذين يستحقُّون وصيته لجيرانه: هم الذين حوَّلَ داره ممن لو باع داره وكانوا مالكين لما يسكنون من ذلك، استحقوها بالشفعة، لأن رسول الله ﷺ فيما روينا عنه قد جعل بعضهم أقربَ إليه من غيره منهم وجميعهم باسم الجوار له، ولأن ما في هذه الرواية يوجب تساويهم في الجوار، وما روينا عن رسول الله ﷺ ينفي ذلك، ويُوجب اختلافهم في القربِ والبعدِ في الجوار.

وفي ذلك أيضاً ما ينفي سبباً كان الربيعُ أجازه لنا عن الشافعي في كتابه في الوصايا: أن أقصى جيرانِ الرجل الموصي بجيرانه من كان

(١) إسناده لا بأس به.

بَيْنَهُ وَبَيْنَ دَارِهِ الَّتِي يَسْكُنُهَا أَرْبَعُونَ دَارًا كَذَلِكَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ مِنْ جَوَانِبِهَا، لِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ عَادَ إِلَى تَوْقِيتٍ مَا لَيْسَ لَهُ ذِكْرٌ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالتَّوْقِيتُ فَلَا يُلْزَمُ إِلَّا بِالتَّوْقِيفِ. وَلَمَّا انْتَفَى هَذَانِ الْقَوْلَانِ، وَلَمْ نَجِدْ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْجَوَارِ مَا هُوَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا مَا قَدْ رُوِيَ فِيهِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، فَإِنْ سَلِمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا يُوسُفَ يَقُولُ: كُلُّ مَدِينَةٍ يَتَجَاوَرُ أَهْلُهَا بِالْقِبَائِلِ، فَكُلُّ أَهْلِ قَبِيلٍ جِيرَانُ، وَكُلُّ أَهْلِ مَدِينَةٍ يَتَجَاوَرُونَ بِالْأَرْبَابِ، فَكُلُّ أَهْلِ دَرْبٍ جِيرَانُ، وَكُلُّ أَهْلِ مَدِينَةٍ يَتَجَاوَرُونَ بِالْمَسَاجِدِ، فَكُلُّ أَهْلِ مَسْجِدٍ جِيرَانُ.

فَكَانَ مِمَّا أَخَذْنَا عَنْ الْحِجَاجِ بْنِ عَمْرَانَ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ أَبِي سَلِيمَانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ مِنْ رَأْيِهِ مِثْلَ هَذَا الْقَوْلِ أَيْضًا - كَانَ هَذَا الْقَوْلُ أَوَّلَى الْأَقْوَالِ فِيهِ، وَاللَّهُ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ.

٧٤٢- باب بيان مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في خير

الجيران مَنْ هُوَ؟

٥٢٣٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُعَبَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ
المَقْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَيَوَةُ بْنُ شَرِيحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرْحِبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ
الْمَعَاذِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
بِْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الْأَصْحَابِ
عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ، وَخَيْرُ الْجِيرَانِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ».

٥٢٣٧- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ
الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَيَوَةُ، ثُمَّ ذَكَرَ
بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ^(١).

فتأملنا هذا الحديث، لِنَقِفَ عَلَى الْمُرَادِ بِهِ، فَوَجَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَدْ أَمَرَ فِي الْجَوَارِ بِمَا أَمَرَ بِهِ، وَأَوْجَبَ مِنْ حَقُوقِ بَعْضِ أَهْلِهِ عَلَى بَعْضٍ
مَا أَوْجَبَهُ مِمَّا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْهَا فِي أَبْوَابِنَا هَذِهِ الَّتِي رَوَيْنَاهَا فِي
الْجِيرَانِ. وَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، كَانَ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ مَتَمَسِّكاً بِمَا أَمَرَهُ
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ فِي جَارِهِ مُحْمُوداً عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنْ
ذَلِكَ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، كَانَ خَيْرَ الْجِنْسِ الَّذِي هُوَ مِنْهُ -أَعْنِي مِنَ
الْجِيرَانِ- عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَاللَّهُ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ.

(١) إسناده قوي، ورواه الترمذي (١٩٤٤)، وابن أبي الدنيا في «مكارم
الأخلاق» (٣٢٩)، وابن حبان (٥١٨) و(٥١٩) من طرق عن عبد الله بن المبارك،
به.

٢٤٣- بابُ بيانِ مُشكِـلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ من قوله:
«لا يمنع أحدكم جاره أن يَغْرِسَ خَشْبَةً في جِدارِهِ»

٥٢٣٨- حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ الْأَصْبَهَانِي، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ بْنِ قُدَّامَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خَشْبَةً عَلَى جِدارِهِ»^(١).

٥٢٣٩- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ابْتَنَى، فَلْيَدْعَمْ جُدُوعَهُ عَلَى حَائِطِ جَارِهِ».

٥٢٤٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ يَحْيَى أَنَّ عِكْرَمَةَ بْنَ سَلَمَةَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَخَوَيْنِ مِنْ بَنِي الْمَغِيرَةِ أَعْتَقَا أَحَدَهُمَا إِنْ وَضَعَ الْآخَرُ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ، فَلَقِيَا مُجَمَّعَ بْنِ يَزِيدَ وَنَاسًا

(١) سماك بن حرب - وإن كان في روايته عن عكرمة اضطراب - متابع.

ورواه ابن أبي شيبة ٢٥٦/٧، والبيهقي في «سننه» ٦٩/٦ من طريقين عن سماك، به. ورواه ابن ماجه (٢٣٣٧) من طريق ابن وهب، والطبراني (١١٥٠٣) من طريق عبد الله بن يوسف، كلاهما بن ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عكرمة، عن ابن عباس.

من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ فقالوا: نشهد أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَنْ يَضَعَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ» فقال لأخيه: قد علمت أنك مقضي لك عليّ فضع الأساطين وراء الحائط، وضع خشبك فيها.

قال عمرو بن دينار: فأنا أدركت تلك الأساطين^(١).

٥٢٤١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

٥٢٤٢- وَحَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِسَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ»^(٢).

٥٢٤٣- وَحَدَّثَنَا يُونُسُ مَرَّةً أُخْرَى، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ وَيُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ، وَزَادَ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَالِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ، وَاللَّهِ لَأَرْمِينَ بِهَا يَتَنَ أَكْثَافِكُمْ.

٥٢٤٤- وَحَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ الْقَطَوَانِيُّ،

(١) رواه ابن ماجه (٢٣٣٦)، والطبراني (١٩/١٠٨٧) من طريق أبي عاصم النبيل، وأحمد ٤٧٩/٣-٤٨٠، والبيهقي ٦٩/٦ عن مكّي بن إبراهيم، والبيهقي أيضاً ١٥٧/٦ من طريق حجاج بن محمد الأعور ثلاثتهم عن ابن جريج، به.

(٢) إسناده صحيح، وهو في «الموطأ» ٧٤٥/٢، ومن مالك رواه أحمد ٤٦٣/٤، والبخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩)، والبيهقي ٦٨/٦، والبغوي في «شرح السنة» (٢١٧٤)، وابن حبان (٥١٥).

قال: حدثني مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ مثله، غير أنه قال: «أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ» مكان ما قاله يونس: «خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ».

٥٢٤٥- وَحَدَّثَنَا الْمُزْنِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مالِك، عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ مثله. وقال: «خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ» كما قال أبو أمية.

٥٢٤٦- وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّبَيْرَ بْنَ الْخَرَّيْتِ يُحَدِّثُ عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَمْنَعَ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ».

٥٢٤٧- وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْعَتَّابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ».

٥٢٤٨- وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُقَدَّمِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَأَلَ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ، فَلَا يَمْنَعُهُ».

قال أبو جعفر: فكان هذا الحديث على سؤال الجار جاره أن يضع خشبه على جداره، وقد وافق محمد بن أبي حفصة على ذلك عن

الزهري غير واحد، منهم عُقيل بن خالد:

٥٢٤٩- كما حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُزَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَامَةُ بْنُ رَوْحٍ، عَنْ عُقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأَلَهُ جَارُهُ أَنْ يَضَعَ فِي جِدَارِهِ خَشْبَةً فَلَا يَمْنَعُهُ» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ وَاللَّهِ لَأَرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتَفَيْكُمْ.

ومنهم: سفيان بن عيينة:

٥٢٥٠- حَدَّثَنَا الْمُزْنِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ^(١).

ومنهم: سليمان بن كثير:

٥٢٥١- حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ سَعْدَوِيه، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ

(١) إسناده صحيح، وهو في «سنن الشافعي» (٥٢٤) برواية المؤلف، ورواه أحمد ٢/٢٤٠، ومسلم (١٦٠٩)، والحميدي (١٠٧٦)، وأبو داود (٣٦٣٤)، وابن ماجه (٢٣٣٥)، والترمذي (١٣٥٣)، البيهقي ٦/٦٨، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٠/٢١٨ من طريق سفيان بن عيينة، به.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: هكذا يقول ابن عيينة في هذا الحديث «إذا استأذن» وكذلك رواية ابن أبي حفصة وعقيل، وسليمان بن كثير: «إذا سأل أحدكم جاره أن يضع خشبة في جداره، ولم يذكر معمر ومالك بن أنس ويونس في هذا الحديث السؤال، والمعنى عندي فيه واحد....

الرحمن الأُخرج، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ مثله، غير أنه لم يَقُل: والله لأُرْمِينَ بها بين أكتافكم.

قال: فكانت هذه الأحاديثُ على السؤالِ من الجار لجاره، وفيها ما قد دَلَّ على أنَّ الجارَ ليس له وضعُ خشبةٍ على جدارِ جاره إلا بعدَ سؤالِ إياه ذلك وانتظاره ما يكونُ منه إليه في ذلك، وفي ذلك ما قد دَلَّ أن ذلك السؤالَ عند حاجةِ الجارِ إليه من جاره، وأنَّ الإباحةَ لذلك قد تحتملُ أن تكونَ على الاختيار، لا على الوجوب كمثلِ قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُهُمْ إِنْ عِلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣] وكان أهلُ العلمِ جميعاً لا يختلفون أنَّ ذلك على النَّدبِ والحضِّ على الخير، لا على الوجوب، ولا على الحتم، فمثلُ ذلك عندنا -والله أعلم- قولُ النبي ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ فَلَا يَنْفَعُهُ» هو أيضاً على الحضِّ والنَّدبِ لا على الحتم، ومثلُ ذلك قوله ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدُكُمْ امْرَأَتُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ»^(١) ليسَ ذلك على الإيجاب عند أهل العلم جميعاً، ولكنه على الحضِّ والنَّدب، وعلى ما يرى في ذلك الأزواجُ من الصَّلاح وإصابةِ الخيرِ ممَّا لا يدخل عليهم معه من أزواجهم ما لا يصلحُ. وقد رُوِيَ عن أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً بخلافِ ما قد رويناه عنه:

(١) تمامه: «(فلا يَنْفَعُهُما)» رواه البخاري (٨٧٣)، ومسلم (٤٤٢)، والنسائي ٤٢/٢

من حيث ابن عمر رضي الله عنهما.

٥٢٥٢- كما حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ الْمُرَادِيُّ، قال: حَدَّثَنَا أُسَدٌ، قال: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عن أَيُّوبَ، عن عِكْرَمَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَمْنَعَ الرَّجُلُ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خَشْبَةً عَلَى جِدَارِهِ^(١).

٥٢٥٣- وكما حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ، قال: حَدَّثَنَا أُسَدٌ، قال: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عن منصور بن دينار، عن أَبِي عِكْرَمَةَ الْمَخْزُومِيِّ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِأَمْرِيءٍ مُسْلِمٍ أَنْ يَمْنَعَ جَارَهُ خَشْبَاتِهِ يَضَعُهَا عَلَى جِدَارِهِ» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: لِأَضْرِبَنَّ بَهَا بَيْنَ أَعْيُنِكُمْ وَإِنْ كَرِهْتُمْ.

قال: وما في هذين الحديثين غيرُ مخالف عندنا لما قد رويناه قبله في هذا الباب. والله أعلم. أمَّا ما في الأول منهما، فعلى المنع ممَّا لَا يَضُرُّ، وأمَّا الثاني منهما، فعلى مثل ما قد رُوِيَ عن النبي ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ» لم يَعْنِ بذلك أنها تكون حراماً عليه عند حاجته إليها كما تكون حراماً على الأغنياء عنها، ولكن لَا تَحِلُّ له من جميع جهاته، كما يَحِلُّ للعاجز عن الاكتساب بقوته ما يُغْنِيه عنها.

فمثل ذلك قوله: «لَا يَحِلُّ لِأَمْرِيءٍ مُسْلِمٍ أَنْ يَمْنَعَ جَارَهُ» هو على ذلك أيضاً، لأنَّه قد يستطيع أَنْ يُبَيِّحَهُ ذلك، فيرجع بعد ذلك إلى أن لَا ضرر عليه فيما أباحه إِيَّاه كما لَا ضَرَرَ عليه فيه لو لم يُبَيِّحْهُ إِيَّاه.

(١) حديث صحيح، ورواه أحمد ٢٣٠/٢ و٣٢٧، والحميدي (١٠٧٧)،

والبخاري (٥٦٢٧)، والبيهقي ٦٩/٦ من طرق عن أيوب، به.

ومثل ذلك ما قد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ

٥٢٥٤- مِمَّا قَدْ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دَاوُدَ،
قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَالِحٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُحَيَّاءِ^(١)
يَحْيَى بْنُ يَعْلَى الْأَسْلَمِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: اسْتَشْهَد مِنَّا
غُلَامٌ يَوْمَ أُحُدٍ، فَجَعَلَتْ أُمُّهُ تَمْسَحُ الزَّبَابَ عَنْ وَجْهِهِ، وَتَقُولُ: أَبْشِرْ
هَنِيئًا بِالْجَنَّةِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا يُذَرِّيكَ؟ لَعَلَّهُ كَانَ يَتَكَلَّمُ فِيمَا لَا
يَعْنِيهِ، وَيَمْنَعُ مَا لَا يَضُرُّهُ»^(٢).

وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَسَّأَلُهُ التَّوْفِيقَ.

(١) هذا خطأ إما من الطحاوي، أو ممن نقل عنه، صوابه أبو زكريا، وأما أبو
الحياة، فكنية يحيى بن يعلى بن حرملة التيمي، وهو ثقة من رجال مسلم.
(٢) إسناده ضعيف. يحيى بن يعلى الأسلمي قال البخاري: مضطرب الحديث،
وقال أبو حاتم: ضعف، قال البزار: يغلط في الأسانيد، والأعمش لم يسمع من أنس.
ورواه أبو يعلى (٤٠١٧) عن عبد الرحمن بن صالح الأزدي، به.
وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣٠٣/١٠ عن أبي يعلى، وضعفه يحيى بن يعلى
الأسلمي.

ورواه الترمذي (٢٣١٦) عن سليمان بن عبد الجبار البغدادي، وأبو نعيم في
«الحلية» ٥٥/٥-٥٦ عن إسماعيل بن عبد البخاري كلاهما عن عمر بن حفص بن
غيث، عن أبيه، عن الأعمش، عن أنس بن مالك قال: «توفي رجل من أصحاب النبي
ﷺ فقيل: أبشر بالجنة، فقال النبي ﷺ: «أَفَلَا تَدْرُونَ فَلَعَلَّهُ قَدْ تَكَلَّمَ بِمَا لَا يَعْنِيهِ، أَوْ بَجَلٍ
بِمَا لَا يَنْفَعُهُ».

وقال الترمذي: هذا حديث غريب. واستغربه أيضاً الإمام الذهبي في «السير»
٢٤٠/٦، وعده في أفراد عمر بن حفص.

٢٤٤- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله صَلَّى الله عليه وسلم مما أَمَرَ به في السير على الإبلِ في حالِ الخِصبِ وفي حالِ الجَدْبِ

٥٢٥٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْجَارُودِ، حَدَّثَنَا رُوَيْمُ الْمُقَرَّرِيُّ اللَّؤْلُؤِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شُهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَنَسٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا أَخْصَبَتِ الْأَرْضُ، فَانْزِلُوا عَنْ ظَهْرِكُمْ، فَأَعْطُوهُ حَقَّهُ مِنَ الْكَلَالِ، وَإِذَا أَجْدَبَتِ الْأَرْضُ، فَاْمْضُوا عَلَيْهَا بِنَفْسِكُمْ، وَعَلَيْكُمْ بِالذُّلْجَةِ، فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطَوَّى بِاللَّيْلِ»^(١).

٥٢٥٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شُهَابٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(١) إسناده لأبأس به، رويم، ذكره ابن أبي حاتم (٥٢٣/٢/١)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ووثقه الخطيب. ورواه الحاكم ٤٤٥/١، البيهقي ٢٥٦/٥، والخطيب في «التاريخ» ٤٢٩/٨، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٥٠/٩ من طريق الليث بن سعد، به.

ورواه أبو داود (٢٥٧١)، والبيهقي ٢٥٦/٥، والخطيب في «التاريخ» ٤٢٩/٨، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٥٠/٩ من طريق الليث بن سعد، به.

ورواه أبو داود (٢٥٧١)، والبيهقي ٢٥٦/٥ من طريق خالد بن يزيد، عن أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أنس، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مختصراً. وأبو جعفر الرازي: ضعيف.

عليه وسَلَّمَ مثله. ولم يذكر أنسَ بنَ مالك فيه^(١).

قال أبو جعفر: فتأملنا هذا الحديث، فوجدنا فيه أمرَ رسول الله عليه السَّلامُ في حال الخُضْبِ بالنزول عن الظهر ليأخذ حاجته من الكلاء، وأمره في حال الجَذْبِ المضي عليه بنقيه وهو مخير، وأمرهم مع ذلك أن يكونَ مسيرُهم عليه في الليل، لأن الأرضَ تُطوى فيه، فتكون المسافاتُ فيه على الظهر دونَ المسافات في غير الليل، وقد رُوِيَ عنه في ذلك أيضاً مما يدخل في هذا المعنى:

٥٢٥٧- ما قد حَدَّثَنَا أبو أُمَيَّة، حَدَّثَنَا خالد بن مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا مالك، عن سُهَيْل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله عليه السَّلامُ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخُضْبِ، فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَقَّهَا، وَعَلَيْكُمْ بِالذُّجَّةِ فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ»^(٢).

(١) عبد الله بن صالح ضعيف، ثم هو مرسل.

(٢) حديث صحيح، ورواه مسلم (١٩٢٦)، وأبو داود (٢٥٦٩)، والترمذي (٢٨٥٨)، وابن حبان (٩٧٢)، وأحمد ٣٣٧/٢ و٣٧٨، والبيهقي ٢٥٦/٥، والبخاري (٢٦٨٤) من طرق عن سهيل، به. وفي رواية لمسلم: «وإذا سافرتُم بالسَّنة فبادروا نَقِيَّهَا» والسَّنة: القحط.

قال النووي في «شرح مسلم» ٦٩/١٣: ومعنى الحديث: الحث على الرفق الدواب، ومراعاة مصلحتها، فإن سافروا بالخُضْبِ، قللوا السير، وتركوها ترعى في بعض النهار، وفي أثناء السير، تأخذ حَظَّهَا من الأرض بما ترعاه منها، وإن سافروا في القحط، عجلوا السير ليصلوا المقصد، وفيها بقية من قوتها، ولا يقللوا السير فليحَقَّها الضرر، لأنها لا تجد ما ترعى، فتضعف، ويذهب نَقِيَّهَا، وربما كَلَّتْ ووقفت،

٥٢٥٨- وما حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَزِيمَةَ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ
الأنماطي، حَدَّثَنَا حمادُ بْنُ سلمة، حَدَّثَنَا سهيل، عن أبيه، عن أبي
هريرة أن رَسُولَ اللَّهِ عليه السَّلَامُ قال: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخُصْبِ،
فَاعْطُوا الْإِبِلَ حَقَّهَا، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْجَدْبِ فَاسْرِعُوا السَّيْرَ، وَإِذَا
أَرَدْتُمْ التَّعْرِيسَ فَتَنَكَّبُوا الطَّرِيقَ».

قال أبو جعفر: فكان معنى حديث أبي أمية على القصص إلى
السَّيْرِ عليها في اللَّيْلِ، وكان في حديث ابنِ حُزَيْمَةَ ما قد دَلَّ على ذلك
بذكره التعريس، والتعريسُ في هذا المعنى إنما يكونُ في الليل، لا في
النهار.

والتعريسُ: نزولُ المسافر للاستراحة آخرَ الليل.

٧٤٥- بابُ بيانِ مُشكِـلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ مما رَخَّصَ فيه مِنَ الكلامِ الذي يُرادُ به الصِّلاحُ بَيْنَ الناسِ، والكلامِ الذي يُحدِّثُ به الرجلُ امرأته والكلامِ الذي تحدِّثُ به المرأةُ زوجها، والكلامِ في الحربِ

٥٢٥٩- حَدَّثَنَا بَكَّارُ بْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ -يَعْنِي: ابْنَ خَثِيمَ- عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءِ ابْنَةِ يَزِيدَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَصْلُحُ الْكَذِبُ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِصْلَاحِ بَيْنِ النَّاسِ، وَكَذِبِ الرَّجُلِ لَامْرَأَتِهِ لِرِضَاهَا، وَكَذِبِ الْحَرْبِ»^(١).

٥٢٦٠- حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خَثِيمٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا إِنَّهُ لَا يَصْلُحُ الْكَذِبُ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثٍ: رَجُلٍ كَذَبَ امْرَأَتَهُ لِيَسْتَصْلِحَ خُلُقَهَا، وَرَجُلٍ كَذَبَ لِيُصْلِحَ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ، وَرَجُلٍ كَذَبَ فِي خَدِيعَةٍ حَرْبٍ، إِنْ الْحَرْبُ خَدَعَةٌ»^(٢).

٥٢٦١- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ غُلَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ عَدِيٍّ،

(١) شهر بن حوشب مختلف فيه، وهو صاحب أوهام.

ورواه أحمد ٤٥٩/٦ و ٤٦٠-٤٦١، والترمذي (١٩٣٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١١٠٩٨) من طريق سفيان، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن لا نعرفه من حديث أسماء إلا من حديث ابن خثيم.

(٢) إسناده ضعيف. محمد بن كثير بن أبي عطاء الثقفي صدوق كثير الغلط.

قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي أَسْمَاءُ ابْنَةُ يَزِيدَ الْأَشْعَرِيَّةِ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ الْكَذِبِ يُكْتَبُ عَلَى بَنِي آدَمَ إِلَّا مَنْ كَذَبَ لَامِرَاتِهِ، أَوْ رَجُلٍ كَذَبَ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ يُصْلِحُ بَيْنَهُمَا، وَرَجُلٌ كَذَبَ فِي حَرْبٍ»^(١).

قال: فتأملنا هذه الآثار، فوجدنا فيها قولَ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ مِمَّا أُضِيفَ فِيهَا مِنَ الْأَحْوَالِ الَّتِي تَصْلُحُ لِلْكَذِبِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فوجدنا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩]، ووجدناه عَزَّ وَجَلَّ قَدْ قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَاجْتَبُوا قَوْلَ الرُّومِ﴾ [الحج: ٣٠]. فكان فيما تلونا أمره عَزَّ وَجَلَّ لِصَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمُؤْمِنِينَ بِهِ أَنْ يَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ، وَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ تَقَدَّمَ مِنْ أَنْبِيَائِهِ، صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُخَصَّصْ ذَلِكَ بِحَالٍ دُونَ حَالٍ، وَلَا وَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ، بَلْ عَمَّ بِهِ الْأَحْوَالُ كُلُّهَا، وَالْأَوْقَاتُ كُلُّهَا، وَكَذَلِكَ مَا أَمَرَ بِهِ مِنْ اجْتِنَابِهِ فِيهَا هُوَ كَذَلِكَ أَيْضاً عَلَى الْأَوْقَاتِ كُلُّهَا، وَعَلَى الْأَحْوَالِ كُلُّهَا.

وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبْعَدُ النَّاسِ مِنْ خِلَافِ مَا أَمَرَهُ بِهِ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ نَظَرْنَا هَلْ رُويَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذِهِ الْمَعَانِي سِوَى مَا قَدْ رَوَيْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ:

(١) رواه أحمد ٤٥٤/٦، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٥٠٢)، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٢/٩ من طريق ابن خثيم، به.

٥٢٦٢- فوجدنا فهذا قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قال: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قال: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أُمِّ كَلْثُومِ ابْنَةِ عَقْبَةَ أَنهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَقُولُ خَيْرًا، أَوْ يَنْمِي خَيْرًا»^(١).

٥٢٦٣- ووجدنا ابنَ أَبِي دَاوُدَ قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قال: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قال: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أُمَّهُ أُمَّ كَلْثُومِ ابْنَةِ عَقْبَةَ، وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ اللَّاتِي بَايَعْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَنهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يَنْمِي خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا لِيُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ»^(٢).

وكان في هذين الحديثين نفيُ رسولِ اللَّهِ ﷺ الكذبَ عمن يُصْلِحُ بين الناسِ، فَيَنْمِي خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا، ولم يكن ذلك إلا على القول

(١) حديث صحيح، عبد الله بن صالح - وإن كان في حفظه شيء - متابع. ورواه الطبراني في «الكبير» ٢٥/ (١٨٨) من طريق عبد الله بن صالح، به. ورواه ابن حبان (٥٧٣٣) من طريق عبد الملك بن شعيب بن الليث، عن أبيه، عن جده، به.

(٢) إسناده صحيح، ورواه أحمد ٤٠٣/٦ و ٤٠٤، والبحاري (٢٦٩٢)، وفي «الأدب المفرد» (٣٨٥)، وأبو داود (٤٩٢٠) و (٤٩٢١)، والترمذي (١٩٣٨)، والطيلاسي (١٦٥٦)، وعبد الرزاق (٢٠١٩٦)، والطبراني في «الكبير» ٢٥/ (١٨٣) - (١٨٧) و (١٨٩) و (١٩٠) و (٢٠١)، والبيهقي - ١٠/ ١٩٧، وفي «الأدب» (١٣١)، والبعقوي (٣٥٣٩) من طرق عن الزهري، به.

الذي بمعارض الكلام مما ليس قائله كاذباً.

٥٢٦٤ - ووجدنا ابنَ أبي داود قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا عبد العزيز بن عبد الله الأويسى، قال: حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ سعدٍ، عن صالح بن كيسان، عن ابنِ شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، أنَّ أُمَّ كُلثوم ابنة عقبة أخبرته أنها سَمِعَتْ رسولَ الله ﷺ يقول: «لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَقُولُ خيراً أَوْ يَنْمِي خيراً» ولم يُرَخَّصْ في شيءٍ مما يقولُ الناسُ إنه كَذِبٌ إلا في ثلاث: في الحَرْبِ وإصلاحِ بَيْنِ النَّاسِ، وحديثِ الرجلِ امرأته، وحديثِ المرأةِ زوجها^(١).

٥٢٦٥ - ووجدنا أحمدَ بنَ شعيبٍ قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا كثيرُ بنُ عُبيدٍ، عن محمد بن حرب، عن الزَّبيدي، عن الزُّهري، عن حميد بن عبد الرحمن، أنَّ أُمَّ كُلثوم ابنة عقبة حدثته أنها سَمِعَتْ رسولَ الله ﷺ يقول ثم ذكر مثله^(٢).

قال: وكان في هذا الحديث أيضاً نفيُ رسولِ الله ﷺ الكذب عمن كانت هذه الأحوال منه، وكان فيه، ولم يُرَخَّصْ في شيءٍ مما

(١) رواه البخاري (٢٦٩٢) عن عبد العزيز بن عبد الله، به. لكن دون قولها: «ولم يُرَخَّصْ في شيءٍ...».

وقال الحافظ في «الفتح» ٣٠٠/٥: وهذه الزيادة مدرجة بين ذلك مسلم (٢٦٠٥) في روايته من طريق يونس عن الزهري فذكر الحديث. قال: وقال الزهري، وكذا أخرجه النسائي في «عشرة النساء» (٢٣٩) مفردة من رواية يونس، وقال: يونس أثبت في الزهري من غيره، وحزم موسى بن هارون، وغيره بإدراجها.

(٢) إسناده صحيح، وهو عند النسائي في «عشرة النساء» برقم (٢٣٧).

يقول الناس: إنه كذب، أي: لظاهره عندهم، وليس قائله بكذاب إذ كان لم يُردَّ به الكذب إنما أراد معنى سواه، فكان في ذلك نفي الكذب مما كان منه.

٥٢٦٦- ووجدنا أحمد قد حَدَّثَنَا قال: أنبأنا الحسن بن محمد يعني الزعفراني، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قال: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، قال: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَمَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أمِّ كلثوم ابنة عقبة أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لَيْسَ بِكَذَّابٍ مَنْ أَصْلَحَ بَيْنَ النَّاسِ أَوْ قَالَ خَيْرًا أَوْ نَمَى خَيْرًا»^(١).

قال: فكان الكلام في هذا كالكلام فيما رويناه قبله في الفصل الثاني من الفصلين اللذين تقدمت روايتنا لهما في هذا الباب.

فقال قائل: فقد رُوِيَ حديث أم كلثوم هذا بمثل ما رُوِيَ به حديث أسماء، فذكر ما:

٥٢٦٧- قد حَدَّثَنَا به إبراهيم بن مرزوق، قال: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عن ابن جريج، قال: حَدَّثْتُ عن ابنِ شَهَابٍ، عن حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن أمِّه أمِّ كلثوم ابنة عقبة أن رسولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْكَذِبِ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الْحَرْبِ، وَفِي قَوْلِ الرَّجُلِ لَامْرَأَتِهِ، وَفِي الصُّلْحِ بَيْنَ

(١) رواه الطبراني في «الكبير» ٢٥/١٩٥ من طريقين عن عبد الأعلى بن حماد النرسي، به.

ورواه أحمد ٤٠٣/٦ و٤٠٤، ومسلم (٢٦٠٥)، والطيالسي (١٦٥٦)، والبيهقي في «السنن» ١٠/١٩٧، وفي «شعب الإيمان» (١١٠٩٥) من طرق عن معمر، عن الزهري، به.

الناس.

٥٢٦٨ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ [ح]، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ وَفَهْدٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ كَلْثُومِ ابْنَةِ عُقْبَةَ قَالَتْ: مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكَذِبِ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا أَعْدُهُ كَذَابُ الرَّجُلِ يُصْلَحُ بَيْنَ النَّاسِ، يَقُولُ الْقَوْلَ لَا يُرِيدُ بِهِ إِلَّا الْإِصْلَاحَ، وَالرَّجُلُ يَقُولُ الْقَوْلَ فِي الْحَرْبِ، وَالرَّجُلُ يُحَدِّثُ امْرَأَتَهُ، وَالْمَرْأَةُ تُحَدِّثُ زَوْجَهَا»^(١).

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل أن حديث إبراهيم ابن أبي عاصم فاسد الإسناد، لأن ابن جريج إنما حدث به عن رجل مجهول عن ابن شهاب، وأما حديث عبد الوهَّاب فإن الذي فيه حكاية عن بعض رواة أن هذه الأشياء رخص فيها رسول الله ﷺ، وليس فيه أن النبي ﷺ قال: لا بأس بالكذب في تلك الأشياء، إنما فيه أن النبي ﷺ رخص في ذلك في تلك الأشياء، وكان الذي فيه من ذكر الكذب يحتمل أن يكون ما عدّه قائل ذلك من رواة هذا الحديث كذباً ليس

(١) رواه البيهقي ١٩٧/١٠ - ١٩٨ من طريق يحيى بن عبد الله بن بكير، عن الليث، به. ورواه أحمد ٤٠٤/٦ عن يونس بن محمد، عن الليث، به.

ورواه أبو داود (٤٩٢١) من طريق نافع بن يزيد، والطبراني في ((الصغير)) (١٨٩) من طريق أبي زرعة وهب الله بن راشد، وابن السني (٦١٣) من طريق عبد العزيز بن أبي حازم، ثلاثتهم عن يزيد بن الهاد، به.

كذباً في الحقيقة، وإنما هو لظنه ذلك.

وفي ذلك ما قد وقفنا به على قول رسول الله ﷺ في ذلك يُوافق ذلك الباب.

فإن قال قائل: وهل يُباح التعريض في مثل هذا حتى يكون المخاطب يقع في قلبه خلاف حقيقة كلام مَنْ يُخاطبه؟ فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن ذلك مما لا بأس به، قال: وهو في كتاب الله عز وجل في قصة موسى عليه السلام مع صاحبه لما قال له: ﴿لَا تُؤْخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ﴾ [الكهف: ٧٣]، ليس لأنه نسي، ولكنه على معارضة الكلام.

ومثل ذلك ما قد روي عن رسول الله ﷺ من قوله: «الْحَرْبُ خَدْعَةٌ».

٥٢٦٩- كما حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ ذِي حُدَّانَ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمَّى الْحَرْبَ خَدْعَةً^(١).

(١) إسناده ضعيف. سعيد بن ذي حُدَّان قال ابن المديني: مجهول. لا أعلم أحداً روى عنه إلا أبو إسحاق، ورواية أحمد دالة على أن بينه وبين علي واسطة مبهمة، فقد رواه ٩٠/١ و ١٢٦ عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن ذي حُدَّان، حدثني من سمع علياً يقول: سَمَّى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْحَرْبَ خَدْعَةً. ورواه عبد الله بن أحمد في «(زوائد المسند)» ٩٠/١، وأبو يعلى (٤٩٤) من طرق عن شريك، عن أبي إسحاق، به. والحديث صحيح عن غير علي. وروى البخاري (٣٦١١)، ومسلم (١٠٦٦) عن علي قال: إذا حدثتكم عن

٥٢٧٠- وكما حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، جَمِيعًا، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبَرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْحَرْبُ خَدْعَةٌ»^(١).

٥٢٧١- وكما حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْجَارُودِ، وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَا: حَدَّثَنَا فَضَالَةُ بْنُ الْمُفَضَّلِ بْنِ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدِ الْقَيْبَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مثله.

فكان في ذكر رسول الله ﷺ الحرب أنها كذلك ما قد عَقَلْنَا به أن الكلام الذي يُرَادُ به الحرب هو الكلام الذي يكون ظاهره معنى يُخَيِّفُ أَهْلَ الْحَرْبِ وَإِنْ كَانَ بَاطِنُهُ مِمَّا يُرِيدُهُ الْمُتَكَلِّمُونَ بِهِ خِلَافَ ذَلِكَ.

وإذا كان ذلك كذلك في الحرب، عَقَلْنَا به أن المُرَخَّصَ فيه في الحرب في الآثار المتقدمة في هذا الباب هو هذا المعنى بعينه لا ما سواه، وإذا كان ذلك كذلك في الحرب، كان الذي يُصْلِحُ به الرجلُ بَيْنَ

رسول الله ﷺ فلأن أَخْبَرَ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مَنْ أَنْ أَقُولَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَقُلْ، وإذا حَدَّثَكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ، فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدْعَةٌ. (هكذا من كلام علي).

(١) رواه ابن حبان (٤٧٦٣) من طريق محمد بن معمر بن ربيعة القيسي، عن أبي عاصم، به، وقد صرح فيه أبو الزبير بسماعه من جابر. ورواه أحمد ٢٩٧/٣ عن حجاج، عن ابن جريج، به. ورواه البخاري (٣٠٣٠)، ومسلم (١٧٣٩) من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر.

الناس، والذي يُصلحُ به قلبَ زوجته، والذي تُصلحُ به الزوجةُ قلبَ زوجها هو هذا المعنى أيضاً لا الكذب.

وقد حقق ذلك أيضاً في حديث أم كلثوم: ولم يُرخص في شيء مما يقولُ الناس: إنه كذب إلا في ثلاث، أي مما يقولُ الناس: إنه كذب وليس بكذب.

وهذه المعاني هي الأولى بأهل العلم أن يحملوا أمورَ رسولِ الله ﷺ عليها، وفيما روينا من أحاديث أم كلثوم هذه عن رسولِ الله ﷺ: «ليس الكذاب الذي يمشي يُصلح بين الناس، فينمي خيراً أو يقوله». وفي ذلك نفي رسولِ الله ﷺ عمن كانت تلك حاله الكذب، وإذا انتفى عنه بذلك الكذب، انتفى عمن كان منه الكذبُ أيضاً، وثبت أن الذي كان في ذلك هو المعارض لا ما سواها.

وقد رُوِيَ في المعارضِ عن عُمرَ بن الخطاب وعُمران بن حصين رضي الله عنهما

٥٢٧٢- ما قد حَدَّثَنَا أحمدُ بن أبي عمران، قال: حَدَّثَنَا عليُّ بنُ الجعد، قال: حَدَّثَنَا أبو محمد الرازي، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، قال: قال عُمرُ رضي الله عنه: أما في المعارض ما يُغني المسلم عن الكذب؟^(١)

(١) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٨٤) عن الحسن بن عمر، حَدَّثَنَا معتمر، قال أبي: حَدَّثَنَا أبو عثمان عن عمر. ورواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٧٩٣) من طريق يزيد بن هارون عن سليمان، عن أبي عثمان، عن عمر. والمعارض: جمع معارض من التعريض خلافاً للتصريح، وهو التورية بالشيء عن الشيء.

٥٢٧٣- وما قد حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: صَحِبْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى الْبَصْرَةِ، فَمَا كَانَ يَأْتِي عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا أَنْشَدَنَا عَلَيْهِ شِعْرًا، وَقَالَ: إِنَّ فِي الْمَعَارِضِ لَمَنْدُوحَةً عَنِ الْكَذِبِ^(١).

قال: وهذه المعاني التي خَرَجْنَا معاني هذه الآثار عليها، فأما حديثُ أسماء ابنةُ يزيد الذي فيه التصريحُ بما صرَّح به فيه، فإنما دارَ على عبد الله بن عثمان بن خثيم وهو رجلٌ مطعون في روايته، منسوبٌ إلى سوء الحفظ، وإلى قِلَّةِ الضبط، ورداءة الأخذ.

وأما حديثُ أم كلثوم، فمن رواه من أهل العلم الذين يُؤخذُ مثله عنهم، فإنما ذكر فيه نفيَ الكذب، منهم مالكُ بن أنس، ومنهم صالحُ بن كيسان، وزاد على مالك فيه أن الذي رخصَ فيه، فذكر تلك الأشياء ثم قال: مما يقولُ الناسُ: إنه كذب، فأضاف الكذبَ إلى قولِ الناس في تلك الأشياء [لا] إلى حقائق تلك الأشياء، والله نسأله التوفيق.

(١) رجاله ثقات، ومندوحة، أي: فسحة ومتسع، والمعنى: أن في المعارض من الاتساع ما يعني عن الكذب.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٨٥) عن آدم، والطبراني (٢٠١)/١٨ من طريق أبي الوليد الطيالسي، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٣٢٧) من طريق سعيد بن أوس ثلاثهم عن شعبة، به.

ورواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٧٩٤) من طريق ابن أبي عروبة وشعبة، به.

٧٤٦- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسولِ اللهِ ﷺ مِنْ تركه

النَّكِيرَ عَلَى مَنْ خَاطَبَهُ: بِجَعَلَنِي اللهُ فِدَاكَ

٥٢٧٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُعَبَّدٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا

عُثْمَانُ الشَّحَامُ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ رَسُولِ
الله ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «سَتَكُونُ فِتْنٌ، ثُمَّ فِتْنَةٌ، أَلَا فَاَلْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ
السَّاعِي إِلَيْهَا، أَلَا فَالْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، أَلَا فَالْمُضْطَّجِعُ فِيهَا
خَيْرٌ مِنَ الْقَاعِدِ، أَلَا إِذَا نَزَلَتْ فِيمَنْ كَانَ لَهُ غَنَمٌ، فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ، أَلَا
وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ، فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ، أَلَا وَمَنْ كَانَتْ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ
بِإِبِلِهِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا نَبِيَّ اللهِ: جَعَلَنِي اللهُ فِدَاكَ، أَرَأَيْتَ مَنْ
لَيْسَتْ لَهُ غَنَمٌ، وَلَا إِبِلٌ، وَلَا أَرْضٌ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: «فَلْيَأْخُذْ سَيْفَهُ،
ثُمَّ لِيَعْمَدَ بِهِ إِلَى صَخْرَةٍ، ثُمَّ لِيَذُقْ عَلَى حَذِّهِ بِحَجَرٍ، ثُمَّ لِيَنْجُو إِنْ
اسْتَطَاعَ النَّجَاةَ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟» قَالَ رَجُلٌ: يَا نَبِيَّ اللهِ جَعَلَنِي اللهُ
فِدَاكَ، أَرَأَيْتَ إِنْ أَخَذَ بِيَدِي مُكْرَهًا حَتَّى يُنْطَلِقَ بِي إِلَى أَحَدِ الصَّفَيْنِ،
أَوْ إِحْدَى الْفَيْتَيْنِ -عُثْمَانُ يَشْكُ- فَيَحْذِفُنِي رَجُلٌ بِسَيْفِهِ فَيَقْتُلُنِي مَاذَا
يَكُونُ مِنْ شَأْنِي؟ قَالَ: «يَبْئُوءُ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِهِ، فَيَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ
النَّارِ»^(١).

(١) إسناده صحيح، ورواه أحمد ٤٨/٥، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٤٠٨/٦ من طريق عبيد الله بن يزيد، وفي «السنن» ١٩٠/٨ من طريق الحارث بن أبي أسامة، و١٩٠/٨ من طريق محمد بن عبيد الله أربعتهم، عن روح بن عبادَةَ، به.
ورواه مسلم (٢٨٨٧)، وأبو داود (٤٢٥٦)، والحاكم ٤٤٠/٤ من طرق، عن عثمان الشحام، به.

٥٢٧٥- وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُعَبَّدٍ، حَدَّثَنَا حجاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو قَزَعَةَ: أَنَّ أَبَا نَضْرَةَ، وَحَسَنًا، أَخْبَرَاهُ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، أَخْبَرَهُمَا: أَنَّ وَفَدَ عَبْدَ الْقَيْسِ، لَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ، قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، جَعَلَنَا اللَّهُ فِدَاكَ، مَاذَا يَصْلُحُ لَنَا مِنَ الْأَشْرَبَةِ؟ فَقَالَ: «لَا تَشْرَبُوا فِي النَّقِيرِ». -قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، جَعَلَنَا اللَّهُ فِدَاكَ، أَوْ تَدْرِي مَا النَّقِيرُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، الْجَذْعُ يُنْقَرُ وَسَطُهُ -وَلَا فِي الدُّبَاءِ، وَلَا فِي الْحَنَتمِ»^(١).

٥٢٧٦- وَحَدَّثَنَا بَكَارُ بْنُ قَتَبَةَ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ -وَيُكْنَى أَبَا هَمَّامٍ-، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفِهْرِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي فُسْطَاطٍ، فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، قَدْ حَانَ الرَّوَّاحُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «أَجَلٌ». ثُمَّ قَالَ: «يَا بِلَالُ! فَتَارَ بِلَالٌ مِنْ تَحْتِ سَمُرَةٍ كَأَنَّ ظِلَّهُ ظِلُّ طَائِرٍ، فَقَالَ:

(١) في «النكت الظراف» ٤٦٥/٣ نقلاً عن أبي موسى المديني أن الحسن البصري ليس له في هذا الحديث رواية، وإنما حدث به أبو نضرة، عن أبي سعيد الخدري بحضرة البصري. وهو في «شرح معاني الآثار» ٢٢٥/٤ بإسناده ومثله.

ورواه أحمد ٥٧/٣، وفي «الأشربة» (٨٦) عن روح، وعبد الرزاق (١٦٩٢٩)، ومن طريقه الطبراني (٥٤٣٩)، وأحمد ٥٧/٣، ومسلم (١٨) (٢٨)، كلاهما عن ابن جريج، بهذا الإسناد. لكن رواية الطبراني وأحمد في «الأشربة» عن أبي نضرة وحده.

ورواه مسلم (١٨) (٢٦) و(٢٧) من طريق قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري. ورواه النسائي ٣٠٦/٨ من طريق أبي المتوكل، عن أبي سعيد، به.

لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَأَنَا فِدَاؤُكَ. فقال: «أَسْرِجْ لِي فَرَسِي». ثم ذكر بقية الحديث^(١).

فقال قائل: كيف تقبلون هذا عن رسول الله ﷺ وهو كما قاله غير قادر عليه، وغير مجاب إليه، كما قال ﷺ لأُمِّ حَبِيبَةَ، لما قالت: اللَّهُمَّ أَمْتَعْنِي بِزَوْجِي رَسُولِ اللَّهِ، وبأبي أبي سفيان، وبأخي معاوية. فقال رسول الله ﷺ: «سَأَلْتَ لِأَجَالٍ مَضْرُوبَةٍ، وَأَرْزَاقٍ مَقْسُومَةٍ، وَأَثَارٍ مَبْلُوغَةٍ لَا يُعَجَّلُ مِنْهَا شَيْءٌ قَدْ أَجَلَهُ، وَلَا يُؤَخَّرُ مِنْهَا شَيْءٌ عَجَّلَهُ»^(٢).

وقد ذكرنا هذا الباب بأسانيده فيما تقدم منا في كتابنا هذا وهو مما رُوِيَ عن الضُّبَابِ، وأن الله عَزَّ وَجَلَّ لم يُهْلِكْ قوماً فيجعل لهم نسلاً ولا عَقَباً، وأن المسوخ كان قبل ذلك.

فكان جوابنا له في ذلك: أن سائلاً يسألُ هذا ربَّه قد سأله شيئاً هو يَعْلَمُ أنه غيرُ مجابٍ إليه، والمخاطبُ بذلك أيضاً يَعْلَمُ مِنْ ذلك مثل الذي يَعْلَمُ مخاطبه به، ولكنه قد قال قولاً ودَّ أن يكونَ به كما قال، فذاك وإن كان مما لا يَصِلُ إليه شيءٌ يكون سبباً لمحبة المنزل له قائله له،

(١) إسناده ضعيف، ورواه أبو داود الطيالسي (١٣٧١)، ومن طريقه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٨٦٣)، والبيهقي في «الدلائل» ١٤١/٥.
ورواه ابن أبي شيبة ٣٢٩/١٤-٥٣٠، والدرامي ٢١٩/٢، ابن سعد ٤٥٥/٥، وأحمد ٢٨٦/٥، وأبو داود (٥٢٣٣)، والدولابي ٤٢/١، والطبراني ٧٤١/٢٢، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٢٠٠/٦، والمزي في «تهذيب الكمال» ٣٢٨/١٦، من طرق، عن حماد بن سلمة، به.

(٢) حديث صحيح، رواه مسلم (٢٦٦٣) من حديث عبد الله بن مسعود.

لأنه قال له: لو وصل إليه، وقد مرَّ عليه، لأعطي ذلك، فلم يكن ذلك من قائله مكروهاً، ولم يُنكرْ عليه ذلك، ولم يكنْ عليه مذموماً، وكان المقولُ له قد وقف به من قائله على مودَّته له، وموضعه من قلبه، وكان عليه السَّلامُ قد أمرَ المسلمين أن يكونوا إخواناً، ومن أخوتهم مودة بعضهم بعضاً، وذلك القولُ مما يؤكِّدُ الأخوةَ بينهم والمودةَ من بعضهم لبعض، ومثله ما قد وجدناهم يدعو بعضهم لبعض من البقاء، ومن الزَّيادة في العُمُر والإِنْسَاء في الأَجَلِ لهذا المعنى الذي فيه من إيقاع المَوَدَّةِ في قلوب بعضهم لبعض، وما سوى ذلك، وكذلك قال محمدُ بنُ سيرين.

كما حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِي، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قَدْ عَلِمَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّ لَا دَعْوَةَ لَهُمْ فِي الْأَجَلِ. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٢٤٧- بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ فَدَاهُ أَبَاهُ وَأُمُّهُ

٥٢٧٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيًّا، يَقُولُ: مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ لِأَحَدٍ فِدَاءَ أَبِيهِ غَيْرَ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، فَإِنَّهُ ﷺ جَعَلَ يَوْمَ أُحُدٍ يَقُولُ لَهُ: «ارْمِ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي»^(١).

(١) إسناده صحيح، ورواه أحمد (١١٤٧)، ومسلم (٢٤١١)، والنسائي في

٥٢٧٨- وَحَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، وَسَلِيمَانُ بْنُ شَعِيبٍ الْكَيْسَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ قَالَ لِأَبِيهِ: يَا أَبَتِي، لَقَدْ رَأَيْتُكَ، وَإِنَّكَ لَتَحْمِلُ عَلَى فَرَسِكَ الْأَشْقَرِ. فَقَالَ: هَيْه، وَهَلْ رَأَيْتَنِي أَيْ بُنِي؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ حِينَئِذٍ جَمَعَ لَأَبِيكَ أَبَوَيْهِ، يَقُولُ: «اَحْمِلْ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي»^(١).

«عمل اليوم والليلة» (١٩٠)، والبزار (٧٩٨)، وابن حبان (٦٩٨٨)، ويعقوب بن سفيان ٦٩٥/٢، من طريق مسعر.

ورواه أحمد (١٠١٧)، وفي «الفضائل» (١٣١٤)، وابن أبي شيبه ٨٧-٨٦/١٢، والبخاري (٢٩٠٥)، ومسلم (٢٤١١)، والترمذي (٣٧٥٥)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٩٢)، وابن سعد ١٤١/٣، والبزار (٧٩٧٨) و(٧٩٩)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٤٠٥) من طريق سفيان الثوري.

ورواه أحمد (٧٠٩)، وفي «الفضائل» (١٣٠٤)، والبخاري (٤٠٥٩)، ومسلم (٢٤١١) (٤١)، وأبو يعلى (٤٢٢) من طريق إبراهيم بن سعد، ثلاثتهم عن سعد بن إبراهيم، به.

ورواه الترمذي (٢٨٢٨) و(٢٨٢٩) و(٣٧٥٣)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٩٤)، وابن حبان (٦٩٨٨) من طريق سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن علي.

وعند الترمذي (٢٨٢٩) و(٣٧٥٣) قرن بيحيى بن سعيد وعلي بن زيد بن جدعان.

(١) إسناده صحيح، ورواه ابن سعد في «الطبقات» ١٠٦/٣ من طريق عثمان بن مسلم، وأبو يعلى (٦٧٣) عن حوثة بن أشرس، كلاهما عن حماد بن سلمة، به.

٥٢٧٩- وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا
 حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ،
 قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَعُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فِي الْأُطُمِ، فَكَانَ
 يُطَاطِئُ لِي وَأُطَاطِئُ لَهُ، لِنَنْظُرَ إِلَى الْقِتَالِ، فَرَأَيْتُ أَبِي يَوْمَئِذٍ يَحُولُ فِي
 السَّبَّحَةِ يَكْرِئُ عَلَى هَوْلَاءِ مَرَّةً، وَيَكْرِئُ عَلَى هَوْلَاءِ مَرَّةً، فَقُلْتُ: قَدْ رَأَيْتَكَ
 تَحُولُ فِي السَّبَّحَةِ تَكْرِئُ عَلَى هَوْلَاءِ مَرَّةً وَتَكْرِئُ عَلَى هَوْلَاءِ مَرَّةً. قَالَ: قَدْ
 جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْيَوْمَ أَبُوَيْهِ^(١).

ورواه أحمد (١٤٠٩)، ومسلم (٢٤١٦) من طريق أبي أسامة، والبخاري
 (٣٧٢٠)، وأحمد (١٤٢٣) من طريق ابن المبارك، ومسلم (٢٤١٦) من طريق علي
 بن مسهر، وأحمد في «المسند» (١٤٠٨)، وفي «الفضائل» (١٢٦٧)، وابن ماجه
 (١٢٣)، وأبو يعلى (٦٧٢)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٠٠) من طريق أبي
 معاوية، والترمذي (٣٧٤٣) من طريق عبادة بن سليمان، خمستهم عن هشام بن
 عروة، به، وفي رواية بعضهم قصة.

ورواه مسلم (٢٤١٦) (٤٩) من طريق علي بن مسهر، وابن أبي عاصم في
 «السنن» (١٣٩٠)، من طريق أبي معاوية، وابن أبي شيبة ٩١/١٢، والنسائي في
 «عمل اليوم والليلة» (١٩٩)، وابن حبان (٦٩٨٤) من طريق عبدة بن سليمان،
 ثلاثتهم عن هشام بن عروة، عن عبد الله بن عروة، عن عبد الله بن الزبير، عن الزبير
 بن العوام. قال الدارقطني في «العلل» ٢٣٢/٤، وكلاهما صحيح عن هشام.

ورواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٠٢) من طريق المنذر بن عبد الله
 الحزامي، عن هشام بن عروة، عن عبد الله بن الزبير أن رسول الله ﷺ جمع للزبير
 أبوَيْهِ.

(١) رواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٠١) من طريق محمد بن عبد الله بن

٥٢٨٠- وَحَدَّثَنَا يُونُسُ، أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي وَقَاصٍ، يَقُولُ: لَقَدْ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُوهُ يَوْمَ أُحُدٍ^(١).

المبارك، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، بِهِ.

الأطم، بضم الهمزة والطاء: الحصن، وجمعه أطام كعتق وأعتاق، وهذا الأطم كان لحسان بن ثابت، وكان عمرُ عبد الله بن الزبير إذ ذاك أربع سنوات أو خمس، فقد ولد عام الهجرة في المدينة، وكان الخندق سنة أربع من الهجرة أو خمس، انظر «زاد المعاد» ٢٦٩/٣. ومعنى يطأطي لي، أي: يخفض لي ظهره لأصعد، فأنظر.

(١) إسناده صحيح، ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٨٧/١٢ و ٣٩٠/١٤، وابن سعد في «الطبقات» ١٤١/٣، وأحمد في «المسند» ١٧٤/١ و ١٨٠، وفي «فضائل الصحابة» (١٣٠٢)، والبخاري (٣٧٢٥) و (٤٠٥٦) و (٤٠٥٧)، ومسلم (٢٤١٢)، والترمذي (٣٧٤٥)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٩٥) و (١٩٦)، وفي «الكبرى» (٨٢١٥) و (٨٢١٦)، وابن ماجه (١٣٠)، وأبو يعلى (٧٩٥)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٤٠٦)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٦٩٥/٢، والدورقي في «مسند سعد» (٩٧)، والشاشي (١٤١) و (١٤٢) و (١٤٣) و (١٤٤) و (١٤٥)، والسهمي في «تاريخ جرجان» (٦١٥)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٣٢٠/١٣، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ١٢/٤، من طرق، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، به.

ورواه البخاري (٤٠٥٥)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٩٧)، وأبو يعلى (٨٢١)، والشاشي (١٥٦) من طريق عامر بن سعد، عن أبيه.

ورواه ابن سعد ١٤٢/٣ من طريق عائشة بنت سعد، عن أبيها.

ورواه ابن أبي عاصم (١٤٠٧)، وأبو يعلى (٧٥٢) من طريق قيس بن أبي حاتم، عن سعد.

٥٢٨١- وَحَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ، يَعْنِي مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي لَمْ يَتَجَاوَزْ بِهِ زُرٌّ، وَهُوَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا فَجَعَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ يَرْكَبَانِ عَلَى ظَهْرِهِ، قَالَ: فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «بَابِي أَنْتَمَا وَأُمِّي، مَنْ أَحَبَّنِي، فَلْيُحِبِّ هَذَيْنِ»^(١).

والذي ذكرناه في الباب الذي قبلَ هذا الباب يدلُّ على ما كان رسولُ الله ﷺ أرادَ لمن قال له هذه الأقوال المذكورة في هذه الآثار، وهو لو أقدرُ على أن أجعلَ أبي وأمي فداءً لمن جعلتُهُما فداءً له لَفَعَلْتُ، فيكون ذلك قد بَلَغَ مِنْ قَلْبِهِ نَهَايَةَ مَا يَبْلُغُ مِثْلَهُ مِنْهُ، ويكونُ من قال ذلك له قد عَلِمَ مِنْهُ أَنَّهُ مِنْ قَلْبِهِ فِي نَهَايَةِ مَا يَكُونُ مِنْ مِثْلِهِ مِنْ قَلْبِ مِثْلِهِ، واللهُ الموفق.

(١) حديث حسن، وهذا مرسل. ورواه البيهقي ٢/٢٦٣ من طريق إبراهيم بن مجشور، عن أبي بكر بن عياش، عن عاصم، به، مرسلًا نحوه.

ورواه النسائي في «الكبرى» (٨١٧٠)، وأبو يعلى (٥٠١٧) و(٥٣٦٨)، وابن خزيمة (٨٨٧) من طرق، عن عبيد الله بن موسى، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

ورواه البزار (٢٦٢٤) من طريق عبيد الله بن موسى، لكن قال: عن علي بن عاصم، بدل: علي بن صالح. ورواه البزار (٢٦٢٤) من طريق علي بن موسى، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ، بِهِ. ورواه ابن أبي شيبة ٩٥/١٢، والبزار (٢٦٢٣)، وابن حبان (٦٩٧٠)، والطبراني (٢٦٤٤) من طرق، عن أبي بكر بن عياش، عن عاصم، عن زُرِّ، عن ابن مسعود مرفوعاً. ورواه ابن عدي في «الكامل» ١١٠٧/٣ من طريق سليمان بن قرم، عن عاصم، به، نحوه.

٢٤٨- بابُ بيانِ مُشكِـلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ من قوله في

الأعمى: «اذْهَبُوا بنا نَعُودُ ذلكَ البَصيرَ»

٥٢٨٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَزْمَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ الرَّمَادِيُّ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيِّنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اذْهَبُوا بنا إِلَى بَنِي وَاقِفٍ نَعُودُ ذَلِكَ الْبَصِيرَ»^(١)، وَكَانَ مُحْجُوبَ الْبَصَرِ.

فَتَأَمَّلْنَا هَذَا الْحَدِيثَ، لِنَقِفَ عَلَى الْمَعْنَى الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا ذَكَرَ

(١) إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ الرَّمَادِيُّ، حَافِظٌ لَهُ أَوْهَامٌ، وَقَدْ تَوَبَّعَ.

وَرَوَاهُ الْبَزَّازُ (١٩٢٠) مِنْ طَرِيقِ الصَّلْتِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَبُو هَمَامٍ الْحَارِثِيُّ، وَالطَّبْرَانِيُّ (١٥٣٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٢٠٠/١٠، وَفِي «الشَّعْبِ» (٩١٩٤) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ الْجَمَالِ الْمُخَرَّمِيِّ، كِلَاهُمَا عَنْ سَفْيَانَ بْنِ عَيِّنَةَ، بِهِ. وَقَالَ الْبَزَّازُ: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا وَصَلَهُ عَنْ جَبْرِ إِلَّا أَبُو هَمَامٍ، وَكَانَ ثِقَةً عَنْ ابْنِ عَيِّنَةَ، وَقَدْ خُولِفَ فِي إِسْنَادِهِ.

وَرَوَاهُ الْبَزَّازُ (١٩١٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٢٠٠/١٠ وَفِي «الشَّعْبِ» (٩١٩٦) مِنْ طَرِيقِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَعْفِيُّ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ. وَقَالَ الْبَزَّازُ: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا وَصَلَ هَذَا إِلَّا الْجَعْفِيُّ، أَحْسَبُهُ أَخْطَأَ فِيهِ، لِأَنَّ الْحِفَافَ إِنَّمَا يَرَوْنَهُ عَنْ ابْنِ عَيِّنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ.

وَرَوَاهُ الْبَزَّازُ (١٩٢١) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الشَّعْبِ» (٩١٩٥) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ مَرْسَلًا. وَقَالَ الْبَزَّازُ: إِنَّمَا ذَكَرْنَا هَذَا عَلَى اخْتِلَافِ إِسْنَادِهِ، لِأَنَّا لَا نَعْلَمُهُ يُرَوَّى مِنْ وَجْهِ مُتَّصِلٍ غَيْرِ مَا ذَكَرْنَا، فَبَيْنَا عِلَّتُهُ. وَقَدْ صَحَّحَ الْبَيْهَقِيُّ إِسْرَافَهُ.

وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ (١٥٣٣) مِنْ طَرِيقِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَنْصُورٍ الْكِسَائِيِّ، عَنْ سَفْيَانَ بْنِ عَيِّنَةَ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ أَبِيهِ.

رسول الله ﷺ ذلك الرجل بالبصير وهو محبوب البصر، وقد ذكر الله عز وجل من هو مثله في كتابه بالعمى، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ﴾ [النور: ٦١]، وقوله: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى﴾ [عبس: ١]، وقوله: ﴿وَمَا أَنْتَ بِهَادِي الْعُمَى عَنْ ضَلَالَتِهِمْ﴾ [النمل: ٨١]، وقوله: ﴿أَفَأَنْتَ تَهْدِي الْعُمَى وَلَوْ كَانُوا لَا يُبْصِرُونَ﴾ [يونس: ٤٣]، فوجدنا الله تعالى قد ذكر مَنْ به العمى بغير ذلك، فقال: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦]، فكان في ذلك ما قد دلَّ على أَنَّ الْأَعْمَى قد يُقَالُ له: بصيرٌ لبصره بقلبه ما يُبصره به، وإن كان محبوب البصر، فدلَّ ذلك أنه جائز أن يُوصَفَ بالعمى الذي يُبصر، وجائز أن يُوصَفَ بالبصر الذي في قلبه، فذكر رسول الله ﷺ ذلك الرجل بأحسن أمره وإن كان له أن يذكره بالآخر منهما. والله نسأله التوفيق.

٧٤٩- باب بيان مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ مما يَدُلُّ

على أنه لا ينبغي للرجل في كلامه أن يقطعهُ إلا على ما

يُحسن قطعه عليه ولا يحول به معناه عن ما تكلم به من أجله

٥٢٨٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

مَهْدِي، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَان، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ

طَرَفَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَشَهَّدَ

أَحَدُهُمَا، فَقَالَ: مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَدْ رَشَدَ وَمَنْ يَعْصِيهِمَا. فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ، قُمْ»^(١).

قال: وكان المعنى عندنا -والله أعلم- أن ذلك يرجع إلى معنى

التقديم والتأخير، فيكون: مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَمَنْ يَعْصِيهِمَا، فقد

رشد، وذلك كُفْرًا، وإنما كان ينبغي له أن يقول: وَمَنْ يَعْصِيهِمَا فقد

غوى، أو يقف عند قوله فقد رشد، ثم يبدئ بقوله: وَمَنْ يَعْصِيهِمَا فقد

غوى، وإلا عاد وجهه إلى التقديم والتأخير الذي ذكرنا كمثل ما عاد

إليه معنى قوله اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَذِّنْ رَفْعُ إِبْرَاهِيمَ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ

(١) حديث صحيح، ورواه أحمد ٣٧٩/٤ عن عبد الرحمن بن مهدي، به.

ورواه أبو داود (١٠٩٩) و(٤٩٨١) من طريق يحيى بن سعيد، عن سفيان، به.

ورواه النسائي ٩٠/٦ عن إسحاق بن منصور، عن عبد الرحمن بن مهدي، به، إلا أنه قال: ((ومن يعصهما فقد غوى)).

ورواه أحمد ٢٥٦/٤، ومسلم (٨٧٠)، وابن حبان (٢٧٩٨) من طريق وكيع،

عن سفيان، به.

وإسماعيل» [البقرة: ١٢٧]، إلى قوله جل وعز: وإذا يرفع إبراهيم وإسماعيل القواعد من البيت، وكمثل ما عاد إليه قوله جلَّ وعزَّ: ﴿وَاللَّاتِي يَسْنَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّاتِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ إلى معنى قوله: واللاتي يسسن من المحيض من نساءكم واللاتي لم يحضن إن ارتبتم، فعدتهم ثلاثة أشهر، وإذا كان ذلك مكروهاً في الخطب وفي الكلام الذي يُكلَّم به بعضُ الناس بعضاً، كان في كتاب الله عزَّ وجلَّ أشدَّ كراهة، وكان المنع من رسول الله ﷺ من الكلام بذلك أوكد. والله عزَّ وجلَّ نسأله التوفيق.

٢٥٠- باب بيان مُشكِـل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في المراد

فيما كان يستعمله في خطبه وفي كلامه من قوله: «أما بعد»

٥٢٨٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُوا فِي أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَلَا آذَنْ، فَإِنَّ فَاطِمَةَ بَضْعَةٌ مِنِّي»^(١).

وقد ذكرنا حديثَ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ هذا فيما تقدَّم منا في كتابنا

(١) إسناده صحيح، ورواه أحمد ٣٢٦/٤، والبخاري (٩٢٦) و(٣٧٢٩)، ومسلم (٢٤٤٩) (٩٦)، وابن ماجه (١٩٩٩) من طريق أبي اليمان، به. ورواية البخاري في الموضع الأول مختصرة.

هذا بأسانيد غير هذا الإسناد.

٥٢٨٥- وَحَدَّثَنَا أَبُو أُمِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «أَمَّا بَعْدُ»^(١).

وَيَدْخُلُ فِي هَذَا الْبَابِ أَيْضاً مَا قَدْ رَوَيْنَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي خُطْبَةِ الْحَاجَةِ مِنْ ذِكْرِهِ فِيهَا «أَمَّا بَعْدُ» فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا، فَقَالَ قَائِلٌ: مَا الْمُرَادُ بِأَمَّا بَعْدُ فِي هَذِهِ الْأَثَارِ، وَمِمَّا يُسْتَعْمَلُ فِي الْكَلَامِ ابْتِدَاءً مِمَّا لَمْ يَتَقَدَّمْهُ شَيْءٌ يَكُونُ بَعْدَهُ لَه؟

فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَّ الْعَرَبَ تَسْتَعْمَلُ فِي كَلَامِهَا الْإِيجَازَ وَالْإِشَارَاتِ إِلَى الْمَعَانِي الَّتِي يَرِيدُونَهَا بِالْكَلَامِ الَّتِي يَحَاوِلُونَ الْكَلَامَ بِهِ، لِعِلْمِهِمْ بِعِلْمٍ مِنْ يُخَاطَبُونَهُ بِمَا يُخَاطَبُونَ بِهِ، فَكَانَ قَوْلُهُمْ: «أَمَّا بَعْدُ» مِمَّا يَبْتَدِئُونَ بِهِ كَلَامَهُمْ، يَرِيدُونَ بِهِ مَعْنًى مُحذَوْفاً كَانَ ذَلِكَ الْكَلَامُ مِنْ أَجْلِهِ، فَعَادَ مَبْنِئاً عَلَيْهِ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ ابْتَدِئُوا مَا أَرَادُوا مِنْ ذَلِكَ بِحَمْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَبِتَسْمِيَتِهِ، وَعَلَى ذَلِكَ جَرَتْ الْكُتُبُ بَعْدَهُمْ، فَكَانَ مَعْنَى «أَمَّا بَعْدُ»، أَي: أَمَّا بَعْدَ الَّذِي كَانَ مِنْهُمْ مِنَ التَّسْمِيَةِ وَالتَّحْمِيدِ، فَإِنَّ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ يَذْكُرُونَ الَّذِي يَرِيدُونَهُ مَعَ حَذْفِهِمْ ذِكْرَ مَا أَرَادُوهُ، وَالِدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ رَفْعُهُمْ «بَعْدُ»، إِذْ كَانَ الْمُضَافُ وَالْمُضَافُ إِلَيْهِ كَالشَّيْءِ الْوَاحِدِ، وَكَانُوا لَوْ جَاؤُوا بِهِ بِتَمَامِهِ

(١) رواه مسلم (١٦٩٤) (٢١)، وابن حبان (٤٤٣٨)، والحاكم ٣٢٦/٤ من

طرق، عن يزيد بن زريع، به، ضمن حديث مطوّل في رجم ماعز بن مالك.

لقالوا: «أما بعد كتابنا هذا»، فيأتون بـ«بعد» منصوبة، لأنها صفة، ثم يقولون: فقد كان كذا وكذا، فلما حذفوا ذلك، رفعوا «بعد»، وهو الذي يُسميه اللغويون غايةً، ومنه قولُ الله عزَّ وجلَّ: ﴿لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ﴾ [الروم: ٤]، أي: من قبل كلِّ شيءٍ، ومن بعد كلِّ شيءٍ لما هو مضافٌ إلى «بعد»، فلما حذَفَ ذِكْرَهُ، رفع، «قبل» و«بعد» على الغاية، ومن ذلك قالوا: أُعْطِيكَ دِرْهَمًا لَا غَيْرَ، فيرفعون «غير»، ولو جاؤوا بتمام الكلام لَنَصَبُوا «غير»، فقالوا: أُعْطِيكَ دِرْهَمًا لَا غَيْرَهُ، وبالله التوفيق.

٧٥١- بابُ بيانِ مُشْكِلى ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في «مرحباً وأهلاً» ما المرادُ بهما؟

قال أبو جعفر - رحمه الله -: قد ذكرنا فيما تقدَّم منا في كتابنا هذا حديثَ مسروق، عن عائشة - رضي الله عنها - في مجيئِ فاطمة رضي الله عنها إلى رسولِ الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه، وقوله لها: «مرحباً بابنتي»^(١).

٥٢٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ الْبَاغَنْدِيُّ، حَدَّثَنَا الْحِمَّانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو معاوية، عن الحجاج، عن ابنِ أبي جُحَيْفَةَ، عن أبيه: أَنَّ نَفَرًا من بني عامرٍ أتوا النبيَّ ﷺ، فقال لهم: «مَرْحَبًا»^(٢).

(١) حديث صحيح رواه البخاري (٣٦٢٣).

(٢) رواه الطبراني ٢٢/٢٦٥ من طريق مسدد، عن أبي معاوية، به.

٥٢٨٧- وَحَدَّثَنَا الْبَاغَنْدِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
بْنُ حَمِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ سَلَيْطٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ
عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَقِيَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ لَهُ: «مَرْحَبًا وَأَهْلًا».
٥٢٨٨- وَحَدَّثَنَا الْبَاغَنْدِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ
أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ، قَالَ: لِفَاطِمَةَ: «مَرْحَبًا»^(١).

٥٢٨٩- وَحَدَّثَنَا الْبَاغَنْدِيُّ، حَدَّثَنَا الْحِمَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو
الْأَحْوَصِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ، قَالَ لِلْأَنْصَارِ: «مَرْحَبًا»^(٢).

ورواه ابن أبي شيبة ١٢/١٩٩، وابن سعد ١/٣١١، وأبو يعلى (٨٩٤)،
والطبراني ٢٢/٢٦٤ و(٢٦٦) من طرق، عن حجاج بن أرطاة، به. ورواه
الطبراني ٢٢/٢٩١ من طريق يحيى الحماني، عن قيس بن الربيع، عن عون بن أبي
جحيفة، به. ورواه ابن حبان (٧٢٩٣) من طريق مسعر بن كدام، عن عون، به.
(١) رواه أحمد ٦/٢٨٢، والبخاري (٣٦٢٣)، وفي «الأدب المفرد» (١٠٣٠)،
وأبو يعلى (٦٧٤٥)، والبيهقي في «الدلائل» ٦/٣٦٤ من طريق أبي نعيم، بهذا
الإسناد مطولاً، وفيه قصة.

ورواه مسلم (٢٤٥٠) (٩٩)، والنسائي في «فضائل الصحابة» (٢٦٣)، وابن
ماجه (١٦٢١) من طريق عبد الله بن نعيم، عن زكريا بن أبي زائدة، به.
ورواه الطيالسي (١٣٧٣)، والبخاري (٦٢٨٥)، ومسلم (٢٤٥٠) (٨٩)،
والنسائي في «الكبرى» (٧٠٨٧)، وأبو نعيم ٢/٣٩-٤٠، والبخاري (٣٩٦٠) من
طريق أبي عوانة، عن فراس، به مطولاً أيضاً.
(٢) رواه أحمد ٣/١٣٩، والبزار (٢٨٠٨ - كشف الأستار)، والنسائي في

قال أبو جعفر: فسأل سائل عن معنى هاتين الكلمتين - يريد: «مرحباً وأهلاً» - ما هو؟

فكان جوابنا له في ذلك: أن الرَّحْبَ من الأماكن هو الواسع منها، ومنه قول الله تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ﴾ [التوبة: ١١٨].

وأما الأهل: فالمراد به إذا نزلت منزلة الرجل في أهله الذي يكون في نزوله عندهم راحتُهُ.

ومن ذلك ما قد روي عن النبي ﷺ فيما خاطب به علياً لما جاءه خاتباً لفاطمة إليه

٥٢٩ - كما حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ النَّهْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمِيدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ سَلِيطٍ - قال أبو غسان: سألت عنه، فقالوا: بَصْرِيٌُّّ مِنْ أَهْلِ خُرَّاسَانَ -، عن ابنِ بُرَيْدَةَ، عن أبيه، قال: قال نفرٌ من الأنصارِ لِعَلِيِّ - رضي الله عنه -: عندك فاطمة^(١). فأتى رسول الله ﷺ، فسلم عليه، فقال: «ما

«عمل اليوم والليلة» (٣١٤) من طريق يزيد بن أبي زياد، عن ثابت البناني، عن أنس في حديث طويل في فضل الأنصار.

ورواه كذلك أحمد ٢١٦/٣ - ٢١٧ عن أبي سعيد مولى بني هاشم، حَدَّثَنَا شَدَادُ أَبُو طَلْحَةَ الرَّاسِبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ أَنَسٍ، عن أبيه، عن جده، فذكر الحديث الطويل، وفيه أن النبي ﷺ قال للأنصار: مرحباً وأهلاً. (١) في الزار: لو خطبت فاطمة.

حاجة ابن أبي طالب؟ قال: يا رسول الله، فاطمة بنت رسول الله ﷺ. قال: «مرحباً وأهلاً»، لم يزدْه عليها. فخرج علي على أولئك الرهط من الأنصار وهم ينتظرونه، فقالوا: ما وراءك؟ قال: ما أدري، ولكنَّه قال لي: «مَرَحَباً وَأَهْلاً». قالوا: يكفيك من رسول الله إحداهما أعطاك الأهل، وأعطاك المرحب، فلما كان بعد ذلك بعدما رَوَّجَه: قال: «يا علي، إِنَّه لَا بُدَّ لِلْعُرْسِ مِنَ الْوَلِيمَةِ». فقال سعد: عندي كَبْشٌ، وجمع له رَهْطٌ من الأنصارِ آصُعاً من ذُرَّةٍ، فلما كان ليلة البناء، قال: «لَا تُحَدِّثْ شَيْئاً حَتَّى تَلْقَانِي». فدعا رسولُ الله ﷺ بماء فتوضأ منه، ثم إِنَّه أفرغه على علي، فقال: «اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِمَا، وَبَارِكْ عَلَيْهِمَا، وَبَارِكْ فِي نَسْلِهِمَا»^(١).

قال أبو غسان: النسل من النساء.

وما في هذا الحديث مما خاطب به رسولُ الله ﷺ علياً بقوله له: «مَرَحَباً وَأَهْلاً»، وما حملته الأنصارُ عليه مما قاله لعلي دليلٌ على ما قلنا مما تأولنا هاتين الكلمتين عليه، وبالله التوفيق.

(١) قال الحافظ في الفتح ٢٣٠/٩: سنده لا بأس به.

ورواه ابن سعد ٢١/٨، والبخاري (١٤٠٧)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٥٨)، وابن السني (٦٠٥) و(٦٠٧)، والطبراني (١١٥٣)، والمزي في «تهذيب الكمال» ٧٥/١٧ من طرق، عن أبي غسان، به.

ورواه أحمد ٣/٣٥٩ عن عبد الكريم بن سُلَيْط، به. وليس عندهما قول النبي ﷺ: «مرحباً وأهلاً».

٢٥٢- بابُ بيانِ مُشكِـلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله

لأبي الدرداء: «طَفَّ الصَّاعُ»

٥٢٩١- حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمِّلُ بْنُ إِيْهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صِلَحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي سَالِمٍ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: مَاتَ أَخِي لِي، وَتَرَكَ امْرَأَتَهُ، فَخَطَبَ إِلَيَّ أَخٌ لَهُ لَأُمِّهِ، فَأَتَيْتُهَا، فَقُلْتُ: [لا] تَزُوجِي فَلَانًا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَمَرَّ بِي، فَقَالَ: «يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ، يَا ابْنَ مَاءِ السَّمَاءِ، طَفَّ الصَّاعُ»^(١).

٥٢٩٢- وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُونُسَ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ

(١) مؤمل بن إهاب صدوق له أوهام، وسالم الجيشاني لم يُدرِك أبا الدرداء، وسيرد موصولاً. وقوله: «يا ابن ماء السماء»، قال ابن حبان في «صحيحه»: كل من كان من ولد إسماعيل يقال له: ابن ماء السماء، لأن إسماعيل ولد هاجر، وقد ربي بماء زمزم، وهي من ماء السماء.

وقوله: «طَفَّ الصَّاعُ»، قال ابن الأثير في تفسير قوله ﷺ: «كُلُّكُمْ بَنُو آدَمَ، طَفَّ الصَّاعُ، لَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ فَضْلٌ إِلَّا بِالتَّقْوَى»، أي: قريب بعضكم من بعض، يقال: هذا طَفُّ المكيال وطُفَافُهُ وطُفَافُهُ، أي: ما قرب من ملئه، وقيل: هو ما علا فوق رأسه، ويقال له أيضاً: طُفَافٌ، والمعنى: كلكم في الانتساب إلى أب واحد بمنزلة واحدة في النقص والتقصير عن غاية التمام، وشبههم في نقصانهم بالمكيل الذي لم يبلغ أن يملأ المكيال، ثم أعلمهم أن التفاضل ليس بالنسب، ولكن بالتقوى.

صالح، وحدث عمرو بن الحارث، عن أبيه، عن أبي سالم الجيشاني، قال: توفي أخ لأبي الدرداء من أبيه، وترك أختاً من أمه فنكح امرأته، فغضب أبو الدرداء حين سمع ذلك، فأقبل إليها، فوقف عليها، فقال: أنكحت ابن الأمة؟! فردد ذلك عليها. فقالت: أصلحك الله إنه كان أختاً زوجي، وكان أحق بي بضمني وولده، فسمع بذلك رسول الله ﷺ، فأقبل إليه حتى وقفه، ثم ضرب على منكبيه، فقال: «يا أبا الدرداء، يا ابن ماء السماء، طف الصاغ، طف الصاغ، طف الصاغ».

قال أبو جعفر: فكان تصحيح هذين الإسنادين لهذا الحديث أن يدخل في إسناده برواية صالح بن عبد الرحمن إياه بالإسناد الذي رواه به سالم بن أبي سالم، وأن يدخل فيه برواية إسحاق بن إبراهيم إياه بالإسناد الذي رواه به أبو سالم، فيعود إسناده إلى سالم بن أبي سالم، عن أبي سالم، عن أبي الدرداء.

ثم تأملنا ما فيه من ما قال رسول الله ﷺ لأبي الدرداء من أجله ما قاله له فيه، فوجدنا أبا الدرداء قد كان منه قبل ذلك من الغضب على زوجة أخيه المتوفى ما كان منه إليها لما نكحت أخاه لأمه الذي كانت أمه أمة، ما كان أهل الجاهلية يعدونه نقصاً في من كان كذلك، ويعتدون من كان بخلافه فوقه، ومن وعيده لها عند ذلك بما أوعدوها عليه مما قد منع الإسلام منه، إذ كان الإسلام قد أمر بترك الافتخار بالأنساب التي كان أهل الجاهلية يفتخرون بها ويعلموا بعضهم بعضاً من أجلها، وأعملهم بتساوي الناس في ذلك، وأنه لا يفضل بعضهم بعضاً

إلا بالعمل الصالح. ورُوي عنه ﷺ في ذلك:

٥٢٩٣- ما حَدَّثَنَا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله ابنُ وهبٍ، قال: حَدَّثَنَا هشامُ بن سعد، عن سعيدِ المقبريِّ، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قد أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُيْبَةَ الجَاهِلِيَّةِ وفخرَها، مؤمِنٌ تَقِيٌّ أو فاجرٌ شَقِيٌّ، أنتم بنو آدَمَ، وآدَمُ مِنْ تُرابٍ، لِيَدْعَنَّ رِجَالٌ فخرَهم بِأَقْوَامٍ، إِنَّمَا هُمْ فَحَمٌ مِنْ فَحَمِ جَهَنَّمَ، أو ليكوننَّ أَهْوَنُ على اللهِ عَزَّ وَجَلَّ من الجُعْلَانِ التي تَدْفَعُ بِأَنْفِهَا التَّنَّ»^(١).

فردَّ رسولُ الله ﷺ الفخرَ الذي لبني آدَمَ مما يكونُ بعضهم أعلى به على بعضٍ إلى التَّقَى الذي يكونُ في مؤمنهم، فيكون بذلك أعلى من فاجرهم الذي يكونُ معه بفجوره الشقاء، وكان قوله لأبي الدرداء عند ذلك: «طَفَّ الصَّاعُ»، من هذا المعنى، لأن طَفَّ الصَّاعُ: المراد به

(١) إسناده لا بأس به: هشام بن سعد صدوق له أوهام. ورواه أبو داود (٥١١٦) من طريق المعافي، والترمذي (٣٩٥٦) من طريق موسى بن أبي علقمة الفروي، كلاهما عن هشام بن سعد، به، وقال الترمذي: حديث حسن غريب. ورواه أحمد ٣٦١/٢، و٥٢٣-٥٢٤، والبيهقي ٢٣٢/١، وفي «الشعب» (٥١٢٦) و(٥١٢٧) و(٥١٢٨)، وفي «الآداب» (٤٢٢)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ٦٠/٢ من طرق عن هشام بن سعد، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة. وعُيْبَةُ الجَاهِلِيَّةِ، قال ابن الأثير: يعني الكبر وتُضَمُّ عَيْنُهَا وتَكْسَرُ، وهي فُعُولَةٌ أو فَعِيلَةٌ، فإن كانت فعولة، فهي من التعيبة، لأن المتكبر ذو تكلف وتعيبة، خلاف من يسترسل على سجيته، وإن كانت فعيلة، فهي من عباب الماء، وهو أوله وارتفاعه.

التقصير عن ملئ الصَّاع والتساوي فيه وجمعه للناس جميعاً وتباينهم في ذلك بما باين الله عَزَّ وَجَلَّ بهم فيه من الأعمال الصالحة التي رفع بها الدرجات لأهلها، وجعلهم بذلك بخلاف أضدادهم ممن معه الأعمال السيئة، والاختيارات القبيحة.

وروي عنه عليه السلام في ذلك من ما حدَّث به عنه عقبة بن عامر الجهني حديثاً زائد على الحديث الذي رويناه في هذا المعنى في هذا الباب

٥٢٩٤ - كما قد حدَّثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني عبد الله بن لهيعة، عن الحارث بن يزيد، عن علي بن رباح، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وآله، قال: «إِنْ أَنْسَابُكُمْ هَذِهِ لَيْسَتْ بِمَسَابٍّ عَلَى أَحَدٍ، إِنَّمَا أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ، طَفَّ الصَّاعُ لَمْ تَمَلُّوْهُ، لَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ فَضْلٌ إِلَى بَدِينٍ أَوْ عَمَلٍ صَالِحٍ، بِحَسَبِ الرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ فَاحِشاً بَذِيئاً بِخِيلاً جَبَاناً»^(١).

قال أبو جعفر: فكان الطفُّ المذكورُ في حديث أبي الدرداء هو النقصان، ومنه قولُ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾، أي: المنقصين في الكيل، فمن ذلك انتقاص أبي الدرداء أخا أخيه لأمه بما انتقصه به من أنه ابنُ أمةٍ حتَّى خاطبه رسولُ الله صلى الله عليه وآله من أجله بما خاطبه به في

(١) رواه الطبري في «جامع البيان» ١٤٠/٢٦ عن يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، به. ورواه أحمد ١٤٥/٤ عن قتبية بن سعيد، و١٥٨، والبيهقي في «الشعب» (٥١٤٦) عن يحيى بن إسحاق، والطبراني ١٧/٨١٤) من طريق سعيد بن أبي مريم، ثلاثهم عن ابن لهيعة، به.

الحديث الذي ذكرنا.

وقد حَدَّثَنَا ولَّادُ النُّحَويُّ، عن المصَادِرِي، عن أَبِي عُبيدة، قال: الْمُطَفَّفُ: الذي لا يوفي على النَّاسِ مِنَ النَّاسِ^(١). فذلك دليل على ما ذكرنا وذكر أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه في «غريب الحديث»^(٢) الذي أجازه لنا عنه عليُّ بن عبد العزيز: الطَّفُّ: أن يقربَ الإناءَ من الامتلاء من غير أن يمتلئ. يُقال: هذا طَفُّ المكيال، وطُفَّاه: إذا كَرَبَ أن يملأه، ومنه التطفيفُ في الكيل، إنما هو نقصانه.

قال أبو جعفر: ثم نهاية الشرف بعد ذلك الذي يتفاضل فيه أهلُ الأعمالِ المحمودة والاختياراتِ العالية تَفَاضُلُهُمْ في ذلك بأماكنهم مع هذه الأعمالِ بخيرِ خلقِ الله عَزَّ وَجَلَّ وصفوته من عباده، واختياره لرسائله والتبليغ عنه، فيكون مع باكتسابه لنفسه الأمورَ المحمودة أفضل من غيره ممن معه مثل ذلك للموضع الذي وصفه الله عَزَّ وَجَلَّ به، وأثابه به عن من سواه من ذوي تلك الأعمال.

ومنه قوله ﷺ: «خِيَارُكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُكُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَّهُوا». وقد ذكرنا ذلك بأسانيده فيما تقدَّم منَّا في كتابنا هذا، وفي ذلك ما قد عقل به عن رسولِ الله ﷺ علو مرتبة الفقه وجلالة مقادير أهله وعلوهم من سواهم من المتخلفين عنه. والله عَزَّ وَجَلَّ نسأله التوفيق.

(١) «مجاز القرآن» ٢/٢٨٩.

(٢) ١٠٦/٣.

٢٥٣- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ مما يَدُلُّ على أنَّ الرَّجُلَ إذا قالَ: أَحَدَثَكَ فلانٌ بكذا؟ فقالَ: نَعَمْ. أَنَّهُ يكونُ بذلك في حكمِ المبتدئِ به، الناطقِ بجميعِهِ

٥٢٩٥- حَدَّثَنَا بَكَارُ بْنُ قَتِيْبَةَ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: شَهِدْتُ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْفِطْرِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَكُلُّهُمْ يُصَلِّيْهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يُحَلِّسُ الرَّجُلَ بِيَدِهِ. قَالَ: ثُمَّ أَقْبَلَ يَشْفُقُهُمْ حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايَعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا»، إِلَى قَوْلِهِ: «إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ» [المتحنة: ١٢]، فَقَالَ حِينَ فَرَغَ: «أَتُنَّ عَلَى ذَلِكَ؟» فَقَالَتْ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ لَمْ تُجِبْهُ غَيْرُهَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. لَا يَدْرِي حَسَنٌ مِنْ هِيَ، قَالَ: فَتَصَدَّقْنَ، قَالَ: فَبَسَطَ بِلَالٌ ثَوْبَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُنَّ: «الْقَيْنَ»، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الْفَتَحَ وَالْخَاتِمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ^(١).

فكان في هذا الحديث اكتفاء رسول الله ﷺ بقولها: «نعم»، أراد منهن أن يكنَّ عليه حين أقامهن بذلك مقام الناطقات. ومثل ذلك ما قد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في غير هذا المعنى.

(١) إسناده صحيح، ورواه البخاري (٩٧٩)، ومسلم (٨٨٤) من طريق ابن جريج، به. وانظر أطرافه في البخاري (٩٨).

٥٢٩٦- كما قد حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ بْنِ سَابِقٍ، قال: قُرِئَ عَلَى شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، أَخْبَرَكَ أَبُوكَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- يَقُولُ: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ، فَأَنَاخَهُ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ؟ وَرَسُولُ اللَّهِ مُتَكِيٌّ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ، قَالَ: فَقُلْنَا لَهُ: الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ الْمُتَكِيُّ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا ابْنَ عَبْدِ الْمَطْلَبِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجَبْتُكَ»، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: أَيُّ مُحَمَّدٍ، إِنِّي سَأَلْتُكَ فَمُشَدَّدٌ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَلَا تَجِدَنَّ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ. فَقَالَ: «سَلْ مَا بَدَأَ لَكَ».

فَقَالَ الرَّجُلُ: نَشَدْتُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ، اللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: فَأَشْنَدُكَ اللَّهُ، اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تُصَلِّيَ الصَّوَاتِ الْخَمْسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: أُنْشَدُكَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: أُنْشَدُكَ بِاللَّهِ، اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيائِنَا، فَتَقْسِمَها عَلَى فُقَرَائِنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». فَقَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ، وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي، وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرِ^(١).

(١) إسناده صحيح، ورواه أحمد ١٦٨/٣، والبخاري (٦٣)، وأبو داود (٤٨٦)، والنسائي ١٢٢/٤-١٢٣، وابن ماجه (١٤٠٢)، وابن خزيمة (٢٣٥٨)، وابن حبان (١٥٤)، وابن منده في «الإيمان» (١٣٠)، والبعوي (٣) من طرق، عن الليث، به.

٥٢٩٧- وكما حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَكَمِ الْحَبْرِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كُنَّا نُهَيِّنَا فِي الْقُرْآنِ أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ، وَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيئَ الْعَاقِلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَيَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لِأَنَّهُ كَانَ أَجْرًا عَلَى ذَلِكَ مِنَّا. فَجَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَتَانَا رَسُولُكَ، فَرَعَمَ أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرْسَلَكَ. قَالَ: «نَعَمْ صَدَقَ». قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ قَالَ: «اللَّهُ». قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ قَالَ: «اللَّهُ». قَالَ: فَمَنْ نَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ؟ قَالَ: «اللَّهُ». قَالَ: فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ، وَخَلَقَ الْأَرْضَ، وَنَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ، اللَّهُ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا وَلَيْلَتِنَا. قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرٍ فِي سَنَتِنَا. قَالَ: «صَدَقَ». قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَوَلَّى الرَّجُلُ، وَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُنَّ شَيْئًا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْنَ صَدَقْتَ لَتَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ»^(١).

ففيما روينا ما قد دَلَّ عَلَى أَنَّ الْجَوَابَ بِنَعْمٍ تَصْدِيقٌ فِيمَا ذَكَرَ

(١) إسناده صحيح، ورواه أحمد ١٤٣/٣، وأبو عوانة ٣-٢/١ من طريق عفان بن مسلم، به، وقرن أحمد بعفان بهز بن أسد.

ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١١-٩/١١، وفي «الإيمان» (٥)، وأحمد ١٩٣/٣، وعبد بن حميد (١٢٨٥)، والدارمي ١٦٤/١، ومسلم (١٢)، والترمذي (٦١٤)، والنسائي ١٢١/٤، وأبو عوانة ٣-٢/١، وابن حبان (١٥٥)، وابن منده (١٢٩)، والبيهقي (٤) و(٥) من طرق، عن سليمان بن المغيرة، به.

لِكَلَامِ الْمَجِيبِ بِتِلْكَ الْأَشْيَاءِ بِلِسَانِهِ.

وقد وجدنا في هذا الباب ما هو فوقَ هذا، وهو ما في كتاب الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَنَادَىٰ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابَ النَّارِ أَنْ قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا نَعَمْ﴾ [الأعراف: ٤٤]، فكانوا بقولهم: «نعم» كمعناه لو قالوا: قد وجدنا ما وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا.

وفي هذا ما قد دَلَّ أَنَّ المقرَّء عليه الحديثُ بخطابِ القاريءِ إِيَّاهُ به، وقوله له: أَسَمِعْتَ فلاناً؟ أحيرك فلان؟ أ حَدَّثَكَ فلان بكذا؟ قال: نعم: كأنَّه يقولُ تلكَ الأشياءَ بلسانه حتَّى يقولَ: سمعتُ منه.

ومِن ذلك ما قد أجمعَ أهلُ العلمِ عليه من قولِ الرجلِ: نَعَمْ، للذي يريدُ أن يُشهِدَهُ عليه، وأن يقولَ: أشهدُ عليه أَنَّهُ أشهدَنِي بكذا، وأَنَّهُ أَقرَّ عِنْدِي بكذا.

٧٥٤- بابُ بيانِ مُشْكِلٍ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من الكلام الذي ادَّعى قومٌ أنه شعرٌ، ونفى آخرون أن يكون كذلك

٥٢٩٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ (ح)، وَحَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ الْمِقْدَمِ بْنِ شَرِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَمَثَّلُ بِشَيْءٍ مِنَ الشَّعْرِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، مِنْ شَعْرِ ابْنِ رَوَاحَةَ، وَرَبَّمَا قَالَ هَذَا الْبَيْتُ: «وَيَأْتِيكَ بِالْأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تُرَوِّدْ»^(١).

(١) صحيح لغيره. شريك، وهو في «شرح معاني الآثار» ٢٩٧/٤.

ورواه أحمد ١٣٨/٦ و ١٥٦ و ٢٢٢، وعلي بن الجعد في «مسنده» (٢٣٧٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٨٦٧)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٩٧)، والترمذي (٢٨٤٨)، وفي «الشمائل» (٢٤١)، والبعثي (٣٤٠٢) من طرق عن شريك بن عبد الله، به، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. ورواه أبو نعيم في «الحلية» ٣٤٦/٧ من طريق سفيان بن وكيع، عن أبي أسامة، عن مسعر، عن المقدم بن شريح، به.

ورواه أحمد ٣١/٦ و ١٤٦، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٩٥) من طريق هشيم، أخبرنا المغيرة بن مقسم الضبي، عن الشعبي، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا استراحت الخير تمثل فيه بيت طرفة:

وَيَأْتِيكَ بِالْأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تُرَوِّدْ

والشعبي لم يسمع من عائشة.

ورواه ابن أبي شيبة ٧١٢/٨، والنسائي (٩٩٦) من طريق أبي عوانة، عن إبراهيم بن مهاجر، عن الشعبي، عن عائشة.

٥٢٩٩- وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْمَقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قِيلَ لَهَا: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَمَثَّلُ بِشَيْءٍ مِنَ الشَّعْرِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَتَمَثَّلُ بِشَعْرِ ابْنِ رَوَاحَةَ: «وَيَأْتِيكَ بِالْأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تُزَوِّدِ»^(١).

٥٣٠٠- وَحَدَّثَنَا أَبُو أُمِيَّةٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَجْلَحُ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَنْكَحَتْ عَائِشَةُ ذَاتَ قَرَابَةٍ لَهَا رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَهْدَيْتُمُ الْفَتَاةَ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «أَرْسَلْتُمْ مَعَهَا مَنْ يُغْنِي؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْأَنْصَارَ قَوْمٌ فِيهِمْ غَزَلٌ، فَلَا بَعَثْتُمْ مَعَهَا مَنْ يَقُولُ:

أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ وَحَيُّونَا نَحْيِيكُمْ»^(٢).

ورواه أبو يعلى (٤٩٤٥) من طريق محمد بن بكار، عن الوليد بن أبي ثور (وهو على ضعفه لم يسمع من عكرمة)، عن عكرمة، عن عائشة.

ورواه أبو الشيخ في «الأمثال» (١٢) من طريق الوليد بن أبي ثور، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، به.

ورواه البيهقي ٢٣٩/١٠-٢٤٠ من طريق عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، عن سماك بن حرب، عن عائشة.

(١) هو عند النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٩٧)، وهو مكرر ما قبله، ونسبة البيت لابن رَوَاحَةَ في هذه الرواية وهم من بعض الرواة، فهو لطرفة يقيناً ما جاء مصرحاً به في الروايات السالفة.

(٢) رواه ابن ماجه (١٩٠٠) عن إسحاق بن منصور، عن جعفر بن عون،

٥٣٠١- حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي قَيْسٍ قَالَ لِلْبَرَاءِ وَهُوَ يَسْمَعُ: أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: الْبَرَاءُ: لَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَفِرَّ، إِنْ هُوَ أَرَادَ أَنْ يَفِرَّ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَغْلَةٍ بَيْضَاءَ، وَإِنْ أَبَا سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ أَخَذَ بِلِحَامِهَا وَهُوَ يَقُولُ:

«أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبُ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»^(١).

٥٣٠٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا زُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلْبَرَاءِ، يَا أَبَا عُمَارَةَ وَلَيْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا وَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنَّا لَقِينَا قَوْمًا رُمَاءَ مَا يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمُ حَمَلٍ فَارْتَقُوا رَشَقًا مَا يَكَادُونَ يُخْطِئُونَ، فَأَقْبَلُوا هُنَاكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ وَأَبُو سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَقُودُ بِهِ، فَتَزَلُّ فَاسْتَنْصَرَ وَقَالَ:

والبيهقي ٢٨٩/٧ من طريق أبي عَوان، كلاهما عن الأجلح، به.

(١) ورواه البخاري (٤٣١٦)، وابن حبان (٤٧٧٠) من طريق أبي الوليد، به.

ورواه الطيالسي (٧٠٧)، وأحمد ٢٨١/٤، والبخاري (٢٨٦٤) و(٤٣١٧)،

ومسلم (١٧٧٦) (٨٠)، وابن سعد ٢٤/١-٢٥، وأبو يعلى (١٧٢٧)، والطبري

(١٦٥٨٠)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ١٣٣/٥ من طرق عن شعبة، به.

«أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبُ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»

قال: ثم صفهم، أو قال: صفنا^(١).

٥٣٠٣- وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ السَّهْمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمِيدُ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ وَالْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يُخْفِرُونَ الْخَنْدَقَ بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ:

«اللَّهُمَّ إِنَّ الْخَيْرَ خَيْرُ الْآخِرَةِ فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ»

فأجابوه:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدًا^(٢)

٥٣٠٤- حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنِ غِيَاثٍ،

(١) إسناده صحيح، وهو في «مسند علي بن الجعد» (٢٦٠٠).

ورواه البخاري (٢٩٣٠)، والبيهقي (٢٧٠٦) من طريق عمرو بن خالد الحراني، ومسلم (١٧٧٦) (٧٨) عن يحيى بن يحيى، كلاهما عن زهير بن معاوية، به. ورواه ابن أبي شيبة ٧١٥/٨ و٥٢١/١٤ و٥٢٢ و٥٢٢ و٥٢٢/١٢ و٥٠٧/١٢، وابن سعد ٢٤/١-٢٥ و٥١/٤، والطيالسي (٧٠٧)، وأحمد ٢٨٠/٤ و٢٨٩ و٣٠٤، والبخاري (٢٨٧٤) و(٣٠٤٢) و(٤٣١٥)، ومسلم (١٧٧٦) و١٥٤/٩ و١٥٥، وفي «الدلائل» ١٧٧/١ و١٣٣/٥ من طرق عن إبي إسحاق به.

(٢) إسناده صحيح، ورواه الطيالسي (٢٣٥٢)، وأحمد ٢٨٥/٤ و٢٩١، وابن سعد ٧١/٢، والبخاري (٢٨٣٧) و(٤١٠٤) و(٤١٠٦) و(٦٦٢٠)، والبيهقي (٣٤٠٣) من طرق عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن البراء. وقوله: إِنَّ الْأَمْلَى قَدْ بَغَا عَلَيْنَا: ليس بموزون، وتحريره كما قال الحافظ: إِنَّ الَّذِينَ قَدْ بَغَا عَلَيْنَا.

قال: حَدَّثَنَا أَبِي، قال: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عن البراء أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ:

«وَاللَّهِ لَوْ لَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا فَانْزَلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا
وَتُبَّتِ الْأَقْدَامُ إِنْ لَأَقَيْنَا إِنَّ الْأَلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا»

٥٣٠٥ - وَحَدَّثَنَا أَبُو أُمِيَّةَ، قال: حَدَّثَنَا شِبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عن يونسَ بن أبي إِسْحَاقَ، عن أبيه، قال: سمعتُ البراءَ بنَ عازبٍ يقول: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَنْقُلُ التُّرابَ يَوْمَ أُحُدٍ حَتَّى وَرَى التُّرابُ شَعْرَ صدره وهو يَرْتَجِزُ بِكَلِمَةِ عبدِ الله بنِ رُوَاحَةَ يقول:

«اللَّهُمَّ لَوْ لَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَإَنْزَلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا وَتُبَّتِ الْأَقْدَامُ إِنْ لَأَقَيْنَا
إِنَّ الْأَلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا وَإِنْ أَرَادُوا فِتْنَةً أَبِينَا»

قال: يَمُدُّ النَّبِيَّ ﷺ بِهَا صَوْتَهُ ^(١).

٥٣٠٦ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، قال: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عن عبدِ الملكِ بنِ عُمرٍ، عن ابنِ أبي لَيْلَى، عن البراءِ مثلاً حديثَ أبي إِسْحَاقَ، عن البراءِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ:

«إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبِينَا»

قالها مراراً.

(١) رواه ابن أبي شيبة ٧١٥/٨ عن أبي الأحوص، وأحمد ٢٨٢/٤ من طريق عمر بن أبي زائدة، و٣٠٢ من طريق إسرائيل، ثلاثتهم عن أبي إسحاق، به.

٥٣٠٧- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَشَرٍ الرَّقِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُوَ يَقُولُ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: يَمْدُ بِهَا صَوْتَهُ، وَغَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: يَقُولُهَا مَرَارًا.

٥٣٠٨- وَحَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ كَلِمَةُ لَبِيدٍ:

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ

وَكَادَ ابْنُ أَبِي الصَّلْتِ يُسَلِّمُ»^(١).

٥٣٠٩- وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ أَبِي عَقِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ: سَمِعَ جَنْدِيًّا يَقُولُ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ فَنَكَبَتْ إَصْبَعُهُ، فَقَالَ:

«هَلْ أَنْتَ إِلَّا إَصْبَعٌ دَمِيتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتَ»^(٢)

(١) إسناده صحيح، ورواه أحمد ٣٩٣/٢، وابن أبي شيبة ٦٩٥/٨، والبخاري (٣٨٤١)، وابن حبان (٥٧٨٤) من طريق أبي نعيم، به.

ورواه أحمد ٤٧٠/٢، والبخاري (٦١٤٧)، ومسلم (٢٢٥٦) (٣)، والترمذي في «الشمائل» (٢٤٢)، والبيهقي (٣٣٩٩) من طرق عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، به.

(٢) إسناده صحيح، ورواه أحمد ٣١٣/٤، وابن أبي شيبة ٧١٦/٨، والبخاري (٦١٤٦)، ومسلم (١٧٩٦) (١١٣)، عن سفيان، به. ورواه البخاري (٢٨٠٢)، ومسلم (١٧٩٦) (١١٢) عن أبي عوانة، عن الأسود، به.

٥٣١٠ - وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جَنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْشِي، فَأَصَابَ إَصْبَعُهُ حَجَرٌ، ثُمَّ ذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ (١). قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَأَنْكَرَ مُنْكَرٌ هَذِهِ الْآثَارَ كُلَّهَا، وَدَفَعَ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ شَيْئاً مِمَّا ذَكَرَ عَنْهُ فِيهَا، وَقَالَ: فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا قَدْ دَفَعَ ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ، وَمَا يَنْبَغِي لَهُ﴾ [يس: ٦٩].

قال أبو جعفر: وكانت حُجَّتُنَا عَلَيْهِ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ: أَنَّ الَّذِي تَلَاهُ عَلَيْنَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَدْفَعُ شَيْئاً مِمَّا رَوَيْنَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذِهِ الْآثَارِ، لِأَنَّ الَّذِي تَلَاهُ عَلَيْنَاهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا هُوَ إِعْلَامُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَهُ أَنَّهُ مَا عَلَّمَ نَبِيَّهِ ﷺ الشِّعْرَ رَدّاً عَلَى الْمُشْرِكِينَ فِي قَوْلِهِمْ لَهُ: ﴿بَلْ اقْتَرَاهُ بَلٌّ هُوَ شَاعِرٌ﴾ [الأنبياء: ٥]، فَأَعْلَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَهُ أَنَّهُ بِخِلَافِ مَا قَالُوا، ثُمَّ اتَّبَعَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَمَا يَنْبَغِي لَهُ﴾ إِذْ كَانَتْ الْمَنْزِلَةُ الَّتِي أَنْزَلَهُ إِلَيْهَا مَعَ النَّبِوَّةِ الَّتِي آتَاهُ إِيَّاهَا الْمَنْزِلَةُ الَّتِي لَمْ يُنْزَلْهَا أَحَدٌ مِنْ خَلْقِهِ سِوَاهُ، وَكَانَ مَنْ عَلَّمَهُ عَزَّ وَجَلَّ الشِّعْرَ مِنْ خَلْقِهِ قَدْ عَرَفَهُ النَّاسُ، وَعَلِمُوا أَنَّهُ الَّذِي يَشْعُرُ وَيَقْصِدُ، فَيَمْدَحُ بِذَلِكَ قَوْماً وَيَهْجُو بِهِ آخَرِينَ، وَيَصِفُ بِهِ مَا يَمِيلُ إِلَيْهِ قَلْبُهُ، وَتَدْعُوهُ إِلَيْهِ نَفْسُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخِلَافِ ذَلِكَ، ثُمَّ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَفْسِهِ مَا أَضَافُوهُ إِلَيْهِ.

(١) رواه أحمد ٣١٢/٤ عن محمد بن عفر وعفان، كلاهما عن شعبة، به.

٥٣١١- كما قد حَدَّثَنَا أَبُو أُمِيَّة، قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفَضَّلِ الْحَفَرِيُّ، قال: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانًا ابْنُ فُلَانٍ هَجَانِي، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنِّي لَسْتُ بِشَاعِرٍ فَأَهْجُوهُ، فَالْعَنَهُ عَدَدَ مَا هَجَانِي، أَوْ مَكَانَ مَا هَجَانِي»^(١).

قال: ثم أَبَانَ اللَّهُ عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ أَنَّ الَّذِي كَانُوا يَسْمَعُونَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ كَمَا قَالُوا: إِنَّهُ شَاعِرٌ يَتَكَلَّمُ بِالشَّعْرِ كَمَا يَتَكَلَّمُ بِهِ أَهْلُهُ، وَإِنَّهُمْ حَمَلُوهُ عَلَى الشَّعْرِ، فَلَمْ يَلْتَمِمْ عَلَى لِسَانِ أَحَدٍ أَنَّهُ شَعْرٌ.

٥٣١٢- وَكَمَا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ

٥٣١٣- وَكَمَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ هَلَالٍ الْعَدَوِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ لِي أَخِي أُنَيْسٌ: إِنِّي مُنْطَلِقٌ إِلَى مَكَّةَ، فَكَفِّنِي حَتَّى آتِيكَ، فَاَنْطَلِقْ، فَرَاثَ عَلِيٍّ، فَقُلْتُ: مَا حَبْسُكَ؟ فَقَالَ: لَقِيتُ بِمَكَّةَ رَجُلًا عَلَى دِينِكَ يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ

(١) أحمد بن الفضل الحفري، صدوق في حفظه شيء، وباقي رجاله ثقات.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» ٢/٢٦٢-٢٦٣: سألت أبي عن حديث رواه سهل بن حماد أبو عتاب، عن عيسى بن عبد الرحمن السلمي، قال: حدثني عدي بن ثابت، عن البراء، عن النبي ﷺ أنه قال: «اللهم إن فلاناً هجاني وهو يعلم أنني لست بشاعر فأهجوهُ، فالعنه عدد ما هجاني». قال أبي: هذا حديث خطأ، إنما يروونه عن عدي، عن النبي ﷺ مرسلًا بلا براء.

أرسله، قلتُ: فما يقولُ فيه الناسُ؟ قال: يقولون: شاعرٌ، ويقولون: كاهنٌ، ولقد سمعتُ قولَ الكهنة فما هو بقولهم، ولقد وضعتُ قوله على أقرءِ الشعرِ، فما يلتئمُ على لسان أحد أنه شعر، قال أبو ذر: يا ابنَ أخي (وكان أنيس أحد الشعراء) فوالله إنه لَصَادِقٌ، وإنهم لكاذبون^(١).

قال أبو جعفر: وكان في الشعر حُكم، ومنه قولُ رسولِ الله ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشَّعْرِ حِكْمَةً»، وسنذكر ذلك فيما بعدُ من كتابنا هذا في موضع هو أولى به من هذا الموضع إن شاء الله، فكان ما تكلم به رسولُ الله ﷺ مما قد حُكيَ عنه في هذه الآثار كلامه به هو من الحُكم التي في الشعر، فتكلم به على أنه حِكْمَةٌ، والله يجري الحكمة على لسانه لا أنه شعر أرادَه مما لا حِكْمَةَ فيه.

ومما يدلُّ على ذلك أنه لم يأت منه إلا بما فيه حاجته منه من هذا الجنس لا بما سواه، وقد يتكلَّم الرجلُ بالكلام الموزون مما لو شاء غيره أو أن يبيِّن عليه ما يكون شعراً فعل، وليس بشعر، ولا قائله شاعر، ونحن نجدُ في طباع بني آدم الذي ليسوا من أهل الصناعات بعمل الألسن كالفقهاء وما أشبهه، فيحكي منه شيئاً كما يحكيه الفقهاء، فلا يكون بحكايته إياه فقيهاً، فمثل ذلك من يحكي بيتاً من الشعر، أو ما دون البيت على وزن الشعر لا يكون به شاعراً، ولقد زعم الخليل بن

(١) إسناده صحيح، ورواه أحمد ١٤٧/٥، وابن سعد ٢١٩/٤ ومسلم (٢٤٧٣)

من طريق سليمان بن المغيرة، به.

أحمد - وموضعه من العربية موضعه، لا سيما من الشعر ومن وزنه، ومن تقطيعه، ومن ذكر أنواعه - أن الأراجيز ليست بشعر، وأنها كلام من الكلام الذي يتكلم به الناس على وزن الشعر هو الذي يتصرع وليس بشعر.

وفيما ذكرنا ما قد وَضَحَ به جهلُ هذا الجاهل ونفيه عن رسول الله ﷺ ما ليس منتفياً عنه، لأنه ليس بمخالف لما في الآية التي تلاها، ولأن ما تكلم به في الآثار التي رويناها إنما كان بالحكمة التي فيها، أو بشيء علقَ بلسانه من الشعر، فنطق به لم يكن به شاعراً، ولا داخلاً في المعنى الذي نفاه الله عنه، والله عزَّ وجلَّ نسأله التوفيق.

٧٥٥- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله: «اللهمَّ إِنِّ فُلاناً هَجاني وهو يَعْلَمُ أَنِّي لست بشاعرٍ فأهْجوه، فالعَنهُ عددًا ما هَجاني، أو مكانَ ما هَجاني»

قال أبو جعفر: قد ذكرنا هذا الحديث بإسناده فيما تقدَّم منا في كتابنا هذا، فقال قائل: في هذا الحديث ما قد دَلَّ أن رسول الله ﷺ لو كان شاعراً لهجا ذلك الشاعر كما هجاه، فكيف جاز لكم أن تقبلوا هذا عن رسول الله ﷺ وأخلاقه التي تروونها عنه تدلُّ على خلاف ذلك مما كان عليه، فمما ذكر في ذلك:

٥٣١٤- ما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بن مرزوق، قال: حَدَّثَنَا مسلمُ بنُ إبراهيم الأزدِيُّ، قال حَدَّثَنَا سلامُ بنُ مسكين، قال: حَدَّثَنَا عَقِيلُ بنُ

طلحة، عن أبي جُرَيِّ الهُجَيْمِي، قال: قال النبي ﷺ: «يَا أَبَا جُرَيِّ لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنَّ تَصُبَّ مِنْ دَلُوكَ فِي دَلْوِ الْمُسْتَسْقَى، وَأَنْ تَلْقَى أَخَاكَ وَوَجْهَكَ إِلَيْهِ مَبْسُطًا، وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ، فَإِنَّهُ مِنَ الْمَخِيلَةِ، وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْحَيْلَاءَ»، قلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: الرَّجُلُ يَسُبُّنِي بِمَا فِيَّ أَسْبُهُ بِمَا فِيهِ؟ قَالَ: «لَا، فَإِنْ أَجَرَ ذَلِكَ لَكَ، وَإِثْمَهُ وَوَبَالَه عَلَيْهِ».

فكان في هذا الحديث أمرُ رسولِ الله ﷺ بالصفح، وتركِ السباب لمن سَبَّ، والشعرُ من أكبرِ السبِّ، فَمِنْ أَيْنَ جازَ لكم أن ترووا عنه ﷺ ما يُخَالِفُ هذه الأخلاق؟

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيقِ الله عَزَّ وَجَلَّ وعونه: أن الذي توهمه في الحديثِ الأوَّلِ ليس هو كما توهمه فيه، لأن الذي فيه من قولِ رسولِ الله ﷺ: «إِنَّ فُلَانًا هَجَانِي وَهُوَ يَعْلَمُ أَنِّي لَسْتُ بِشَاعِرٍ فَأَهْجُوهُ»، إنما وجهُ ذلك عندنا -والله أعلم- على نقي الشعر عنه، لأن رتبته ﷺ أَجَلُّ مِنْ رُتَبِ الشعراء وهي أعلى رتب النبوة، وتبليغ الرسالة عن الله عَزَّ وَجَلَّ، ولما كانت تلك منزلته في الرفعة، وكان من هجاه منزلته المنزلة الوضيعة، إذ كان من أهل السباب، وكانوا مع ذلك إنما يُهاجون إذا هجوا أكفأهم، فأما مِنْ سِوَى أكفائهم، فإنهم لم يكونوا يُهاجونهم، فكانوا يرفعون أنفسهم عن ذلك. ومن ذلك هجاءُ حسان بن ثابت لأبي سفيان بن الحارث لما هجا رسولَ الله ﷺ

٥٣١٥- كما حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ

إسحاق بن أبي عبّاد، قال: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ بَرَكَةَ، عَنْ أُمِّهِ، قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ عَائِشَةَ فِي نِسْوَةٍ، فَذُكِرَ عِنْدَهَا حَسَانُ بْنُ ثَابِتٍ، فَوَقَعَن فُسَيْبِيْنَهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَا تَسُبُّوْهُ، فَقَدْ أَصَابَهُ مَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَدْ عَمِيَ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يُدْخِلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْجَنَّةَ بِكَلِمَاتٍ قَالَهُنَّ فِي مُحَمَّدٍ ﷺ حِينَ يَقُولُ لِأَبِي سَفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ:

هَجَوْتُ مُحَمَّدًا فَأَجَبْتُ عَنْهُ وَعِنْدَ اللَّهِ فِي ذَلِكَ الْجَزَاءُ
فَإِنَّ أَبِي وَوَالِدَهُ وَعِرْضِي لِعِرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وَقَاءُ
أَتَهْجُوهُ وَلَسْتُ لَهُ بِكُفٍّ فَشَرُّكُمْ لِحَيْرٍ كَمَا الْفِدَاءُ^(١)

(١) الأبيات الثلاثة من قصيدة مطولة قالها حسان يومَ فتح مكة مدح بها النبي ﷺ، وهجا أبا سفيان بن الحارث. مطلعها:

عفت ذات الأصابع فالجواء إلى عذراء منزّلها خلاء

وهي في «ديوانه» ١٠/٣، و«سيرة ابن هشام» ٦٤-٦٦.

وقوله حسان: فشركم لخيركم الفداء. قال السهيلي في «الروض الأنف» ٢٨١/٢، ونقله عنه البغدادي في «خزانة الأدب» ٢٣٧:٩ في ظاهر اللفظ بشاعة، لأن المعروف أن لا يقال: هو شرهما إلا وفي كليهما شر، وكذلك شر منك.. ولكن سيبويه قال في كتابه: تقول: مررت برجل شر منك: إذا نقص عن أن يكون مثله، وهذا يدفع الشناعة عن الكلام الأول. ونحو منه قوله ﷺ: «شرُّ صفوف الرجال آخرها» يريد نقصان حظهم عن حظ الصف الأول، كما قال سيبويه، ولا يجوز أن يريد التفضيل في الشر.

قال أبو جعفر: ولما كان الأمرُ كما ذكرنا، والمهاجاةُ من أهلِ الشرفِ إنما تكونُ منهم لأكفائهم لا لمن ليس كذلك، كان قولُ رسولِ الله ﷺ الذي ذكرناه عنه في الحديث الذي ذكرنا في صدرِ هذا البابِ لهذا المعنى، وإعلاماً منه الناسَ: أن الذي هجاه ليس بكفٍّ له، فيحتاج إلى أن يهجوهُ لو كان شاعراً، ثم أتبع ما كان منه في هجائه إياه بسؤاله الله عزَّ وجلَّ أن يلعنه: ﴿وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فْلَنْ تَجِدْ لَهُ نَصِيراً﴾ [النساء: ٥٢]. والله عزَّ وجلَّ نسأله التوفيق.

كتاب الرقاق

موضوعات كتاب الرقاق

- إذا رضي الله عن العبد ٣٣٥
أطت السماء وحُقَّ لها أن تنط ٣٣٧
إذا أراد الله بامرئ خير عَسَلَه ٣٣٩
لكل عمل شرة ٣٤١
هل يجزى الرجل يوم القيامة بقدر عقله ٣٤٥
الواعظ الذي في قلب المؤمن ٣٤٩
الذنوب بين العقاب والستر والعفو ٣٥١

٧٥٦- بابُ بيانِ مُشكِـلِ ما رُوِيَ عنه من قوله: «إِذَا رَضِيَ اللهُ

تعالى عن العبد، أثنى عليه سبعة أضعافٍ من الخير لم يعملها»

وما رُوِيَ عنه في السخط مثل ذلك

٥٣١٦- حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَيوةُ بْنُ

شَرِيحٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ غِيلَانَ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ،
عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا رَضِيَ اللهُ عَنِ الْعَبْدِ، أَثْنَى عَلَيْهِ سَبْعَةَ
أَضْعَافٍ مِنَ الْخَيْرِ لَمْ يَعْمَلْهَا» وَقَالَ فِي السَّخَطِ مِثْلَهُ^(١).

٥٣١٧- حَدَّثَنَا بَكَارٌ، وَابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ
حَيوةٍ... ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ^(٢).

٥٣١٨- حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
بْنُ يَزِيدَ الْمَقْرِيُّ، حَدَّثَنَا حَيوةُ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ غِيلَانَ أَنَّهُ سَمِعَ دَرَّاجاً
يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
مِثْلَهُ^(٣).

(١) إسناده ضعيف. دراج في روايته عن أبي الهيثم -واسمه سليمان بن عمرو
العتاري- ضعيف. ورواه أحمد ٧٦/٣ من طريق ابن لهيعة عن دراج، به.

(٢) إسناده ضعيف كسابقه، ورواه أحمد ٤٠/٣، والبيهقي في «الزهد» (٨١٢)
من طريق أبي عاصم، به.

(٣) إسناده ضعيف كسابقه، ورواه أحمد ٣٨/٣، وأبو يعلى (١٣٣١)، وابن
حبان (٣٦٨) من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ، به.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٠/٢٧٢-٢٧٣ وقال بعد أن نسبه لأحمد وأبي
يعلى: ورجاله وثقوا على ضعف في بعضهم.

فتأملنا معنى هذا الحديث، فوجدنا ما فيه مِنْ ذكر الله ثناءً الله على عبده إذا رَضِيَ الله عنه سبعة أضعافٍ من الخير لم يعملها قد يحتمل أن يكونَ العبدُ إذا رَضِيَ الله عنه بأعماله الصالحة يُثني عليه سبعة أضعافٍ من الخير لم يعملها مما قد علم تعالى أنه سيعملها في المستأنف، وإن كان قد يعمل في المستأنف من الخير أضعافها مما لا يُثني به عليه، لأنه لا يستوجبُ ذلك، إذ كان لم يعمل، ولكن الله تعالى بفضله عليه، ومحبه إياه للخير الذي هو عليه أثنى عليه بما شاء أن يُثني به عليه مما هو عامله في المستأنف، ولو شاء الله عزَّ وجلَّ أن لا يُثني عليه شيئاً من ذلك إذ كان لم يعمل، لما أثنى عليه شيئاً منه، وإذا كان له عزَّ وجلَّ أن لا يُثني عليه بشيءٍ مما ذكرنا، كان له أن يُثني عليه بما شاء منه، ويترك الثناء عليه بنفسه، هذا فيمن رَضِيَ عنه، وأما من سَخِطَ عليه، فقد يجوزُ أيضاً أن يكون يُثني عليه بسبعة أضعافٍ من الشر لم يعملها مما هو عاملها في المستأنف، ولعله أن يعمل في المستأنف من الشر أضعافها، ولو شاء الله تعالى أن لا يُثني عليه بذلك، لفعل، إذ كان لم يعمل إلى ذلك الوقت، فأثنى عليه بما شاء مما سيعمله، وترك أن لا يُثني عليه بما سوى ذلك مما هو كمثّل ما أثنى عليه به جلَّ وعزَّ، والله نسأله التوفيق.

٢٥٧- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ من قَوْلِهِ ﷺ: أَطَّتِ السَّمَاءُ
وَحَقٌّ لَهَا أَنْ تَتَبَطَّ ما مِنْهَا مَوْضِعٌ قَدِمَ في أَحَدِ الْحَدِيثَيْنِ
الْمُرَوَّيَيْنِ في ذَلِكَ، وفي الْآخِرِ مِنْهُمَا: «ما مِنْهَا مَوْضِعٌ
أَرْبَعِ أَصَابِعَ إِلَّا وفيهِ مَلَكٌ ساجِدٌ»

٥٣١٩- حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مَالِكُ بْنُ يَحْيَى الْهَمْدَانِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَحْرٍ
بْنِ مَطَرٍ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا
سَعِيدٌ -وهو ابنُ أَبِي عَرُوبَةَ- عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صفْوَانَ بْنِ مُحْرَزٍ، أَنَّ
حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَصْحَابِهِ إِذْ قَالَ لَهُمْ:
«هَلْ تَسْمَعُونَ ما أَسْمَعُ؟» قَالُوا: ما نَسْمَعُ مِنْ شَيْءٍ يا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَسْمَعُ أَطِيطَ السَّمَاءِ، وما تَلَامُ أَنْ تَتَبَطَّ، وما فِيها
مَوْضِعٌ قَدِمَ إِلَّا وعليه مَلَكٌ إِمَّا ساجِدٌ، وإِمَّا قائمٌ»^(١).

٥٣٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى
الْعَبْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ
بِجَاهِدٍ، عَنْ مُورِقِ الْعِجْلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ
السَّمَاءَ أَطَّتْ، وَحَقٌّ لَهَا أَنْ تَتَبَطَّ، ما فِيها مَوْضِعٌ أَرْبَعِ أَصَابِعَ إِلَّا وفيهِ
مَلَكٌ ساجِدٌ، واللَّهُ لو تَعْلَمُونَ ما أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ
كَثِيرًا، وَلَخَرَجْتُمْ إِلَى الصُّعْدَاتِ تَجَارُونَ إِلَى اللَّهِ»^(٢).

(١) رواه الطبراني (٣١٢٢) من طريقين عن عبد الوهَّاب بن عطاء، به.

وفي الباب عن أنس بن مالك عند أبي نعيم في «الحلية» ٢٦٩/٦ بإسناد ضعيف.

(٢) إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُهَاجِرِ صَدُوقٌ فِي حَدِيثِهِ لَيْنٌ.

قال قائل: وهل تعقلون أن يكون في موضع قدم أو في موضع أربع أصابع ملكٌ ساجدٌ أو راکعٌ؟
فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عزَّ وجلَّ وعونه: أنَّ هذا الكلامَ كلامٌ عربٌ يفهمه المخاطبون، ويقفون على ما أراد رسولُ الله ﷺ به، والعربُ تُطْلَقُ أن يُقالَ: فلانٌ جالسٌ على كذا لما نَقَصَ عنه، وفلانٌ جالسٌ على كذا لما يُفْضَلُ عنه، وذلك موجودٌ في كلامِ الناسِ، يقولون: فلانٌ جالسٌ على الحَصِيرِ، وهي مقصورةٌ عنه، وجلوسه في الحقيقة، عليها وعلى غيرها من الأرضِ ومما سِوَاهَا، ويقولون: فلانٌ جالسٌ على الحَصِيرِ الفاضلةِ عنه، وكانت حقيقة ذلك أنَّ جلوسه على بعضها لا على كُلِّها. ولما كان ذلك كذلك، كان مثله قولُ رسولِ الله ﷺ في هذين الحديثين: «ما منها موضعٌ قدمٍ» أو: «ما منها موضعٌ أربع أصابعٍ إلَّا وعليها ملكٌ، إمَّا ساجدٌ، وإمَّا راکعٌ» على معنى: إلَّا وفيه ملكٌ ساجدٌ، أو إلَّا وعليه ملكٌ راکعٌ أو ساجدٌ، على أن كونه عليه في الحقيقة كونٌ عليه وعلى غيره، كما كان الجلوسُ على الحَصِيرِ المقصورةِ على الجالسِ عليها، جلوساً عليها، وعلى ما سِوَاهَا، والله نسألُه التوفيقَ.

ورواه ابن ماجه (٤١٩٠)، والحاكم ٥١٠/٢ - ٥١١ - ٥٥٤/٤ و ٥٧٩،
والبغوي (٤١٧٢) من طرق عن عبيد الله بن موسى، به.
ورواه أحمد ١٧٢/٥ عن أسود بن عامر، والترمذي (٢٣١٢) من طريق أبي أحمد
الزبيري، كلاهما عن إسرائيل، به، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

٧٥٨- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ من قوله:

إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَرَادَ بامرئٍ خيراً عَسَلَهُ

٥٣٢١- حَدَّثَنَا أَبُو أُمِيَّةٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَمِقِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ خَيْراً عَسَلَهُ» قالوا: وَكَيْفَ يَعْسِلُهُ؟، قَالَ: «يَهْدِيهِ إِلَى عَمَلٍ صَالِحٍ حَتَّى يَقْبِضَهُ عَلَيْهِ»^(١).

٥٣٢٢- وَحَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي معاويةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَمِقِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِعَبْدٍ خَيْراً عَسَلَهُ. وَهَلْ تَدْرُونَ مَا عَسَلَهُ؟» قالوا: اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: «يَفْتَحُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ عَمَلاً صَالِحاً بَيْنَ يَدَيْ مَوْتِهِ حَتَّى يَرْضَى عَنْهُ جِوَارُهُ أَوْ مَنْ حَوْلَهُ»^(٢).

(١) رواه البيهقي في «الأسماء والصفات» ص ١٥٣ من طريق أبي أمية، به، وفيه: يحيى بن عبد الله بن يحيى بن أبي كثير.

ورواه الخطيب في «تاريخه» ٤٣٤/١١ من طريق عبد الملك بن محمد الرقاشي، فقال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ.

وعلقه البخاري في «تاريخه» ٣٠٢/٨، فقال: يحيى بن أبي كثير، عن جبير بن نفير، عن عمرو بن الحمق..

(٢) رواه أحمد ٢٢٤/٥، والبخاري (٢١٥٥)، والبيهقي في «الزهد» (٨١٤)، وابن قتيبة في «غريب الحديث» ٣٠١/١-٣٠٢ من طريق زيد بن الحباب، عن معاوية بن

قال: فطلبنا معنى قول رسول الله ﷺ ما هو، فوجدنا العرب تقول: هذا رُمُحٌ فيه عَسَلٌ، يُريدون: في اضطرابٍ، فَشَبَّهَ سُرْعَتَهُ الَّتِي هِيَ اضْطِرَابُهُ باضطراب ما سواه مِنَ الرَّمَحِ وَمِنْ غَيْرِهِ، فَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا عَسَلَهُ»: أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِمِثْلِهِ إِيَّاهُ إِلَى مَا يُجِبُّ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ حَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ سَبَبًا لِإِدْخَالِهِ إِيَّاهُ جَنَّتَهُ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ.

صالح، به، وصححه ابن حبان (٣٤٢) و(٣٤٣)، والحاكم ٣٤٠/١، ووافقه الذهبي. ورواه الطبراني في «مسند الشاميين» (١٨٣) و(٢٠٢٦) من طريق بقية: حَدَّثَنَا ابْنُ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَقِّقِ. وَأُورِدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الْمَجْمَعِ» ٢١٤/٧ مِنْ رِوَايَةِ أَحْمَدَ وَالْبَزَارِ، وَقَالَ: وَرَجَالُ أَحْمَدَ رَجَالُ الصَّحِيحِ.

ورواه القضاعي (١٣٩٠) من طريق قتادة، عن الحسن، عن عمرو بن الحمق. قال ابن قتيبة في «غريب الحديث» ٣٠٢/١: قوله: «عَسَلَهُ» أَرَاهُ مَأْخُودًا مِنَ الْعَسَلِ، شَبَّهَ الْعَمَلَ الصَّالِحَ الَّذِي يَفْتَحُ لِلْعَبْدِ حَتَّى يَرْضَى النَّاسُ عَنْهُ، وَيَطْبُخُ ذِكْرَهُ فِيهِمْ بِالْعَسَلِ.

وقال الزمخشري في «الفاق» ٤٢٩/٢: هو من عَسَلَ الطَّعَامَ يَعْسِلُهُ: إِذَا جَعَلَ فِيهِ الْعَسَلَ، كَأَنَّهُ شَبَّهَ مَا رَزَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ الَّذِي طَابَ بِهِ ذِكْرُهُ بَيْنَ قَوْمِهِ بِالْعَسَلِ الَّذِي يَجْعَلُ فِي الطَّعَامِ، فَيَحْلُولِي بِهِ وَيَطْيِبُ.

٢٥٩- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله:

«لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَّةٌ»

٥٣٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُمِيَّةٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ الْجَوْهَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَّةً، وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةٌ، فَإِمَّا إِلَى سُنَّةٍ، وَإِمَّا إِلَى بِدْعَةٍ، فَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى سُنَّتِي، فَقَدْ اهْتَدَى، وَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، فَقَدْ هَلَكَ»^(١).

٥٣٢٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَّةٌ، وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةٌ، فَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى سُنَّةٍ، فَقَدْ أَفْلَحَ، وَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، فَقَدْ هَلَكَ».

٥٣٢٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى -يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ- عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ،

(١) إسناده صحيح، ورواه القضاعي في «مسند الشهاب» (١٠٢٦) من طريق أبي جعفر الطحاوي، به.

ورواه أحمد ١٥٨/٢ (١٠٢٦)، به.

ورواه ابن أبي عاصم في «السنن» (٥١) عن ابن أبي شيبه، عن محمد بن فضيل، عن حُصَيْنٍ، به.

وقد روى مطولاً وفيه قصة، وانظر البخاري (١٩٧٨)، وابن حبان (١١)، وما بعده.

عن جَعْدَةَ بْنِ هُبَيْرَةَ، قال: ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَوْلَاةٌ لِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ تُصَلِّي وَلَا تَنَامُ، وَتَصُومُ وَلَا تُفْطِرُ، فَقَالَ: «أَنَا أَصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَلِكُلِّ عَمَلٍ شِرَّةٌ، وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فِتْرَةٌ، فَمَنْ كَانَتْ فِتْرَتُهُ إِلَى سُنَّةٍ، فَقَدْ اهْتَدَى، وَمَنْ تَكُنْ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَقَدْ ضَلَّ»^(١).

٥٣٢٦ - حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قال: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قال: دَخَلْتُ أَنَا وَيَحْيَى بْنُ جَعْدَةَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ الرَّسُولِ ﷺ، فَقَالَ: ذَكَرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَوْلَاةٌ لِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، ثُمَّ ذَكَرَ بَقِيَّةَ هَذَا الْحَدِيثِ^(٢).

٥٣٢٧ - حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَاحِ، قال: حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ عَدِيٍّ، قال: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ النَّخَوِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قال: دَخَلْتُ أَنَا وَيَحْيَى بْنُ جَعْدَةَ عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ مَوْلَاةً لِمَوْلَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَزَادَ: «وَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي».

٥٣٢٨ - أَخْبَرَنَا الرَّيْعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ، قال: حَدَّثَنَا اسَدُ بْنُ مُوسَى، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ، عَنْ مُسْلِمِ الْأَعْمُورِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ

(١) رواه الطبراني (٢١٨٦) عن معاذ بن المثني، عن مسدد، به. إلا أنه قال فيه «مولى لبني عبد المطلب».

(٢) رواه أحمد ٤٠٩/٥ عن يحيى بن سعيد، عن جرير، به. وزاد بعد قوله: «وأصوم وأفطر»: فمن اقتدى بي فهو مني، ومن رغب عن سنتي فليس مني. وقال الهيثمي في «المجمع» ١٩٣/٣ بعد أن نسبته إلى أحمد: رجاله رجال الصحيح.

ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَّةً، ثُمَّ تَكُونُ شِرَّتُهُ إِلَى فِتْرَةٍ، فَإِنْ كَانَتْ فِتْرَتُهُ إِلَى سُنَّتِي فَقَدْ هُدِيَ، وَمَنْ كَانَتْ فِتْرَتُهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَقَدْ ضَلَّ، إِنِّي لَأَقُومُ وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي، فَلَيْسَ مِنِّي»^(١).

٥٣٢٩ - حَدَّثَنَا بَكَارُ بْنُ قَتِيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَّةً، وَإِنَّ لِكُلِّ شِرَّةٍ فِتْرَةً، فَإِنْ صَاحِبُهَا سَدَّدَ وَقَرَّبَ، فَارْجُوهُ، وَأَنْ أُشِيرَ إِلَيْهِ بِالأَصَابِعِ، فَلَا تَعْدُوهُ»^(٢).

(١) إسناده ضعف، مسلم الأعور: هو مسلم بن كيسان الضبي الملائني البزاز الأعور، أبو عبد الله الكوفي، متفق على ضعفه.

ورواه البزار (٧٢٤) من طريق جرير بن عبد الحميد، والقضاعي في «مستند الشهاب» (١٠٢٧) من طريق محمد بن فضيل، كلاهما عن مسلم الأعور، به. وفي حديث ابن فضيل: «كَانَتْ مَوْلَاةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ تَصُومُ الدَّهْرَ» فذكر نحو حديث هبيرة المتقدم مختصراً.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢٥٩/٢ هو قال: رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح! (٢) رواه الترمذي (٢٤٥٣)، وابن حبان (٣٤٩) من طريقين عن حاتم بن إسماعيل، عن ابن عجلان، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

الشِّرَّةُ، بكسر الشين وتشديد الراء: الحرص على الشيء والنشاط فيه والرغبة، والْفِتْرَةُ بفتح الفاء وسكون التاء: الوهن والضعف، قال القاضي: المعنى: أن من اقتصد في الأمور، سلك الطريق المستقيم، واجتنب جانبي الإفراط: الشِّرَّةُ، والتفري "الفترة،

قال أبو جعفر: فطلبنا معنى هذه الشرّة المذكورة في هذه الآثار ما هو؟ فوجدنا بكار بن قتيبة قد حدّثنا، قال: حدّثنا إبراهيم بن بشار، قال: حدّثنا سفيان، عن عمرو، عن طاووس، قال: ذكّر الاجتهاد، فقليل: تلك حِدّة الإسلام وشرّته، ولكلّ شرّة فترة، فمن كانت فترته إلى سنة، فقد هُديّن ومن كانت فترته إلى بدعة أو ضلالة، فقد ضلّ.

قال أبو جعفر: فوقفنا بذلك على أنّها هي الحِدّة في الأمور التي يُريدها المسلمون من أنفسهم في أعمالهم التي يتقربون بها إلى ربّهم عزّ وجلّ، وأنّ رسول الله ﷺ أحبّ منهم فيها ما دون الحِدّة التي لا بدّ لهم من التقصير عنها، والخروج منها إلى غيرها، وأمرهم بالتمسك من الأعمال الصالحة بما قد يجوز دوامهم عليه، ولزومهم إيّاه حتى يلقوا ربّهم عزّ وجلّ عليه، وروى عنه ﷺ في كشف ذلك المعنى أنّه «أحبّ الأعمال إلى الله أدومها، وإن قلّ»، وقد ذكرنا ذلك، وما قد روي في غير هذا الموضع ممّا قد تقدّم منّا في كتابنا هذا، فغنيّا بذلك عن إعادته، والله نسأله التوفيق.

فارجوا الصلاح والخير منه، فإنه يمكنه الدوام على الوسط، وأحبّ الأعمال إلى الله أدومها، وإن اجتهد وبالغ في العمل ليصير مشهوراً بالعبادة والزهد، وصار مشهوراً مشاراً إليه بالعبادة، فلا تعتدوا به، ولا تحسبوه من الصالحين، لكونه مرئياً.

٢٦٠- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله:

«إِنَّ الرَّجُلَ لَيَكُونُ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ وَمِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ - حَتَّى

ذَكَرَ سِهَامَ الْخَيْرِ - وَمَا يُجْزَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا بِقَدْرِ عَقْلِهِ»

٥٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ

سَقِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ

نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَكُونُ مِنْ

أَهْلِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ - حَتَّى ذَكَرَ سِهَامَ الْخَيْرِ - وَمَا

يُجْزَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا بِقَدْرِ عَقْلِهِ»^(١).

(١) ضعيف جداً، آفته منصور بن سقير - ويقال: صقير - فقد رواه ابن حبان في

«المجروحين» ٤٠/٣، والعقيلي في «الضعفاء» ١٩٢/٤، والخطيب في «تاريخه»

٨٠-٧٩/١٣، والمزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة «منصور بن سقير» من طرق

عنه، به.

قال ابن أبي حاتم في «العلل» ١٢٩/٢: قال أبي: سمعتُ ابن أبي الثلج يقول:

ذكرت هذا الحديث ليحيى بن معين، فقال: هذا حديث باطل، وإنما رواه موسى بنُ

أعين عن صاحبه عبيد الله بن عمرو، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن نافع،

عن ابن عمر. فرفع إسحاق من الوسط، فقليل: موسى عن عبيد الله، عن نافع، عن

ابن عمر.

قال أبي: وكان موسى وعبيد الله بن عمرو صاحبين يكتُبُ بعضهما عن بعض،

وهو حديث باطل في الأصل. قيل لأبي بكر: ما كان منصور هذا؟ قال: ليس بقوي

كان جندياً، وفي حديثه اضطراب.

وقال ابن حبان في «المجروحين»: منصور بن سقير أبو النضر شيخ بغداد يروى

عن موسى بن أعين وعبيد الله بن عمرو المقلوبات لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد،

فَتَأْمَلْنَا هَذَا الْحَدِيثَ، فَوَجَدْنَا مَنْ صَلَّى صَلَاةً مُقْبِلًا عَلَيْهَا حَتَّى وَفَّاهَا خَشُوعَهَا وَقِيَامَهَا وَقِرَاءَتَهَا وَرُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا وَسَائِرَ مَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ فِيهَا مِنْ فَرَائِضِهَا، وَمِنْ سُنَنِهَا، وَمِنْ الْإِقْبَالِ عَلَيْهَا، وَتَرْكِ التَّشَاغُلِ بِغَيْرِهَا عَنْهَا، كَانَ جَزَاؤُهُ عَلَيْهَا أَكْثَرَ مِنْ جَزَائِهِ لَوْ صَلَّاهَا عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ مِنْ تَرْكِ الْخَشُوعِ فِيهَا، وَبِالتَّشَاغُلِ بِغَيْرِهَا عَنْهَا، حَتَّى كَانَ

رَوَى عَنْ مُوسَى بْنِ أَعِينٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لِيَكُونَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَالْجِهَادِ حَتَّى ذَكَرَ سَهَامُ الْخَيْرِ وَمَا يُجْزِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا بِقَدْرِ عَقْلِهِ» أَخْبَرَنَاهُ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَبْشَرٍ بِوَاسِطٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ كُرْدِي قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ سُقَيْرٍ. وَهَذَا خَيْرٌ مَقْلُوبٌ تَبَعْتُهُ مَرَّةً لَأَنْ أَجِدَ لِهَذَا الْحَدِيثِ أَصْلًا أَرْجِعُ إِلَيْهِ، فَلَمْ أَرِدْ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرُوهٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، وَإِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرُوهٍ لَيْسَ بِشَيْءٍ فِي الْحَدِيثِ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو سَمِعَ مِنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرُوهٍ، فَكَأَنَّ مُوسَى بْنَ أَعِينٍ سَمِعَهُ مِنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فِي الْمَذَاكِرَةِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرُوهٍ، فَحَكَاهُ فَسَمِعَهُ مَنْصُورُ بْنُ سُقَيْرٍ عَنْهُ، فَسَقَطَ عَلَيْهِ إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي فَرُوهٍ، فَصَارَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ نَافِعٍ.

قلت: رواه العقيلي ١٩٣/٤، والخطيب ٨٠/١٣ من طرق عن عبيد الله بن عمرو، عن إسحاق بن عبيد الله بن أبي فروة، عن نافع، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «(لا يعجبكم إسلامُ امرئٍ حتى تعلموا ما عقدة عقله)».

وقال العقيلي: هذه الرواية بهذا الحديث أشبه وابن أبي فروة أحمل.

قلت: ابن أبي فروة قال البخاري: تركوه، ونهى الإمام أحمد عن حديثه، وقال ابن معين: حديثه ليس بذلك، لا يكتب حديثه، ليس بشيء، وقال عمرو بن علي، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي: متروك الحديث، وقال الدارقطني، والبرقاني: متروك. (نقلًا عن محقق الأصل).

فيما أتى بها عليه ضدّاً لأحواله الأول التي ذكرناها ممّا هو محمودٌ عليها، وكان في صلاته إيّاها على أحوال الحمد عاقلاً لها، وفي صلاته إيّاها على أحوال الذمّ غافلاً عنها، يُجرى بمقدار عقله فيها خلاف ما يُجرى على أحواله في غفلته عنها، ومن هذا عندنا -والله أعلم- ما قد رويناهُ عن رسول الله ﷺ فيما تقدّم مِنّا في كتابنا هذا من قوله: «إنَّ الرجلَ ليُصلي الصلاةَ وما يُكتبُ له منها إلا نصفُها»... ثم ذكر أجزاءها حتى تنهى إلى عشرها.

ومثل ذلك الزكاة إذا وضعها في المستحقين لها بأعلى مراتب أهلها فيها من الفقر إليها، ومن الزمّانة والعجز عن غيرها فيما يُغني عنها، ومن التعفّف حتى يُظنّ أنه من غير أهلها، وترك المسألة لها ولما سواها من الصدقات، يكون جزاؤه على ذلك خلاف جزاء من وضعها في مَنْ ليس من أهلها في تلك المنزلة لسؤاله الناس واعتراضه إيّاهم، وقوّته على اكتساب ما يُغنيه عنها، ومنه قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ اتِّغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَتُبْتَائِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أَكْثَرُهَا ضِعْفَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يُضِبْهَا وَابِلٌ فَطُلٌّ﴾ [البقرة: ٢٦٥] فروي عن مجاهدٍ في تأويل ذلك:

ما قد حدّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حدّثنا أبو حذيفة موسى بنُ مسعودٍ، عن سُفيانٍ، عن ابن أبي نجيحٍ، عن مُجاهدٍ: ﴿وَتُبْتَائِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ قال: يتبّتون، أين يضعون أموالهم^(١).

(١) انظر الطبري (٦٠٦٨) - (٦٠٧١)، وزاد المسير ٣١٨/١ - ٣١٩.

قال أبو جعفر: يعني التي يتقربون بها إلى الله عزَّ وجلَّ. فمن كان كذلك، فليس كَمَنْ يُعْطِيهَا مَنْ حَضَرَهُ بِغَيْرِ التَّمَّاسِ هذا المعنى فيه.

وكذلك الصيامُ في تركِ اللغو فيه، والإقبالِ عليه، وتركِ الرفثِ والجهلِ فيه، جزاءٌ مَنْ أتى به كذلك خلافاً جزاءً من أتى به على خلاف ذلك.

وكذلك الحجُّ مَنْ جَاءَ بِهِ بِلا رَفَثٍ ولا فُسُوقٍ ولا جِدَالٍ فيه كَانَ جَزَاؤُهُ عليه خِلافَ جزاءٍ من جَاءَ بِهِ بِخِلافٍ ذلك.

وكلُّ هذه الأشياءِ المحمودَةِ في الأصنافِ التي ذكرنا، فتَعَقَّلُ من فاعليها لأفعالهم التي فعلوها فيها، حتى كانوا بذلك مستحقِّين لما قد وَعِدُوا عليها، وكانوا بخلافٍ من لم يَفْعَلْ ذلك ممن شغَلَتْهُ الغَفْلَةُ مِنَ الواجبِ عليه فيها حتى عاد بذلك مذموماً في غفلته تلك جاهلاً بما لزم منها وكذلك سائر سهام الإسلام هي على هذا المعنى، فكان جزاء مَنْ عَقَلَهَا حتى وفَّاهَا من نفسه بخلافَ جزاءٍ من جَهَلَهَا حتى أغفلَهَا. ولم نَجِدْ في تأويلِ هذا الحديثِ أحسنَ مما ذكرنا. والله أعلمُ بمرادِ رسولِ الله ﷺ به، وبالله التوفيقُ.

٧٦١- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسولِ اللهِ ﷺ في واعِظٍ

الله عزَّ وجلَّ الذي في قلبِ المؤمن

٥٣٣١- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ وَفَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَهَارُونَ بْنُ كَامِلٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي معاوية بن صالح، أن عبدَ الرحمن بن جُبَيْرٍ حَدَّثَهُ، عن أبيه، عن نَوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ الأنصاري رضي الله عنه، عن رسولِ اللهِ ﷺ أنه قال: «ضَرَبَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مثلاً صِرَاطاً مستقيماً، وعلى جَنْبَيْهِ الصِّرَاطُ سورٌ فيه أبوابٌ مُفَتَّحَةٌ، وعلى الأبوابِ السُّتُورُ مَرْخَاةٌ وعلى بابِ الصِّرَاطِ دَاعٍ يقول: يا أَيُّهَا النَّاسُ! ادْخُلُوا الصِّرَاطَ جَمِيعاً، وَلَا تَعْوِجُوا، ودَاعٍ يدْعُو مِنْ فَوْقِ الصِّرَاطِ».

فإذا أَرَادَ - كَأَنَّهُمْ يَعْنُونَ رجلاً - فَتَحَ شَيْءٌ مِنْ تِلْكَ الأبوابِ، قال: ويحك لا تَفْتَحْهُ، فَإِنَّكَ إِنْ تَفْتَحْهُ تَلْجُهُ، فالصِّرَاطُ: الإسلامُ، والسُّتُورُ: حدودُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، والأبوابُ المُفَتَّحَةُ: محارمُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وذلك الدَّاعِي على رأسِ الصِّرَاطِ: كتابُ اللهِ تعالى، والدَّاعِي مِنْ فَوْقِهِ - كَأَنَّهُ يَعْنِي الصِّرَاطَ - واعِظُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ في قلبِ كُلِّ مُسْلِمٍ^(١).

٥٣٣٢- وَحَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيُّ أَحَدُ مُؤَدِّي بَيْتِ

(١) حديث صحيح. عبد الله بن صالح وإن كان في حفظه شيء قد توبع.

ورواه ابن جرير (١٨٦) عن الثنئي بن إبراهيم الأملي، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَبْدُ اللهِ بنص الح، به. ورواه الرامهرمزي في «أمثال الحديث» ص ١٠ من طريق يعقوب بن سفيان عن عبد الله بن صالح، به. ورواه الحاكم في «المستدرک» ٧٣/١ من طريقي عبد الله بن صالح وابن وهب، عن معاوية بن صالح، به.

المقدس أبو الدرداء، ونصر بن مرزوق جميعاً، قالوا: حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ، عن الليث بن سعد، عن معاوية بن صالح، ثم ذكر بإسناده مثله. وزاد: «فَإِذَا أَرَادَ إِنْسَانٌ فَتَحَ شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ»^(١).

٥٣٣٣- وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْخَطَّابُ بْنُ عَثْمَانَ وَحَيَّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ وَيزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنِ النَّوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ضَرَبَ مِثْلًا صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا، عَلَى كَنْفِي الصِّرَاطِ سُورَانِ، لَهَا أَبْوَابٌ مَفْتُحَةٌ، وَعَلَى الْأَبْوَابِ سَتُورٌ، وَدَاعٍ يَدْعُو عَلَى رَأْسِ الصِّرَاطِ، وَدَاعٍ يَدْعُو مِنْ فَوْقِهِ، وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ، وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ، فَالْأَبْوَابُ إِلَى كَنْفِي الصِّرَاطِ: حُدُودُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَقَعُ أَحَدٌ فِي حُدُودِ اللَّهِ حَتَّى يَكْشِفَ سِتْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالَّذِي يَدْعُو مِنْ فَوْقِهِ: وَاعِظُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

قال أبو جعفر: فتأملنا هذا الحديث، فوجدنا كل ما فيه مشكوف المعنى غير ما فيه من «واعظ الله في قلب كل مسلم» فإننا احتجنا إلى الوقوف على حقيقته ما هو؟ فنظرنا في ذلك، فوجدنا الواعظ من الآدميين هو الذي ينهى الناس عن الوقوع فيما حرم الله عليهم، فعقلنا بذلك أن مثله في قلب المسلم هي حُجَجُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ التي تنهاه عن

(١) رواه ابن جرير (١٨٧)، عن المثني، عن آدم بن أبي إياس، به.

ورواه أحمد ١٨٢/٤ عن الحسن بن سوار، عن الليث بن سعد، به.

الدُّخُولَ فيما منعه الله عَزَّ وَجَلَّ وَحَظَرَهُ عَلَيْهِ، وَأَنهَا هِيَ وَاعْظُ الله فِي قَلْبِهِ مِنَ الْبَصَائِرِ الَّتِي جَعَلَهَا فِيهِ، وَالْعُلُومِ الَّتِي أَوْدَعَهُ إِيَّاهَا، فَيَكُونُ نَهْيُهَا إِيَّاهُ عَنْ ذَلِكَ، وَزَجْرُهَا إِيَّاهُ عَنْهُ، كَنَهْيِ غَيْرِهَا مِنَ النَّاسِ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مِثْلُهَا إِيَّاهَا عَنْ ذَلِكَ. وَاللهُ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ.

٢٦٢- بَابُ بَيَانِ مُشْكِلٍ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَنْ أَصَابَ ذَنْبًا فِي الدُّنْيَا، فَعُوقِبَ بِهِ وَفِيمَنْ أَصَابَ ذَنْبًا فِي الدُّنْيَا فَسْتَرَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَعَفَا عَنْهُ

٥٣٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَ ذَنْبًا فِي الدُّنْيَا، فَعُوقِبَ بِهِ، فَاللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَكْرَمَ مَنْ أَنْ يُثْنِيَ عُقُوبَتَهُ عَلَى عَبْدِهِ، وَمَنْ أَذْنَبَ ذَنْبًا فِي الدُّنْيَا، فَسَتَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ، وَعَفَا عَنْهُ، فَاللهُ أَكْرَمُ مَنْ أَنْ يَعُودَ فِي شَيْءٍ قَدْ عَفَا عَنْهُ»^(١).

(١) رواه أحمد ٩٩/١ و١٥٩، والترمذي (٢٦٢٦)، وابن ماجه (٢٦٠٤)، والبيهقي (٤١٨٢)، والحاكم ٤٤٥/٢ و٢٦٢/٤ من طريق حجاج بن محمد، به. ورواه أحمد ٨٥/١، وأبو يعلى (٤٥٣)، وابن أبي حاتم فيما ذكره ابن كثير ١٩٥/٧، والدولابي في «الكنى» ١٨٥/١-١٨٦ من طريق مروان بن معاوية الفزاري، أنبأنا الزهر بن راشد الكاهلي، عن الخضر بن القواس، عن أبي سُخَيْلَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ آيَةٍ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى، حَدَّثَنَا بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَمَا كَسَبْتُمْ أَيْدِيَكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ»، وَسَافَرَهَا لَكَ يَا عَلِيُّ: مَا أَصَابَكُمْ مِنْ مَرَضٍ أَوْ عَقُوبَةٍ أَوْ بَلَاءٍ فِي الدُّنْيَا فَمَا كَسَبْتُمْ أَيْدِيَكُمْ، وَاللهُ تَعَالَى

٥٣٣٥- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ غُلَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَوْسُفَ الْأَزْرَقِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يُوعِيَهُ، فَقُلْنَا: أَلَا تُحَدِّثُنَا بِهِ؟ فَحَدَّثَنَا أَوَّلَ النَّهَارِ، فَنَسِينَاهُ آخِرَ النَّهَارِ، فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا: الْحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرْتَ أَنَّهُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يُوعِيَهُ فَقَدْ نَسِينَاهُ، فَأَعِيدَهُ. فَقَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا فَيُؤَاخِذْهُ اللَّهُ بِهِ فِي الدُّنْيَا، فَيَعَاقِبُهُ فِي الْآخِرَةِ، إِلَّا كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْظَمَ وَأَكْرَمَ أَنْ يَعُودَ فِي عُقُوبَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ، يُذْنِبُ ذَنْبًا فَيَعْفُوا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ إِلَّا كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَحْلَمَ وَأَكْرَمَ مَنْ أَنْ يَعُودَ فِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠].

قاله أبو جعفر: وفي هذا الحديث ما قد دلَّ على أنَّ علياً رضي الله عنه لم يقل ما فيه استنباطاً، ولكنه قاله توقيفاً، فيلحق بذلك بالحديث الذي قبله.

أَكْرَمُ مَنْ أَنْ يُنْتَبِذَ عَلَيْهِمُ الْعُقُوبَةُ فِي الْآخِرَةِ، وَمَا عَفَا اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي الدُّنْيَا فَاللَّهُ تَعَالَى أَحْلَمُ مَنْ أَنْ يَعُودَ بَعْدَ عَفْوِهِ.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٠٣/٧-١٠٤ عن أحمد وأبي يعلى، وضعفه بأزهر بن راشد. وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٩/٦، وزاد نسبه لابن راهويه، وابن منيع، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن مردويه.

فقال قائل: وكيف يجوز أن تُضيفوا إلى الله عَزَّ وَجَلَّ العفو عن ذنب في الدنيا، ثم تُضيفوا إليه عَزَّ وَجَلَّ أن تتركه العقوبة عليه في الآخرة كرم منه، وهو قد عفا عنه في الدنيا، ولا يجوز أن يعفو عنه في الدنيا، ثم يعاقب عليه في الآخرة؟ وإذا كان ذلك كذلك، لم يكن تركه العقوبة عليه في الآخرة كرمًا؛ لأن الكرم إنما هو ترك الكريم فعلًا ما له أن يفعله.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عَزَّ وَجَلَّ وعونه: أنه قد يحتمل أن يكون للعباد ذنوب يستحقون من الله عَزَّ وَجَلَّ العقوبة في الدنيا والعقوبة في الآخرة جميعاً، كمثّل ما قال عَزَّ وَجَلَّ في آية المحاريب: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأرجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣] فتكون تلك العقوبة الدنيوية إذا أقيمت على المذنبين لم تعدّ عليهم في الآخرة، وكانت عليهم في الآخرة عقوبات آخر سواها، ويكون الله عَزَّ وَجَلَّ إذا ستر عليهم في الدنيا تلك الذنوب، وعفا لهم عنها بتركه أخذهم بالعقوبات الدنيوية عليهم فيها لم يسقط بذلك عنهم العقوبات الأخروية عليهم فيها، وكانت أمورهم إليه عَزَّ وَجَلَّ إن شاء عذبهم عليها، وإن شاء عفا لهم عنها. ومثّل ذلك ما قد رواه عبادة بن الصّامت رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ.

٥٣٣٦- كما حدّثنا يونس، قال: حدّثنا سُفيان، عن الزُّهري، عن أبي إدريس، عن عبادة بن الصّامت رضي الله عنه قال: كنّا مع

النبي ﷺ في مجلسٍ فقال لنا: «بَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئاً - وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْآيَةَ - وَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَعُوقِبَ بِهِ، فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً، فَسَتَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ، فَهُوَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ»^(١).

٥٣٣٧- وكما قد حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَرَّيَّابِيُّ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً كَمَا أَخَذَ عَلَى النَّسَاءِ فِي الْقُرْآنِ: ﴿يَبَايَعُكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ...﴾ الْآيَةُ [الْمُتَحَنَّةُ: ١٢] «فَمَنْ أَصَابَ مِنْكُمْ حَدّاً، فَعُجِّلَتْ لَهُ عَقُوبَتُهُ، فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، وَمَنْ أُخِّرَ عَنْهُ، فَأَمَرَهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ»^(٢).

قال أبو جعفر: فالعقوبة التي يُعَاقَبُ بِهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْآخِرَةِ، وَالْعَفْوُ عَنْهَا عَلَى مَا شَاءَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُجْزِيَ أُمُورَهُمْ عَلَيْهِ عَلَى مِثْلِ مَا فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ الَّذِي رَوَيْنَاهُ، وَمَا يُقِيمُهُ عَلَيْهِمْ عَزَّ وَجَلَّ

(١) إسناده صحيح، ورواه الحميدي (٣٨٧)، وأحمد ٣١٤/٥، والشافعي بترتيب الساعاتي ١٨٧/٢-١٨٨، والبخاري (٤٨٩٤) هو (٦٧٨٤)، ومسلم (١٧٠٩)، والترمذي (١٤٣٩)، والنسائي ١٤١/٧-١٤٢، و١٦١-١٦٢ و١٠٨/٨-١٠٩، وابن الجارود (٨٠٣)، والبيهقي ٣٢٨/٨ من طريق سفيان بن عيينة، به.

(٢) رواه أحمد ٣٢٠/٥، ومسلم (١٧٠٩) (٤٣)، وابن ماجه (٢٦٠٣) من طرق عن خالد الحذاء، به.

في الآخرة هو خلاف ما أقامه عليهم في الدنيا إن كان أقامه عليهم فيها، وخلاف ما قد عفا لهم عنه في الدنيا إن كان عفا لهم عنه في الدنيا على ما كان منه عز وجل في ذلك من عفو، أو من ستر ومن عقوبة.

ومما يدخل في هذا الباب أيضاً ما قد روي عن عائشة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

٥٣٣٨- كما قد حدثنا علي بن معبد، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا همام، وكما حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي، قال: حدثنا همام، قال: سمعت إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، قال: حدثنا شيبه الحضري أنه شهد عروة بن الزبير يُحدثُ عمر بن عبد العزيز، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: «ثلاثة أشهدُ عليهم، والرابعة لو شهدت رجوت أن لا آثم: لا يجعلُ الله عز وجل من له سهم في الإسلام كمن لا سهم له، وسهام الإسلام: الصوم والصلاة والصدقة، ولا يتولى الله عز وجل رجلاً في الدنيا فيؤليه في الآخرة غيره، ولا يحبُّ رجلٌ قوماً إلا جاء معهم يوم القيامة، والرابعة: لا يسترُ الله عز وجل على عبدٍ في الدنيا إلا سترَ عليه في الآخرة»^(١).

(١) رواه أحمد ١٤٥/٦ و ١٦٠، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة»

٨/١٢، وأبو يعلى (٤٥٦٦) من طرق عن هام به.

وذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» ٢٢٩/١، وقال: رواه أحمد بإسناد جيد!

وأورده الهيثمي ٣٧/١ عن أحمد، وقال: رجاله ثقات.

كتاب الطب والمرض

موضوعات كتاب الطب والمرض

أشد الناس بلاءً.....	٣٥٩
النبي ﷺ كان يوعك.....	٣٦٢
هل يؤجر العباد على البلاء في أبدانهم.....	٣٦٤
العجوة والكمأة.....	٣٧٤
الحمى تبرد بالماء.....	٣٨٢
اللدود.....	٣٨٧

٢٦٣- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ من جوابه
سعد بن أبي وقاص لما سأله: مَنْ أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءً.

٥٣٣٩- حَدَّثَنَا نَصَّارُ بْنُ حَرْبٍ الْمُسَمَّعِيُّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً؟ قَالَ: «الْأَنْبِيَاءُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ الصَّالِحُونَ، ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ، يُتْلَى الرَّجُلُ عَلَى قَدَرِ دِينِهِ أَوْ قَالَ: عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَإِنْ كَانَ صَلَبَ الدِّينِ، اشْتَدَّ بَلَاؤُهُ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ، ابْتَلِيَ عَلَى قَدَرِ ذَلِكَ، فَمَا يَرُوحُ الْبَلَاءُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَمْشِيَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ»^(١).

٥٣٤٠- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَرِّيَابِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءً؟ قَالَ: «الْأَنْبِيَاءُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ يُتْلَى الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ صَلَابَةٌ، زِيدَ فِي بَلَاتِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ،

(١) حديث حسن، رواه الإمام أحمد ١٧٢/١ (١٤٨١) و١٧٣/١ (١٤٩٤)

و١٨٠/١ (١٥٥٥) و١٨٥/١ (١٦٠٧)، وعبد بن حميد (١٤٦)، والدارمي

(٢٧٨٦)، وابن ماجه (٤٠٢٣)، والترمذي (٢٣٩٨)، وابن حبان (٢٩٠٠)

و(٢٩٠١) و(٢٩٢١) من طرق عن عاصم، به.

خَفَّفَ عَنْهُ، فَمَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَمْشِيَ عَلَى الْأَرْضِ وَمَا عَلَيْهِ مِنْ خَطِيئَةٍ».

٥٣٤١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ كِلَاهُمَا عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٥٣٤٢- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ. وَقَالَ: «حَتَّى يَمْشِيَ عَلَى الْأَرْضِ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ». قَالَ حَمَّادٌ: وَهَمَزَهَا عَاصِمٌ.

٥٣٤٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الْأَشْثِيبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ وَهُوَ النَّحْوِيُّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

٥٣٤٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمَغِيرَةِ الْكُوفِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيُّ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قِيلَ: أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً؟ قَالَ: «الْأَنْبِيَاءُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ، ثُمَّ يُتْلَى النَّاسُ عَلَى حَسَبِ أَدْيَانِهِمْ، فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ حَسَنَ الدِّينِ، اشْتَدَّ بَلَاؤُهُ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ شَيْءٌ، ابْتُلِيَ عَلَى قَدَرِ ذَلِكَ، فَمَا يَبْرَحُ الْبَلَاءُ عَنِ الْعَبْدِ حَتَّى يَمْشِيَ عَلَى الْأَرْضِ

وما عليه من ذنبٍ.

قال أبو جعفر: فتأملنا هذا الحديث، فوجدنا فيه في جواب رسول الله ﷺ فيه سعداً رضي الله عنه عما سألته عنه فيه: مَنْ أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءً، الأنبياءُ ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ يُتَلَّى الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ صَلَابةٌ زِيدَ فِي بَلَاءِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ خُفِّفَ عَنْهُ، فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ ذَلِكَ الْقَوْلَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي وَصْفِ الْأَدْيَانِ بِالصَّلَابةِ وَالرِّقَّةِ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، لِأَنَّهُمْ لَا رِقَّةَ فِي أَدْيَانِهِمْ وَأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَرْجِعُ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ مِمَّنْ ذَكَرَ مَعَهُمْ.

وكان في هذا الحديث أَنَّ الْمُسْلِمِينَ سِوَاهُمْ يُحَطُّ عَنْهُمْ بِالْبَلَاءِ الَّذِي يُتَلَوْنَ بِهِ فِي الدُّنْيَا خَطِيئَاتُهُمْ. وَذَلِكَ عِنْدَنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لِاحْتِسَابِهِمْ عِنْدَ ذَلِكَ وَصَرِّهِمْ عَلَيْهِ، فَتَمَحَّصُ عَنْهُمْ خَطِيئَاتُهُمْ بِذَلِكَ إِذَا كَانُوا ذَوِي خَطَايَا، وَإِذَا كَانَ الْأَنْبِيَاءُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ بِخِلَافِهِمْ، لِأَنَّهُمْ لَا خَطَايَا لَهُمْ. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٧٦٤- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ فيما كان

يُصِيبُهُ مِنَ الْوَعَكِ أَنَّهُ كَانَ يَكُونُ لَهُ فِيهِ أَجْرَانِ

٥٣٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُثْبَةَ، عَنْ

سَفْيَانَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ وَهُوَ يُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا، إِنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ، قَالَ: «أَجَلٌ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذَى إِلَّا تَحَاتَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ كَمَا يَتَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ»^(١).

قال أبو جعفر: وفي هذا الحديث أن عبد الله خاطب رسول الله ﷺ بأنَّ له على الوَعَكِ الذي يُوعَكُهُ أَجْرَيْنِ، فلم يُنكر ذلك رسولُ الله ﷺ، فدلَّ ذلك على أنَّ الأجر قد كان يُكتب في الوَعَكِ الذي يُوعَكُهُ.

٥٣٤٦- وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبيد الله

بن محمد التَّيْمِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ الْقَسْمَلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ فَمَسَسْتُهِ بِيَدِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا. قَالَ: «أَجَلٌ، إِنِّي أُوَعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا كَمَا يُوعَكُ الرَّجُلَانِ مِنْكُمْ» قُلْتُ: فَإِنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذَى مِنْ مَرَضٍ

(١) إسناده صحيح، ورواه البخاري (٥٦٤٧) و(٥٦٤٨) و(٥٦٦٠)

و(٥٦٦١) و(٥٦٦٧)، ومسلم (٢٥٧١).

فما سِوَاهُ إِلَّا حَطُّ اللَّهِ - كَأَنَّهُ يَعْنِي خَطَايَاهُ - كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَّهَا».

٥٣٤٧ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مَوْعُوكٌ، عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ فَوَجَدَ حَرَارَتَهَا فَوْقَ الْقَطِيفَةِ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: مَا أَشَدَّ حَرَّ حُمَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا كَذَلِكَ يُشَدِّدُ عَلَيْنَا الْبَلَاءُ، وَيُضَعِّفُ لَنَا الْأَجْرَ»^(١).

قال أبو جعفر: فتأملنا هذه الآثار، فوجدنا رسولَ الله ﷺ لَمَّا كَانَ لَا خَطَايَا لَهُ تَحُطُّ عَنْهُ بِمَا كُنْ يُصِيبُهُ فِي بَدَنِهِ مِنَ الْوَعَكِ، جُعِلَ لَهُ مَكَانَ ذَلِكَ مِنَ الْأَجْرِ مَا كَانَ يُجْعَلُ لَهُ فِيهِ مِمَّا ذَكَرَ فِي هَذِهِ الْآثَارِ. وَدَلَّ مَا فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَوَاباً لَهُ عَمَّا سَأَلَهُ عَنْهُ فِيهِ: «إِنَّا كَذَلِكَ يُشَدِّدُ عَلَيْنَا الْبَلَاءُ وَيُضَاعَفُ لَنَا الْأَجْرُ»، أَنَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ نَفْسَهُ وَسَائِرَ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، إِذْ كَانُوا لَا ذُنُوبَ لَهُمْ، وَلَا خَطَايَا، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ.

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات» ٢/٢٠٨ عن خالد بن خديش، وأبو يعلى (١٠٤٥) عن أحمد بن عيسى، كلاهما عن عبد الله بن وهب، به.

٢٦٥- بابُ بيانِ مُشْكِـلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ فيما ينزلُ
بِمَنْ سِوَى الأنبياءِ صلواتِ الله عليهم في أبدانهم هل
يُؤجرون على ذلك أم لا؟

٥٣٤٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ
أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ طَرَفَهُ وَجَعٌ فَجَعَلَ يَتَقَلَّبُ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ
لَوْ أَنَّ بَعْضَنَا فَعَلَ هَذَا، لَوَجَدْتَ عَلَيْهِ. فَقَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ يُشَدَّدُ
عَلَيْهِمْ، وَإِنَّهُ لَا يُصِيبُ مُؤْمِنًا نَكْبَةٌ وَلَا وَجَعٌ إِلَّا رَفَعَ اللَّهُ لَهُ بِهَا دَرَجَةً
وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً»^(١).

٥٣٤٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ
الْعَقَدِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّ
عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبَةَ خَازِنَ الْكُعْبَةِ حَدَّثَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، ثُمَّ ذَكَرَ
مِثْلَهُ.

ففيما روينا في هذا الحديثِ إخبارِ رسولِ الله ﷺ أَنَّ الْأَجَرَ يُكْتَبُ
لِمَنْ أَصَابَتْهُ نَكْبَةٌ أَوْ وَجَعٌ يَرْفَعُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِيَّاهُ بِهَا دَرَجَةً مَعَ حَطِّهِ عَنْهُ
بِهَا خَطِيئَةً.

٥٣٥٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ

(١) إسناده صحيح، ورواه الإمام أحمد ٢١٥/٦، وابن سعد ٢٠٦/٢، والحاكم
٣٤٥/١ من طريق يحيى بن أبي كثير، به.

السَّهْمِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سِنَانُ بْنُ ربيعة، عن ثابت البُناني، عن عُبيد بن عُمَيْر، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُتَلَّى بِبَلَاءٍ فِي جَسَدِهِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ فِي مَرْضِهِ كُلِّ عَمَلٍ صَالِحٍ كَانَ يَعْمَلُهُ فِي صِحَّتِهِ»^(١).

٥٣٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْمُرَادِي، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ، قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قال: أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ، عن إبراهيم بن عبد الرحمن السَّكْسَكِي، عن أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عن أَبِيهِ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا مَرَّةً وَلَا مَرَّتَيْنِ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ يَعْمَلُ عَمَلًا، فَيَشْغَلُهُ عَنْهُ مَرَضٌ أَوْ سَفَرٌ كُتِبَ لَهُ صَالِحُ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ صَحِيحٌ مُقِيمٌ»^(٢).

فأنكر منكر هذه الآثار، وقال: كيف يجوز أن يُكتبَ الأجرُ لرجلٍ بغير عمله ما يستحقُّ به ذلك الأجر؟ فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عزَّ وجلَّ: أنه يُكتبُ له الأجرُ بِحُسْنِ نِيَّتِهِ مع ما قد نزلَ به، وصبره عليه، وتسليمه فيه الأمرَ إلى من ابتلاه به، فيشكر الله ذلك له، ويأجره عليه.

ومما قد دَلَّ على ذلك ما في حديثي ابن مسعودٍ وأبي سعيدٍ من جوابِ رسول الله ﷺ إِيَّاهُمَا، أو من قبوله مَنْ قال له منهما: إنه

(١) رواه أحمد ١٤٨/٣ و ٢٥٨ من طريق سنان، به.

(٢) رواه أحمد ٤١٠/٤ و ٤١٨، والبخاري (٢٩٩٦)، وأبو داود (٣٠٩١)،

والحاكم ٣٤١/١، والبيهقي ٣٧٤/٣ من طرق عن العوام بن حوشب، به.

يُضَاعَفُ لَكَ الْأَجْرُ مِمَّا قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ التَّضْعِيفَ لَهُ هُوَ إِعْطَاؤُهُ عَلَى مَا بِهِ مِثْلٌ مَا يُعْطَى غَيْرَهُ عَلَى مَا يُصِيبُهُ مِنْهُ مِنَ الْأَجْرِ وَزِيَادَةُ مِثْلِهِ عَلَيْهِ، وَهَذَا مَا قَدْ رَوَاهُ الْمَذَنُّونَ وَالْكُوفِيُّونَ جَمِيعًا.

فَقَالَ: فَإِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَدْ رَوَى عَنْهُ مَا دَفَعَ ذَلِكَ وَذَكَرَ

٥٣٥٢- مَا قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَامِعٍ - يَعْنِي ابْنَ شَدَّادٍ -، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ الْوَجَعَ لَا يُكْتَبُ أَجْرًا. فَكَانَ ذَلِكَ أَشَدَّ، أَوْ أَشَقَّ عَلَيْنَا، وَكَانَ إِذَا حَدَّثْنَا حَدِيثًا لَمْ نَسْأَلْهُ عَنْ تَفْسِيرِهِ حَتَّى يَبَيِّنَهُ. قَالَ: وَلَكِنَّ اللَّهَ يَكْفُرُ بِهِ الْخَطَايَا.

فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ: أَنَّ الْأَمْرَاضَ وَالْأَوْجَاعَ لَا تُكْتَبُ أَجْرًا كَمَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَلَكِنَّهَا تُحَطُّ بِهَا الْخَطَايَا، وَيُرْفَعُ بِهَا فِي الدَّرَجَاتِ، فَيَجْمَعُ الْأَمْرِينَ جَمِيعًا لَا يَنْفَرِدُ بِأَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ، وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرَادَ بِذَلِكَ اخْتِلَافَ أَحْكَامِ النَّاسِ فِيهَا، فَمِنْهُ مَنْ لَهُ خَطَايَا تَسْتَعْرِقُ أَجْرَهُ عَلَيْهَا، فَيَكُونُ ثَوَابُهُ عَلَيْهَا وَأَجْرُهُ فِيهَا حَطُّ خَطَايَاهُ لَا مَا سِوَاهَا، وَيَكُونُ مَنْ سِوَاهُ مِمَّنْ لَا خَطَايَا لَهُ كَالْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَوْ كَمَنْ سِوَاهُمْ مِمَّنْ يَتَجَاوَزُ أَجْرُهُ حَطِّطَهُ خَطَايَاهُ، فَيُكْتَبُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مَا لَا يُوجَدُ لَهُ مِنَ الْخَطَايَا مَا يَكُونُ مَا يُكْتَبُ لَهُ كَفَّارَةٌ لَهَا، وَقَدْ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لِهَذَا الَّذِي أَنْكَرَ مِنْ هَذَا مَا أَنْكَرَهُ مِمَّا فِي هَذِهِ الْآثَارِ أَنْ لَا يُنْكَرَهُ، إِذْ كَانَ قَدْ وَجَدَ الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا يَعِزِّي بَعْضُهُمْ بَعْضًا عَلَى مَصَائِبِهِمْ بِأَوْلِيَائِهِمْ بِأَنْ يُعْظِمَ اللَّهُ أَجْوَرَهُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَذَلِكَ مِمَّا لَا

فعل لهم فيه، ولكن لهم فيه الصبرُ والاحتسابُ، فمثل ذلك لهم في الأمراض والأوجاع.

٥٣٥٣- وقد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بْنُ مرزوقٍ، قال: حَدَّثَنَا يعقوبُ بْنُ إسحاقَ الحَضْرَمِي، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِي، عن الأعمش، عن عُمارةِ بْنِ عُمَيْرٍ، عن أَبِي مَعْمَرٍ، عن عَمْرِو بْنِ شَرْحَبِيلٍ، قال: قال عبد الله: الوجعُ لا يُكْتَبُ به الأجرُ، ولكن تُحَطُّ به الخطايا. الأجرُ بالعمل. قال أبو جعفرٍ: والكلامُ الذي في حديثِ عبد الله قبل هذا قد كَفَّنا عن الكلامِ في هذا، غير ما في هذا الحديث من قوله: الأجرُ في العمل.

فوجه ذلك عندنا -والله أعلم- على أنَّ العملَ لا تُحَطُّ به الخطايا، ولكن يُكْتَبُ به الأجرُ، كان لعامله خطايا، أو لا خطايا له، وأنَّه بخلاف الأمراض والأوجاع التي تُحَطُّ بها الخطايا إن كانت هناك خطايا، ويُكْتَبُ بها الأجرُ إن لم يكن هناك خطايا، والله أعلم، وبالله التوفيق.

٧٦٦- باب بيان مُشكِـل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في حَطِّ

الخطايا

٥٣٥٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ وَاصِلِ مَوْلَى أَبِي عِيْنَةَ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ غُطَيْفٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشَّارُ بْنُ أَبِي سَيْفٍ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ غُطَيْفٍ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عُيَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعِنْدَهُ امْرَأَتُهُ تُحَيِّفَةُ وَوَجْهَهُ مِمَّا يَلِي الْحَائِطَ، فَقُلْنَا: كَيْفَ بَاتَ أَبُو عُبَيْدَةَ؟ فَقَالَ: بَاتَ بِأَجْرٍ. فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: مَا بَتُّ بِأَجْرٍ فَسَاءَنَا ذَلِكَ، وَسَكَنَّا. فَقَالَ: أَلَا تَسْأَلُونِي عَلَى مَا قُلْتُ؟ قُلْنَا: مَا سَرَّنَا ذَلِكَ، فَتَسْأَلُكَ عَنْهُ. فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ابْتَلَاهُ اللَّهُ بِبَلَاءٍ فِي جَسَدِهِ، فَهُوَ لَهُ حِطَّةٌ»^(١).

٥٣٥٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ اللَّيْثِيُّ، عَنْ أَبِي الْحَصَيْنِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْحُمَّى كَيْدٌ مِنْ جَهَنَّمَ،

(١) رواه أحمد ١٩٥/١ و ١٩٦، وابن أبي شيبة ٢٣٠/٣، وأبو يعلى (٨٧٨)، والبخاري (٧٦٣)، والحاكم ٢٦٥/٣ من طريق واصل مولى أبي عيينة، وجرير بن حازم كلاهما، عن بشار بن أبي سيف، عن الوليد بن عبد الرحمن، عن عياض بن غطفان، عن أبي عبيدة.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣٠٠/٢، ونسبه إلى أحمد، وأبي يعلى، والبخاري، وقال: وفيه بشار بن أبي سيف، ولم أر من وثقه ولا جرحه، وبقية رجاله ثقات.

فَمَا أَصَابَ الْمُؤْمِنَ مِنْهَا، كَانَ حَظَّهُ مِنَ النَّارِ».

٥٣٥٦- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِصْمَةُ بْنُ سَالِمِ الْهَنْائِيِّ -وكان صدوقاً عاقلاً- قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَشْعَثُ بْنُ جَابِرِ الْخُدَائِيِّ، عَنْ شَهْرٍ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي رِيحَانَةَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحُمَّى مِنْ كَبِيرِ جَهَنَّمَ، وَهِيَ نَصِيبُ الْمُؤْمِنِ مِنَ النَّارِ».

٥٣٥٧- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُقْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، وَحَدَّثَنَا الْكَيْسَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُقْرِيُّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي زَيْنَبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ هَمٌّ وَلَا حَزَنٌ، وَلَا وَصَبٌ، وَلَا نَصَبٌ، وَلَا أَذَى إِلَّا كُفِّرَ بِهِ عَنْهُ»^(١).

٥٣٥٨- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ اللَّيْثِيُّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ هَذِهِ

(١) رواه أحمد ٣/٣٨ عن أبي عبد الرحمن، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ

أَبِي زَيْنَبٍ، بِهِ.

ورواه من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة: ابن أبي شيبة ٣/٢٣٠، والبخاري (٥٦٤١) و(٥٦٤٢)، ومسلم (٢٥٧٣)، والترمذي (٩٦٦) من طرق عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول: «مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ وَصَبٍ وَلَا نَصَبٍ وَلَا سَقَمٍ وَلَا حَزَنٍ حَتَّى أَهْمَ يَهْمُهُ إِلَّا كُفِّرَ بِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ».

الأمراض التي تُصيبُ أبداننا ما لنا بها، قال: «الكفَّارات» قال أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: وَإِنْ قَلَّ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: «وإن شوكَةً فما وراءها» قال: فدعا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ على نفسه أن لا تزال حُمَّى مُصَارِعَةٍ لجسده ما أُبْقِيَ في الدنيا لا تحولُ بينهُ وبين حجٍّ وعُمْرَةٍ، ولا جهادٍ في سبيل الله ولا شهود صلاةٍ في مسجدٍ رسولِ الله ﷺ. قال: فما ذاقهُ ذائقٌ بعد ذلك إلا وَجَدَ عليه صالِباً مثل النارِ حتَّى بَرَّتْ جَسَدَهُ، وحتى تركته مثلَ الجَرِيدَةِ الْمُبْرَاةِ^(١).

٥٣٥٩ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، قال: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ إِسْحاقَ، عن زَيْنَبَ، عن أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثم ذكر مثله غير أنه قال: ولا صلاة مكتوبة في جماعة، ولم يَقُلْ: حتى صارَ كالجريدةِ الْمُبْرَاةِ.

٥٣٦٠ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قال: أخبرني يونس ومالك، عن أَبِي شِهَابٍ، عن عُرْوَةَ، عن عائشةَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «ما مِنْ مُصِيبَةٍ يُصَابُ بها المسلم إلا كُفِّرَ بها عنه حتَّى الشَّوْكَةُ يُشَاكُهَا»^(٢).

(١) رواه أحمد ٢٣/٣، وأبو يعلى (٩٩٥)، وابن حبان (٢٩٢٨) عن يحيى بن سعيد، عن سعد بن إسحاق، به.

والصالب من الحمى: الحارة غير النافض، تذكر وتؤنث، ويقال: أخذته الحمى بصالب، وأخذته حمى صالِبٌ، والأول أفصح، ولا يكادون يضيفون. وقوله: «حتى برت جسده» أي: أذهبت لحمه وهزلته.

(٢) إسناده صحيح، ورواه مسلم (٢٥٧٢) (٤٩) من طريق عبد الله بن وهب،

٥٣٦١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَمُكِّي، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، وَقَالَ مُكِّي: عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَمْرُضُ مُؤْمِنٌ وَلَا مُؤْمِنَةٌ وَلَا مُسْلِمٌ وَلَا مُسْلِمَةٌ مَرَضًا إِلَّا حَطَّ اللَّهُ بِهِ عَنْهُ مِنْ خَطِيئَةٍ»^(١).

٥٣٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ نَكْبَةٌ، فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا قَصَّ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً»^(٢).

٥٣٦٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ

عن مالك ويونس به. وهو في «الموطأ» ٩٤١/٢ برواية يحيى، ومن طريقه رواه مسلم (٢٥٧٢) (٥٠) عن يزيد بن خصيفة، عن عروة، به.

(١) رواه أحمد ٣/٣٤٦، والبخاري (٨٦٧)، وابن حبان (٢٩٢٧) من طرق عن أبي الزبير، به. ورواه أحمد ٣/٣٨٦ و ٤٠٠، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٠٨)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٥/٣٩-٤٠ من طرق عن الأعمش، عن أبي سفيان طلحة بن نافع، عن جابر.

(٢) إسناده صحيح، ورواه مسلم (٢٥٧٢) (٤٨) عن محمد بن عبد الله بن ثمر، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ، بِهِ.

ورواه من طرق عن عائشة: البخاري (٥٦٤٠)، ومسلم (٢٥٧٢)، والتزمذي (٩٦٥).

الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُشَاكُّ شَوْكَةً فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا كَانَتْ لَهُ كَفَّارَةً».

٥٣٦٤- حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ، عَنْ ابْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ الْعَامِرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخَدْرِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ هَمٌّ وَلَا حَزَنٌ وَلَا وَصَبٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا أَذَى إِلَّا كُفِّرَ بِهِ عَنْهُ».

قال أبو جعفر: والكلام في هذا قد كَفَّانَا مَا قَدْ تَقَدَّمَ مِنَّا مِنَ الْكَلَامِ فِيمَا قَبْلَهُ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ. وَاللَّهُ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ.

٧٦٧- بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْأَمْرَاضَ يُكْتَبُ بِهَا الْحَسَنَاتُ أَوْ تُحْطُ بِهَا الْخَطِيئَاتُ

٥٣٦٥- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ شَوْكَةً فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا رُفِعَ بِهَا دَرَجَةٌ أَوْ حُطَّ بِهَا عَنْهُ خَطِيئَةٌ»^(١).

٥٣٦٦- حَدَّثَنَا رَوْحُ [بْن] الْفَرَجِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَصْعَبٍ

(١) حديث صحيح. أسد بن موسى توبع، ورواه مسلم (٢٥٧٢) (٤٧) من

طرق عن أبي معاوية محمد بن خازم، به.

الزُّهري، قال: حَدَّثَنَا عبد العزيز بن أبي حازم، عن ابن الهاد، عن أبي بكر بن محمد، عن عَمْرَةَ، عن عائشة رضي الله عنها أنها سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ شَيْءٍ يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ حَتَّى الشُّوْكَةُ تُصِيبَهُ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً أَوْ حَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ»^(١).

فتأملنا ما في هذين الحديثين هل فيه خلاف لما قد تقدّم في هذه الأبواب من الآثار التي رَويناها فيها من هذا الجنس؟ فوجدناه بحمد الله ونعمته غير مخالفٍ لشيءٍ مما فيها. وذلك أنَّ فيها ما قد عقلنا به أنَّ الأمراضَ من هذه الأشياء المذكورة معها في هذين الحديثين وفيها قد ينزل بمن لا ذنبَ له ولا خطيئة عليه من الأنبياء صلوات الله عليهم، وممن سواهم، فتكون أجوراً لهم، وقد ينزل بمن له خطايا وذُنُوب فتكون حِطَّةً لذُنُوبهم ولخطاياهم عنهم، فكان ما في هذين الحديثين مصدقاً لذلك شادداً له، ويكون ما قيل في هذين الحديثين من حطّ الخطايا أريدَ به مَنْ له خطايا وما فيها من الأجر ومن الرفع في الدرجات من لا خطايا له ولا ذنوب عليه مَن نزلت به. والله نسأله التوفيق.

(١) إسناده صحيح، ورواه مسلم (٢٥٧٢) (٥١) من طريق ابن وهب، عن حيوة، عن ابن الهاد، به. وأورده الحافظ في «الفتح» ١٠٩/١٠ عن مسلم، وعلق عليه بقوله: كذا وقع بلفظ: «أو» فيحتمل أن يكون شكاً من الراوي، ويحتمل التنويع، وهذا أوجه، ويكون المعنى: إلا كتب الله بها حسنة إن لم يكن عليه خطايا، أو حط عنه خطايا إن كان له خطايا.

٢٦٨- باب بيان مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله:

«العجوة من الجنة»

٥٣٦٧- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ غُلَيْبٍ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي رَوَّادٍ -، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «العجوة من الجنة، وفيها شفاء من السم، والكمأة من المنّ وفيها - أو ماؤها - شفاء للعين، وفي الكَبْشِ العربي شفاء من عِرْقِ النَّسَاءِ يُؤْكَلُ من لحمه، ويُحْسَى من مرقه»^(١).

٥٣٦٨- وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ -، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ

(١) إسناده ضعيف، مهدي بن جعفر الرملي، قال ابن حجر: صدويق يخطئ، وابن جريج، مدلس، وقد عنعن. ورواه الطبراني في «الصغير» (٣٤٤)، و«الكبير» (١٢٤٨١) من طريق الحسن بن غليب، به.

وروى العقيلي في «الضعفاء» ٤/٤١٧ جزء الكمأة من طريق يحيى بن عباد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، ووَهَنَ يحيى بن عباد هذا.

ورواه الطبراني (١٣٠١٠) من طريق شهر بن حوشب، عن ابن عباس مرفوعاً مختصراً. وشهر بن حوشب فيه كلام، وقد اضطرب فيه فرواه عن ابن عباس كما ذكرت، ورواه عن أبي رهم أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (١٢٩٥)، ورواه عن محجن أخرجه الخطيب البغدادي ١٤/٤٤٥، ورواه عن أبي هريرة كما يأتي، ورواه عن أبي سعيد وجابر كما يأتي أيضاً.

ورواه عبد الرزاق (٢٠١٧١) عن معمر، عن أشعث بن عبد الله، عن شهر، مرسلًا. ورواه الحميدي (٨٢) من طريق شمر بن عطية، عن شهر.

إياس، عن شهر بن حوشب، قال: جعفر: وحدثني أو نضرة، عن أبي سعيد الخدري، وجابر بن عبد الله، قالوا: خَرَجَ رسولُ الله ﷺ وفي يده كمأة، فقال: «هذه مِنَ الْمَنِّ وماؤها شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ، والعجوة: وهي شِفَاءٌ مِنَ السَّمِّ»^(١).

٥٣٦٩- وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، وَأَبُو أُمِيَّةٍ جَمِيعًا، قَالَا: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ الضُّبَيْعِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَفِيهَا شِفَاءٌ مِنَ السَّمِّ، وَالْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤها شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ»^(٢).

(١) شهر بن حوشب فيه ضعف، ورواه النسائي في «الكبرى» (٦٧١٧) و(٣٧١٨) من طريق محمد بن قدامة، عن جرير، به. ورواه أحمد ٤٨/٣، والنسائي في «الكبرى» (٦٧١٧) و(٣٧١٨)، وابن ماجه (٣٤٣٥)، من طريقين، عن الأعمش، به. ورواه ابن ماجه بعد (٣٤٣٥) من طريق سعيد بن مسلمة بن هشام، عن الأعمش، عن جعفر بن إياس، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد. ورواه ابن أبي شيبة ٨٨/٨، وأبو يعلى (١٣٤٨) من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي سعيد وحده في الكمأة فقط.

(٢) رواه الترمذي (٢٠٦) من طريق أحمد بن عبد الله، وعمود بن غيلان، عن سعيد بن عامر الضبيعي، به، وقال: وهو حديث حسن غريب، وهو من حديث محمد بن عمرو، ولا نعرفه إلا من حديث سعيد بن عامر، عن محمد بن عمرو. ورواه ابن عدي ٤/١٤٥٣ من طريق حاتم بن عبد الله بن محرر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وقال: لا أعلم يرويه بهذا الإسناد عن الزهري غير حاتم بن عبد الله بن محرر، وذكر له أحاديث، وقال: عامتها غير محفوظة. ورواه ابن أبي شيبة ٨٨/٨ من طريق القاسم، عن أبي هريرة، في الكمأة فقط.

٥٣٧٠- وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُعَبَّدٍ، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا زَهِيرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ وَاصِلِ بْنِ حَبَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْكُمَاءُ شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ، وَالْعَجْوَةُ مِنْ فَاكِهَةِ الْجَنَّةِ»^(١). فَقَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ تَقْبَلُونَ مِثْلَ هَذَا، وَأَنْتُمْ تَرَوْنَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا يَذُلُّ عَلَى خِلَافِهِ؟ وَذَكَرَ:

٥٣٧١- مَا قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دَاوُدَ، وَفَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَهِيرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ حَبَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ فِي الرَّهْطِ الْاِثْنَيْنِ وَالْأَرْبَعِينَ الَّذِينَ صَلَّوْا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الْمَقَامِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ أَهْوَى بِيَدَيْهِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ كَأَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئاً بِيَدِهِ،

ورواه الترمذي (٢٠٦٨)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧٢٠) من طريق قتادة، عن شهر، عن أبي هريرة. ورواه أحمد ٣٠١/٢ و ٣٠٥ و ٣٥٦ و ٣٥٧ و ٤٨٨ و ٤٩٠ و ٥١١، والطيالسي (١٧٦١)، وإسحاق (٥٠٧)، والدرامي ٣٣٨/٢، هوابن ماجه (٣٤٥٤)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧١٩)، وأبو يعلى (٦٣٩٨) و (٦٤٠٠) و (٦٤٠٧) من طرق، عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة.

ورواه النسائي في «الكبرى» (٦٧٢١) من طريق سعيد، عن قتادة، عن شهر، عن عبد الرحمن بن غنم، عن أبي هريرة.

ورواه أحمد ٤٢١/٢ و ٣٢٥/٢ من طريقين، عن أبي هريرة.

(١) إسناده ضعيف، واصل بن حيان أخطأ زهير بن معاوية في اسمه، والصواب: صالح بن حيان، وهو ضعيف. ورواه أحمد ٣٤٦/٥، عن أسود بن عامر، به، وفيه زيادة الشونيز. ورواه ابن عدي ١٣٧١/٤ من طريق صالح بن حيان، عن عبد الله بن بريدة، به، بذكر العجوة فقط.

ثم انصرف إلى بناء، فقال: «هَلْ رَأَيْتُمُونِي حِينَ قَضَيْتُ صَلَاتِي أَهْوَيْتُ
بِيَدِي قَبْلَ الْكَعْبَةِ كَأَنِّي أُرِيدُ أَنْ آخُذَ شَيْئاً؟» قالوا: نَعَمْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ.
قال: «إِنَّ الْجَنَّةَ غُرُصَتْ عَلَيَّ، فَرَأَيْتُ فِيهَا الْأَعَاجِيبَ مِنَ الْحُسْنِ
وَالْجَمَالِ، فَمَرْتُ لِي خَصْلَةٌ مِنْ عِنَبٍ، فَأَعْجَبْتَنِي، فَأَهْوَيْتُ بِيَدِي
لَاخُذَهَا، فَسَبَقْتَنِي، وَلَوْ أَخَذْتُهَا لَغَرَسْتُهَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ حَتَّى تَأْكُلُوا مِنْ
فَاكِهِةِ الْجَنَّةِ»^(١).

وفي ذلك ما قد دَلَّ أَنَّهُمْ لَمْ يَأْكُلُوا مِنْ فَاكِهِةِ الْجَنَّةِ، وكذلك فيما
رويتُموه قَبْلَهُ فِي هَذَا الْبَابِ، وفي هذا تضادٌّ شديدٌ، لأنَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ
وَفِي مَا رَوَيْتُمُوهُ قَبْلَهُ فِي هَذَا الْبَابِ: أَنَّ الْعَجْوَةَ مِنْ فَاكِهِةِ الْجَنَّةِ، وَهُمْ قَدْ
كَانُوا يَأْكُلُونَهَا قَبْلَ ذَلِكَ.

فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ: أَنَّهُ لَا تَضَادَّ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ قَدْ
يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِأَنَّ الْعَجْوَةَ مِنْ فَاكِهِةِ الْجَنَّةِ، أَنَّهُ قَدْ كَانَ اللَّهُ جَلَّ
جَلَالُهُ اخْتَصَّ بَعْضَ أَوْلِيَائِهِ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، إِمَّا مِنْ أَنْبِيَائِهِ، وَإِمَّا مِنْ
سِوَاهُمْ بِأَنَّهُ تَحَفَّهُ بِشَيْءٍ مِنْ عَجْوَةِ الْجَنَّةِ، فَأَكَلَ الَّذِي أُتْحِفَ بِهِ مِنْ
ذَلِكَ، ثُمَّ غَرَسَ نَوَاةً فِي الدُّنْيَا، فَكَانَ عَنْهُ النَّخْلُ الَّذِي مِنْهُ الْعَجْوَةُ
الْمَوْجُودَةُ الْيَوْمَ، وَكَانَ مَا غَرَسَ فِي الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ يَنْقُلُهُ إِلَى مَا عَلَيْهِ
سَائِرُ غُرُوسِهَا مِنْ نَقْصِهِ عَمَّا سِوَاهِ مِنْ غُرُوسٍ غَيْرِهَا، وَمِثْلُ هَذَا
مَوْجُودٌ فِي ثِمَارِ الدُّنْيَا، لِأَنَّا قَدْ نَرَى النَّخْلَ يُغْرِسُ مِنَ النَوَاةِ مِنَ التَّمْرِ

(١) رواه أحمد في «مسنده» ٣٥١/٥ عن محمد بن عبيد، فقال: عن صالح بن
حيان، عن ابن بريدة، به مطولاً. وهو الصواب وصالح ضعيف.

الذي يُؤتى به من الحجاز ومن الكوفة ومن البصرة في الأرض التي من أراضي سائر نخلها سوى ذلك، فمثل ذلك العجوة التي ذكرها رسول الله ﷺ مما ذكرها به في هذه الآثار يحتمل أن تكون كذلك، وأن يكون التقصير الذي دخلها عن عجوة الجنة لما قلبته الأرض المغروسة فيها إلى سائر ما عليه مما سواها من ثمارها.

ومما يقوي هذا الاحتمال ما قد ذكرناه في حديث بريدة الذي قد رويناه في هذا عن محمد بن علي وفهد قول رسول الله ﷺ في العنقود المذكور فيه: «لو أخذته لغرسته حتى تأكلوا من ثمار الجنة». والعنقود لا يُغرس، وإنما يُغرس عجم حبه، فيكون منه الشجر الذي يكون عنها الثمر الذي يتحول إلى حكم الأرض التي يُغرس فيها، واحتمل أن يكون قول النبي ﷺ: «حتى تأكلوا من ثمر الجنة» يُريد العنب الذي في ذلك العنقود لا ما سواه، ويعود ما كان من عجم ذلك العنب في ثمره إلى مثل ما عادت إليه العجوة المذكورة فيما رويناه فيها في هذا الباب.

٢٦٩- باب بيان مُشكِـل ما رُويَ عن رسول الله ﷺ في هذه الآثار في العجوة، هل هو على العجوة من سائر النخل الذي في البلدان، أو من خاص منها؟!

٥٣٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ الشَّيْزَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ سُلَيْمَانَ الشَّيْزَرِيُّ، حَدَّثَنَا مروان، عن هاشم -يعني ابن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص-، عن عامر بن سعد، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعًا مِنْ عَجْوَةٍ الْعَالِيَةِ، لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمٌّ

ولا سِحْرٌ^(١).

٥٣٧٣- وَحَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ -، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي أَبَا طُؤَالَةَ -، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ ابْتَكَرَ سَبْعَ قُرَاتٍ عَجْوَةٍ مَا يَبَيِّنُ لَابِتِي الْمَدِينَةِ، لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ شَيْءٌ حَتَّى يُمْسِيَ».

٥٣٧٤- وَحَدَّثَنَا الرَّبِيعُ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا أُسْدُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَصْطَبِحُ رَجُلٌ سَبْعَ قُرَاتٍ عَجْوَةٍ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا فَيَضُرَّهُ يَوْمَهُ شَيْءٌ حَتَّى اللَّيْلِ».

فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا كَانَ قَصَدَ مِنْ مِنَ الْعَجْوَةِ الْعَجْوَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي هَذِهِ الْآثَارِ الَّتِي فِيهَا أَنَّهَا مَا يَبَيِّنُ لَابِتِي الْمَدِينَةِ لَا مَا سِوَاهَا مِنْ جَنْسِهَا، ثُمَّ اعْتَبَرْنَا حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي إِسْنَادِهِ، فَوَجَدْنَاهُ قَدْ دَخَلَهُ مَا يُوجِبُ فُسَادَ إِسْنَادِهِ.

٥٣٧٥- كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا بَكَارُ بْنُ قَتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: خَرَجَ نَاسٌ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَأَخْبَرُوا أَنَّ عَامَرَ بْنَ سَعْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي

(١) حديث صحيح، ورواه الحميدي (٧٠)، والبخاري (٥٤٤٥) و(٥٧٦٨)،

ومسلم (٢٠٤٧) (١٥٥) من طرق، عن مروان بن معاوية الفزاري، به.

يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ مِنْ بَيْنِ لَابِقِي الْمَدِينَةِ، لَمْ يَضُرَّهُ يَوْمَهُ ذَلِكَ سُمْ حَتَّى اللَّيْلِ».

فَقَسَدَ بِذَلِكَ هَذَا الْحَدِيثَ، وَعَادَ مَا حَصَلَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحَاحِ فِيهِ لَمَّا جَاءَ مِنْ نَاحِيَةِ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ مِمَّا رَوَيْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

٧٧٠- بَابُ بَيَانِ مُشْكِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْكَمَاءِ،

وَفِي السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ قَالَ لِلنَّاسِ: «إِنَّهَا مِنَ الْمَنِّ»

٥٣٧٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِيُّ، حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ»^(١).

٥٣٧٧- وَحَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

٥٣٧٨- وَحَدَّثَنَا أَبُو أُمِيَّةٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ

(١) إسناده صحيح، ورواه أحمد (١٦٣٤)، والبخاري (٤٤٧٨)، والبخاري (٢٨٩٦) من طريقين عن سفيان الثوري، به.

ورواه الحميدي (٨١)، وأحمد (١٦٢٥) و(١٦٢٦) و(١٦٣٢) و(١٦٣٥)، والبخاري (٤٦٣٩) و(٥٧٠٨)، ومسلم (٢٠٤٩) و(١٥٧) و(١٥٨) و(١٦١)، والترمذي (٢٠٦٨)، وابن ماجه (٣٤٥٤)، وأبو يعلى (٩٦١) و(٩٦٧)، من طرق، عن عبد الملك بن عمير، به.

عُمير، عن عمرو بن حُرَيْث، عن سعيد بن زيد، عن رسول الله ﷺ، مثله.

وكان في هذا الحديث إعلامُ رسولِ الله ﷺ أنَّ الكمأة من المَن. ثم نظرنا في السبب الذي من أجله أعلمَ رسولُ الله ﷺ النَّاسَ ذلك من أمرِ الكمأة

٥٣٧٩- فوجدنا أبا أمية قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا يونسُ بنُ محمد المؤدَّب، حَدَّثَنَا محمدُ بنُ عيسى العبدِيُّ، حَدَّثَنَا محمد بنُ المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: كَثُرَتِ الكَمَاءُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فقال بعضُ أصحابِ النبي ﷺ: إِنَّ الكَمَاءَ من جُدَرِيِّ الأرض، فامتنعوا من أكلها، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فخرج فصعد المنبر، فقال: «إلا ما بال أقوام يزعمون أن الكمأة من جدري الأرض، إلا وإنها ليست من جُدَرِيِّ الأرض، إلا إِنَّ الكَمَاءَ من المَن، وماؤها شِفَاءٌ للعَيْنِ، إلا وإنَّ العجوةَ من الجنة، وهو شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ»^(١).

فكان في هذا الحديث بيانُ السبب الذي من أجله أعلمَ رسول الله ﷺ في الكمأة ما أعلمهم.

ثم نظرنا في محمد بن عيسى راوي هذا الحديث، فوجدناه مقبولا عند أهلِهِ، وهو رجلٌ من أهل البصرة يروي عنه يونسُ بنُ محمد، ويحيى بن حماد، والله الموفق.

(١) إسناده ضعيف. محمد بن عيسى بن كيسان العبدِي: منكر الحديث.

٧٧١- باب بيان مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في أمره
في الحُمَّى أن تُبَرَّدَ بالماء هل يريدُ به كلُّ المياه أو يريدُ به
خاصًّا منها

٥٣٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُجَاعُ
بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ بَرِّدُوهَا بِالْمَاءِ».

٥٣٨١- حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالَكًا أَخْبَرَهُ
عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ^(١). وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ
عَائِشَةَ.

٥٣٨٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ
دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْ هِشَامٍ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ^(٢).

٥٣٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ أَعْيَنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ
عَلِيٍّ بْنِ عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ^(٣).

(١) رجاله ثقات، وهو مرسل عند جميع من رواه عن مالك إلا معن بن عيسى،
فرواه في «الموطأ» عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة. انظر «شرح الزرقاني»
٤/ ٣٣٠-٣٣١. وهو في «الموطأ» ٩٤٥/٢ برواية يحيى الليثي، هكذا مرسلًا.

(٢) رواه أحمد ٩٠/٦-٩١ عن سليمان بن داود الهاشمي، به.

(٣) إسناده صحيح، ورواه البخاري (٣٢٦٣) ومن طريقه القضاعي في «مسند

- ٥٣٨٤- حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ....
- ٥٣٨٥- حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالَكاً أَخْبَرَهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ ابْنَةِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءِ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا أُتِيَتْ بِالْمَرْأَةِ قَدْ حُمَّتْ تَدْعُو لَهَا، أَخَذَتِ الْمَاءَ، فَصَبَّتْهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَنْبَيْهَا، وَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُبْرِدَّهَا بِالْمَاءِ^(١).
- ٥٣٨٦- حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ^(٢)، ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

الشهاب» (٦١) عن مالك بن إسماعيل، عن أبي خيثمة، به.

ورواه أحمد ٥٠/٦، وابن أبي شيبة ٨٠/٨، والبخاري (٥٧٢٥)، ومسلم (٢٢١٠)، والترمذي (٢٠٧٤)، وابن ماجه (٣٤٧١)، وأبو يعلى (٤٦٣٥)، والقضاعي (٦٠)، والبيهقي (٣٢٣٦) من طرق عن هشام بن عروة، به.

(١) إسناده صحيح، وهو في «الموطأ» ٩٤٥/٢.

ومن طريق مالك رواه البخاري (٥٧٢٤)، والنسائي في الطب كما في «التحفة» ٢٤٥/١١، والطبراني في «الكبير» ٢٤/٣٣٣، والبيهقي (٣٢٣٧).

ورواه بنحوه أحمد ٣٤٦/٦، وابن أبي شيبة ٨٠/٨-٨١، ومسلم (٢٢١١)، والترمذي (٢٠٧٤)، وابن ماجه (٣٤٧٤)، والطبراني ٢٤/٣٢٩، و(٣٣٠) و(٣٣١) و(٣٣٢) و(٣٣٥) و(٣٣٦) من طرق عن هشام بن عروة، به.

(٢) كذا وقع هنا في الأصل «هشام بن عروة عن أبيه»، ورواه الطبراني في «الكبير» ٢٤/٣٣٤ عن إسماعيل بن الحسن الخفاف، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ عِيَّاضٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ... فَذَكَرْتُ مِثْلَهُ.

٥٣٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحُمَّى قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَاِبْرُدُوهَا عَنْكُمْ بِالْمَاءِ» وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا حُمَّ، دَعَا بِقَرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ، فَأَفْرَغَهَا عَلَى رَأْسِهِ^(١).

٥٣٨٨- حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَاِبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ»^(٢).

٥٣٨٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ رِجَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: أَبْنَانُ ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَبْنَانُ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «فَاطْفُتُوهَا بِالْمَاءِ»^(٣).

٥٣٩٠- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَائِشَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ - قَالَ ابْنُ عَائِشَةَ - هَكَذَا عَلَّقْتَهُ أَنَا -

(١) إسناده ضعيف لضعف إسماعيل بن مسلم المكي، والحسن البصري مدلس وقد عنعن. ورواه البزار (٣٠٢٧)، والطبراني (٦٩٤٧)، والعقيلي ٩٢/١-٩٣، والحاكم ٤٠٣/٤-٤٠٤ من طرق عن محمد بن عبد الله الأنصاري، به.

(٢) إسناده صحيح، ورواه أحمد ٨٥/٢، ومسلم (٢٢٠٩) (٨٠) من طريق عاصم بن محمد، كلاهما عن عمر بن محمد، به، إلا أن عاصماً قال في حديثه: «عن محمد بن زيد - وهو والد عمر بن محمد - أو سالم».

(٣) إسناده صحيح، وهو في «الموطأ» ٩٤٥/٢. ورواه البخاري (٥٧٢٣)، ومسلم (٢٢٠٩).

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا حُمِّ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْنِ عَلَيْهِ الْمَاءَ الْبَارِدَ مِنَ السَّحَرِ ثَلَاثًا»^(١).

٥٣٩١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَعَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحُمَّى فَوْزَةٌ مِنْ جَهَنَّمَ، أَوْ مِنْ نَارِهَا، فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ»^(٢).

فَكَانَ ظَاهِرُ مَا فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَلَى كُلِّ الْمِيَاهِ، فَاعْتَبَرْنَا ذَلِكَ لِنَقِفَ عَلَى حَقِيقَةِ الْأَمْرِ فِيهِ.

٥٣٩٢- فَوَجَدْنَا مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ دَاوُدَ وَعَلِيَّ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدَ بْنَ الْوَرْدِ قَدْ حَدَّثُونَا قَالُوا: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَمْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ أَدْفَعُ الرَّحَامَ عَنْ ابْنِ

(١) أَعْلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَبُو حَاتِمٍ وَأَبُو زُرْعَةَ بِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ إِنَّمَا هُوَ مِنْ رِوَايَةِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مَرْسَلٌ، فِيمَا ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي كِتَابِ «الْعِلَلِ» ٣٣٧/٢، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْفَتْحِ» ١٧٧/١٠: سَنَدُهُ قَوِيٌّ.

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي الطَّبِّ كَمَا فِي «التَّحْفَةِ» ١٨٣/١ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ هَانِيٍّ أَبُو بَكْرٍ الْأَثَرَمِ، وَالْحَاكِمِ ٢٠٠/٤ مِنْ طَرِيقِ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّعْرَانِيِّ، وَ٤٠٣/٤ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدَ بْنِ غَالِبٍ وَالْحُسَيْنِ بْنِ يَسَارٍ، أَرْبَعَتُهُمْ عَنْ ابْنِ عَائِشَةَ، بِهِ.

وَرَوَاهُ أَبُو يَعْلَى (٣٧٩٤) عَنْ هَارُونَ الْحَمَّالِ، عَنْ رُوحِ بْنِ عَبَادَةَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، بِهِ. وَأَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الْمَجْمَعِ» ٩٤/٥ وَقَالَ: رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» وَرِجَالَهُ ثِقَاتٌ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٢٦٢) وَ(٥٧٢٦)، وَمُسْلِمٌ (٢٢١٢).

العباس، فاحتَبَسْتُ عليه أَيَّاماً، فقال لي: ما حَبَسَكَ؟ قلت: الحمَّى. قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «الْحُمَّى مِنْ فِيحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرُدُوهَا بِمَاءِ زَمْزَمَ»^(١).

قال: فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ الْمَاءَ الَّذِي أَرَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَحَادِيثِ الْأَوَّلِ هُوَ مَاءُ زَمْزَمَ، لَا مَا سِوَاهُ مِنَ الْمِيَاهِ، وَوَكَّدَ ذَلِكَ عِنْدَنَا مَا قَدْ رَوَاهُ أَبُو ذَرٍّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٥٣٩٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ. وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثُمَّ اجْتَمَعَا، فَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، وَقَالَ يَزِيدُ: أَنْبَأَنَا سَلِيمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ فِي مَاءِ زَمْزَمَ: «إِنَّهُ

(١) إسناده صحيح، إلا أن تقييد الماء بزَمْزَمَ قد انفرد به همام ولم يُتابع عليه. ورواه البخاري (٣٢٦١) من طريق همام به، فقال: «فأبردوها بالماء» أو قال: «بماء زمزم» شك همام؛ وقال الحافظ في «الفتح» ١٨٦/١٠: وقد تعلق به من قال بأن ذكر ماء زمزم ليس قيداً لشك راويه.

وقال ابن القيم في «زاد المعاد» ٢٩/٤: وقوله «بالماء» فيه قولان: أحدهما: أنه كل ماء، وهو الصحيح. والثاني: أنه ماء زمزم، واحتج أصحاب هذا القول بما رواه البخاري في «صحيحه» عن أبي حمزة نصر بن عمران الضُّبُعِيِّ، قال: كنتُ أحالِسُ ابنَ عباسٍ بمكة، فأخذتني الحمَّى، فقال: أبردها عنك بماء زمزم، فإن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الْحُمَّى مِنْ فِيحِ جَهَنَّمَ فَبَرِّدُوهَا بِالْمَاءِ، أَوْ قَالَ: بِمَاءِ زَمْزَمَ»، وراوي هذا قد شك فيه، ولو جزم به لكان أمراً لأهل مكة بماء زمزم، إذ هو متيسر عندهم، ولغيرهم بما عندهم من الماء.

طَعَامُ طُعْمٍ، وَشِفَاءُ سَقَمٍ^(١).

فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ قَصْدَهُ ﷺ بِمَا ذَكَرْنَا كَانَ إِلَى مَاءٍ زَمْزَمٍ لِلشِّفَاءِ
الَّذِي فِيهِ، وَاللَّهُ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ.

٧٧٢- بَابُ بَيَانِ مُشْكِ اللَّدُودِ مَا هُوَ؟ وَهَلْ يَجُوزُ لِلنَّاسِ أَنْ يُعَالَجُوا بِهِ لَعَلَّةً مَا؟

٥٣٩٤- حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ
الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسِ ابْنَةِ مُحْصَنٍ أَخْتِ
عُكَّاشَةَ، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِابْنِ لِي قَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ
الْعُدْرَةِ، فَقَالَ: «عَلَامَ تَذْغُرْنَ أَوْلَادَكُمْ بِهَذَا الْعِلاقِ؟ عَلَيْكُمْ بِهَذَا
الْعُودِ الْهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ يُسَعِّطُ مِنَ
الْعُدْرَةِ، وَيُلِدُّ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ»^(٢).

فَطَلَبْنَا الْوُقُوفَ عَلَى اللَّدُودِ مَا هُوَ؟

فَوَجَدْنَا عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَدْ ذَكَرَ لَنَا عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: قَالَ
الْأَصْمَعِيُّ: اللَّدُودُ مَا سَقِيَ الْإِنْسَانُ مِنْ أَحَدٍ شِقْقِي الْفَمِ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ
أَنَّهُ -يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ- لَدَّ فِي مَرَضِهِ، وَهُوَ مُغْمَى عَلَيْهِ.
قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: وَإِنَّمَا أَخَذَ اللَّدُودُ مِنْ لَدِيدَي الْوَادِي وَهُمَا جَانِبَاهُ،

(١) هذا الحديث قطعة من حديث مُطَوَّلٍ فِي قِصَّةِ إِسْلَامِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

فِي مُسْلِمٍ (٢٤٧٣).

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٦٩٢) وَ(٥٧١٣) وَ(٥٧١٥) وَ(٥٧١٨)،

وَمُسْلِمٌ (٢٢١٤).

ومنه قيل للرجل: هو يَتَلَدَّدُ، إذا التفتَ عن جانِبَيْهِ يميناً وشمالاً^(١).
فوقفنا بذلك على اللَّدُّودِ ما هو، وعلى إباحته في العلاج به من
العلة التي هو علاجُها، وعلى أنَّ نهي رسول الله ﷺ عن ذلك فيما
رويناه عنه في الباب الذي قبل هذا الباب؛ لأنَّه لَدُّ، وليس هو علاجُه،
ولأنَّهم ظنُّوا أنَّ به علةٌ بعينها، ولم تكن في الحقيقة به تلك العلةُ.
فإن قال قائلٌ: فهل كان ما أَمَرَ أن يفعل قصاصاً مِمَّنْ أمر أن
يفعل ذلك به مِمَّا فعلوه به؟

قيل له: قد يحتمل أن يكونَ ذلك كان منه على العقوبة والتأديب
حتى لا يَعُدَّنْ إلى مثله، ومما يدلُّ على أنَّ ذلك ليس على القصاص أنه
لم يأمر أن يُلَدُّوا بمقدار ما لَدُّوه به من الدواء لأنَّه لو كان قصاصاً لأمر
أن يُلَدُّوا بمقدار ما لَدُّوه به لا بأكثر منه، والله نسأله التوفيق.

(١) في «غريب الحديث» له ٢٣٥/١.

والْعُدْرَةُ قال ابن الأثير: وجع في الخلق يهيج من الدم، وقيل: هي قرحة تخرج في
الخرم الذي بين الأنف والخلق تعرض للصبيان عند طلوع العذرة، فتعتمد المرأة إلى
خرقة فتفتلها فتلاً شديداً، وتدخلها في أنفه، فتقطع ذلك الموضع، فينفجر منه دم
أسود، وربما أقرحه، وذلك الطعن يسمى الدغر، يقال: عذرت المرأة الصبي: إذا
غمزت حلقه من العُدْرَةِ. والعِلاق والإعلاق: معالجة عُدْرَةِ الصبي.

كتاب العلم

موضوعات كتاب العلم

المشتبهات بين الحلال والحرام.....	٣٩١
الكذب على الرسول ﷺ.....	٣٩٧
تمييز حديث النبي من حديث غيره.....	٤١٩
الرواية عن بني إسرائيل.....	٤٢٣
حديث «اغد عالماً أو متعلماً».....	٤٣٠
المسألة المنهي عنها.....	٤٣٣
رب حامل فقه إلى من هو أفقه منه.....	٤٤٨
حفظ أبي هريرة و.....	٤٥١
من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين.....	٤٦٠
من سن سنة حسنة.....	٤٦٣
تعلم السريانية.....	٤٦٩
رفع العلم.....	٤٧١
اتهام الرأي.....	٤٨٤
عالم المدينة.....	٤٨٨
الأمر بالعلانية والتحذير من السر.....	٤٩٢
ما رُوِيَ في حفظ سر رسول الله ﷺ.....	٤٩٤
التثبت من الحديث والرواية.....	٥٠٢

٧٧٣- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عنه عليه السَّلامُ من قوله:
«الحلالُ بَيْنَ والحرامُ بَيْنَ، وَبَيَّنَ ذلكَ أمورُ مُشْتَبِهاتٍ»

٥٣٩٥- حَدَّثَنَا ابنُ مرزوق، حَدَّثَنَا عثمانُ بنُ عمر، حَدَّثَنَا عبدُ الله بن عون. وَحَدَّثَنَا أبو أمية، حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ حُمران، عن ابنِ عَوْنٍ، عن الشعبيِّ قال: سمعتُ النُّعمانَ بنَ بشيرٍ يقولُ: قال رسولُ الله عليه السَّلامُ: «إِنَّ الحلالَ بَيْنَ والحرامَ بَيْنَ، وَإِنَّ بَيْنَ ذلكَ أموراً مُشْتَبِهاتٍ» وربما قال: «مُشْتَبِهَةٌ، وسَأُضْرِبُ لَكُم مثلاً: إِنَّ لله حِمَى، وَإِنَّ حِمَى الله ما حَرَّمَ، وإنه من يَرَعَ حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ»^(١).

٥٣٩٦- حَدَّثَنَا فَهْدٌ، حَدَّثَنَا أبو نعيم، حَدَّثَنَا زكريا بنُ أبي زائدة، عن الشعبيِّ، قال: سمعتُ النُّعمانَ يقولُ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «الحلالُ بَيْنَ، والحرامُ بَيْنَ، وبينهما مُشْتَبِهاتٌ لا يَعْلَمُها كثيرٌ من الناس، مَنْ اتَّقَى الشُّبُهاتِ، اسْتَبْرَأَ لِعَرْضِهِ ودينه، وَمَنْ وَقَعَ فِي

(١) متفق عليه. رواه البخاري (٥٢) في الإيمان - باب من استبرأ لدينه.
و(٢٠٥١) في البيوع - باب الحلال بَيْنَ والحرام بَيْنَ وبينهما مُشْتَبِهاتٍ.
ومسلم (١٥٩٩) في المساقاة - باب أخذ الحلال وترك الشُّبُهاتِ.
وأبو داود (٣٣٢٩) و(٣٣٣٠)، والترمذي (١٢٠٥)، وابن ماجه (٣٩٨٤)،
والنسائي ٢٤١/٧ و٣٢٧/٨، والحميدي (٩١٨) و(٩١٩)، والإمام أحمد ٢٦٩/٤
و٢٧٠ و٢٧١ و٢٧٤ و٢٧٥، والدارمي (٢٥٣٤)، وابن حبان (٧٢١)، والبيهقي
٢٦٤/٥، والبخاري (٢٠٣١).

الشُّبُهَات، وقع في الحرام، كالراعي يَرعى حَوْلَ الحمى، فَيُوشِكُ أن يُواقِعَهُ، ألا وإنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حمى، ألا وإن حمى الله محارمه».

٥٣٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو أُمِيَّةَ، حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَغِيرَةَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: شَهِدْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ عَلَى مَنْبَرِنَا هَذَا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَإِنْ بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُشْتَبِهَاتٌ، فَمَنْ تَرَكَهَا، اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ رَتَعَ فِيهَا يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَمَنْ رَعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، وَإِنَّ الْحَرَامَ حِمَى اللَّهِ الَّذِي حَرَّمَ عَلَى عِبَادِهِ».

٥٣٩٨- حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا أُسْدُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ، وَالشَّعْبِيِّ، عَنْ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَلَالٌ بَيِّنٌ، وَحَرَامٌ بَيِّنٌ، وَشُبُهَاتٌ بَيْنَ ذَلِكَ، فَمَنْ تَرَكَ الشُّبُهَاتِ، فَهُوَ لِلْحَرَامِ أَتْرَكَ، وَمَحَارِمِ اللَّهِ حِمًى، فَمَنْ رَتَعَ حَوْلَ الْحِمَى، كَادَ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ».

فسأل سائلٌ عن المعنى المقصودِ إليه بهذا الحديثِ ما هو؟ فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله أن الله شرائع قد شرعها، وتَعَبَّدَ عِبَادَهُ بِهَا، فَمِنْهَا مَا ذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ مُحْكَمًا كَشَفَ لَهُمْ مَعْنَاهُ، وَمِنْهَا مَا ذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ مُتَشَابِهًا. فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ، وَأُخَرُ مُشَابِهَاتٌ﴾ [آل عمران: ٧] وكان المحكم منه الذي كشف لهم معناه قوله تعالى:

«حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ» إلى قوله: «وَبَنَاتُ الْأُخْتِ» [النساء: ٢٣] وكان المتشابه منه الذي لم يكشف لهم مراده فيه منه قوله: «وَالسَّارِقِ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا» [المائدة: ٣٨]. ومنه قوله في الصيام: «وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ» [البقرة: ١٨٧]. ومنه قوله في الآية التي ذكر فيها ما حُرِّمَ عليكم: «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» [النساء: ٢٤]. ومنه قوله: «وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ» [النساء: ٢٣] فكان المحكم والمتشابه للذان ذكرهما في كتابه هما الجنسان اللذان ذكرنا.

ومنها ما أجراه على لسان نبيه عليه السَّلام على هذا المعنى، وأجرى بعضه على لسانه محكماً مكشوف المعنى، كالصلوات الخمس في اليوم والليلة، وكما يقصره المسافر منها في سفره، وكما لا يقصره منها فيه، ويكون فيه في سفره كمثلي ما كان فيه في حضره.

ومنها ما تعتدُّ به النساء في أيام حيضهنَّ من ترك الصلاة والصيام، ومن قضاء الصيام بعد ذلك في أيام طهرها، وترك قضاء الصلاة بعد ذلك، وكان ذلك مما أجراه على لسانه محكماً.

ومما أجراه على لسانه متشابهاً، منه قوله: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا»^(١).

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر، وتقدم تخريجه (٢٦١٢) في البيوع.

ومنه قوله: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَخْجُومُ»^(١) في أشياء من أشكال ذلك، فاحتاجوا إلى طلب حقائقها، وما عليهم فيها، وكان ذلك من جنس ما أنزل الله عليه في كتابه متشابهاً وكان المعنى الأول من جنس ما أنزله عليه في كتابه محكماً.

فكان معنى قوله: «الْحَلَالُ بَيْنَ، وَالْحَرَامُ بَيْنَ» هو ما كان من الحلال المحكم، ومن الحرام المحكم.

وكان معنى قوله: «وبين ذلك أمور مشتهات» هو ما قد يحتمل أن يكون من الحلال البين، ويحتمل أن يكون من الحرام البين، كمثل ما ذكرنا من الجمع بين الأختين. يملك اليمين ما قد رده بعضهم إلى التحليل، ورده بعضهم إلى التحريم. وأمثال لذلك يكون الدليل يقوم في قلوب بعضهم بتحليل ذلك، وفي قلوب بعضهم بتحريمه، وعند ذلك ما يتباين أهل الورع من سواهم، فيقف أهل الورع عند الشبه، ويتهمون فيها آراءهم، ويُقدّم عليها من سواهم.

فقال قائل: أفيكون هذا الذي ذكرته مانعاً للحكام من الحكم فيما يدخل عليهم فيه ما وصفته.

فكان جوابنا له في ذلك أن المفترض على الحكماء في ذلك بعد اجتهاد رأيهم فيه إمضاء ما يؤدّبهم فيه آراؤهم إليه، كما أمرهم رسول الله عليه السلام.

(١) حديث صحيح، رُوِيَ من حديث ثوبان ورافع بن خديج وشداد بن أوس رضي الله عنهم.

٥٣٩٩- كما حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ، وَبَكْرُ بْنُ إِدْرِيسَ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَقْرِيُّ، حَدَّثَنَا حَيَوَةُ بْنُ شَرِيحٍ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التِّيمِيِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ، فَاجْتَهَدَ. فَأَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ، فَاجْتَهَدَ، فَأَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ». قَالَ (١): فَحَدَّثْتُ بِهِذَا الْحَدِيثَ أَبَا بَكْرٍ بْنُ حَزْمٍ، فَقَالَ: هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٢).

وفي ذلك ما قد دَلَّ أَنَّ الْمَفْرُوضَ عَلَى الْحُكَّامِ اسْتِعْمَالُ الْاجْتِهَادِ فِيمَا يَحْكُمُونَ بِهِ، وَأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مَعَهُ الصَّوَابُ وَقَدْ يَكُونُ فِيهِ الْخَطَأُ، وَأَنَّهُمْ لَمْ يَكْلَفُوا فِي ذَلِكَ إِصَابَةَ الصَّوَابِ، وَإِنَّمَا كُتِّفُوا فِيهِ الْاجْتِهَادُ، وَأَنَّهُ وَاسِعٌ لَهُمْ فِي ذَلِكَ إِمضَاءُ الْحُكُومَاتِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَرْجِعُ الْمَحْكُومُ لَهُمْ فِي ذَلِكَ إِلَى الْمَعْنَى الَّتِي كَانُوا عَلَيْهِ قَبْلَ تِلْكَ الْحُكُومَاتِ لَهُمْ مِنَ الْوَرَعِ عَنْ

(١) أي ابن الهاد.

(٢) متفق عليه، وهذا إسناد صحيح. ورواه البخاري (٧٣٥٢) في الاعتصام بالكتاب والسنة - باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ. ومسلم (١٧١٦) في الأقضية - باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ. وأبو داود (٣٥٧٤)، وابن ماجه (٢٣١٤)، والإمام أحمد ١٩٨/٤ و٢٠٤، وابن حبان (٥٠٦١)، والبيهقي ١١٨/١٠.

وحديث أبي هريرة روى مفرداً كما عند الترمذي (١٣٢٦). والنسائي ٢٢٣/٨، وأبو يعلى (٥٩٠٣)، وابن حبان (٥٠٦٠)، والبيهقي ١١٩/١٠.

الدخول فيها، ومن الإقدام عليها.

فإن قال قائل: فهل يتهيأ لك كشف ذلك لنا في مسألة من هذا الجنس حتى نقفَ عليه؟

قلنا له: نعم، قد اختلف أهل العلم في رجلٍ قال لامرأته: أنت عليّ حرام.

فقال قائلون منهم قد طلقت عليه ثلاث تطليقاتٍ لا تحِلُّ له بعدهن حتى تنكح زوجاً غيره.

وقال قائلون منهم: إنها يمين يكون بها مؤلّياً.

وقال قائلون منهم: إنها ظهار يُكفرها ما يكفر الظهار.

وقال قائلون منهم: إنها تطليقة تبينُ بها منه، إلا أن يعنى من الطلاق ثلاثاً، فيلزمه ذلك.

وقال قائلون منهم: إنها تطليقة يملك فيها رجعتها، إلا أن ينوي من الطلاق أكثر منها، فيلزمه ذلك. فكان مَنْ يلى ممن يرى حرمتها عليه بقول من هذه الأقوال، ثم خُوصِمَ إلى حاكم لا يرى حرمتها عليه به، ويرى أنها باقية على نكاحه على ما قد قاله في ذلك مَنْ قاله ممن قد ذكرناه من أهل العلم فيه، فقضى له بذلك، وقع في اختلاف من أهل العلم.

فطائفة منهم تقول: له استعمالُ ذلك وتركُ رأيه فيه الذي يُخالِفُه، ومن كان يقول ذلك محمدُ بنُ الحسن.

وطائفة منهم تقول: بل يستعمل في ذلك ما يراه، ويترك ذلك الحكم، إذ كان إنما هو حُكم له لا حُكم عليه، ومن كان يقول ذلك أبو يوسف، وهو أولى القولين عندنا بالحق، والله أعلم.

٧٧٤- بابُ بيانِ مُشكِـلِ ما رُوِيَ عَن رَسولِ اللهِ عليه السَّلامُ من قولهِ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»، على ما قد رُوِيَ عنه في ذلك قولهِ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً»، ومِنْ قولهِ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُطْلَقاً، وفي السبب الذي كان ذلك

منه

٥٤٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو أُمِيَّةَ، حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ حَيُّ بْنُ لَيْثٍ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى مِيلَيْنِ، وَكَانَ رَجُلٌ قَدْ خَطَبَ امْرَأَةً مِنْهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَبَوْا أَنْ يُزَوِّجُوهُ، فَجَاءَهُمْ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَسَانِي هَذِهِ الْحُلَّةَ، وَأَمَرَنِي أَنْ أُحْكُمَ فِي دِمَائِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ بِمَا أَرَى، وَانْطَلَقَ فَتَزَلَّ عَلَى الْمَرْأَةِ، فَأُرْسِلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: «كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ» ثُمَّ أُرْسِلَ رَسُولًا وَقَالَ: «إِنَّ أَنْتَ وَجَدْتَهُ حَيًّا فَاضْرِبْ غُنْقَهُ، وَلَا أَرَاكَ تَجِدُهُ حَيًّا، وَإِنْ وَجَدْتَهُ مَيِّتًا، فَحَرِّقْهُ بِالنَّارِ»، فَجَاءَهُ فَوَجَدَهُ قَدْ لَدَغَتْهُ أُنْعَى بِمَاتَ فَحَرَّقَهُ بِالنَّارِ، فَذَلِكَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(١).

(١) إسناده ضعيف لضعف صالح بن حيان القرشي. ورواه ابن عدي في «الكامل» ١٣٧١/٤ من طريق حجاج بن يوسف الشاعر، عن زكريا بن عدي، بهذا الإسناد. وقال بإثره: وهذه القصة لا أعرفها إلا من هذا الوجه... وحدثناه أبو يعلى، عن سويد، عن علي بن مسهر، عن صالح بن حيان، عن ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي

٥٤٠١ - وَحَدَّثَنَا فَهْدٌ، حَدَّثَنَا الْحِمَّانِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى قَوْمٍ فِي جَانِبِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنِي أَنْ أَحْكَمَ بَرَأْيِي فِيكُمْ فِي كَذَا، وَفِي كَذَا، وَقَدْ كَانَ خَطَبَ امْرَأَةً مِنْهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَبَوْا أَنْ يُزَوِّجُوهُ، فَذَهَبَ حَتَّى نَزَلَ عَلَى الْمَرْأَةِ، فَبَعَثَ الْقَوْمُ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: «كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ» ثُمَّ أَرْسَلَ رَجُلًا، فَقَالَ: «إِنْ أَنْتَ وَجَدْتَهُ حَيًّا فَاضْرِبْ غُنْقَهُ، وَمَا أَرَاكَ تَجِدُهُ حَيًّا، وَإِنْ وَجَدْتَهُ مَيِّتًا فَحَرِّقْهُ»، فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ فَوَجَدَهُ قَدْ لُدِغَ فَمَاتَ فَحَرَّقَهُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَذَبَ عَلِيًّا مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

فَكَانَ فِيهِمَا رَوَيْنَا ذَكَرَ السَّبِيلَ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ قَوْلُهُ: «مَنْ كَذَبَ عَلِيًّا مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْقَوْلَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ.

مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَذَبَ عَلِيًّا مُتَعَمِّدًا» وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ هَذِهِ الْقِصَّةَ. وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ ٦/٦٢١٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ قَالَ انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إِلَى صَهْرٍ لَنَا مِنْ أَسْلَمَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ... ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَبُرَيْدَةُ بْنُ الْخَصْبِ مِنْ أَسْلَمَ، لَكِنْ إِسْنَادُ الطَّبْرَانِيِّ فِيهِ أَبُو حَمْزَةَ الثَّمَالِيُّ: وَاهِيَ الْحَدِيثَ وَلَا تَصْلُحُ مُتَابَعَتُهُ. لَكِنْ حَدِيثُ «مَنْ كَذَبَ عَلِيًّا مُتَعَمِّدًا...» مِنَ الْمُتَوَاتِرِ كَمَا سَيَأْتِي.

٥٤٠٢ - كما قد حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ التَّنُورِيُّ، وَأَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْغَضَنِ دُجَيْنُ بْنُ ثَابِتٍ، حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عِنْدَ مَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فِي النَّارِ»^(١).

قال: فقلت: ما اسم الشيخ؟ قال: سُلَيْمٌ أَوْ أَسْلَمُ مَوْلَى عُمَرَ.

ومنهم عثمان بن عفان:

٥٤٠٣ - كما قد حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ بَيْتًا فِي النَّارِ»^(٢).

٥٤٠٤ - وَحَدَّثَنَا الرَّبِيعُ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ، سَمِعَ عُثْمَانَ يَقُولُ: مَا يَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) حديث صحيح متواتر عن جمع من الصحابة، ولكن إسناده ضعيف لضعف دجين، وهو ابن ثابت اليربوعي البصري.

ورواه الإمام أحمد ٤٦/١ (٣٢٦)، وأبو يعلى (٢٥٩) و(٢٦٠)، والقضاعي (٥٦٣) من طريق دُجَيْنٍ، بهذا الإسناد.

وقال الهيثمي في «المجمع» ١٤٢/١ بعد أن نسب لأحمد وأبي يعلى: وفيه دجين بن ثابت أبو الغضن، وهو ضعيف ليس بشيء.

(٢) إسناده صحيح. ورواه البزار (٢٠٦) من طريق أبي بكر الحنفى، به.

أَلَا أَكُونَ أَوْعَىٰ صَحَابَتِهِ عَنْهُ وَلَكِنْ أَشْهَدُوا، لَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ عَلِيًّا مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(١).

ومنهم علي بن أبي طالب:

٥٤٠٥ - كما حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سَنَانٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رُبَيْعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تَكْذِبُوا عَلِيًّا فَإِنَّهُ مَنْ يَكْذِبْ عَلِيًّا يَلِجِ النَّارَ»^(٢).

٥٤٠٦ - وكما قد حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا أَبُو قَطْنٍ عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ الْقُطَيْعِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ^(٣).

وكما قد حَدَّثَنَا فَهْدٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رُبَيْعٍ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

ومنهم طلحة بن عبيد الله:

٥٤٠٧ - كما قد حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ تَمَامٍ الْكَلْبِيِّ أَبُو الْكَرَّوسِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَيُّوبَ بْنِ عَيْسَى بْنِ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ طَلْحَةَ

(١) رواه البزار (٢٠٥)، وابن عدي في «الكامل» ١٧/١ من طريق ابن أبي الزناد، به. ورواه القضاعي (٥٦٢) من طريق أبان بن عثمان، عن عثمان، به.

(٢) إسناده صحيح، وهو عند الطيالسي (١٠٧).

(٣) إسناده صحيح. ورواه البخاري (١٠٦)، ومسلم (١)، وأحمد ٨٣/١، والترمذي (٢٦٦٠)، وابن ماجه (٣١)، والبيهقي (١١٤) من طريق منصور به.

بن عبید الله، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي فَكَذَبَ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(١).

ومنهم الزبير بن العوام:

٥٤٠٨ - كما حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سَنَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي جَامِعُ بْنُ شَدَّادِ الْمُحَارِبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ لِلزَّبِيرِ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُحَدِّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَمَا يُحَدِّثُ عَنْهُ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَفُلَانٌ، وَفُلَانٌ؟ فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ، مَا فَارَقْتُهُ مِنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

زَادَ وَهْبٌ فِي حَدِيثِهِ: وَاللَّهِ مَا قَالَ: «مُتَعَمِّدًا»، وَأَنْتُمْ تَقُولُونَ: «مُتَعَمِّدًا»^(٢).

٥٤٠٩ - وَكَمَا قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ مَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ وَهْبٍ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ^(٣).

(١) إسناده ضعيف. أيوب بن عيسى: هو أيوب بن سليمان بن عيسى، مجهول، وكذلك جده سليمان بن عيسى.

وأخرجه أبو يعلى (٦٣١) من طرق الفضل بن سكين بن سخيت (كذبه ابن معين)، والطبراني (٢٠٤) من طريق يحيى بن عثمان بن صالح، كلاهما عن سليمان بن أيوب، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح. وهو عند الطيالسي برقم (١٩١).

(٣) إسناده صحيح. ورواه البخاري (١٠٧)، وأبو داود (٣٦٥١)، وابن ماجه (٣٦)، والقضاعي (٥٤٩)، وابن أبي شيبة ٧٦٠/٨، وأحمد ١٦٥/١ من طريق عامر بن عبد الله به.

٥٤١٠- وكما حَدَّثَنَا يَزِيدُ، وَابْنُ حُزَيْمَةَ، وَفَهْدَاءُ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، عَنْ عُمَرُو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ، عَنْ الزَّبِيرِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي كَذِبًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

ومنه سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُمَرُو بْنِ نُفَيْلٍ: ٥٤١١- كما قد حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّيْمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ جَدِّهِ رِيَّاحِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(١).
ومنه ابن مسعود:

٥٤١٢- كما قد حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ زُرِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٢).

(١) إسناده قوي. ورواه ابن عدي ٢٢/١، والبخاري (٢٠٨) من طريقين عن عبد الواحد بن زياد، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (٢٠٧) من طريق قيس بن أبي علقمة، عن سعيد بن زيد قال: قال رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم: «إن كذباً علي ليس ككذب علي أحد، من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار».

(٢) إسناده حسن، ورواه الترمذي (٢٦٥٩)، والقضاعي (٥٤٧) من طريق أبي بكر بن عياش، عن عاصم، بهذا الإسناد.

ومنهم ابن عباس:

٥٤١٣- كما حَدَّثَنَا ابن مَرْزُوق، حَدَّثَنَا عَفَّان، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عن عبد الأعلى الثعلبي، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله عليه السَّلامُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بَغَيْرِ عِلْمٍ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(١).

٥٤١٤- وكما حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن زكريا بن يحيى أبو شريح، حَدَّثَنَا الْفَرِيَّابِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَان، عن عبد الأعلى، ثم ذكر بإسناده مثله. ومنهم عائشة:

٥٤١٥- كما حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن عبد الله بن عبد الحكم، حَدَّثَنَا بِشْر بن بكر، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا حِصْن، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عليه السَّلامُ قال: «مَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَّبِعُوا بَيْتًا فِي النَّارِ».

ورواه ابن ماجه (٣٠)، والقضاعي (٥٦١)، وابن أبي شيبة ٧٥٩/٨ من طريق سماك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، به.

ورواه القضاعي (٥٦٠) من طريق عمرو بن شرحبيل، عن ابن مسعود، به. (١) إسناده ضعيف لضعف عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، لكن القسم الأول من الحديث صحيح، يشهد له ما قبله وما بعده.

ورواه أحمد ٢٣٣/١، والدارمي ٧٦/١، والقضاعي (٥٥٤)، وابن أبي شيبة ٧٦٣/٨، والطبراني (١٢٣٩٣) و(١٢٣٩٤) من طرق عن عبد الأعلى، بهذا الإسناد. وليس عند الدارمي، والطبراني، وابن أبي شيبة: «ومن قال في القرآن...».

ومنهم معاوية بن أبي سفيان:

٥٤١٦- كما قد حَدَّثَنَا علي بن مَعْبُد، حَدَّثَنَا رَوْحُ بن عبادَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عن أبي الفَيْض، عن مُعاوية، قال: قالَ رسولُ الله عليه السَّلامُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(١).

ومنهم عمار، وأبو موسى:

٥٤١٧- كما قد حَدَّثَنَا فَهْدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ بن يَعِيشَ، حَدَّثَنَا يونسُ بنُ بكير الشَّيباني، حَدَّثَنَا عَلِي بن أبي فَاطمة، عن أبي مَرْيَم، قال: سَمِعْتُ عَمَّارَ بن ياسر يقولُ لأبي موسى: أنشدكَ الله أَلَمْ تَسْمَعْ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٢).

ومنهم ابن عمر:

٥٤١٨- كما حَدَّثَنَا جعفر الفريابي، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بن سعيد، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بن عِيَّاض، عن عُبيد الله بن عمر، عن أبي بكر بن سالم، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر، عن النبي عليه السَّلامُ، قال: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٣).

(١) رواه أحمد ٤/١٠٠، والطبراني في «الكبير» ١٩/٩٢٢ من طريق روح بن عبادَةَ، به. قال الهيثمي في «المجمع» ١/١٤٣: ورجاله ثقات.

(٢) إسناده ضعيف جداً. علي بن أبي فاطمة: هو علي بن الحزور الكوفي، قال الحافظ في «التقريب» متروك.

وذكره الهيثمي ١/١٤٦، وقال: رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه علي بن الحزور، ضعفه البخاري وغيره، ويقال له: علي بن أبي فاطمة.

(٣) إسناده صحيح.

ومنهم عبد الله بن عمرو:

٥٤١٩- كما حَدَّثَنَا يونس، والرَّبيعُ المُرادي، قالَا: حَدَّثَنَا بِشْرُ بن بكر. وكما حَدَّثَنَا بَكَّار، وابن مَرْزوق، قالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عاصم -ثم اجتمعوا جميعاً فقالوا- عن الأوزاعي، عن حَسَّان بن عَطِيَّة، عن أبي كَبْشَةَ، عن عبد الله بن عمرو، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةٌ وَحَدَّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(١).

٥٤٢٠- وكما قد حَدَّثَنَا أَبُو أُمِيَّة، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِم، عن عبد الحميد بن جَعْفَر، عن يَزِيدَ بن أَبِي حَبِيب، عن عَمْرٍو بن الوليد، عن عبد الله بن عمرو، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٢).

ومنهم أبو سعيد الخدري:

ورواه أحمد ٢٢/٢ و ١٠٣ و ١٤٤، والبزار (٢١٠)، والطبراني (١٣١٥٣) و (١٣١٥٤)، والشافعي في «الرسالة» (١٠٩٢)، وأبو نعيم ١٣٨/٨ من طريق عُبيد الله بن عمر، بهذا الإسناد. وقال الهيثمي ١٤٣/١: رجال أحمد رجال الصحيح. (١) إسناده صحيح. رواه البخاري (٣٤٦١)، والترمذي (٢٦٦٩)، وأحمد ٢٠٢/٢ و ٢١٤، وابن أبي شيبة ٧٦٥/٨، والقضاعي (٦٦٢)، والبعوي (١١٣) من طرق عن الأوزاعي، بهذا الإسناد. ورواه الترمذي (٢٦٦٩) من طريق ابن ثوبان، عن حسان بن عطية، بهذا الإسناد، وقال: صحيح. (٢) إسناده صحيح. ورواه أحمد ٤٤/٣ من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، بهذا الإسناد.

٥٤٢١- كما حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمْرِو بْنِ
فَارِسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مُسْلِمَةَ، عَنْ أَبِي نُضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ،
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا
مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

٥٤٢٢- حَدَّثَنَا يَزِيدُ [حَدَّثَنَا] أَبُو قَطْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ
عَطِيَّةٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ
مِثْلَهُ^(١).

٥٤٢٣- وَكَمَا حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُونُسَ الْبَغْدَادِيُّ أَبُو
يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ الْمِصْبِصِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ، عَنْ
هِمَامٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٢) مِثْلَهُ.

وَمِنْهُمْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ:

٥٤٢٤- كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
قَالَ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ حَسْبَتَهُ أَنَّهُ قَالَ: مُتَعَمِّدًا - فَلْيَتَّبِعُوا بَيْتَهُ مِنَ
النَّارِ»^(٣).

(١) عطية بن سعد العوفي: ضعيف، والإمام أبو حنيفة ضعيف في روايته على
جلالته في الفقه، لكن الحديث يتقوى بما قبله وما بعده. ورواه أحمد ٣/٣٩، وابن
ماجه (٣٧)، وابن أبي شيبة ٧٦٢/٨ من طريقين عن عطية، بهذا الإسناد.

(٢) صحيح. رواه مسلم (٣٠٠٤)، وأحمد ٣/٣٩ و ٤٤ و ٤٦ و ٥٦، وابن أبي
شعبة ٧٦٢/٨ من طرق عن همام، بهذا الإسناد.

(٣) صحيح. رواه أحمد ٣/٢٢٣، وابن حبان (٣٠)، والترمذي (٢٦٦١)، وابن

٥٤٢٥- حَدَّثَنَا عُيَيْدُ بْنُ رِجَالٍ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(١).

٥٤٢٦- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

٥٤٢٧- وَكَمَا حَدَّثَنَا عُيَيْدُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنِي حَرَمِيُّ بْنُ عَمَارَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ^(٢)، غَيْرَ أَنَّهُ سَقَطَ مِنْ كِتَابِي مِنْ حَدِيثِ عُيَيْدٍ «فَلْيَتَبَوَّأْ»، كَذَا قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ.

٥٤٢٨- وَكَمَا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ

ماجه (٣٢) من طريق الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

(١) رواه أحمد ١١٦/٣ و١٦٦-١٦٧ و١٧٦ و٢٧٨، وأبو نعيم في «الحلية»

٣٣/٣ من طرق عن سليمان بن طرخان التيمي، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري إلا أن حرمي بن عمار ذكره العقيلي في

الضعفاء ٢٧٠/١، وحكى عن الأثر عن أحمد أنه أنكر من حديثه عن شعبة هذا الحديث وحديثاً آخر، ثم قال العقيلي: الحديثان معروفان من حديث الناس، وإنما أنكرهما أحمد من حديث شعبة.

ورواه أبو يعلى (٢٩٠٩) و(٣١٤٧)، وأحمد ٢٧٨/٣ من طرق عن حرمي بن

عمارة، به.

عمرو، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَمَّادٍ -يَعْنِي ابْنَ أَبِي سَلِيمَانَ- قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(١).

٥٤٢٩- وكما حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْمَقْدِسِيُّ الْخِطَاطُ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، حَدَّثَنَا سَلَامُ بْنُ سَلِيمٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سَلِيمَانَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ^(٢).
ومنهم زيد بن أرقم:

٥٤٣٠- كما حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمٍ، قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ، فَقَالَ: مَا أَحَادِيثُ تَبْلُغُنِي أَنَّكَ تُحَدِّثُ بِهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزْعُمُ أَنَّ لَهُ حَوْضًا فِي الْجَنَّةِ؟ فَقُلْتُ: حَدَّثَنَا بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَعَدَنَاهُ، قَالَ: كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ شَيْخٌ قَدْ خَرَفْتَ، فَقُلْتُ لَهُ: أَمَا إِنَّهُ قَدْ سَمِعْتَهُ أَذُنَايَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٣) وما كَذَبْتُ عَلَى

(١) رواه أحمد ٢٠٣/٣ من طريق شعبة، به.

(٢) رواه أحمد ١١٣/٣، وابن أبي شيبة ٧٥٩/٨ من طريق أبي معاوية محمد بن حازم، عن عاصم، به. ورواه الدارمي ٧٧/١ من طريق إبراهيم بن سليمان، عن عاصم، به. ورواه البخاري (١٠٨)، ومسلم (٢)، وأحمد ٩٨/٣ من طرق عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، به. ورواه أحمد ١٧٢/٣ و٢٠٩، والدارمي ٧٦/١-٧٧، والطيالسي (٢٠٨٤) من طريق شعبة، عن عتاب، عن أنس، به.

(٣) إسناده صحيح. ورواه أحمد ٣٦٦/٤-٣٦٧، والبزار (٢١٧)، وابن أبي

رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ومنهم أبو هريرة:

٥٤٣١- كما حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أُيُوبَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي نَعِيمَةَ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ الطُّنْبُذِيِّ رَضِيَ عَنِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَّبِعُوا بَيْتًا فِي جَهَنَّمَ، وَمَنْ أَفْتَى بغيرِ عِلْمٍ كَانَ أَثْمُهُ عَلَيَّ مَنْ أَفْتَاهُ، وَمَنْ أَشَارَ عَلَيَّ أَخِيهِ بِأَمْرٍ يَعْلَمُ أَنَّ الرُّشْدَ فِي غَيْرِهِ فَقَدْ خَانَهُ»^(١).

شيبة ٧٦٤/٨، والطبراني (٥٠١٨) و(٥٠١٩) و(٥٠٢٠) و(٥٠٢١) و(٥٠٢٢) من طريق يحيى بن سعيد أبي حيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني (٥٠١٧) من طريق عمرو بن ثابت، عن يزيد بن حيان، به.

وأخرجه أيضاً (٥٠٥٥) من طريق أبي إسحاق، عن زيد بن أرقم.

قال الهيثمي ١٤٤/١: رجاله رجال الصحيح.

(١) عمرو بن أبي نعيمة: مقبول، لكنه توبع؛ فقد رواه ابن ماجه (٥٣) من طريق أبي هاني الخولاني، عن أبي عثمان، به، ولفظه «مَنْ أَفْتَى بفتيا غيرِ ثبتٍ فإنما إثمُه علي من أفْتَاهُ» ورواه الإمام أحمد ٢/٢٣١، وأبو داود (٣٦٥٧) من طريق بكر بن عمرو، عن عمرو بن أبي نعيمة، به.

ورواه الدارمي (١٦١)، والبحاري في «الأدب المفرد» (٢٥٩)، وأبو داود (٣٦٥٧) من طريق بكر بن عمرو، عن أبي عثمان، به، ليس فيه عمرو بن أبي نعيمة، كما في الرواية التالية.

وروى القسم الأول منه: البخاري (١١٠) و(٦١٩٧)، ومسلم (٣)، وابن ماجه (٣٤)، والقضاعي (٥٥٠)، وابن أبي شيبة ٨/٧٦٢، وأحمد ٢/٣٢١ و٣٦٥ و٤١٠.

٥٤٣٢- وَحَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سَيْنَانَ، وَمُبَشَّرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مُبَشَّرِ بْنِ مَكْسَرِ الْبَصْرِيِّ أَبُو بَشَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَمْرٍو الْمَعَاظِرِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

وَمِنْهُمْ أَبُو مُوسَى الْغَافِقِيُّ مَالِكُ بْنُ عِبَادَةَ:

٥٤٣٣- كَمَا حَدَّثَنَا يُونُسُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ يَحْيَى بْنَ مَيْمُونٍ، حَدَّثَهُ، أَنَّ وَدَاعَةَ الْحَمْدِيَّ، حَدَّثَتْهُ: أَنَّهُ كَانَ بِجَنْبِ مَالِكِ بْنِ عِبَادَةَ أَبِي مُوسَى الْغَافِقِيِّ، وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ يَقُصُّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... فَقَالَ مَالِكٌ: إِنَّ صَاحِبَكُمْ هَذَا غَافِلٌ، أَوْ هَالِكٌ إِنْ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَهْدَ إِلَيْنَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْقُرْآنِ، وَإِنكُمْ سَتَرْجِعُونَ إِلَى قَوْمٍ يَشْتَهُونَ الْحَدِيثَ عَنِّي، فَمَنْ عَقَلَ شَيْئاً فَلْيُحَدِّثْ بِهِ، وَمَنْ افْتَرَى عَلَيَّ، فَلْيَتَّبِعُوا بَيْتاً أَوْ مَقْعَداً فِي جَهَنَّمَ»^(١).

٤١٣ و ٤٦٩ و ٥٠١ و ٥١٩ و ١٢/٣-١٣ من طرق عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من كذب علي متعمداً، فليتبوأ مقعده من النار».

(١) وداعة الحمدي: لم يوثقه غير ابن حبان ٤٩٦/٥، وترجم له البخاري ١٨٨/٨، وابن أبي حاتم ٤٩/٩، فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

ورواه الدولابي في «الكنى» ٥٧/١ من طريق يونس، بهذا الإسناد.

ورواه ابن الأثير في «أسد الغابة» ٣٠/٥ من طريق ابن لهيعة، عن عمرو بن

وحدثناه يونسُ غير مرة، فقال في بعضهما: عاقلٌ، وفي بعضها: غافلٌ. ومنهم أبو قتادة الأنصاري:

٥٤٣٥- كما حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزِيزٍ بن عبدِ اللَّهِ بن زيَادٍ بن عُقَيْلِ الأُيَلِيِّ، حَدَّثَنَا سَلَامَةُ بن رَوْحٍ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ مَعْبُدِ بن كَعْبِ بن مالك، أَنَّهُ: سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ الأنْصَارِيَّ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ عليه السَّلَامُ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَدِيثِ، وَمَنْ حَدَّثَ عَنِّي فَلَا يَقُولُ إِلَّا صِدْقًا - أَوْ قَالَ: حَقًّا، أَوْ قَالَ: إِحْدَاهُمَا - وَمَنْ افْتَرَى عَلَيَّ فَلْيَتَّبِعُوا بَيْتًا فِي النَّارِ»^(١).

٥٤٣٦- وكما حَدَّثَنَا فَهْدٌ، حَدَّثَنَا عُبيدُ بن يَعِيشَ، حَدَّثَنَا يونسُ بن بُكَيْرٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بن إِسْحَاقَ، عَنْ مَعْبُدِ بن كَعْبِ بن مالك، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَالَ عَلَيَّ فَلَا يَقُلْ إِلَّا حَقًّا، أَوْ صِدْقًا، وَمَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنْ جَهَنَّمَ»^(٢).

الحارث، به. ورواه أحمد ٣٣٤/٤، وابن الأثير ٣٠٨/٦ من طريق قتيبة، عن الليث، واليزار (٢١٦) من طريق ابن وهب، كلاهما عن عمرو بن الحارث، عن يحيى بن ميمون الحضرمي أن أبا موسى الغافقي؛ ليس فيه وداعة. وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٤٤/١، وزاد نسبه إلى الطبراني في «الكبير»، وقال: رجاله ثقات.

(١) محمد بن عَزِيز: تكلموا في صحة سماعه من سلامة، وسلامة بن روح: مختلف فيه، وقال الحافظ: صدوق له أوهام، وانظر ما بعده.
(٢) رجاله ثقات إلا أن فيه عننة ابن إسحاق، لكن ينحصر بما تقدم.

ومنهم المغيرة بن شعبه الثقفي:

٥٤٣٧- كما حَدَّثَنَا علي بن مَعْبُد، ومحمد بن بحر بن مطر، قالوا: حَدَّثَنَا يزيد بن هارون، حَدَّثَنَا سعيد بن عُبيد أبو الهذيل الطائي، عن علي بن ربيعة قال: نِيحَ علي قَرْظَةَ بن كعب فَخَطَبَ المغيرة بن شعبه، فقال: ما بالُ النياحة في هذه الأمة، إِنِّي سَمِعْتُ رسولَ الله عليه السَّلامُ يقولُ: «إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ ككَذِبِ علي أحدٍ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فليتبوأْ مقعدهُ مِنَ النارِ، وَمَنْ نِيحَ عَلَيْهِ عُذْبٌ بما نِيحَ عليه»^(١).

ومنهم عقبة بن عمر الجهني:

٥٤٣٨- كما حَدَّثَنَا إبراهيم بن أبي داود، وفَهْدٌ قالوا: حَدَّثَنَا سعيد بن أبي مريم، أخبرنا يحيى بن أيوب، حدثني الحسن بن ثوبان، وعمرو بن الحارث، عن هشام بن أبي رُقِيَّة اللّخمي، قال: سَمِعْتُ مسلمة بن مَخْلَد يقول لعقبة بن عامر: قُمْ فَحَدِّثِ النَّاسَ بما سَمِعْتُ من رسولِ الله صَلَّى الله عليه وسلّم، فقام عقبة، فقال: سمعت رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم يقول: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فليتبوأْ بَيْتَهُ مِنْ جَهَنَّمَ».

ورواه ابن أبي شيبة ٧٦١/٨، وعنه ابن ماجه (٣٥) من طريق ابن إسحاق، به. وصححه الحاكم ١١١/١ على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

ورواه الحاكم أيضاً من طريق العتاب بن محمد بن شاذب، عن كعب بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه، عن أبي قتادة...

(١) إسناده صحيح. ورواه البخاري (١٢٩١)، ومسلم (٤)، وابن أبي شيبة

٧٦٤/٨ من طريق سعيد بن عبيدة، بهذا الإسناد.

وسمعتُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وسلَّم يقولُ: «الحريرُ والذهبُ حرامٌّ على ذكورِ أمتي حِلٌّ لِإِنَائِهِمْ»^(١).
ومنهم خالدُ بنُ عُرْفُطَةَ:

٥٤٣٩- كما حَدَّثَنَا فَهْدٌ، حَدَّثَنَا عُبيدُ بنُ يَعِيشَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرِ العَبْدِيِّ، حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بنُ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ سَلَمَةَ، أَنَّ مُسْلِمًا مَوْلَى خَالِدِ بنِ عُرْفُطَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ خَالِدَ بنَ عُرْفُطَةَ، قَالَ لِلْمَخْتَارِ: هَذَا رَجُلٌ كَذَابٌ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ جَهَنَّمَ»^(٢).

قال أبو جعفر: وفي هذا الباب أحاديثٌ من هذا الجنسِ تَرَكْتُهَا إِذْ كَانَتْ طَرَفُهَا لَيْسَتْ كَطَرَفِ هَذِهِ الْآثَارِ، وَفِيمَا قَدْ رَوَيْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ ذِكْرُهُ التَّعَمُّدَ بِالْكَذِبِ عَلَيْهِ، وَفِي بَعْضِهَا السَّكُوتُ عَنْ ذَلِكَ، وَهُوَ عِنْدَنَا -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- لَا يُوجِبُ اخْتِلَافًا، لِأَنَّ مَنْ كَذَبَ فَقَدْ تَعَمَّدَ الْكَذِبَ، وَلَحَقَهُ الْوَعِيدُ الَّذِي ذَكَرْنَا، وَذِكْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّعَمُّدَ فِيمَا ذَكَرَهُ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّمَا

(١) إسناده صحيح. ورواه أحمد ١٥٦/٤ من طريق هارون بن معروف، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، بهذا الإسناد.

(٢) مسلم مولى خالد بن عرفطة: مجهول، مترجم في «الجرح والتعديل» ٢٠٠/٨. ورواه أحمد ٢٩٢/٥، وابن أبي شيبة ٧٦٠-٧٦١، والبيهقي (٢١٣)، والطبراني (٤١٠٠) من طريق محمد بن بشر، بهذا الإسناد.

ورواه أبو يعلى ورقة ٣١٨، ومن طريقه ابن الأثير في «أسد الغابة» ١٠٣/٢. قال الهيثمي: وفيه مسلم مولى خالد بن عرفطة، لم يرو عنه إلا خالد بن مسلمة.

هو على التوكيد، لا على ما سواه كما يقول الرجل: فَعَلْتُ كَذَا وكَذَا بيدي، ونظرتُ إلى كَذَا وكَذَا بعيني، وسمعتُ كَذَا وكَذَا بأذني على التوكيد منه في الكلام، لا على أَنَّهُ يَفْعَلُ ذلك بغير يده، ولا على أَنَّهُ سَمِعَهُ بغير أُذُنِهِ، وَلَا على أَنَّهُ يراه بغير عينه، وكتابُ الله قد جاء بمثل ما قد ذكرناه ممَّا يُوجِبُ العقوبةَ في الدنيا، والوعيد في الآخرة بغير ذكر تعمُّدٍ فيه، إذ كان لا يكونَ إلا بالتَّعمُّدِ إليه، من ذلك قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ [المائدة: ٣٨] الآية، وقوله: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المائدة: ٣٣] الآية، وأتبع ذلك بذكر الوعيد لهم في الآخرة.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا﴾ [النور: ٢] الآية، ولم يُذكر في شيء من ذلك التعمُّد، لأنَّ هذه الأشياء لا تكونُ إلا على التعمُّد، ولأنه لا يكونُ كاذباً، ولا يكونُ زانياً، ولا يكونُ مُحارباً، ولا يكونُ سارقاً إلا بقصده إلى ذلك وتعمُّدِهِ إِيَّاه.

وكذلك ما رُوِيَ عن رسولِ الله عليه السَّلامُ فيمنْ كَذَبَ عليه من ذكره التعمُّدُ في بعض ذلك، ومن سكوتِهِ عنه في بعضِهِ، وإنما ذكرُهُ التعمُّدُ على التوكيدِ في الكلام، لا على ما سواه، لأنَّهُ لا يَكُونُ ما يلحقُ الوعيدُ فيه إلا للمتعمِّدين، ولا يكونُ كاذباً، ولا سارقاً، ولا محارباً، ولا زانياً إلا مَنْ تَعَمَّدَ ذلك، وإنما يَخْتَلِفُ العَمْدُ، وغير العمد في مثل القَتْلِ الذي قد يكونُ الرجلُ فيه قاتلاً غير متعمِّد، ويكونُ قاتلاً متعمِّداً فتَبَيَّنَ كُلُّ واحدٍ منهما من صاحِبِهِ بعمدِهِ وخطِيئِهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هَذَا الْبَابِ بزيادة معنى ذكره فيه، أخرنا ذكره إلى هذا الموضع من هذا الباب بخلاف حديث الجماعة الذين ذكرناهم.

٥٤٤٠- وهو ما حَدَّثَنَا فَهْدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا

يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحَبِيلٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا لِيُضِلَّ بِهِ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(١).

وهذا حديث منكر، وليس أحدٌ يرفعه بهذا اللفظ غير يُونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ، وَطَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ لَيْسَ فِي سَنَةِ مَا يُدْرِكُ بِهِ عَمْرُو بْنُ شَرْحَبِيلٍ لِقَدَمِ وَفَاتِهِ، وَقَدْ حَدَّثَنَا مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ، وَقَدْ دَخَلَ فِيهِ بَيْنَ طَلْحَةَ وَعَمْرِو بْنِ شَرْحَبِيلٍ أَبُو عَمَّارٍ، وَهُوَ غَرِيبٌ.

٥٤٤١- كَمَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ،

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحَبِيلٍ -وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْدَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا لِيُضِلَّ بِهِ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ

(١) تفرد برفعه بهذا اللفظ يونس بن بكير، وهو -وإن كان من رجال مسلم- لا

يقبل من مثله التفرد، لأنه يخطئ، وقد رواه غيره، فأرسله، ثم هو منقطع بين طلحة بن مصرف، وبين عمرو بن شرحبيل، كما سيبيته الطحاوي.

ورواه بن عدي في «الكامل» ٢٠/١ من طريق يونس بن بكير، بهذا الإسناد.

وقال: وهذا الحديث اختلفوا فيه على طلحة بن مصرف، فمنهم من أرسله، ومنهم من قال: عن علي بدل عبد الله، ويونس بن بكير جود إسناده.

مِنَ النَّارِ»^(١).

وقد وجدناه أيضاً من حديث الثوري، عن الأعمش كذلك غير أنه قال: عن عمرو بن شَرْحَبِيل، عن رجلٍ من أصحاب النبي عليه السلام.

٥٤٤٢ - كما حَدَّثَنَا أحمد بن شعيب، حَدَّثَنَا محمود بن غيلان، حَدَّثَنَا أبو أحمد، حَدَّثَنَا سُفْيَان، عن الأعمش، عن طلحة، عن أبي عَمَّار، عن عمرو بن شَرْحَبِيل عن رجلٍ من أصحاب النبي صَلَّى الله عليه وسلم، قال: قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وسلم، ثم ذكر مثله سواء.

ولو كان الحديث صحيحاً لَمَا كان مخالفاً لغيره من الأحاديث التي رويناهما في هذا الباب، لأنَّ ذلك قد يَجُوزُ أَنْ يكونَ على التوكيد، لا على ما سواه، مثلُ ذلك قولُ الله تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٤٤]، فَذَكَرَ ذلك كذلك في موضعٍ واحد، وذكره في سائر المواضع التي ذكره فيها من القرى، بغير ذكره معه الزيادة التي في هذا الموضع، وذلك عندنا على توكيده حيثُ شاء أَنْ يُؤَكِّدَ وتركه ذلك حيثُ شاء تركه، والمعنى فيه كَلِّهِ واحداً، والله تعالى نسأله التوفيق.

(١) أبو عمار: هو عَرِيب بن حميد الدهني الكوفي، وثقه أحمد ويحيى، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يروي المراسيل.

٧٧٥- بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي حَدِيثًا يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ»

٥٤٤٣- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ الْفَرِيَّابِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ»^(١).

٥٤٤٤- وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا الْعَقَدِيُّ، وَبِشْرُ الزُّهْرَانِيِّ، وَعَفَّانٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ^(٢).

٥٤٤٥- وَحَدَّثَنَا بَكَّارٌ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبٍ، عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ.

٥٤٤٦- وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، وَبِشْرُ بْنُ عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ مَيْمُونٍ، عَنِ الْمَغِيرَةِ،

(١) إسناده صحيح. ورواه ابن ماجه (٣٨) و(٤٠) من طريق الحكم به.

(٢) إسناده صحيح. ورواه مسلم في مقدمة صحيحه: باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين، وأحمد ١٤/٥، وابن حبان (٢٩)، والطيالسي (٨٩٥)، وابن ماجه (٣٩)، وابن عدي في «الكامل» ٢٩/١ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

عن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثله^(١).

٥٤٤٧- وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ^(٢).

٥٤٤٨- وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، وَالْفَرِيَابِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ مَيْمُونٍ، عَنْ الْمَغِيرَةِ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ^(٣).

فتأملنا هذا الحديث لنقفَ على المراد به منه ما هو، فوجدنا الله تعالى قد قال في كتابه: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرِثُوا الْكِتَابَ﴾ -إلى قوله- أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِمْ مِيثَاقُ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ وَدَرَسُوا مَا فِيهِ ﴿[الأعراف: ١٦٩]، فوجدناه تعالى قد أخبر أن ذوي الكتاب مأخوذ عليهم أن لا يقولوا على الله إلا الحق، وكان ما يأخذونه عن الله تعالى هو ما يأخذونه عن رُسُلِهِ -صلواتُ الله عليهم- إليهم. فكان فيما أخذه الله تعالى عليهم أن لا يقولوا على الله إلا الحق، ودخل فيه أخذه عليهم أن لا يقولوا على رسله إلى الحق، كان الحق ها هنا كهو في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦] وكان مَنْ شَهِدَ بظنٍّ فقد شَهِدَ بغير الحق، إذ كان الظنُّ كما قد وصفه الله تعالى في

(١) رواه الطيالسي برقم (٦٩٠).

(٢) رواه البغوي (١٢٣) من طريق شعبة وقيس بن الربيع، وهما عن حبيب، به.

(٣) رواه مسلم في المقدمة ٩/١، والترمذي (٢٦٦٢)، وابن ماجه (٤١) من

طريق سفیان، بهذا الإسناد.

قوله: ﴿وَمَا يَسْبَغْ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [يونس: ٣٦].

وفي ذلك إعلامه إيانا أنَّ الظنَّ غيرُ الحق، وإذا كان مَنْ شهد بالظن شاهد بغير الحق كان مثله مَنْ حَدَّثَ عن رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم حديثاً لظنٍّ محدثاً عنه بغير الحق، والمحدث عنه بغير الحق محدثٌ عنه بالباطل، والمحدث عنه بالباطل كاذبٌ عليه كأحد الكاذبين عليه الداخلين في قوله عليه السلام: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» ونعوذُ بالله تعالى من ذلك.

٧٧٦- باب بيان مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ مِنْ قوله:

«إِذَا سَمِعْتُمْ عَنِّي حَدِيثًا تَعْرِفُهُ قُلُوبُكُمْ، وَتَلِينَ لَهُ أَشْعَارُكُمْ وَأَبْشَارُكُمْ، فَتَرُونَ أَنَّهُ مِنْكُمْ قَرِيبٌ، فَأَنَا أَوْلَاكُمْ بِهِ، وَإِذَا سَمِعْتُمْ عَنِّي بِحَدِيثٍ تُنْكِرُهُ قُلُوبُكُمْ، وَتَنْفِرُ مِنْهُ أَشْعَارُكُمْ وَأَبْشَارُكُمْ وَتَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْكُمْ، فَأَنَا أَبْعَدُكُمْ مِنْهُ»

٥٤٤٩- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ رِبْعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ سُوَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، وَأَبِي أُسَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْحَدِيثَ عَنِّي تَعْرِفُهُ قُلُوبُكُمْ، وَتَلِينَ لَهُ أَشْعَارُكُمْ وَأَبْشَارُكُمْ، وَتَرُونَ أَنَّهُ مِنْكُمْ قَرِيبٌ، فَأَنَا أَوْلَاكُمْ بِهِ، وَإِذَا سَمِعْتُمْ بِحَدِيثٍ عَنِّي تُنْكِرُهُ قُلُوبُكُمْ، وَتَنْفِرُ مِنْهُ أَشْعَارُكُمْ وَأَبْشَارُكُمْ وَتَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْكُمْ، فَأَنَا أَبْعَدُكُمْ مِنْهُ»^(١).

(١) رواه أحمد ٤٩٧/٣ و٤٢٥/٥، والبيزار (١٨٧- كشف الأستار)، وابن

هكذا روى ربيعة هذا الحديث عن عبد الملك بن سعيد.
وقد رواه بُكير بن عبد الله بن الأشج، عن عبد الملك بن سعيد
هذا، فخالفه في إسناده ومثته.

٥٤٥- كما حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
صَالِحٍ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ: أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ سَعِيدٍ، حَدَّثَهُ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ.
أَنَّ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ كَانَ فِي مَجْلِسٍ، فَجَعَلُوا يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ بِالْمُرْخَصِ وَالْمَشْدَدِ، وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ سَاكِتٌ، فَلَمْ يَكُنْ غَيْرَ أَنْ قَالَ:
أَيُّ هَؤُلَاءِ مَا حَدِيثٌ بَلَّغَكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَعْرِفُهُ الْقُلُوبُ وَيَلِينُ لَهُ
الْجُلْدُ، وَتَرْجُونَ عِنْدَهُ، فَصَدَّقُوا بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
لَا يَقُولُ إِلَّا الْخَيْرَ^(١).

قال أبو جعفر: فتأملنا هذا الحديث، فوجدنا الله عزَّ وجلَّ قال في
كتابه: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ
زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ [الأنفال: ٢]، وقال عزَّ وجلَّ: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ
كِتَابًا مُشَابِهًا مَكَانِي تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ
وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٢٣]، وقال عزَّ وجلَّ فيما ذُكِرَ عَنْ

حبان (٦٣) من طرق، عن أبي عامر العقدي، بهذا الإسناد.
ورواه ابن سعد ٣٨٧/١ من طريق عبد الله بن مسلمة، عن سليمان بن بلال، به.
 وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٤٩/١ وقال: رواه أحمد والبخاري ورجال
الصحيح.

(١) إسناده ضعيف، عبد الله بن صالح: سيئ الحفظ.

أصحاب النجاشي: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا﴾ [المائدة: ٨٣]. فأخبر الله عز وجل عن أهل الإيمان من هذه الأحوال عند السماع بما أنزل على نبيهم ﷺ، وكان ما يُحدثون به عنده مما يكون في الحقيقة كما يُحدثون به عنه من جنس ذلك، لأن ذلك كله من عند الله عز وجل قامت عليه الحجة عندهم بصدق ما يُحدثهم به عنه، فوجبَ عليهم بذلك الوقوف على ما حدثهم به من ذلك قبول قوله، والمخالفة بينه وبين ما سواه مما تقدّم ذكرنا له قبله.

٧٧٧- باب بيان مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله: «إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنِّي حَدِيثًا تَعْرِفُونَهُ وَلَا تُنْكِرُونَهُ فَصَدَّقُوا بِهِ قُلْتُهُ أَوْ لَمْ أَقُلْهُ، فَإِنِّي أَقُولُ مَا يُعْرَفُ وَلَا يُنْكَرُ، وَإِذَا حَدَّثْتُمْ عَنِّي حَدِيثًا تُنْكِرُونَهُ وَلَا تَعْرِفُونَهُ فَكُذِّبُوا»، فَإِنِّي لَا أَقُولُ مَا يُنْكَرُ»

٥٤٥١- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ رَجَالٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنِّي حَدِيثًا تَعْرِفُونَهُ وَلَا تُنْكِرُونَهُ، فَصَدَّقُوا بِهِ، قُلْتُهُ أَوْ لَمْ أَقُلْهُ، فَإِنِّي أَقُولُ مَا تَعْرِفُونَهُ وَلَا تُنْكِرُونَهُ، وَإِذَا حَدَّثْتُمْ عَنِّي حَدِيثًا تُنْكِرُونَهُ وَلَا تَعْرِفُونَهُ فَكُذِّبُوا بِهِ، فَإِنِّي لَا أَقُولُ مَا تُنْكِرُونَهُ، وَأَقُولُ مَا تَعْرِفُونَهُ»^(١).

(١) رجاله ثقات إلا أن البخاري عد ذكر أبي هريرة فيه وهماً من يحيى بن آدم، فقد قال في «تاريخه» ٤٣٤/٣ في ترجمة سعيد بن أبي سعيد المقبري: وقال ابن

وكان هذا الحديث من حديث ابن أبي ذئب إنما دار على يحيى بن آدم، ويقال: إنَّ سَمَاعَهُ يَأْهَ كان بالكوفة لما حُمِلَ له. فتأملنا هذا الحديث لنقف على معناه إن شاء الله عزَّ وجلَّ، فكان وجه قوله ﷺ: «تَعْرِفُونَهُ» قد يَحْتَمِلُ أن يكونَ على المعرفة منهم له بطباعهم كما يَعْرِفُونَ بقلوبهم الأشياء التي تضرهم، والأشياء التي تنفعهم، وَيَعْلَمُونَ بقلوبهم تَوَاتُرَهَا، وأن بعضها مخالفٌ لبعضِ علم طباع لا عِلْمَ اكتساب، وكانوا قد عَلِمُوا أنَّ نَبِيَّهِمْ ﷺ قد جَعَلَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ له شَرْبَةً هي أَجَلُ الشَّرَائِعِ وأَحْسَنُهَا، فكان حَمَلَتُهَا التي قد

طهمان، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن النبي ﷺ: «ما سمعتهم عني من حديث تعرفونه، فصدقوه»، وقال يحيى: عن أبي هريرة، وهو وهم، ليس فيه أبو هريرة، وقال ابن أبي حاتم في العلل ٢/٣١٠ بعد أن أورد عن أبيه، عن هشام بن خالد، عن شعيب بن إسحاق، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة رفعه: هذا حديث منكر، الثقات لا يرفعونه. (أي أنهم لا يذكرون أبا هريرة فيه كما قال البخاري).

ورواه ابن عدي في «الكامل» ١/٢٦، والخطيب في «تاريخه» ١١/٣٩١ من طريق الفضل بن سهل الأعرج، عن سعيد المقبري، بهذا الإسناد.

ورواه بنحوه البزار (١٨٨- كشف الأستار)، والعقيلي في «الضعفاء» ١/٣٢-٣٣ من طريق محمد بن عون الزياتي، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ بَرَازٍ (وهو ضعيف)، عن قتادة، عن عبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا حَدَّثْتَهُمْ عَنِّي حَدِيثًا فَوَافَقَ الْحَقَّ، فَأَنَا قَلْتُهُ». هذا لفظ البزار، ولفظ العقيلي: «إِذَا حَدَّثْتَهُمْ عَنِّي حَدِيثًا يُوَافِقُ الْحَقَّ فَخُذُوا بِهِ، حَدَّثْتُ بِهِ أَوْ لَمْ أَحْدِثْ بِهِ». وقال العقيلي: ليس لهذا اللفظ عن النبي ﷺ إسناده يصح، ولأشعث (يعني ابن بَرَّازٍ) هذا غير حديث منكر.

عَلِّمُوا بِهَا أَنَّ الْأَشْيَاءَ الْحَسَنَةَ الْمَلَائِمَةَ لِأَخْلَاقِهِ ﷺ وَشَرِيعَتِهِ
يَدْخُلُ فِيهَا مَا حَدَّثُوهُ بِهِ مِنْ ذَلِكَ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، وَجَبَ
عَلَيْهِمْ قَبُولُهُ وَالتَّصَدِيقُ بِهِ عَنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ لَهُمْ بِلِسَانِهِ، لَأَنَّهُ مِنْ جَمَلَةِ
مَا قَدْ قَامَتْ بِهِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ لَهُ، وَإِذَا سَمِعُوا عَنْهُ الْحَدِيثَ، فَأَنْكَرُوهُ مِنْ
تِلْكَ الْجَهَةِ، وَجَبَ عَلَيْهِمُ الْوُقُوفُ عَنْهُ، وَالتَّجَافِي لِقَبُولِهِ.

٢٧٨- بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

من قوله: «وَحَدَّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ»

٥٤٥٢- وَحَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ بُكْرٍ، وَحَدَّثَنَا الرَّبِيعُ
الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا بَشْرٌ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنَا حَسَانُ بْنُ عَطِيَّةَ، حَدَّثَنِي أَبُو
كَبْشَةَ السُّلُولِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «يَلْفُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدَّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا
حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(١).

٥٤٥٣- حَدَّثَنَا بَكَارُ بْنُ قُتَيْبَةَ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا
أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَسَانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ
السُّلُولِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَذَكَرَا مِثْلَهُ.

٥٤٥٤- حَدَّثَنَا يُونُسُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ

(١) إسناده صحيح وتقدم تخريجه (٥٤١٩).

بلال، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله عليه السلام قال: «حَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ»^(١).

فتأملنا ما في هذا الحديث من قوله لأمته، «وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ»، فكان ذلك عندنا -والله أعلم- إرادة منه أن يعلموا ما كان فيهم من العجائب التي كانت فيهم، ولأن أمورهم كانت الأنبياء تسوسها.

٥٤٥٥ - كما حَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، حَدَّثَنَا أبو معمر عبدُ الله بنُ عمرو بن أبي الحجاج المنقري، حَدَّثَنَا عبدُ الوارث بنُ سعيد، عن محمد بن جُحادة، عن فُرات القَزَاز، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وسلم: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ يَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، كُلُّمَا مَاتَ نَبِيٌّ، قَامَ نَبِيٌّ»^(٢).

قال أبو جعفر: وكان فيما يتحدثون به من ذلك ما عسى أن يعظهم ويحذرهم من الخروج عن التمسك بدين الله، كما خرَّجت عنه بنو إسرائيل فيأعقبهم بمثل ما عاقبهم به، وكان مع ذلك عليه السلام يُحدثهم منها.

٥٤٥٦ - كما قد حَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، حَدَّثَنَا سليمان بنُ حرب الواسطي، حَدَّثَنَا أبو هلال الراسبي، عن قتادة، عن أبي حسان، عن

(١) حسن لغيره. ورواه أبو داود (٣٦٦٢) من طريق محمد بن عمرو، به.

(٢) إسناده صحيح. ورواه البخاري (٣٤٥٥)، ومسلم (١٨٤٢)، وابن ماجه

(٢٨٧١)، وأحمد ٧٩٢/٢ من طريقين عن فرات، بهذا الإسناد.

عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَّةَ لَيْلَةٍ يُحَدِّثُ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، مَا يَقُومُ إِلَّا لِعُظْمِ صَلَاةٍ^(١).

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَكَانَ قَوْلُهُ عَقِيبًا لِمَا أَمَرَهُمْ بِهِ مِنَ الْحَدِيثِ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ «وَلَا حَرَجَ» أَي: وَلَا حَرَجَ عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تُحَدِّثُوا عَنْهُمْ، كَمَثَلِ مَا قَالَ مِمَّا قَدْ رُوِيَ عَنْهُ فِي مَا سِوَى ذَلِكَ.

٥٤٥٧- كَمَا حَدَّثَنَا بَكَارٌ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ حُصَيْنِ الْخُبْرَانِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَيْرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ اكْتَحَلَ، فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ، فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ، فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ، فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ، وَمَنْ أَتَى الْخَلَاءَ، فَلْيَسْتَسِرْ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا كَتِيبَ رَمَلٍ فَلْيَجْمَعْهُ، فَلْيَسْتَدْبِرْهُ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ، مَنْ فَعَلَ، فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا، فَلَا حَرَجَ، وَمَنْ أَكَلَ طَعَامًا، فَمَا تَخَلَّلَ فَلْيُلْقِهَا، وَمَا لَكَ بِلِسَانِهِ، فَلْيَلْعَقْ، مَنْ فَعَلَ، فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ»^(٢).

(١) أبو هلال: هو محمد بن سليم، صدوق، فيه لين.

ورواه أحمد ٤/٣٧ و ٤٤٤ من طريقين عن أبي هلال، بهذا الإسناد.

وله شاهد عند أبي داود (٣٦٦٣)، وأحمد ٤/٤٣٧ من حديث قتادة، عن أبي حسان، عن عبد الله بن عمرو قال: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّثُنَا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ حَتَّى يَبْصَحَ، مَا يَقُومُ إِلَّا إِلَى عُظْمِ صَلَاةٍ. واللفظ لأبي داود.

(٢) إسناده ضعيف، فيه مجهولان، وهما حصين الخبراني، وأبو سعيد -أو أبو

سعد- الخير الخبراني، وقيل عن الثاني: إنه صحابي، ولا يصح.

قال: فَكَانَ مَا أَمَرَ بِهِ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ
مِمَّا أُتْبِعَ أَمْرَهُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا قَوْلُهُ: «وَلَا حَرْجَ» أَي: وَلَا حَرْجَ عَلَيْكُمْ
أَنْ لَا تَفْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ مِنْ ذَلِكَ، إِذْ كَانَ مَا أَمَرَهُمْ بِهِ مِنْهُ عَلَى
الِاخْتِيَارِ لَا عَلَى الْإِجْبَابِ، فَكَانَ مِثْلُ ذَلِكَ مَا أَمَرَهُمْ بِهِ مِنَ الْحَدِيثِ عَنْ
بَنِي إِسْرَائِيلَ مِمَّا أُتْبِعَهُ قَوْلُهُ: «وَلَا حَرْجَ» مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضاً عَلَى التَّوَسُّعِ
مِنْهُمْ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يُحَدِّثُوا عَنْهُمْ إِنْ شَاؤُوا، لِأَنَّ مَا أَمَرَهُمْ بِهِ إِنَّمَا كَانَ
عَلَى الْإِخْتِيَارِ، لَا عَلَى الْإِجْبَابِ، وَكَانَ تِلْكَ مِنْةٌ مِّنَ اللَّهِ عَلَيْهِ عَقِيباً لِّقَوْلِهِ
لَهُمْ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً» مِمَّا أَمَرَهُمْ بِهِ إِجْبَاباً عَلَيْهِمْ، فَاتَّبَعَ ذَلِكَ فِي أَمْرِهِ
مَا أَمَرَهُمْ بِهِ مِنَ الْحَدِيثِ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ بَيَانِ مَخَالَفَةِ ذَلِكَ لِمَا قَبْلَهُ، إِذْ
كَانَ مَا قَبْلَهُ عَلَى الْوُجُوبِ وَالَّذِي بَعْدَهُ عَلَى الْإِخْتِيَارِ.

٧٧٩- بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ

يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ

حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ هِشَامُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ قُرَّةَ بْنِ خَلِيفَةَ الرُّعَيْنِيِّ، قَالَ:
حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَامَةَ الْأَزْدِيُّ، قَالَ:

٥٤٥٨- حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ:

أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ٣٧١/٢، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٥)، وَابْنُ حِبَانَ (١٣٢)، وَابْنُ مَاجَهَ
(٣٣٧) وَ(٣٤٩٨)، وَالدَّارِمِيُّ ١٦٩/١-١٧٠، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٩٤/١، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ (٣٢٠٤)
مِنْ طَرَقٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

عُتْبَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ شَعْرَهُ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُؤُوسَهُمْ، وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْأَلُونَ رُؤُوسَهُمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ، ثُمَّ فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ^(١).

٥٤٥٩ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزِيزٍ الْأَيْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَامَةُ بْنُ رُوحٍ، عَنْ عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ^(٢).

فَقَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ تَقْبَلُونَ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَصِفُونَهُ بِمَحَبَّتِهِ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ مَعَ تَبْدِيلِهِمْ لِكِتَابِهِمْ، وَتَحْرِيفِهِمْ إِيَّاهُ عَنْ مُوَاضِعِهِ، وَاشْتِرَائِهِمْ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا، مَعَ رَوَايَتِكُمْ عَنْهُ ﷺ

٥٤٦٠ - فَذَكَرَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ الزَّهْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَحْيَى ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ

(١) إسناده صحيح. ورواه مسلم (٢٣٣٦)، والنسائي ١٨٤/٨ من طريقين عن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢٨٧/١ و ٣٢٠، والبخاري (٣٥٥٨) و (٣٩٤٤)، والترمذي في «الشمائل» (٢٩)، وأبو يعلى (٢٥٥٤)، وابن حبان (٥٤٨٥) من طرق عن يونس بن يزيد، به.

ورواه أحمد ٢٤٦/١ و ٢٦١، والبخاري (٥٩١٧)، ومسلم (٢٣٣٦)، وأبو داود (٤١٨٨)، وابن ماجه (٣٦٣٢)، وأبو يعلى (٢٣٧٧) من طريق إبراهيم بن سعد، عن الزهري، به.

(٢) صحيح. سلامة بن روح - متابع، وهو مكرر ما قبله.

عمّه، قال: أخبرني ابنُ أبي غنلة الأنصاري، أن أبا غنلة الأنصاري أخبره: أنه بينما هو جالسٌ عندَ رسولِ الله ﷺ، إذ جاءه رجلٌ من اليهود، فقال: يا مُحَمَّدُ هل تتكلّمُ هذه الجنّازة؟ قال رسولُ الله ﷺ: «اللَّهُ أَعْلَمُ»، قال اليهوديُّ: إنَّها تكلّمُ، قال رسولُ الله ﷺ: «ما حدّثكم أهلُ الكتابِ فلا تُصدّقوهم ولا تُكذّبُوهم، وقولوا: آمنا بالله عزَّ وجلَّ ورُسُلِهِ وكتبِهِ، فإن كان حقًّا لم تُكذّبُوهم، وإن كان باطلاً لم تُصدّقُوهم»^(١).

٥٤٦١- وحدّثنا محمدُ بنُ عزيز، قال: حدّثنا سلامة، عن عَقِيلٍ، قال: قال ابنُ شهابٍ، وحدّثني ابنُ أبي غنلة أنَّ أبا غنلة الأنصاري أخبره، ثم ذكر مثله سواء.

قال: وإذا كان أهلُ الكتابِ غيرَ مقبولة أخبارهم لما قد يجوزُ أن يكونَ فيها من الكذبِ على الله عزَّ وجلَّ وعلى رُسُلِهِ، كانت أفعالهم كذلك أيضاً.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيقِ الله عزَّ وجلَّ وعونه: أنَّ الذي في حديث ابنِ عباسٍ مما كان رسولُ الله ﷺ وافقَ أهلَ الكتابِ على ما

(١) إسناده ضعيف، غنلة بن أبي غنلة؛ قال فيه الحافظ: مقبول. ورواه عبد الرزاق (١٠١٦٠) و(٢٠٠٥٩)، وأحمد ١٣٦/٤، وأبو داود (٣٦٤٤)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثنائي ١٤٠/٤، ويعقوب بن سفيان ٣٨٠/١، وابن حبان (٦٢٥٧)، والطبراني ٢/ (٨٧٤) و(٨٧٥) و(٨٧٦) و(٨٧٧) و(٨٧٨) و(٨٧٩)، والبيهقي ١٠/٢، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٣١٥/٦، والمزي في «تهذيب الكمال» ٣٤/٣٥٤ في ترجمة أبي غنلة من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد. لكن للقسم الأول منه شاهد من حديثي أبي هريرة وعبد الله بن عمرو كما في الباب السابق.

كانوا عليه منه قد دَلَّنا على الأشياء التي كان يُحِبُّ موافقة أهل الكتاب عليها فيما لم يُؤمر فيه بشيءٍ، وهو سَدُّهُمْ شعورهم، إنما كان فيما قد كان واسعاً له خلقُ رأسه، وكان واسعاً له ما قد فعلَ مِنْ سَدْلِ شعره، إذ كان كُلُّ واحدٍ منهما لم يكن مِنَ الله عَزَّ وَجَلَّ فيه أمرٌ، فكان واسعاً له أن يَفْعَلَ ما شاء منهما أن يفعلَ، وكان أهلُ الكتاب فيما كانوا يفعلونه في ذلك قد كان محتملاً أن يكونَ كان ذلك منهم لشيء كانوا أمروا به في كتابهم، فكان مَنْ سيواهم من العرب إنما كانوا أهلُ أوثانٍ وعبادةِ أصنام، فأحبَّ رسولُ الله ﷺ فيما فعل مما ذكرَ في هذا الحديث ما كان أهلُ الكتاب يفعلونه فيه، إذ كان قد يجوزُ أن يكونَ كان منهم لما قد ذكرناه.

وأما حديثُ أبي ثَمْلَةَ، فليس من هذا المعنى في شيء، لأن الذي فيه إخبارٌ عن شيء بعينه، إما أن يكونَ صدقاً وإما أن يكونَ كذباً، فعَلَّمَ رسولُ الله ﷺ أمته أن يقولوا عند ذلك، وعند أمثاله مما يُخبرُهُمْ به أهلُ الكتاب مما علَّمهم أن يقولوه في حديثِ أبي ثَمْلَةَ حتَّى لا يُصدِّقوا به إن كان كذباً، ولا يُكذِّبوا به إن كان صدقاً، فبان بحمد الله ونعمته أن لا تضادَّ في شيء من هذين المعنيين المذكورين في هذين الحديثين. والله عَزَّ وَجَلَّ نسأله التوفيقَ.

٢٨٠- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ من قوله:
«أَغْدُ عالِماً أو مُتَعَلِّماً، أو مُحَبِّباً، أو مُسْتَمِعاً، ولا تكن الخامِسَ
فَتَهْلِكَ» وما رُوِيَ عن ابنِ مسعودٍ مما يَدُلُّ في ذلك من قوله:
ولا تَغْدُ إِمْعَةً فيما بين ذلك

٥٤٦٢- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنْصُورٍ الْبَالِسِيُّ، وَمُحَمَّدُ
بْنُ أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرٍ الْوَكَيْعِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ جِنَادٍ الْحَلَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ
بْنُ مُسْلِمٍ الْخَفَّافُ، حَدَّثَنَا مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ، عَنْ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَغْدُ عالِماً أو
مُتَعَلِّماً، أو مُحَبِّباً، أو مُسْتَمِعاً، ولا تكن الخامِسَ فَتَهْلِكَ»^(١).

قال لنا محمدُ بْنُ أَحْمَدَ في حديثه، قال عطاء: قال مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ:
هذه خامسةٌ زادنا الله لم تَكُنْ في أيدينا، إنما كان في أيدينا: «أَغْدُ عالِماً
أو مُتَعَلِّماً، أو مُسْتَمِعاً، ولا تكنُ الرَّابِعَ فَتَهْلِكَ» يا عطاء: وَيْلٌ لِمَنْ لم
يَكُنْ فيه واحدةٌ من هذه.

وقد رُوِيَ عن عبدِ الله بنِ مسعودٍ مما يَدْخُلُ في هذا البابِ مما
يَعْلَمُ أَنَّهُ لم يَقُلْهُ رأياً ولا استنباطاً، وأنه إنما قاله لِإِخْذِهِ إِيَّاهُ عَنْ يُوخَذُ
ذلك من مثله، وهو رسولُ الله ﷺ لا مَنْ سِوَاهُ.

(١) إسناده ضعيف، عطاء بن مسلم الخفاف، قال الحافظ: صدوق يخطئ كثيراً.
ورواه البزار (١٣٤)، والطبراني في «الصغير» (٧٨٦) من طريق عبيد بن جناد،
بهذا الإسناد.
وأورده الهيثمي في «المجمع» ١/١٣٢، وقال: رواه الطبراني في الثلاثة، والبزار،
ورجاله موثقون.

٥٤٦٣- كما حَدَّثَنَا يونسُ، أَخْبَرَنَا سفيانُ بنُ عُيينَةَ، عن عاصمِ بنِ بهدلة، عن زُرِّ بنِ حُبَيْشٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعود -رضي الله عنه- أَنَّهُ كان يقول: اغْدُ عالِماً أو مُتعلِّماً، ولا تَغْدُ إِمعةً فيما بَيْنَ ذَلِكَ^(١).

قال أبو جعفر: فكانت «الإمعة» سوى ما في حديث أبي بكره من الأصناف الأربعة، لأنها أصنافٌ محمودة، والإمعة مذمومة، فكانت هي الخامسة التي حَدَّثَ رسولُ الله ﷺ عنها في ذلك الحديث، أعني حديثَ ابنِ مسعود. ثم نظرنا في «الإمعة» ما هي؟

٥٤٦٤- فوجدنا يونسَ قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ، حَدَّثني أبو الرِّعَاء -يعني عمرو بن عمرو- وهو ابنُ أخي أبي الأحوص، عن أبي الأحوص، عن ابنِ مسعودٍ، أَنَّهُ قال: كُنَّا ندعو الإمعةَ في الجاهلية الذي يُدعى إلى الطَّعام، فيذهب معه بآخر، وهو فيكمُ المُحَقَّبُ دينه الرُّجال الذي يَمْنَحُ دينه غيرَه فيما ينتفع به ذلك الغير في دنياه، ويبقى إثمُه عليه^(٢).

(١) إسناده حسن، ورواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» ٢٩/١ من طريق الحميدي، عن سفيان، بهذا الإسناد.

ورواه الطبراني في «الكبير» (٨٧٥٢) من طريق عبد الملك بن عمير، عن عبد الله، قال: اغد عالماً أو متعلماً ولا تغد بين ذلك، فإن لم تفعل فأحب العلماء ولا تبغضهم. قال الهيثمي ١٢٢/١: رجاله رجال الصحيح، إلا أن عبد الملك بن عمير لم يدرك ابن مسعود.

(٢) رواه الطبراني (٨٧٦٦) من طريق أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود.

ورواه أيضاً (٨٧٦٥) من طريق عبد الرحمن بن يزيد، قال: قال عبد الله: لا

ولم نجد في تأويل «الإمعة» شيئاً أعلى مما روينا عن ابن مسعود، وقد ذكر لنا ذلك عليُّ بن عبد العزيز، عن أبي عبيدٍ في حديث عبد الله، قال: الإمعة الذي يقول: أنا مع الناس - يعني يتابع كلَّ أحدٍ على رأيه، ولا يثبت على شيءٍ^(١). فكان هذا ما وصفنا منه للذي يكون كذلك، لا وصف فيه للذي يجُرُّه إلى ذلك والقوم بلعنهم، والله الموفق.

يكون أحدكم إمعة، قالوا: وما الإمعة يا أبا عبد الرحمن، قال: يقول: إنما أنا مع الناس، إن اهتمدوا اهتمدت، وإن ضلوا ضللت، إلا ليوطن أحدكم نفسه على إن كفر الناس أن لا يكفر.

(١) هو في «غريب الحديث» ٤/٤٩-٥٠، ونص كلامه بعد أن أورد قول ابن مسعود: «لا يكونن أحدكم إمعة، قيل: وما الإمعة؟ قال: الذي يقول: أنا مع الناس»: لم يكره عبد الله من هذه الكينونة مع الجماعة، ولكن أصل الإمعة هو الرجل الذي لا رأي له ولا عزم، فهو يتابع كل أحد على رأيه، ولا يثبت على شيء، وكذلك الرجل الإمرة، وهو الذي يوافق كل إنسان على ما يريد من أمره كله، ويروى عن عبد الله أنه قال: كنا نعد الإمعة في الجاهلية الذي يتبع الناس إلى الطعام من غير أن يدعى، وإن الإمعة فيكم اليوم المحقب الناس دينه، والمعنى الأول يرجع إلى هذا.

٢٨١- بابُ بيانِ مُشكِـلِ ما رُويَ عن رسولِ الله ﷺ في السَّببِ الذي فيه أنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]

٥٤٦٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ البَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ القَرَشِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ» فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجِبَتْ وَمَا اسْتَطَعْتُمْ» ثُمَّ قَالَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكٌ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَانْتَهُوا عَنْهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ، فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(١).

٥٤٦٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ وَأَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ مُوسَى قَالَا: حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ عَبْدِ الْكُوفِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْمَجَرِيِّ، عَنْ أَبِي عِيَّاضٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُلَّ عَامٍ؟ فَسَكَتَ. فَعَادَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يَسْكُتُ عَنْهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ قُلْتُ كُلَّ عَامٍ لَوَجِبَتْ وَلَوْ تَرَكْتُمُوهَا لَكَفَرْتُمْ»، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ بُدِّعَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾^(٢).

(١) صحيح وقد تقدم في كتاب الحج.

(٢) إسناده ضعيف، إبراهيم المجرى - لين الحديث. ورواه الطبري في ((جامع

٥٤٦٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْغَمَرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ يَحْيَى أَبُو مُطِيعٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ، يَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَقَالَ: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ» فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَعْرَابِ فَقَالَ: فِي كُلِّ عَامٍ؟ قَالَ: فَعَلَنُ كَلَامُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَسْكَتَ وَاسْتَغْضَبَ، فَمَكَثَ طَوِيلًا، ثُمَّ تَكَلَّمَ فَقَالَ: «مَنْ هَذَا السَّائِلُ؟» فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: أَنَا، فَقَالَ: «وَيَحْكُ مَا يُؤْمِنُكَ أَنْ أَقُولَ: نَعَمْ، وَاللَّهِ لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجِبَتْ، وَلَوْ وَجِبَتْ لَكُفَرْتُمْ، أَلَا إِنَّهُ إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أُنْمَةَ الْخَرْجِ، وَاللَّهُ لَوْ أَنِّي أَحْلَلْتُ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ، وَحَرَّمْتُ عَلَيْكُمْ مِنْهَا مَوْضِعَ خُفٍّ بَعِيرٍ لَوَقَعْتُمْ فِيهِ، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ بُدِّعَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ^(١).

البيان» (١٢٨٠/٤)، والدارقطني ٢/٢٨٢ من طريقين عن إبراهيم الهجري، به.
(١) إسناده ليس بالقوي. ورواه الطبري في «جامع البيان» (١٢٨٠/٧)، والطبراني في «الكبير» (٧٦٧١) من طريقين عن عبد الرحمن بن أبي الغمر بهذا الإسناد.
وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣/٢٠٤، وقال: رواه الطبراني في «الكبير»، وإسناده حسن جيد.

وذكره ابن كثير ٢/١٠٩ من رواية الطبري، وقال في إسناده ضعف. وأورده السيوطي في «الدرر المنتورة» ٣/٢٠٦، وزاد نسبه لابن مردويه.
وقوله: «فعلن كلام رسول الله» أي: شاع وظهر.

قال أبو جعفر: ففيما روينا أن نزولَ هذه الآية كان في السبب المذكور في هذه الآثار التي رويناها فيه.

وقد روي أن سبب نزولها كان فيما سيوى ذلك.

٥٤٦٨- كما قد حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بن محمد بن سعيد بن أبي مریم، قال: حَدَّثَنَا الْفَرِيَايِيُّ، قال: حَدَّثَنَا قَيْسُ بنُ الرِّبِيعِ، عن أبي حُصَيْنٍ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرة، قال: خرج رسولُ اللَّهِ ﷺ غضبان قد احمرَّ وجهه، فجلسَ على المنبرِ، فقال: «لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا حَدَّثْتُكُمْ» فقام إليه رجل، فقال: أين أبي؟ فقال: «في النارِ» فقام آخر، فقال: يا رسولَ اللَّهِ، مَنْ أبي؟ قال: أبوك أبو حذافة - كذا قال والصواب: أبوك حذافة - فقام عمرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه فقال: رَضِينَا بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِالْقُرْآنِ إِمَامًا، وبمحمدٍ ﷺ نَبِيًّا، يا رسولَ اللَّهِ كُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَشِرْكٍ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ مَنْ أَبَاؤُنَا، قال: فَسَكَنَ غَضَبُهُ وَنَزَلَتْ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ بُدِّلَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ (١).

٤٥٦٩- وكما قد حَدَّثَنَا أَبُو أُمِيَّةَ قال: حَدَّثَنَا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس أنهم سألوا نبيَّ اللَّهِ ﷺ يوماً حتَّى أَحْفَوْهُ

(١) رواه الطبري في «جامع البيان» (١٢٨٠٢) من طريق قيس بن الربيع، بهذا الإسناد. وأورده ابن كثير ١٠٨/٢ من رواية الطبري، وجوّد إسناده. وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٢٠٥/٣-٢٠٦، وزاد نسبه للفريائي وابن مردويه.

بالمسألة، فخرج ذات يوم فصعد المنبر، فقال: «لا تسألوني اليوم» أراه قال: «عن شيء إلا أنبأتكم به» وأشفق أصحاب رسول الله ﷺ أن يكون بين يدي أمر قد حضر، فجعلت لا ألتفت يمينا ولا شمالا إلا وجدت كل رجل لافا رأسه في ثوبه ييكي، قال: فأنشأ رجل كان يلاحى، فیدعى إلى غير أبيه، فقال: يا نبي الله من أبي؟ قال: «أبوك حذافة» ثم قام عمر أو قال: ثم أنشأ عمر، فقال: رضينا بالله عز وجل ربنا وبالإسلام ديننا وبمحمد ﷺ رسولا، عانداً بالله من شر الفتن، أو قال: أعود بالله عز وجل من شر الفتن. وقال رسول الله ﷺ: «لَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ قَطُّ، صُورَتِ لِي الْجَنَّةُ وَالنَّارُ حَتَّى رَأَيْتُهُمَا دُونَ الْحَائِطِ»^(١).

٥٤٧٠ - كما قد حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا روح بن عبادة، عن هشام بن أبي عبد الله، عن قتادة، عن أنس بمثله، قال: فكان قتادة يذكر هذا الحديث إذا سُئِلَ عن هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ بُدِّعَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾^(٢).

(١) صحيح. ورواه مسلم (٢٣٥٩) من طرق عبد الأعلى عن سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد.

وعلقه البخاري (٧٠٩٠) و(٧٠٩١) من طريق يزيد بن زريع، عن سعيد بن أبي عروبة، به. ورواه البخاري (٧٠٩١)، ومسلم (٢٣٥٩)، وابن حبان (٦٤٢٩) من طريق سليمان التيمي عن قتادة به.

(٢) صحيح وهو مكرر ما قبله. ورواه البخاري (٦٣٦٢) و(٧٠٨٩)، ومسلم

قال أبو جعفر: ففي هذه الآثار أن نزول هذه الآية كان في الأسباب المذكورة فيها.

فقال قائل: هذه آثارٌ تُضَادُّ الآثارَ الأول، فكيف يجوز أن يكون نزول هذه الآية كان في هذين السببين جميعاً، ولا نجدُها في كتاب الله عزَّ وجلَّ في موضعين، ولو كانت نزلت في كُلِّ واحدٍ من السببين، لكانت مذكورةً منه في موضعين، كما كان قوله عزَّ وجلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ الآية [التوبة: ٧٣] و[التحریم: ٩] مذكوراً في موضعين إذ كانت نزلت مرتين، لأنه أريدَ بها في كلِّ واحدٍ من الموضعين غير مَنْ أريدَ بها في الموضع الآخرِ منهما.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عزَّ وجلَّ وعونه: أنَّ قد يحتملُ أن تكونَ هذه السُّؤالاتُ المذكوراتُ في هذين الفصلين من هذا الباب قد كانت قبل نزول هذه الآية، ثم أنزل الله عزَّ وجلَّ بعد ذلك هذه الآية نهياً لهم عن هذه السُّؤالات، وإعلاماً لهم أنه لا حاجةَ لهم في الجوابات عنها بحقائق أمورِها التي أُريدت بها، إذ كان ذلك مما إذا سَمِعُوهُ سَاءَهُمْ، وإذا كَانَ ذلك إنما يستعلمون به مالا منفعةَ لَهُمْ فيه، ومما لَوْ جَهِلُوهُ لم يَضُرَّهُمْ، وإنما المنفعةُ بالسُّؤالات استعلام الفرائض عليهم في دينهم، وما يتقربون به إلى ربِّهم عزَّ وجلَّ، فذلك العلمُ الذي

(٢٣٥٩)، وابن جرير في «جامع البيان» (١٢٧٩٥)، وأبو يعلى (٣١٣٤) و(٣١٣٥) من طرق عن هشام، بهذا الإسناد.

ينفعهم، والذي إذا جهلوه ضرهم، فعليهم السؤال عنه حتى يعلموه. والدليل على أنه عز وجل إنما كره منهم السؤالات عن ما لا منفعة لهم فيه، وعن ما إذا علموه ساءهم، لا عن ما سواه من أمور دينهم التي بهم الحاجة إلى علمها حتى يؤدوا المفروض فيها عليهم، وحتى يتقربوا إلى ربهم عز وجل بما يقربهم إليه منها ما قد روي عن معاذ بن جبل مما قد دلَّ على ذلك:

٥٤٧١- أن يوسف بن يزيد قد حدثنا، قال: حدثنا حجاج بن إبراهيم الأزرق، قال: حدثنا مبارك بن سعيد الثوري، قال: حدثنا سعيد بن مسروق، عن أيوب -قال أبو جعفر: وهو ابن عبد الله بن مكرز^(١)- عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ بن جبل، قال: قلت: يا رسول الله إني أريد أن أسألك عن أمر ويمنعني مكان هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ بُدِّعَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾ قال: «مَا هُوَ يَا مُعَاذُ؟» قلت: العمل الذي يُدْخِلُ الْجَنَّةَ وَيُنْجِي مِنَ النَّارِ. قال: «قَدْ سَأَلْتَ عَظِيمًا، وَإِنَّهُ لَيْسَ بِشَهَادَةٍ أَنْ لَا

(١) قال محقق الأصل: هذا سبق قلم من أبي جعفر رحمه الله، فأَيُّوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الذي في هذا السند، هو أَيُّوبُ بْنُ كَرِيزٍ، وهو الذي روى عن عبد الرحمن بن غنم، وروى عنه سعيد بن مسروق كما في «تاريخ البخاري» ٤٢١/١، و«الجرح والتعديل» ٢٥٦/٢ لابن أبي حاتم، وأما أَيُّوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَكْرَزٍ، فَرَأَى آخِرَ، وهو أعلى طبقة من أَيُّوبِ بْنِ كَرِيزٍ، فقد روى عن ابن مسعود، ووابصة بن معبد الأسدي كما في «تهذيب الكمال» ٤٧٩/١.

إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَحَجُّ
الْبَيْتِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ^(١).

(١) إسناده ضعيف، أيوبُ بن كُريز: مجهول، وشهر بن حوشب: ضعيف.
ورواه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١٩٥) مختصراً عن يحيى بن يحيى، حَدَّثَنَا
المبارك بن سعيد، بهذا الإسناد، ونسب أيوب، فقال: ابن كُريز.
ورواه أحمد ٢٤٥/٥ - ٢٤٦، والطبراني في «الكبير» ٢٠/١١٥، والبخاري
(١٦٥٣) من طرق عن عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن
بن غنم، عن مُعَاذِ بْنِ جَبَل.
ورواه مختصراً علي بن الجعد في «مسنده» (٣٥٢٨) ومن طريقه ابن حبان
(٢١٤)، والبخاري (٢٧)، والطبراني ٢٠/١٢٢ عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان،
عن أبيه، عن مكحول، عن مُعَاذِ بْنِ جَبَل، عن النبي ﷺ، وعن عمير بن هاني، أنه سمع
عبد الرحمن بن غنم يُحدث أنه سمع مُعَاذاً يُحدث عن النبي ﷺ.
ورواه البخاري (١٦٥٤) من طريق أبي اليمان، عن شعيب بن أبي حمزة، عن عبد
الله بن أبي حسين، عن شهر بن حوشب، عن مُعَاذِ بْنِ جَبَل، عن النبي ﷺ.
ورواه هناد (١٠٩١) عن حاتم بن إسماعيل، عن محمد بن عجلان، عن مكحول،
عن مُعَاذِ بْنِ جَبَل. مكحول لم يسمع من مُعَاذِ بْنِ جَبَل.
ورواه عبد الرزاق (٢٠٣٠٣) وعنه أحمد ٢٣١/٥، وعبد بن حميد (١١٢).
ورواه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣٩٩/٨ من طريق محمد بن ثور،
والترمذي (٢٦١٦) وابن ماجه (٣٩٧٣) من طريق عبد الله بن مُعَاذِ الصنعاني،
ثلاثتهم عن معمر، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن
مُعَاذِ بْنِ جَبَل، وقال الترمذي: حسن صحيح مع أنه لم يثبت سماعُ أبي وائل من
مُعَاذِ بْنِ جَبَل، وإن كان قد أدركه بالسن.
ورواه أحمد ٢٣٧/٥ من طريق شعبة عن الحكم، عن عروة السزالي، كلاهما عن

قال أبو جعفر: أفلا ترى أن مُعَاذًا لما ذَكَرَ للنبي ﷺ أَنَّ هذه الآية تمنعه من سؤاله إياه عن شيء يحتاج إلى الوقوف عليه، فلمَّا وقف النبي ﷺ على ذلك، وعَلِمَ أنه ليس من الأشياء التي تُكرَّرُ معرفتها، والمسألة عنها أجابه عنه. فذلَّ ذلك على أَنَّ الأشياء المنهيَّ عن السؤال عنها بما في الآية التي تَلَوْنَا هي الأشياء التي لا دَرَكَ لهم في علمها، ولا ثواب لهم فيها، وأن الأشياء التي تُوصَلُّ إلى الثواب عليها، وإلى الأعمال الصالحة من أجلها، ليست بداخلة في المراد بهذه الآية.

وقد رُوِيَ عن بعض المتقدمين في السَّبَب الذي مِنْ أَجْلِهِ كان نزولُ هذه الآية خلافُ هذه المعاني كُلِّها، وهو ما قد حَدَّثَنَا يونس، قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، عن عُبيد الله -وهو ابن عمرو-، عن عبد الكريم بن مالك، عن عكرمة في هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ بُدِّعَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾ قال: هي في الرجل الذي سأل رسول الله ﷺ مَنْ أَبِي؟ قال: وأما سعيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، فقال: هي في الذين سألوا رسول الله ﷺ في الْبَحِيرَةِ وَالسَّائِبَةِ، وَأَمَّا مِقْسَمٌ، فقال: هي فيما سألت

معاذ، وعروة النزال لم يَسْمَعْ مِنْ معاذ.

ورواه أحمد ٢٣٧/٥، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «الإيمان» ص ٢، ومحمدُ بْنُ نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١٩٧)، وهناد في «الزهد» (١٠٩٠)، والطبري ١٠٢/٢١ - ١٠٣، والحاكم ٤١٢/٢ - ٤١٣ من طريقين، عن ميمون بن أبي شبيب، عن معاذ، وميمون لم يسمع من معاذ.

الأمم أنبيائهم من الآيات^(١).

قال: ومعنى ما روي في ذلك عن عكرمة قد وافق بعض ما قد تقدمت روايتنا له في هذا الباب.

وأما ما روي عن سعيد بن جبير، فمعناه عندنا -والله أعلم- من جنس المعاني التي رويتها فيما تقدم من في هذا الباب، لأن الذين كانوا يفعلون الأشياء التي كانوا يسألون رسول الله ﷺ عنها من تلك المعاني، كانوا أبناء بعض السامعين للجوابات عنها، وكان بعض من يحضره سواهم أبناء لبعض الفاعلين لها المخبر بموضعهم منها

٥٤٧٢- كما قد حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: حدثنا الليث بن سعد، قال: حدثني يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رأيت عمرو بن عامر الخزازي يجر قصبه^(٢) في النار، وكان أول من سب السب» قال ابن المسيب: والسائبة: التي كانت تسب، فلا يحمل عليها شيء، والبحيرة: التي يمنع درها للطواغيت فلا يحلبها أحد، والوصيلة: الناقة البكر تبكر في أول نتاج الإبل بأنثى ثم تأتي بأنثى، فكانوا يسمونها

(١) رواه الطبري في «جامع البيان» (١٢٨١٢) عن ابن وكيع، قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن ابن عون، عن عكرمة.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٢٠٨/٣، ونسبه لأبي حاتم وأبي الشيخ من طريق عبد الكريم عن عكرمة.

(٢) القصب: اسم للأمعاء كلها، وقل هو ما كان أسفل البطن من الأمعاء.

لِلطَّوَاعِيتِ يَدْعُونَهَا الْوَصِيلَةَ الَّتِي وَصَلَتْ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى. وَالْحَامِي:
فَحُلُّ الْإِبْلِ يَضْرِبُ الْعَشْرَ مِنَ الْإِبْلِ، فَإِذَا قَضَى ضِرَابَهُ يَدْعُونَهُ
لِلطَّوَاعِيتِ، وَأَعْفُوهُ مِنَ الْحَمْلِ، فَلَمْ يَحْمَلُوا عَلَيْهِ شَيْئًا، وَسَمَّوْهُ
الْحَامِي^(١).

وَكَمَا سَمِعْتُ يُونُسَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ:
وَكَانُوا يَجْعَلُونَ عَلَيْهِ رِيشَ الطَّوَاوِيسِ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَكَانَ الْمُضَافَةُ إِلَيْهِ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ الَّتِي كَانُوا يَسْأَلُونَ
عَنْهَا قَدْ يَكُونُ جَدًّا السَّائِلِ عَنْهَا، أَوْ يَكُونُ مِمَّنْ يَلْحَقُ سَمْعَهُ الْجَوَابَاتُ
عَنْهَا فَيَسْأَلُ ذَلِكَ، فَدَخَلَ ذَلِكَ فِيمَا نُهُوا عَنْهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ، وَاللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ.

٢٨٢- بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ:
«إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ أَمْرِ لَمْ
يَكُنْ حَرَامًا فَحَرَّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ»

٥٤٧٣- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ
سَعْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ

(١) رواه أحمد ٣٦٦/٢، وابنُ أبي عاصمٍ في «الأوائل» (٤٤)، والطبري في
«جامع البيان» (١٢٨١٩) و(١٢٨٤٤)، والطبراني في «الأوائل» (١٩)، وابن حبان
(٦٢٦٠)، والبيهقي ١٠/٩-١٠ من طرق عن اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، بهذا الإسناد.

يَكُنْ حَرَامًا فَحَرَّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ^(١).

٥٤٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو أُمِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ،
قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ
سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ... ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ^(٢).

فتأملنا هذا الحديث لِنَقِفَ عَلَى الْمَرَادِ بِهِ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ، فَوَجَدْنَا مَنْ
كَانَ يَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ، فَإِنَّمَا كَانَ يَطْلُبُ الْجَوَابَ مِنَ اللَّهِ
فِيهِ؛ لِأَنَّ الَّذِي كَانَ يُجِيبُهُمْ عَنْهُ بِهِ إِنَّمَا هُوَ الَّذِي يُوحِيهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
إِلَيْهِ. وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ: ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ
وَحْيُهُ﴾ [طه: ١١٤]، فَأَمْرُهُ عَزَّ وَجَلَّ بِالْإِنْتِظَارِ لِمَا يَنْزِلُ عَلَيْهِ مِنْ
أَحْكَامِهِ حَتَّى يُنْزِلَهُ عَلَيْهِ، وَمَا نَهَاهُ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ كَانَتْ أَمَّتُهُ مِنْهُيَّةً عَنْهُ،
وَإِنْ كَانَ قَدْ يَكُونُ مَا يَأْتِيهِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ جَوَاباً عَمَّا يَسْأَلُ عَنْهُ قَدْ
يَكُونُ غَيْرَ قُرْآنٍ، فَإِنَّهُ فِي مَعْنَى الْقُرْآنِ أَيْضاً، وَكَانَ فِيمَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ: ﴿مَا
فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]، وَكَانَ الْقُرْآنُ يَنْزِلُ بَعْدَ
ذَلِكَ كَمَا كَانَ يَنْزِلُ قَبْلَهُ. فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا فَرَّطْنَا
فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾. بِمَعْنَى: مَا نُفَرِّطُ فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
وَمَا يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مَا كَانَ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ

(١) صحيح. ورواه مسلم (٢٣٥٨) عن حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، به.

(٢) صحيح. ورواه الشافعي ١/١٥٠، ومسلم (٢٣٥٨) (١٣٢)، والبيهقي

(١٤٤) من طريق إبراهيم بن سعد، به.

عنه لما نزلَ تحريمُ الخمرِ قوله: اللهمَّ بَيْنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانَ شِفَاءً، فنزلت: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ الآية [البقرة: ٢١٩]، فقال عمرُ: اللهمَّ بَيْنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانَ شِفَاءً، فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ١٣]، فدُعِيَ عمرُ، فقرئت عليه، فقال: اللهمَّ بَيْنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانَ شِفَاءً، فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَنزِلَامُ رَجِسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ... إِلَى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١]، فدُعِيَ عمرُ فقرئت عليه، فقال انتَهَيْنَا انتَهَيْنَا.

٥٤٧٥ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ وَيُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلٍ -وَهُوَ أَبُو مَيْسِرَةَ- عَنْ عَمْرِو... ثُمَّ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ^(١).

(١) رواه أحمد ٥٣/١، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْوَاحِدِي فِي «أَسْبَابِ النُّزُولِ» ص ١٣٨ - ١٣٩ عَنْ خَلْفِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٦٧٠) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٠٤٩)، وَالنَّسَائِيُّ ٢٨٦/٨ - ٢٨٧، وَالْحَاكِمُ ٢٧٨/٢، وَعَنْ الْبَيْهَقِيِّ ٢٨٥/٨ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى، وَالتَّطَبُّعِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (١٢٥٢١) وَ(١٢٥١٥) مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْرَائِيلَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

ورواه الطبري (١٢٥١٣) و(١٢٥١٤) و(١٢٥١٦) مِنْ طَرِيقِ عَنْ زَكْرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، وَابْنِ مَرْدَوَيْهِ، وَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ كَمَا فِي «تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ» ٣٧٢/١ مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ الثَّوْرِي، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، بِهِ. وَزَادَ النَّحَّاسُ، وَالتَّطَبُّعِيُّ فِي الرِّوَايَةِ،

وكان قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَهَلْ أُنْتُمْ مُتَهِنُونَ﴾ يريد به السؤال عن مثل هذا حتى يكون الله عَزَّ وَجَلَّ يُنْزِلُهُ عَلَى رَسُولِهِ ابْتِدَاءً؛ لِأَنَّ الْكِتَابَ الَّذِي هُوَ فِيهِ لَا يَفْرُطُ فِيهِ حَتَّى يَجْمَعَ فِيهِ الْأَشْيَاءَ كُلَّهَا، وَلَمَّا كَانَ السُّؤَالُ عَمَّا ذَكَرْنَا قَدْ مَنَعَ مِنَ النَّاسِ، كَانَ مَنْ سَأَلَ عَنْهُ مِنْهُمْ ظَالِمًا لِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ سُؤَالُهُ ذَلِكَ أَمَرَ اللَّهِ، يَعْنِي الَّذِي لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ، وَكَانَ جَلَّ وَعَزَّ قَدْ ذَكَرَ فِيْمَا عَاقَبَ بِهِ الْيَهُودَ بِظُلْمِهِمْ قَوْلَهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٦٠]، فَكَانَ مَنْ عَادَ سُؤَالُهُ ظَالِمًا، غَيْرَ مَأْمُونٍ عَلَيْهِ أَنْ يَحْرِمَ عَلَيْهِ بِظُلْمِهِ ذَلِكَ مَا قَدْ كَانَ حَلَالًا لَهُ؛ لِأَنَّ الْأَشْيَاءَ كُلَّهَا عَلَى طَلْقِهَا وَعَلَى حُلِّهَا حَتَّى يُحَدِّثَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا التَّحْرِيمَ، فَتَعُودُ حَرَامًا، وَإِذَا عَادَ ذَلِكَ الَّذِي سَأَلَ عَنْهُ السَّائِلُ الَّذِي ذَكَرْنَا حَرَامًا مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ عَلَيْهِ، عَادَ حَرَامًا عَلَى النَّاسِ جَمِيعًا، فَكَانَ فِي ذَلِكَ عَظِيمُ الْجُرْمِ فِيهِمْ، وَلَمْ نَجِدْ لَتَأْوِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ مَعْنَى هُوَ أَوَّلَى بِهِ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَرَادِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ بِهِ فِيهِ.

قال أبو جعفر: فَإِنْ قَالَ قَالَ: فَهَلْ تَدْخُلُ سُؤَالَاتُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَذْكُورَاتُ فِي حَدِيثِ أَبِي مَيْسَرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ جَوَابَاتِهَا مَا أَنْزَلَ مِنَ الْآيِ الْمَذْكُورَاتِ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ فِي

الأولى، وابن أبي حاتم بعد قوله: انتهينا: إنها تُذْهِبُ الْمَالَ وَتُذْهِبُ الْعَقْلَ. وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٦٠٥/١، وزاد نسبته لابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وأبي يعلى، وأبي الشيخ، والضياء المقدسي في «المختارة».

قول النبي ﷺ في حديث سعد رضي الله عنه «أعظم المسلمين في المسلمين جرماً مَنْ سأل عن شيءٍ لم يكنْ مُحَرَّماً فَحَرَّمَ مِنْ أَجْلِ مسألته؟»

قيل له: ليس بداخل ذلك في شيءٍ من حديث سعدٍ هذا؛ لأنَّ حديث سعدٍ إنما هو فيمن سأل عن ما كان حلالاً، فَحَرَّمَ مِنْ أَجْلِ مسألته، وعمر رضي الله عنه في حديث أبي ميسرة الذي ذكرنا إنما سأل عن شيءٍ قد تقدَّم تحريمُ الله له قبل ذلك. ألا تراه يقولُ فيه لما نزلَ تحريمُ الخمر، قال عمر رضي الله عنه: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَّانَ شفاء، وذلك منه رضي الله عنه يُحتمل أن يكون أراد به ما بين الله عزَّ وجلَّ جواباً له في إعلامِ القومِ الذين كان عَظَمَ تحريمُ الخمر في قلوبهم لجلالةِ مقداريها، كان عندهم قبل ذلك أنَّ الله عزَّ وجلَّ إنما حرَّمها عليهم لِمَا لهم مِنْ ذلك مِنَ الصَّلاح، لأنها رجسٌ، ولأنَّ فيها إثماً كبيراً، ولأنَّها تمنعُ مِنَ الصَّلاة، الا ترى أَنَّهُمْ قد كان مُنادي رسول الله ﷺ إذا حَضَرَتِ الصَّلاةُ يُنادي: «لَا يَحْضُرَنَّ الصَّلاةَ سَكَرَانُ».

٥٤٧٦ - حدثنا علي بن معبد، قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورِ السُّلُوكِيِّ، قال: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عمر رضي الله عنه، قال: سمعتُ مُناديَ رسولِ الله ﷺ يُنادي: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَلَا يَقْرَبَنَّ الصَّلاةَ سَكَرَانُ»^(١).

(١) رواه الحاكم ١٤٣/٤ من طريق عُبيد الله بن موسى، أَثْبَتَنَا إِسْرَائِيلُ، عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة، عن عمر، وصححه، ووافقه الذهبي.

فأخبر رضي الله عنه أنهم قد كانوا يصيرون شربها إلى حال يُمنعون لأجلها قرب الصلاة، ولأنها قد كانت تُوقع العداوة والبغضاء بينهم؛ إذ كانت سبباً لما نزل بسعد رضي الله عنه عند شربه هو ونفر من الأنصار إياها، وتفاخرهم عند ذلك، حتى قال بعضهم: المهاجرون أفضل. وقال بعضهم: الأنصار أفضل، فأخذ لحي جزور، ففرز به أنف سعد، فكان أنفه مفزوراً.

٥٤٧٧- حَدَّثَنَا بِذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ... (١).

قال أبو جعفر: وفي ذلك عِظْمُ منفعة سؤال عمر رضي الله عنه الله عز وجل للمسلمين، حتى علموا من أجل سؤاله أن تحريم الله عز وجل الخمر كان عليهم خيراً لهم من بقاء حِلِّها لهم؛ إذ كان حِلُّها يُوقع بينهم العداوة والبغضاء والجنايات من بعضهم على بعض، وتحريمها ليس ذلك فيه، وليعلموا أن ذلك نعمة من الله عز وجل عليهم كان سببها سؤال عمر رضي الله عنه إياه عز وجل، لا عقوبة منه إياهم كان بذلك، وبالله التوفيق.

(١) ورواه البيهقي ٢٨٥/٨ من طريق محمد بن عبيد الله المنادي، عن وهب بن جرير، بهذا الإسناد.

ورواه الطيالسي (٢٠٨)، وأحمد ١/١٨١ و١٨٥-١٨٦، والطبري في «جامع البيان» (١٢٥١٩) من طرق عن شعبة، به.

ورواه مسلم (٤٣) ص ١٨٧٧، وأبو يعلى (٧٨٢)، والطبري (١٢٥١٨) و(١٢٥٢٠)، والواحدي في «أسباب النزول» ص ١٣٨، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» ص ٥٢ من طريقين عن سيماك، به.

٧٨٣- باب بيان مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله:

«رُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ لَيْسَ

بِفِقْهِهِ»

٥٤٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَشْرِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا

حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَلِيمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَضَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنِّي حَدِيثًا، فَحَفِظَهُ حَتَّى بَلَغَهُ غَيْرُهُ، فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ إِلَى أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ لَيْسَ بِفِقْهِهِ»^(١).

٥٤٧٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ

الْوَهْبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَيْفِ مِنْ مَنَى، فَقَالَ: «نَضَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي، فَوَعَاهَا، ثُمَّ أَذَاهَا إِلَى مَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا، فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ لَا فِقْهَ لَهُ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ»^(٢).

(١) صحيح. رواه الإمام أحمد ١٨٣/٥، والدارمي (٢٣٥)، وأبو داود

(٣٦٦٠)، وابن ماجه (٤١٠٥)، والترمذي (٢٦٥٦)، وابن حبان (٦٧) و(٦٨٠)،

والطبراني (٤٨٩٠) و(٤٨٩١) من طرق عن شعبة، به. وبعض الروايات بأطول منه.

(٢) حديث حسن بشاهده السالف، فإن رجاله ثقات إلا أن ابن إسحاق مدلس،

وقد عنعن. لكن له متابعة.

ورواه الدارمي (٢٣٤)، والحاكم ٨٧/١، والقضاعي في «مسند الشهاب»

٥٤٨٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ السَّلَامُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعَمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... فذكر مثله.

قال أبو جعفرٍ: فسألَ سائلٌ عن الفقه المقصودِ إليه في هذين الحديثين ما هو؟

فكان جوابنا له بتوفيق الله عزَّ وجلَّ وعونه: أنه الفهم، ومنه قولُ الله عزَّ وجلَّ في كتابه مما حكاه عن نبيِّه موسى ﷺ: ﴿وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي يَفْقَهُوا قَوْلِي﴾ [طه: ٢٧]، وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يَنْبِئُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْيِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤]، أي: لا تفهمونه.

(١٤٢١) من طريق أحمد بن خالد الوهبي، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٨٠/٤ و ٨٢، وابن ماجه (٢٣١)، وابن حبان في «المجروحين» ٤/١ - ٥، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١٠/٢ و ١٠-١١، والطبراني (١٥٤١)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» ٤١/١، والخطيب البغدادي في «شرف أصحاب الحديث» ص ١٨، والحاكم من طرق عن محمد بن إسحاق، به. ورواه الطبراني (١٥٤٤)، والحاكم ٨٦/١-٨٧ من طريق نعيم بن حماد، عن إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن الزهري، به.

ورواه الدارمي (٢٣٣) عن سليمان بن داود الزهراني، أن إسماعيل بن جعفر، ثنا عمرو بن أبي عمرو، عن عبد الرحمن الحويرث، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، نحوه.

قال: أف يكون كلُّ فهمٍ فقيهاً؟

فكان جوابنا له في ذلك: أنه لا يُقال: - كلُّ فهمٍ فقيهٌ، وإن كان قد فقه ذلك الشيء الذي قد فهمه، لأنَّ الفقه لما جُلَّ مقدارُه، وتجاوزَ مقاديرَ كلِّ الأشياءِ من العلوم، خُصَّ أهلُه بأن قيل لهم: الفقهاء، ورفُعوا بذلك على مَنْ سِوَاهُم من الفقهاء، فلم يَجْزُ أن يُطلَقَ لغيرهم من ذلك ما أُطلِقَ لهم منه. ومما قد دَلَّ على ذلك ما قد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله: «الفقهُ يمان»

٥٤٨١- كما قد حَدَّثَنَا إبراهيم بن مرزوق، قال: حَدَّثَنَا وَهْبُ بن جرير، قال: حَدَّثَنَا هشامُ بن حَسَّان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «الإيمانُ والفقهُ يمان والحكمةُ يمانية»^(١).
٥٤٨٢- وكما حَدَّثَنَا فهد بن سليمان، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بن صالح، قال: حَدَّثَنِي الليثُ بن سعدٍ، قال: حَدَّثَنِي جريرُ بن حازم، عن أيوب السَّخْتِيَانِيَّ وعبدِ الله بن عَوْن، عن محمد بن سيرين، قال: حَدَّثَنَا أبو هريرة، عن رسولِ الله ﷺ أنه قال: «الإيمانُ يمان، والفقهُ يمان والحكمةُ يمانية».

فسمَّى رسولُ الله ذلك فقهاً وأبانه عن سائرِ الأشياءِ المفهومةِ سِوَاهُ، فلم يُسمَّها فقهاً، فكذلك أهلُه انطلق لهم أن يُسمَّوا فقهاءً، ولم ينطلقَ لِمَنْ سِوَاهُم من الفُهماء أن يُسمَّوا فقهاءً، وثبتَ بذلك أن كلَّ فقيهٍ فهمٌ، وأنه ليس كلُّ فهمٍ فقيهاً. والله نسأله التوفيق.

(١) صحيح. رواه مسلم (٥٢) وسيأتي في المناقب.

٧٨٤- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ فيما كان من قوله وأبو هريرة حاضره: «أَيُّكُمْ بَسَطَ ثَوْبَهُ ثُمَّ أَخَذَ مِنْ حَدِيثِي هَذَا، فَإِنَّهُ لَا يَنْسَى شَيْئاً سَمِعَهُ» وَإِنَّ أبا هريرة فعل ذلك فَمَا نَسِيَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئاً سَمِعَهُ

٥٤٨٣- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ كَامِلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: إِنَّ أبا هريرة قال: يَقُولُونَ: إِنَّ أبا هريرة هذا قد أَكْثَرَ -وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ- وَيَقُولُونَ: مَا بَالُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يَتَحَدَّثُونَ بِمِثْلِ أَحَادِيثِهِ، وَسَأُخْبِرُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: إِنَّ إِخْوَانِي مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمْ عَمَلُ أَرْضِيهِمْ، وَأَمَّا إِخْوَانِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، فَكَانَ يَشْغَلُهُمْ صَفْقُهُم بِالْأَسْوَاقِ، وَكُنْتُ أُلْزِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِلاءِ بَطْنِي، فَأَشْهَدُ إِذَا غَابُوا، وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا، وَلَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا: «أَيُّكُمْ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَأَخَذَ مِنْ حَدِيثِي هَذَا، ثُمَّ يَجْمَعُهُ إِلَى صَدْرِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَنْسَى شَيْئاً سَمِعَهُ» فَبَسَطْتُ بُرْدَةً عَلَيَّ حَتَّى فَرَّغَ مِنْ حَدِيثِهِ، فَمَجَّعْتُهُمَا إِلَى صَدْرِي، فَمَا نَسِيتُ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمَ شَيْئاً حَدَّثَنِي بِهِ وَلَوْ لَا آيَتَانِ أَنْزَلَهُمَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ مَا حَدَّثْتُ بِشَيْءٍ أَبَدًا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَتَيْنِ [البقرة: ١٥٩، ١٦٠] ^(١).

(١) حديث صحيح، عبد الله بن صالح متابع. ورواه مسلم (٢٤٩٢)، وابن حبان

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث من كلام أبي هريرة: فما نسيتُ بعد ذلك تاليوم شيئاً حدثني به، يعني رسول الله ﷺ. فقال قائل: فقد وجدناه حدث عن رسول الله ﷺ بشيء، ثم نسيه بعد ذلك، فذكر

٥٤٨٤- ما قد حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قال: أخبرنا عبدُ الله بن وهب، قال: أخبرني يُونُسُ بن يزيد، عن ابن شهاب، أن أبا سلمة حدثه أن رسولَ الله ﷺ قال: «لَا عَدْوَى»، ويحدث أن رسولَ الله ﷺ قال: «لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ».

قال أبو سلمة: كان أبو هريرة يُحدِّث بهما كليهما عن رسولِ الله ﷺ، ثم صمَّت أبو هريرة بعد ذلك عن قوله: «لَا عَدْوَى» وأقام على: «لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ»، قال: فقال الحارث بن أبي ذباب -وهو ابنُ عمِّ أبي هريرة-: قد كنتُ أسمعك يا أبا هريرة تُحدِّثنا مع هذا الحديث حديثاً آخر قد سكتَّ عنه، تقول: قال رسولُ الله ﷺ: «لَا عَدْوَى» فَأَبَى أبو هريرة ذلك وقال: «لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ» فَمَا رَأَاهُ الْحَارِثُ بعد ذلك حتَّى غَضِبَ أبو هريرة، فَرَطَنَ بِالْحَبَشِيَّةِ، فقال

(٧١٥٣) من طريق ابن وهب، عن يونس، به.

ورواه الإمام أحمد ٢/٢٤٠، والبحاري (٢٠٤٧)، ومسلم (٢٤٩٢) من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، عن ابن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، به.

ورواه أيضاً عن أبي هريرة: الأعرج وسعيد المقري. وانظر (٥٤٨٧)

للحارث: أتدري ماذا قلت؟ قال: لا. قال أبو هريرة أني قلت: أبيت. قال أبو سلمة: ولعمري لقد كان أبو هريرة يحدثنا أن رسول الله ﷺ قال: «لا عدوى» فلا ندري أنسي أبو هريرة أم نسخ أحد القولين الآخر^(١).

٥٤٨٥ - وما قد حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع البهراني، قال: حدثنا شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، قال: أخبرني سنان بن أبي سنان الدؤلي، أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى» فقام أعرابي، فقال: يا رسول الله أرأيت الإبل تكون في الرمال أمثال الظباء، فيأتيها البعير الأجرب فتجرب كلها، فقال له النبي ﷺ: «فمن أعدى الأول؟!». فتجرب كلها، فقال له النبي ﷺ: «فمن أعدى الأول؟!». قال أبو سلمة: وسمعت أبا هريرة يقول: إن النبي ﷺ يقول: «لا يورد الممرض على المصح» فقال له الحارث بن أبي ذباب الدؤسي: فإنك قد كنت حدثتنا أن النبي ﷺ قال: «لا عدوى» فأنكر ذلك أبو هريرة. فقال الحارث: بلى، فتمارى هو وأبو هريرة حتى اشتد أمرهما، ثم ذكر بقية الحديث الأول^(٢).

(١) إسناده صحيح، ورواه الإمام أحمد ٢٦٧/٢ و٤٠٦، والبخاري (٥٧٧٠) و(٥٧٧١) و(٥٧٧٣) و(٥٧٧٤) ومسلم (٢٢٢١)، وأبو داود (٣٩١١)، وابن حبان (٦١١٥)، والبيهقي ٢١٦/٧ من طرق عن الزهري، به. ورواه الإمام أحمد ٤٣٤/٢، وابن ماجه (٣٥٤١) من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، به.
(٢) صحيح وهو مكرر ما قبله، ورواه البخاري (٥٧٧٥)، ومسلم (٢٢٢٠) (١٠٣) مختصراً عن أبي اليمان، بهذا الإسناد.

قال أبو جعفر: فكان جوابنا له في ذلك: أنَّ هذا الحديث المذكور نسيان أبي هريرة إِيَّاهُ في حديث الزُّهري هذا قد يَحْتَمِلُ أن يكونَ ممَّا سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قبل أن يكونَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ من أمرِهِ ما في حديث ابن المسيب عنه. وهذا أولى ما حُمِلَ عليه هذان الحديثان جميعاً، حتَّى يخرجَا، أن يكونَ في شيءٍ منهما تضادٌّ أو اختلافٌ، ولا خُلفٌ لوعِدِ رسول الله ﷺ ولا تضادٌّ في قوله.

فقال هذا القائل: فقد رُوِيَ أيضاً عن أبي هريرة نسيانهُ لشيءٍ آخر يقرب سماعه إِيَّاهُ من رسول الله ﷺ، فذكر:

٥٤٨٦- ما قد حَدَّثَنَا صالحُ بنُ عبد الرحمن الأنصاريُّ قال: حَدَّثَنَا أبو عبد الرحمن المقرئ، قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ عبد الله بنِ سالم بنِ عبد الله بنِ عمر بنِ الخطاب، عن خازم بنِ خزيمة، من تيممِ الرَّباب، عن مُجاهد المكي، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كُنَّا نَحْرُسُ رسولَ الله ﷺ في بعض مغازيه ذات ليلة - قال أبو جعفر: وسقط فيما أظن عن صالح-: فجئتُ- ثم ذكر الباقي الذي سيأتي به موصولاً بهذا الحرف الذي سقط عن صالح- ذات ليلةٍ إلى المكان الذي فيه رسول الله ﷺ يكون مضطجعاً، فلم أجد رسولَ الله ﷺ في مضجعه، فعلمتُ أنَّ رسولَ الله ﷺ إنما أقامته الصلاة، فتلَقْتُ ورميتُ ببصري يميناً وشمالاً، فإذا رسولُ الله ﷺ قائمٌ إلى الشجرة يصلي، فهويْتُ نحوه فإذا

ورواه ابن أبي عاصم في «(السنة)» (٢٨٤) مختصراً، والبيهقي ٢١٧/٧ مطولاً من طريقين عن شعيب، به.

رجلٌ قد أخرجته مثلُ الذي أخرجني، فقامتُ أنا وهو خلفَ رسول الله ﷺ نصليَّ بصلاة رسول الله ﷺ ما شاء أن نصليَّ، حتَّى إذا كان بين ظهراي صلاته سجدةً سجدةً ظننتُ أن قد قبضَ فيها، فابتدَرناه فجلَسنا بين يديه أنا وصاحبي، فسأَلنا رسولُ الله ﷺ وسأَلناه ثم قال: «هل أنكرتم من صلاتي اللَّيلةَ شيئاً»، قال: فقلنا: نعم يا رسولَ الله سجَدَت من بين ظهراي صلاتك سجدةً، حتَّى ظننَّا أنك قد قبِضتَ فيها. فقال رسولُ الله ﷺ: «إني أعطيتُ فيها خمساً لم يُعْطَها نبيُّ قبلي: إني بُعِثْتُ إلى الناسِ كافَّةٍ أحمرهم وأسودهم، وكان النبيُّ قبلي يُبعثُ إلى أهل بيته أو إلى أهلِ قريته، ونصرتُ على عدوِّي بالرُّعبِ مسيرةَ شهرٍ أمَّامي وشهرٍ خلفي، وأحلَّت لي الغنائمُ والأخماسُ، ولم تحلَّ لني قبلي، إنما تُؤخذُ فتوضعُ، فتزلُّ عليها نارٌ من السَّمَاءِ بيضاءُ، فتخرقُها، وجعلتُ لي الأرضُ مسجداً وطهوراً أصليَّ فيها حيثُ أدركتني الصَّلَاةُ، وأُعْطيتُ حينئذٍ دعوةً فذخرْتُها شفاعَةً لأُمِّي يومَ القيامةِ» قال مجاهدٌ: قال أبو هريرة: وقال لي صاحبي وكان أفضلَ مني نسيتُ أفضلَها أو أخيرَها قول رسول الله ﷺ: «وأنا أَرْجُوا أن تَنَالَ مِنْ أُمِّي مَنْ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً». وذكر أبو هريرة أنَّ صاحبه ذلك كان أبا ذرٍّ الغِفَارِي رضي الله عنه^(١).

(١) خازم بن خزيمة: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٢٣٢/٨، وقال: ربما أخطأ، يعتبر حديثه براويته عن الثقات، وقال العقيلي في «الضعفاء» ٢٦/٢: يخالف في حديثه، ثم روى حديثه هذا من طريقين عن خازم بن خزيمة البصري، بهذا الإسناد.

فكان في هذا الحديث إخبار أبي ذرُّ أبا هريرة نسيانَه ما قد سمِعَه من رسول الله ﷺ بقرب سماعه إيَّاه منه.

فكان جوابنا له بتوفيق الله عزَّ وجلَّ وعونه أنه قد يحتملُ أن يكونَ هذا كان من أبي هريرة قبل أن يكونَ من رسولِ الله ﷺ فيه ما في حديث ابن المسيَّب غير الذي ذكرنا، ثم تأملنا نحنُ حديثَ أبي هريرة في هذه القصَّة، هل رواه غيرُ سعيدِ بنِ المسيَّب فخالَفَه فيه أو وافَقَه، فخالَفَ الأعرج فيه أو وافقه عليه؟

٥٤٨٧- فوجدنا الربيعَ بنَ سليمان المُرادِيَّ قد حَدَّثَنَا قال: حَدَّثَنَا أسدُ بن موسى، قال: حَدَّثَنَا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن أبيه، عن عبد الرحمن الأعرج، أنَّ أبا هريرة قال: يقولون: أبو هريرة يُكْثِرُ والله المُوَعِدُ، يقولون: ما بالُ المهاجرين لا يحدثون مثلَ حديثه، وما بالُ الأنصارِ لا يحدثون بمثلِ أحاديثه، وإنِّي أحدثُكم عن ذلك: إنَّ إخواني من المهاجرين كان يشغَلُهم الصَّفْقُ بالأسواقِ، وإنَّ إخواني من

وحديث أبي ذر رواه ابن حبان (٦٤٦٢)، وأحمد ١٤٨/٥ من طريقين عن أبي عوانة، عن سليمان الأعمش، عن مجاهد، عن عُبَيْدِ بنِ عمير، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: بَعِثْتُ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ، وَأَحْلَيْتُ لِي الْغَنَائِمَ، وَلَمْ تَحُلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَنَصَرْتُ بِالرَّغْبِ، فِرْعَبُ الْعَدُوِّ مِنْ مَسِيرَةِ شَهْرٍ، وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ طَهوراً وَمَسْجِداً، وَقِيلَ لِي: سَلْ تَعْطُهُ، وَاخْتِابَاتِ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لَأُمَّتِي فِي الْقِيَامَةِ، وَهِيَ نَائِلَةٌ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لِمَنْ لَمْ يَشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئاً».

ورواه الحاكم في «المستدرک» ٤٢٤/٢ من طريق أبي أسامة، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٤٧٣/٥ من طريق جرير، كلاهما عن الأعمش، بهذا الإسناد.

الأنصار كان يشغلهم عملُ أموالهم، وكنتُ مسكيناً ألزمُ النبي ﷺ على شَبَعٍ مِلاءَ بَطْنِي وأحضرُ حينَ يَغِيثُونَ، وأُعِي حينَ يَنْسَوْنَ، ولقد قال النبي ﷺ يوماً: «إِنْ بَسَطَ أَحَدٌ مِنْكُمْ ثَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي هَذِهِ ثُمَّ يَجْمَعُ ثَوْبَهُ إِلَى صَدْرِهِ فَلَا يَنْسَى مِنْ مَقَالَتِي شَيْئاً أَبَداً» قال أبو هريرة: فبَسَطْتُ نَمِرَةً لَيْسَ عَلَيَّ ثَوْبٌ غَيْرُهَا حَتَّى قَضَى النَّبِيُّ ﷺ مَقَالَتَهُ، ثُمَّ جَمَعْتُهُ إِلَى صَدْرِي فَوَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ مَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَتِهِ تِلْكَ كَلِمَةً إِلَى يَوْمِي هَذَا، وَوَاللَّهِ لَوْلَا آيَتَانِ أَنْزَلَهُمَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ مَا حَدَّثْتُكُمْ بِشَيْءٍ أَبَداً، قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنْ آيَاتِنَا وَهُدًى...﴾ [البقرة: ١٩٥] ^(١).

فوقفنا بذلك على خلاف عبد الرحمن الأعرج سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة في هذا الحديث، وعلى رواية سعيد بن المسيب إياه على إطلاق نفي النسيان عن أبي هريرة ما سمعه من النبي ﷺ بعد أن كان منه فيه ما كان، وعلى رواية الأعرج عنه أنه إنما كان ذلك من رسول الله ﷺ في المقالة التي كانت منه في ذلك المجلس لا فيما كان أبو هريرة سمعه منه قبل ذلك، ولا فيما سواه ثمَّ سَمِعَهُ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ الْأَمْرِ كَانَ فِي ذَلِكَ.

(١) حديث صحيح. ورواه أحمد ٢٤٠/٢ و٢٧٤، وأبو خيثمة في «العلم» (٩٦)، والبخاري (١١٨) و(٢٣٥٠) و(٧٣٥٤)، ومسلم (٢٤٩٢) (١٥٩)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٢١٧/١٠، وابن ماجه (٢٦٢)، والبغوي (٣٧٢٣) من طرق عن الزهري، عن عبد الرحمن الأعرج، بهذا الإسناد.

وقد استدلل قوم على تثبت ما روى الأعرج عن أبي هريرة في ذلك من ما قَضَوْا له على سعيد بن المسيَّب فيما رواه عن أبي هريرة من ذلك مما خالفه فيه ممَّا قد رواه عنه غيرُهما.

٥٤٨٨ - حَدَّثَنَا يونس، قال: حَدَّثَنَا ابنُ وهب، قال: وأخبرني - يعني عبد الرحمن بن سلمان - عن عقيل، عن المغيرة بن حَكِيم أَنَّهُ سَمِعَ من أبي هريرة... ^(١) [ح]. وما قد حَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا أحمد بن خالد الوهبي، قال: حَدَّثَنَا ابنُ إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن المغيرة بن حَكِيم ومُجَاهِد أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هريرة يقول: ما كَانَ أحدٌ أَحْفَظَ لحديثٍ لحديثِ رسول ﷺ مِنِّي إِلَّا ما كَانَ من عبدِ الله بن عمرو، فَإِنِّي كُنْتُ أَعْيى بِقَلْبِي، وَكَانَ يَعْيِي بِقَلْبِهِ، وَيَكْتُبُ بِيَدِهِ، اسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَأَذِنَ لَهُ ^(٢).

٥٤٨٩ - وما قد حَدَّثَنَا محمد بن خزيمة، قال: حَدَّثَنَا إبراهيم بن

(١) عبد الرحمن بن سلمان - وهو الحجري الرعيني المصري - قال البخاري: فيه نظر، وقال ابن يونس: يروي عن عقيل غرائب ينفرد بها، وهو ثقة، وقال أبو حاتم: مضطرب الحديث، يروي عن عقيل أحاديث عن مشيخة لعقيل يدخل بينهم الزهري في شيء سمعه عقيل من أولئك المشيخة، ما رأيت من حديثه منكرًا، وهو صالح الحديث، وقال النسائي و ابن حجر في التقریب: لا بأس به.

ورواه العقيلي في «الضعفاء» ٣٣٤/٢ في ترجمة عبد الرحمن بن سلمان من طريق أحمد بن صالح، حَدَّثَنَا ابن وهب، بهذا الإسناد. وانظر ما يأتي...

(٢) رجاله ثقات إلا أن ابن إسحاق مدلس، وقد عنعنه، لكن الطريق السالفة تقويه، وقد حسن الحافظ هذا الإسناد في «الفتح» ٢٠٧/١.

ورواه أحمد ٤٠٣/٢ من طريق ابن إسحاق، به.

بَشَّار، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَان، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَار، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّه، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي إِلَّا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ، وَكَنتُ لَا أَكْتُبُ^(١).

قالوا: فكان معقولا أن ما خُصَّ به أبو هريرة مما كان أخذه من حديث رسول الله ﷺ إنما هو حفظه له لا ما سواه، وأن الذي خُصَّ به عبد الله بن عمرو هو حفظه له وكتابته إياه. فكانت معاناة عبد الله بن عمرو في ذلك الحفظ بقلبه والكتاب بيده، وكانت معاناة أبي هريرة في ذلك هو الأخذ بقلبه دون الكتاب بيده. فكان ما كان عبد الله بن عمرو يُعانيه في أخذه أشق مما كان أبو هريرة يُعانيه في أخذه. فكان يجب أن يكون أبو هريرة لو كان ينسى شيئا سَمِعَ أكثر حديثاً عن رسول الله ﷺ وأحفظ من عبد الله بن عمرو. قالوا: ولما كان الأمر بخلاف ذلك، وكان عبد الله بن عمرو أكثرهما حديثاً عن رسول الله ﷺ وَجَبَ القضاء للأعرج على ابن المسيب فيما اختلفا فيه عن أبي هريرة رضي الله عنه، وكان الذي مع أبي هريرة مما انتفى عنه فيه النسيان هو ما كان من رسول الله ﷺ في ذلك الموطن الواحد لا فيما كان من قبله، ولا فيما كان منه بعده. والله نسأله التوفيق.

(١) حديث صحيح. رواه الإمام أحمد ٢/٢٤٨، والبخاري (١١٣)، والترمذي

(٢٦٦٨) و(٣٨٤١)، وابن حبان (٧١٥٢) من طرق عن سفيان بن عيينة، به.

٧٨٥- بابُ بيانِ مُشْكِلى ما رُوِيَ عنِ رسولِ اللهِ ﷺ «مَنْ يُرِدْ

اللهُ بِهِ خَيْراً يُفْقَهُهُ فِي الدِّينِ»

٥٤٩٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا

عَمِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سَفْيَانَ وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفْقَهُهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ، وَيُعْطِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الْأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُمْ ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ».

٥٤٩١- حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَنَّ مَالِكاً أَخْبَرَهُ

عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ -قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: يَزِيدُ هَذَا مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرْظِيِّ، قَالَ: قَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سَفْيَانَ -وَهُوَ عَلَى الْمَنَسْرِ-: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيَ اللَّهُ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْهُ الْجَدُّ، مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفْقَهُهُ فِي الدِّينِ. ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى هَذِهِ الْأَعْوَادِ.

٥٤٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا شُجَاعُ

بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرْظِيِّ، قَالَ: قَالَ مُعَاوِيَةُ فِي حَجَّتِهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى هَذِهِ الْأَعْوَادِ: «اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ الْخَيْرَ يُفْقَهُهُ فِي الدِّينِ».

٥٤٩٢ مكرر- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

حمّاد، قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَرَّادٍ -رجل من بني تميم- عن رجاء بن حيوة، عن معاوية، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ».

قال أبو جعفر: وذكر البخاريُّ جرّاداً هذا، فقال: هو جرّاد بن مُجَالِد، روى عنه شعبة وأبو بكر بن عيَّاش.

٥٤٩٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، جَمِيعاً، قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ -قال يزيدُ في حديثه: وَحْبَانُ بْنُ هِلَالٍ، وقال إبراهيم بن مرزوق في حديثه مكان ذلك: ويحيى بن حمّاد- قالوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَعْبَدِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَكَاذُ يَحْدُثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ، وَكَانَ لَا يَكَاذُ يَدْعُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَحْدُثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ حُلُوةٌ خَضِرَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، بَارَكَ اللَّهُ لَهُ فِيهَا، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّمَادِحَ، فَإِنَّهُ الذَّبْحُ».

قال أبو جعفر: وذكر البخاريُّ مَعْبَدًا هذا، فقال: هو الذي تكلم بالقَدَرِ بالبصرة أوَّلَ مَنْ تكلم به فيها، وقال بعضهم: هو مَعْبَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُوَيْمِرٍ، وقال بعضهم: هو مَعْبَدُ بْنُ خَالِدٍ، قال البخاريُّ: وهذا يدلُّ على أنه ليس من آلِ سَبْرَةَ الذين بالمروّة صاحب النبي ﷺ في شيء.

٥٤٩٤- حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ رَاشِدَ بْنَ أَبِي سَكْنَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سَفْيَانَ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ

الله به خيراً يُفْقَهُهُ فِي الدِّينِ».

٥٤٩٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَامٍ الْبَغْدَادِيُّ الْعَطَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ النَّرْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ عَطِيَّةٍ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ معاوية، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفْقَهُهُ فِي الدِّينِ».

٥٤٩٦- وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ كَامِلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ... ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ عَنْ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ فِي إِسْنَادِهِ وَفِي مَتْنِهِ.

٥٤٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ الْجَوْهَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفْقَهُهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللهُ يُعْطِي».

قال أبو جعفر: وقد ذكرنا فيما تقدم منا في كتابنا هذا في المراد بالفقه المذكور عن رسول الله ﷺ بقوله: «رُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ لَا فِقْهَ لَهُ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ» ما نحنُ به مستغنون عن إعادته هاهنا. إذ كان من شكل ما يحتاجُ إلى إبانته في هذا الباب، وقد كان ممَّا ذكرنا في ذلك أَنَّ الْفِقْهَ: هُوَ الْفَهْمُ، وقد وجدنا عن رسول الله ﷺ ما يُؤكِّد ما قلنا فيه من ذلك.

٥٤٩٨- وهو ما قد حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا

عبدُ الله بنُ وهبٍ، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارث أنَّ عبادَ بنَ سالمٍ حدَّثه عن سالمِ بنِ عبدِ الله بنِ عمر، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفْهِمَهُ».

قال أبو جعفر: ففعلنا بذلك أن معنى «يُفْهِمَهُ» على معنى ما قد رويناه في هذا الباب أنه «يُفْهِمُهُ» غير أننا قد ذكرنا في الباب الذي ذكرنا فيه عن رسولِ الله ﷺ قوله: «رُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ لَا فِقْهَ لَهُ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ» فيما قد تقدم منا في كتابنا هذا أنه ليس كلُّ مفهوم بمعنى كلِّ ما فقه، وأن لما فقه من أمر الدين درجةً زائدةً على كلِّ مفهوم سواه على ما قد ذكرنا هناك. والله نسأله التوفيق.

٧٨٦- بابُ بيانِ مُشْكِلى ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ من قوله: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَعَمِلَ بِهَا مَنْ بَعْدَهُ كَانَ لَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ لَا يُنْتَقَصُ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعَمِلَ بِهَا مَنْ بَعْدَهُ...» فذكر من وزرها ووزر من عَمِلَ بِهَا من بعده مثل ما ذكر في الحَسَنَةِ

٥٤٩٩- حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ جَرِيرٍ، أَنَّ قَوْماً أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ مِنَ الْأَعْرَابِ مُجْتَابِي النَّمَارِ، فَحَثَّ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَكَأَنَّهُمْ أَبْطَؤُوا حَتَّى رَأَوْا ذَلِكَ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بَقِطْعَةٍ تَبَرٍّ، فَأَلْقَاهَا، فَتَبَاعَ النَّاسُ حَتَّى عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً - كَأَنَّهُ يَعْنِي حَسَنَةً - فَعَمِلَ بِهَا مَنْ بَعْدَهُ، كَانَ لَهُ مِثْلُ

أَجْرَ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْتَقَصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعَمِلَ بِهَا مَنْ بَعْدَهُ، كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ وَزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْتَقَصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ».

٥٥٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو أُمِيَّةٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عبيدُ اللَّهِ بنُ موسى، قَالَ:

حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عن الأعمش، عن مسلم بن صُبَيْحٍ وعبدِ اللَّهِ بنِ يزيد، عن عبدِ الرحمن بنِ هلالِ العبَّسي، عن جرير بن عبدِ اللَّهِ، قال: أتى رسولَ اللَّهِ ﷺ قومٌ من الأعرابِ، فأبصرَ عليهم الخِصَاصَةَ والجَهْدَ، فحمدَ اللَّهِ وأثنى عليه، ثم أمرهم بالصدقةِ، وحضَّهم عليها، ورغَّبهم فيها، فأبطؤوا حتَّى رُئِيَ ذلك في وجهه، فجاء رجلٌ من الأنصارِ بقبضةٍ من ورقٍ، فأعطأها إيَّاهُ، ثم جاء آخرُ، ثم تتابع الناسُ في الصدقةِ حتَّى رُئِيَ في وجهه السُّرُورُ، فقال: «مَنْ سَنَّ في الإسلامِ سُنَّةً حَسَنَةً»، ثم ذكر بقيةَ ما في الحديثِ الذي قبله.

٥٥٠١ - حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي داودَ، قَالَ: حَدَّثَنَا محمد بن عبدِ الرحمن

العَلَّافُ، قَالَ: حَدَّثَنَا محمد بن سَوَّاءَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سعيد بن أبي عَرُوبَةَ، عن قتادة، عن حُمَيْدِ بنِ هلالٍ، عن عبدِ الرحمن الأسدي، عن جرير بن عبدِ اللَّهِ البَجَلِيِّ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ في نَاحِيَةِ مَسْجِدِ الكُوفَةِ أَنَّ رجلاً من الأنصارِ قامَ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ بصرةٍ من ذَهَبٍ تَمَلَأُ ما بَيْنَ الأصابعِ، فقال: يا رسولَ اللَّهِ، هذه في سبيلِ اللَّهِ، ثم قامَ أبو بكرٍ، فأعطى، ثم قامَ عمرُ فأعطى، ثم قامَ المهاجرون والأنصارُ، فأعطُوا، فأشرقَ وجهُ رسولِ اللَّهِ ﷺ حتَّى رأينا الفَرَحَ في وجهه، فقال عند ذلك: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً...» ثم ذكر بقيةَ الحديثِ الذي قبله.

قال أبو جعفر: وقد روينا مما يدخل في هذا الباب مما تقدم منا في كتابنا هذا أحاديث في هذا الباب الذي اخترنا فيه قراءة من قرأ في أول سورة النساء ﴿وَالْأَرْحَامَ﴾ بالنصب على قراءة من قرأ ﴿وَالْأَرْحَامَ﴾ بالجر، فغنيينا بذلك عن إعادتها هاهنا.

فقال قائل: كيف يكون له أجرها كما لمن عمل بها بعده أجرها، ومع العامل من معاناة العمل بها ما ليس مع الذي قد كان سنّها، فكان معقولاً أن يكون في الأجر في عمله بها فوق الأجر الذي يكون للذي سنّها.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه بعد أن احتج علينا بشيء يروى عن رسول الله ﷺ في هذا الباب من غير طريق جرير بن عبد الله دله فيما ذكر على ما قال.

٥٥٠٢- وهو ما حدثنا بكّار، قال: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ حَذِيفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَامَ سَائِلٌ فَسَأَلَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمْسَكَ الْقَوْمُ، ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ أُعْطِيَ وَأُعْطِيَ الْقَوْمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ خَيْرًا فَاسْتَنَّ بِهِ، فَلَهُ أَجْرُهُ وَمِنْ أَجُورِ مَنْ تَبِعَهُ غَيْرَ مُتَنَقِّصٍ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ سَنَّ شَرًّا فَاسْتَنَّ بِهِ، فَعَلَيْهِ وَزْرُهُ وَمِنْ أَوْزَارِ مَنْ اتَّبَعَهُ غَيْرَ مُتَنَقِّصٍ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا».

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه: أنه قد يُحتمل أن يكون المراد بقوله: «ومثل أجر من عمل بها» وقوله ﷺ: «ومن أجر من عمل بها». بمعنى واحد، وتكون «من» صلة، وهذا جائز في اللغة،

ومنه قولُ الله عزَّ وجلَّ: ﴿هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ﴾ [فاطر: ٣]. بمعنى: هل خالقٌ غيرُ الله، ومنهُ قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٦٢]. بمعنى: وما إلهٌ إلا الله. فيرجعُ معنى قولِ النبي ﷺ: «وَمِنْ أَجُورٍ مَنْ عَمِلَ بِهَا» في حديثٍ حذيفة إلى معنى «وَأَجُورٍ مَنْ عَمِلَ بِهَا» في حديثٍ جرير، فيتفقان ولا يتضادَّان.

فقال هذا القائل: فقد روي عن عبدِ الله بن مسعود ما يدلُّ على خلافٍ ما ذكرتُ.

٥٥٠٣- وذكر ما قد حدَّثنا أبو أمية، قال: حدَّثنا قبيصةُ بن عُبَبة، قال: حدَّثنا سفيان، عن الأعمش، عن عبدِ الله بن مُرَّة، عن مسروق، عن عبدِ الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَا تُقَتِّلُ نَفْسَ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْهَا»^(١).

٥٥٠٤- وما قد حدَّثنا أحمدُ بن عبدِ المؤمن المروزيُّ، قال: حدَّثنا عَبْدَانُ بنُ عثمان، قال: حدَّثنا أبو حمزة -وهو السُّكْرِي- عن

(١) إسناده صحيحٌ. ورواه البخاري (٦٨٦٧) عن قبيصة بن عُبَبة، بهذا الإسناد. ورواه الحميلي (١١٨)، وأحمد ٤٣٠/١ و٤٣٣، والبخاري (٧٣٢١)، والترمذي (٢٦٧٣)، والنسائي ٨١/٧-٨٢، والطبري في «جامع البيان» (١١٧٣٨) و(١١٧٣٩) من طرق عن سفيان، به.

ورواه عبد الرزاق (١٩٧١٨)، وابنُ أبي شيبة ٣٦٤/٩، وأحمد ٣٨٣/١، والبخاري (٣٣٣٥)، ومسلم (١٦٧٧)، وابنُ ماجه (٢٦١٦)، وابنُ حَبَّان (٥٩٨٣)، والبيهقي ١٥/٨، والبعوني في «شرح السنة» (١١١) وفي «معالم التنزيل» ٣١/٢ من طرق عن الأعمش، به.

الأعمش... ثم ذكر بإسناده مثله، وزاد «لأنه سنَّ القتل»^(١).

فكان جوابنا له بتوفيق الله عزَّ وجلَّ وعونه: أنَّ الكِفْلَ هو المثلُّ، كما قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا﴾ [النساء: ٨٥]. بمعنى: مثلٌ منها مِنْ جِنْسِهَا، وكمثل قوله: ﴿يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ﴾ [الحديد: ٢٨] أي: مثلين. كما قد: حَدَّثَنَا وَلَادٌ، قال: حَدَّثَنَا الْمَصَادِرِيُّ، عن أَبِي عُبَيْدَةَ: ﴿كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ﴾ قال: مثلين.

فكان ما احتجَّ به هذا المخالفُ علينا حجةً لنا عليه كما قد ذكرنا، ومما يدلُّ على ما ذهبنا إليه في هذا الباب وحملنا معناه عليه ما قد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في الدَّالِّ على الخير أنه كفَّاعله.

٥٥٠٥ - كما حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَوْسُفَ الْأَزْرَقِ، عن أَبِي حَنِيفَةَ، عن عُلُقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عن أَبِيهِ، قال: قال النبي ﷺ: «الدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَّاعِلُهُ»^(٢).

٥٥٠٦ - وكما قد حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ، قال: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ

(١) إسناده صحيح. وانظر الحديث السابق.

(٢) إسناده ضعيف لضعف رواية الإمام أبي حنيفة. ورواه أحمد ٣٥٧/٥ - ٣٥٨ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَوْسُفَ، أَخْبَرَنَا أَبُو فَلَانَةَ، كَذَا قَالَ أَبِي! لَمْ يُسَمِّهِ عَلَى عَمْدٍ، وَحَدَّثَنَا غَيْرُهُ فَسَمَّاهُ، يَعْنِي: أَبَا حَنِيفَةَ عَنْ عُلُقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ.

قال الهيثمي في «المجمع» ١/١٦٦: رواه أحمد، وفيه ضعيف، ومع ضعفه لم يسم.

موسى العَبْسِي، قال: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ -يعني النَّحْوِيُّ- عن الأعمش، عن سعد بن إياس - قال أبو جعفر: وهو أبو عمرو الشيباني - عن أبي مسعود، عن رسول الله ﷺ مثله.

٥٥٠٧- وكما حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بن إبراهيم بن يونس البغدادي، قال: حَدَّثَنَا هَارُونُ بن عبد الله الحَمَّال، قال: حَدَّثَنَا يَعْلَى ومحمد ابنا عُبيد، قالا: حَدَّثَنَا الأعمش، عن سعد بن إياس، عن أبي مسعود الأنصاري، وقال يَعْلَى: عن أبي عمرو الشيباني، عن أبي مسعود، قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أُبَدِّعُ بِي فاحْمِلْنِي، فقال: «ما أَجِدُ ما أَحْمِلُكَ عَلَيْهِ، انتِ فُلَانًا» فأتاه، فحَمَلَهُ، فأتى رسول الله ﷺ فأخبرَهُ فقال رسول الله ﷺ: «الدَّالُّ على الخَيْرِ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ فاعِلِهِ». هذا لفظ محمد.

٥٥٠٨- وكما حَدَّثَنَا محمد بنُ علي بن داود، قال: حَدَّثَنَا العَاشِي، قال: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بنُ يزيد القُرشي، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: «الدَّالُّ على الخَيْرِ كَفَاعِلِهِ». قال أبو جعفر: وإذا كان الدَّالُّ يستحقُّ بدلالته على الخير ما يستحقُّه العاملُ بذلك الخير، كان من سنَّ سُنَّةً حسنةً دَلَّ بعمله بها الناسَ، فعملوها بعده، يكون في سُنَّتِهِ إِيَّاهَا لهم في الأجرِ كَهُمْ فيه في عملِهِم إِيَّاهُمْ، وكذلك في الوزرِ يكونُ سُنُّهُ إِيَّاهُ لهم في عملِهِم بعده به في الوزرِ كَهُمْ فيه.

وَمِمَّا يُقْوِي ذَلِكَ أَيْضًا:

٥٥٠٩- ما قد حَدَّثَنَا إبراهيم بن مرزوق ومحمد بن علي بن

داود، قالوا: حَدَّثَنَا عَفَّان، قال: حَدَّثَنَا هَمَّام، قال: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قال: إِنَّ ابْنَ آدَمَ الَّذِي قَتَلَ أَخَاهُ يُقَاسِمُ أَهْلَ النَّارِ نِصْفَ عَذَابِ جَهَنَّمَ قِسْمَةً صَحَاحًا. فدلَّ ذلك على ما قد ذكرناه في الحديث الأول. والله نسأله التوفيق.

٢٨٢- بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَمْرِهِ
زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ يَتَعَلَّمُ السُّرْيَانِيَّةَ وَقَوْلُهُ لَهُ مَعَ ذَلِكَ: «إِنِّي لَا
أَمْنُ يَهُودًا عَلَى كُتُبِي»

٥٥١٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ (ح). حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قالوا: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، قال: قال زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: قال لي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتُحْسِنُ السُّرْيَانِيَّةَ؟ إِنَّهُ لِيَأْتِيَنِي كُتُبٌ» قال: قلتُ: لَا. قال: «فَتَعَلَّمَهَا» قال: فتعلَّمْتُهَا فِي سَبْعَةِ عَشَرَ يَوْمًا^(١).

٥٥١١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، قال: حَدَّثَنَا خُلْفُ بْنُ هِشَامِ الْبَزَّارِ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَارِجَةَ بِنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قال: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَعَلَّمَ لَهُ كِتَابَ

(١) حديث صحيح، ورواه أحمد ١٨٢/٥، ويعقوب بن سفيان في «تاريخه» ٤٨٣/١-٤٨٤، وابن حبان (٧١٣٦)، والطبراني (٤٩٢٨)، والحاكم ٤٢٢/٣، وابن أبي داود في «المصاحف» ص ٧، وأبو يعلى في «مسنده»، وعلي ابن المديني في «العلل» كما في «تغليق التعليق» ٣٠٨/٥ من طريق جرير، به.

يهود، فَمَا مَرَّ بِي نَصْفُ شَهْرٍ حَتَّى تَعَلَّمْتُ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي مَا آمَنُ يَهُودَ عَلَى كِتَابِي» فَلَمَّا تَعَلَّمْتُ لَهُ، كُنْتُ أَكْتُبُ إِلَى يَهُودَ إِذَا كُتِبَ إِلَيْهِمْ، وَإِذَا كُتِبُوا إِلَيْهِ قَرَأْتُ لَهُ كِتَابَهُمْ^(١).

قال أبو جعفر: فتأملنا هذا الحديث، فوجدنا ما كان يرد على رسول الله ﷺ من كتب يهود بالسريانية، إنما كان يقرؤه له اليهود الذين كانوا يحضرونه، وهم غير مأمونين على كتمانهم بعض ما فيه، وغير مأمونين على تحريف ما فيه إلى ما يريدون، وكان ما ينفذ من كتبه إلى اليهود جواباً لكتبهم إليه بالعربية، فحتاج اليهود الواردة عليهم إلى مَنْ يُحَسِّنُ الْعَرَبِيَّةَ لِيَقْرَأَهُ عَلَيْهِمْ، إِذْ كَانُوا لَا يُحَسِّنُونَ الْعَرَبِيَّةَ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَحْرِفَ مَا فِي كِتَبِهِ إِلَيْهِمْ إِلَى مَا يَرِيدُ، لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ مِنْ عَبْدَةِ الْأَوْثَانِ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَا خِفَاءَ بِهِ وَفِي قُلُوبِهِمْ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ مَا فِيهَا، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدًا أَنْ يَتَعَلَّمَ لَهُ السَّرْيَانِيَّةَ لِيَقْرَأَ كُتُبَهُمْ إِذَا وَرَدَتْ عَلَيْهِ قِرَاءَةٌ، فَيَأْمَنُ بِهَا كِتْمَانِ مَا فِيهَا، وَيَأْمَنُ بِهَا تَحْرِيفِ مَا فِيهَا، وَيَكُونُ كِتَابُهُ ﷺ إِذَا وَرَدَ عَلَى الْيَهُودِ وَرَدَ عَلَيْهِمْ كِتَابَ يَقْرَأُهُ عَامَّتُهُمْ يَأْمَنُ فِيهِ مِنْ كِتْمَانِ بَعْضِ مَا فِيهِ وَمِنْ تَحْرِيفِ مَا فِيهِ إِلَى غَيْرِ مَا كُتِبَ بِهِ، فَهَذَا وَجْهُ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَنَا. وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ.

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات» ٢/٣٥٨-٣٥٩، وأحمد ٥/١٨٦، والبخاري في «تاريخه» ٣/٣٨٠-٣٨١، وأبو داود (٣٦٤٥)، والترمذي (٢٧١٥)، والطبراني (٤٨٥٦) و(٤٨٥٧) من طرق عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، به. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وعلقه البخاري في «صحيحه» (٧١٩٥).

٢٨٨- باب بيان مُشْكِل ما رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَفْعِ الْعِلْمِ عَنِ النَّاسِ وَقَبْضِهِ مِنْهُمْ

٥٥١٢- حَدَّثَنَا الرَّيْبِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، سَمِعْتُ اللَّيْثَ، يَقُولُ:
حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عُبَيْلَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ، عَنْ
جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ يَوْمًا، فَقَالَ: «هَذَا أَوَّانٌ يُرْفَعُ الْعِلْمُ»،
فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: لَبِيدُ بْنُ زِيَادٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يُرْفَعُ
الْعِلْمُ وَقَدْ أُثْبِتَ، وَوَعَتُهُ الْقُلُوبُ! فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ: «إِنْ كُنْتُ لَأَخْسِبُكَ مِنْ أَفْقِهِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ» ثُمَّ ذَكَرَ ضَلَالَةَ
الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى عَلَى مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، قَالَ: فَلَقِيتُ
شَدَادَ بْنَ أَوْسٍ، فَحَدَّثْتُهُ بِحَدِيثِ عَوْفٍ، فَقَالَ: صَدَقَ عَوْفٌ، أَلَا أَخْبِرُكَ
بَأَوَّلِ ذَلِكَ يُرْفَعُ؟ الْخَشُوعُ حَتَّى لَا تَرَى خَاشِعًا^(١).

٥٥١٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، حَدَّثَنَا خَطَّابُ بْنُ عَثْمَانَ

(١) رواه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٢١١/٨ من طريق ابن وهب،
والطبراني في «الكبير» ١٨/٧٥، ومن طريقه الخطيب في «اقتضاء العلم العمل»
(٨٩)، والبزار (٢٣٢) من طريق عبد الله بن صالح، ثلاثتهم عن الليث، به، وصححه
الحاكم ٩٨/١-٩٩، ووافقه الذهبي.

وقوله: «لبيد بن زياد»: هو مقلوب، صوابه: زياد بن لبيد، وهو صحابي. انظر
ترجمته في «الإصابة» ١/٥٤٠-٥٤١، وسيذكر الطحاوي الحديث من طريقه على
الصواب فيما بعد.

الْفَوْزِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيرٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُبَلَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ الْجُرَشِيِّ، حَدَّثَنَا جُبَيْرٌ، عَنْ عَوْفٍ...، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَكَانَ لَبِيدِ بْنِ زِيَادٍ: زِيَادُ بْنُ لَبِيدٍ، وَإِلَّا أَنَّهُ قَالَ: يُرْفَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَفِينَا كِتَابُ اللَّهِ، وَقَدْ عَلَّمَنَاهُ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا؟^(١).

٥٥١٤- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ الْجِزْيِيُّ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ الْبَغْدَادِي، قَالَا: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عُبَلَةَ، أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ، عَنْ جُبَيْرٍ، عَنْ عَوْفٍ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «هَذَا أَوَّانٌ يُرْفَعُ الْعِلْمُ»، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يُرْفَعُ الْعِلْمُ وَعِنْدَنَا كِتَابُ اللَّهِ قَدْ قَرَأْنَاهُ، وَعَلَّمَنَاهُ صِبْيَانَنَا وَنِسَاءَنَا؟ فَذَكَرَ ضَلَالَةَ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، ثُمَّ قَالَ: «ذَهَابُهُ بِذَهَابِ أَوْعِيَّتِهِ».

قَالَ جُبَيْرٌ: فَلَقِيتُ شَدَادَ بْنَ أَوْسٍ، فَذَكَرْتُ لَهُ حَدِيثَ عَوْفٍ، فَقَالَ: صَدَقَ عَوْفٌ، وَأَوَّلُ مَا يُرْفَعُ الْخَشَوُعُ حَتَّى لَا تَرَى خَاشِعًا.

٥٥١٥- وَحَدَّثَنَا فَهْدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَشَخَّصَ بَبْصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: «هَذَا أَوَّانٌ يُخْتَلَسُ الْعِلْمُ مِنَ النَّاسِ حَتَّى لَا يَقْدِرُوا مِنْهُ عَلَى شَيْءٍ»، فَقَالَ زِيَادُ بْنُ لَبِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يُخْتَلَسُ

(١) رواه أحمد ٢٦/٦-٢٧ من طريق محمد بن حمير، به. وفي زياد بن لبید أيضاً

على الصواب.

منّا، وقد قرأنا القرآن، فوالله لنقرّأه، ولنقرّنه نساءنا وأبناءنا؟ فقال: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا زِيَادُ، وَإِنْ كُنْتُ لَأُعْذِّكَ مِنْ فَقْهَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، هَذِهِ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ عِنْدَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، فَمَاذَا يُغْنِي عَنْهُمْ».

قال جبیر: فلقيت عبادة بن الصّامِتِ، فقلتُ له: أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَأَخْبِرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ، قَالَ: فَقَالَ: صَدَقَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، إِنَّ شَيْئًا لَأُحَدِّثُكَ بِأَوَّلِ عِلْمٍ يُرْفَعُ مِنَ النَّاسِ؟ الْخُشُوعُ، يُوشِكُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَ الْجَمَاعَةِ فَلَا تَرَى فِيهِ خَاشِعًا^(١).

٥٥١٦- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ لَبِيدٍ، قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا، وَذَلِكَ عِنْدَ أَوَانٍ ذَهَابِ الْعِلْمِ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَذْهَبُ الْعِلْمُ وَنَحْنُ نَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَنُقْرِئُهُ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا، وَيُقْرَأُ أَبْنَاؤُنَا أَبْنَاءَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ ابْنَ أُمِّ لَبِيدٍ، إِنْ كُنْتُ أَرَاكَ مِنْ أَفْقِهِ رَجُلٍ بِالْمَدِينَةِ، أَوْ لَيْسَ هَذِهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى يَقْرَءُونَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ لَا يَفْقَهُونَ مِمَّا فِيهِمَا شَيْئًا»^(٢).

(١) رواه الترمذی (٢٦٥٣) من طریق عبد الله بن صالح، به. وقال: حسن غريب. ورواه الحاكم ٩٩/١ من طریق عبد الله بن صالح، به. وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) سالم بن أبي الجعد لم يلق زياد بن لبيد، وهو يتقوى بما قبله. ورواه أحمد ٢١٨/٤ و٢١٩، وابن ماجه (٤٠٤٨)، والحاكم ١٠٠/١، وأبو خيثمة في العلم (٥٢) من طریق سالم، به.

قال أبو جعفر: فأنكر منكر هذه الأحاديث، وقال: كيف يكون العلم يُرْفَعُ في زمن النبي عليه السَّلام، وأيامه هي الأيام السعيدة التي لا أمثال لها، والوحيُ فإنما كان ينزلُ عليه فيها، فمحالٌ أن يكون العلم الذي ينزلُ فيها، ويبقى في أيدي الناس لِيُبَلِّغَهُ بعضهم بعضاً إلى يوم القيامة كما أمروا به فيه يكون ذلك مرفوعاً في تلك الأيام، لأن ذلك لو كان كذلك، انقطع التبليغ، وبقي الناس في أيام رسول الله بلا علم، وكانوا بعده في خروجهم عنه أغلظ، وهذا يستحيل، لأنَّ العِلْمَ إِنَّمَا عُلِّمَ لِيَأْخُذَهُ خَلْفٌ عَنْ سَلَفٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

فكان جوابنا له في ذلك أنَّ هذا الحديث من أحسن الأحاديث، وأصحّها، وأنَّ الذي فيه من نظر النبي عليه السَّلام إلى السماء، ومن قوله عند ذلك: «هَذَا أَوْأَن يُرْفَعُ فِيهِ الْعِلْمُ» إِنَّمَا هُوَ إِشَارَةٌ مِنْهُ إِلَى وَقْتٍ يُرْفَعُ فِيهِ الْعِلْمُ، قد يجوز أن يكون هو وقت يكون بعده، لأنَّ هذا إِنَّمَا هُوَ كَلِمَةٌ يشار بها إلى الأشياء، من ذلك قولُ الله تعالى: ﴿هَذَا يَوْمُكُمْ الَّذِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠٣] ليس هم فيه يوم أنزل ذلك على رسول الله عليه السَّلام، ومنه قوله تعالى: ﴿هَذَا مَا تُوَعَدُونَ لِكُلِّ أَوَّابٍ حَفِظٍ﴾ [ق: ٣٢] ليس على شيءٍ مرئيٍّ يوم قيل لهم ذلك في أمثال هذا كثيرة في القرآن.

فمثل ذلك ما في حديث عوف قد يحتمل أن يكون رسول الله عليه السَّلام لما نظرَ إلى السماء أُرِيَ فيها الزمان الذي يُرْفَعُ فِيهِ الْعِلْمُ، فقال ما قاله من أجل ذلك.

ومما يدلُّ على ما ذكرنا من هذا احتجاجُه عليه السَّلامُ بضلالةِ أهلِ الكتَّابينَ اليهودِ والنَّصارى، وعندَ اليهودِ منهم التَّوراةُ، وعندَ النصارى منهم الإنجيلُ، ولم يمنعاهم من الضلالةِ، وإنما كان ذلك بعدَ ذهابِ أنبيائهم صلواتُ الله عليهم لا في أيامهم.

فكذلك ما تواعد رسولُ الله عليه السَّلامُ به أُمَّته في حديثِ عوفٍ هذا يَحْتَمِلُ أن يكونَ بعدَ أيَّامه، وبعدَ ذهابِ من تَبِعَهُ، وخَلَفَهُ بالرُّشدِ والهدايةِ من أصحابه رضوانُ الله عليهم، ومن سائرِ أُمَّته سواهم. وفي حديثِ عوفٍ الذي ذكرنا قولَ جُبَيْرٍ، فلقيتُ شَدَّادَ بنَ أوسٍ، فذكرتُ ذلكَ له، فقال: صدقَ عوفٌ، وأولُ ما يُرْفَعُ من ذلكَ الخشوعُ حتى لا ترى خاشعاً.

والخشوعُ الذي أرادَ شَدَّادٌ في هذا الحديثِ -والله أعلمُ- هو الإخباتُ، والتواضعُ، والتذللُ لله عزَّ وجلَّ.

وكذلك حَدَّثَنَا الوليدُ بنُ محمد التَّمِيمِي النَّحْوِي أَبُو الْقَاسِمِ المعروفُ بولَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَر المَصادِرِي، عن أبي عُبَيْدَةَ مَعْمَرِ بنِ المثنى في قولِ الله تعالى: ﴿وَأَنهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥]، قال: الخاشعون: المحبتون المتواضعون^(١).

قال أبو جعفر: يعني اللهُ تعالى حتى يرى ذلكَ فيهم، ويكونَ علامةً لهم، كمالُ قال تعالى في وصفه أصحابَ نبيه: ﴿وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ

(١) «بحار القرآن» لأبي عبيدة ٣٩/١.

عَلَى الْكُفَّارِ... إِلَى قَوْلِهِ - سِيَمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ﴿[الفتح: ٢٩]، وَأَثَرُ السُّجُودِ فِيمَا قَدْ رُوِيَ عَنِ الْمُتَقَدِّمِينَ: مَا قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ، عَنْ مُجَاهِدٍ ﴿سِيَمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾ قَالَ: الْخُشُوعُ وَالتَّوَاضُّعُ.

وَبِهِ عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ ﴿سِيَمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾، قَالَ: الْخُشُوعُ.

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: ﴿سِيَمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ﴾، قَالَ: أَثَرُ التَّرَابِ^(١).

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْخَزَّازِ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرَمَةَ، وَسُئِلَ ﴿سِيَمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾، قَالَ أَثَرُ التَّرَابِ^(٢).

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَكُلُّ هَذَا، صِفَاتُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَيْفَ نَظُنُّ أَنَّ هَذِهِ الصِّفَاتُ تُرْفَعُ عَنْهُمْ، وَكَانَ فِيمَا ذَكَرْنَا مِمَّا يَقْوِي التَّأْوِيلَ الَّذِي تَأَوَّلْنَا عَلَيْهِ، مَا رَوَاهُ عَوْفٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِمَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِ مَا قَدْ رُوِيَ عَنْ شَدَادٍ فِيهِ مِنَ الدَّلِيلِ عَلَى

(١) رجاله ثقات.

(٢) رجاله ثقات.

رَفَعَ الْعِلْمَ فِي الْأَوَانِ الَّذِي يُرْفَعُ فِيهِ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهُ، لِأَنَّهُ هُوَ الزَّمَانُ الَّذِي لَا خَشَوْعَ فِيهِ مَعَ النَّاسِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمُ الْخَشَوْعُ، كَانَتْ مَعَهُمُ الْقِسْوَةُ وَالْإِسْتِكْبَارُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ.

وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ الَّذِي يَعُوذُ إِلَى عَوْفٍ وَشَدَّادٍ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي ذَهَابِ الْعِلْمِ أَنَّهُ ذَهَابُ أَوْعِيَّتِهِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ مَا قَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٥٥١٧- كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ بَأَن يَنْتَزِعَهُ أَنْتِزَاعاً، وَلَكِنْ يَقْبِضُهُ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِماً اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوساً جَهْلًا سُلُوكاً، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»^(١).

وَكَمَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْأَسَدِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كُنَاسَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

٥٥١٩- وَكَمَا قَدْ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّي، حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ^(٢).

(١) إسناده صحيح. ورواه البخاري (١٠٠)، ومسلم (٢٦٧٣)، والترمذي (٢٦٥٢)، وابن ماجه (٥٢)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣٦١/٦، وأحمد ١٦٢/٢ و١٩٠، والبغوي (١٤٧)، والحميدي (٥٨١) من طرق عن هشام، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده حسن. شجاع بن الوليد: صدوق، له أوهام، وباقي رجاله ثقات، وهو مكرر ما قبله.

٥٥٢٠- وكما حَدَّثَنَا فَهْدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ،

أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ.

٥٥٢١- وكما حَدَّثَنَا يُونُسُ، وَعَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ أَبِي عَقِيلٍ جَمِيعاً،

قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ^(١).

٥٥٢٢- وَحَدَّثَنَا فَهْدٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ

وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ^(٢).

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: هَكَذَا قَالَ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: عَنْ عَائِشَةَ، مَكَانَ: ابْنِ عَمْرٍو فِيمَا رَوَيْنَاهُ قَبْلَهُ، وَقَدْ خَالَفَهُ فِي ذَلِكَ مَعْمَرٌ،

(١) إسناده صحيح. ورواه البخاري (١٠٠) من طريق إسماعيل بن أبي أويس،

عن مالك، به.

قال الحافظ في «الفتح» ١/١٩٥: قال الدارقطني: لم يروه في الموطأ إلا معن بن

عيسى، ورواه أصحاب مالك كابن وهب وغيره، عن مالك خارج «الموطأ»، وأفاد ابن عبد البر أن سليمان بن يزيد رواه أيضاً في «الموطأ»، والله أعلم.

قال الحافظ: وقد اشتهر هذا الحديث من رواية هشام بن عروة، فوقع لنا من رواية

أكثر من سبعين نفساً عنه من أهل الحرمين، والعراقين، والشام، وخراسان، ومصر،

وغيرها. ووافقه على روايته عن أبيه عروة أبو الأسود المدني، وحديثه في «صحيح أبي

عوانة»، ووافق أباه على روايته عن عبد الله بن عمرو عمر بن الحكم بن ثوبان،

وحديثه في مسلم.

(٢) إسناده صحيح. ورواه البزار (٢٣٣) من طريق عبد الله بن صالح، عن

يونس، به.

عن الزُّهري، فقال فيه: عن ابن عمرو.

٥٥٢٣- كما حَدَّثَنَا عُيَيْدُ بْنُ رِجَالٍ، حَدَّثَنَا مُؤَمِّلُ بْنُ يَهَابٍ،

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهري، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عمرو، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ^(١).

ولما وقع في هذا الحديث هذا الاختلاف في إسناده، بحثنا عن لك لنقف على الصحيح منه.

٥٥٢٤- فوجدنا الربيع بن سليمان الأزدي قد حَدَّثَنَا، قال:

حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ السَّمْحِ اللَّخْمِي، حَدَّثَنَا أَبُو شُرَيْحٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ شُرَيْحٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسود، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ لَهُ: يَا ابْنَ أَخِي، إِنِّي قَدْ أُخْبِرْتُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عمرو بنِ العاصِ حَاجٌّ فِي عَامِي هَذَا، وَأَنَّهُ قَدْ حَفِظَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً، فَلَقِي عُرْوَةَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عمرو فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: ثُمَّ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ^(٢).

(١) الحديث في «مصنف عبد الرزاق» (٢٠٤٧١).

ورواه من طريقه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣٦١/٦.

ورواه عبد الرزاق أيضاً (٢٠٤٧٧) عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عروة بن الزبير، عن عبد الله بن عمرو...

(٢) طلق بن السمح: روى عنه جمع كثير، وقال أبو حاتم: شيخ مصري، ليس بمعروف، وقال الإمام الذهبي: وقال غيره: محله الصدق إن شاء الله. والحديث في الصحيحين.

ورواه البخاري (٧٣٠٧)، ومسلم (٢٦٧٣) من طريق عبد الرحمن بن شريح، به.

فَقَوِيَ فِي قُلُوبِنَا أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ يَرْجِعُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، لَا إِلَى عَائِشَةَ حَتَّى وَقَفْنَا عَلَى مَا هُوَ أَوَّلَى مِنْ ذَلِكَ.

٥٥٢٥- وهو ما قد حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ نَزَارٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ مَبْرُورٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١)، ثُمَّ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ.

وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ قَالَ عُرْوَةُ: فَلَمَّا حَدَّثْتُ عَائِشَةَ بِذَلِكَ أَغْظَمَتْ ذَلِكَ وَأَنْكَرَتْهُ، قَالَتْ: أَحَدَّثْتُكَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ عُرْوَةُ: حَتَّى إِذَا كَانَ قَابِلٌ، قَالَتْ لَهُ: إِنَّ ابْنَ عَمْرٍو قَدْ قَدِمَ، فَالْقَهْ، ثُمَّ فَاتِحُهُ حَتَّى تَسْأَلَهُ عَنِ الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ لَكَ فِي الْعِلْمِ، قَالَ: فَلَقِيْتَهُ، فَسَأَلْتُهُ، فَذَكَرَهُ لِي نَحْوَ مَا حَدَّثَنِي بِهِ فِي مَرَّتِهِ الْأُولَى.

قَالَ عُرْوَةُ: فَلَمَّا أَخْبَرْتُهَا بِذَلِكَ، قَالَتْ: مَا أَحْسِبُهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ، أَرَاهُ لَمْ يَزِدْ فِيهِ شَيْئًا وَلَمْ يَنْقُصْ.

وَلَقِظَ الْبُخَارِيُّ: ((وَاللَّهُ لَقَدْ حَفِظَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو)).

(١) خَالِدُ بْنُ نَزَارٍ الْأَيْلِيُّ: صَدُوقٌ يَخْطِي، وَبَاقِي رِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وَلَمَّا أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ الْحَدِيثَ مِنْ رِوَايَةِ هِشَامٍ (٢٦٥٢) قَالَ بِإِثْرِهِ: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ هَذَا.

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» ٢٨٥/١٣: وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا رِوَايَةُ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ، وَالْبَهْزَارُ مِنْ طَرِيقِ شَيْبِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يُونُسَ، وَشَيْبِ بْنِ حَفْظَةَ شَيْءٍ، وَقَدْ شَذَّ بِذَلِكَ.

فَوَقَفْنَا بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ كَانَ عِنْدَ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو جَمِيعاً، وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُرْوَةَ، فَرَدَّهُ إِلَى ابْنِ عَمْرٍو، لَا إِلَى عَائِشَةَ.

٥٥٢٦- كَمَا حَدَّثَنَا الْمُطَلِبُ بْنُ شَعِيبٍ بْنُ حَبَّانٍ الْأَزْدِيُّ، وَفَهْدٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فذكر هذا الحديث.

وقد رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضاً عَنْ غَيْرِ عَائِشَةَ، وَغَيْرِ ابْنِ عَمْرٍو.

٥٥٢٧- مَا قَدْ حَدَّثَنَا ابْنُ مَعْبُدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي مُوسَى فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّاماً يَنْزَلُ فِيهَا الْجَهْلُ، وَيُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ، وَالْهَرْجُ الْقَتْلُ»^(١).

٥٥٢٨- وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا فَهْدٌ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْيْسَةَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: جَلَسَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ فِي نَاحِيَةِ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَيْمَنِ، فَقَالَ

(١) إسناده صحيح. ورواه البخاري (٧٠٦٢) و(٧٠٦٣) و(٧٠٦٤) و(٧٠٦٥)، ومسلم (٢٦٧٢)، وأحمد ٣٨٩/١ و٤٠٢ و٤٠٥ و٤٥٠ و٤٣٩٢/٤ من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد.

ابن مسعود: حَدَّثَنَا يَا أَبَا مُوسَى، حَدَّثَنَا عَنِ الْأَيَّامِ الَّتِي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «يَأْتِي عَلَيْكُمْ أَيَّامٌ يُقْبَضُ فِيهِنَّ الْعِلْمُ، وَيَنْزِلُ فِيهِنَّ الْجَهْلُ، وَيَكْثُرُ فِيهِنَّ الْهَرْجُ»، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: وَمَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: هُوَ الْقَتْلُ بِالْحَبْشِيَّةِ.

٥٥٢٩- وما قد حَدَّثَنَا فَهْدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنْ يَزِيدَ -يَعْنِي ابْنَ الْأَصَمِ-، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «تَظْهَرُ الْفِتْنُ وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ»، قُلْنَا: وَمَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ، وَيُقْبَضُ الْعِلْمُ»، فَقَالَ عَمْرُو لَمَّا سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَأْتُرُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمَّا إِنَّ قَبْضَ الْعِلْمِ لَيْسَ بِشَيْءٍ يُنْتَرَعُ مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ، وَلَكِنَّهُ فَنَاءُ الْعُلَمَاءِ^(١).

٥٥٣٠- وما قد حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ -يَعْنِي النَّخْوِي- عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدْ اقْتَرَبَ، يُقْبَضُ الْعِلْمُ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ».

٥٥٣١- وما قد حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ زَبَّانَ بْنِ فَائِدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين.

ورواه أحمد ٤٨١/٢ من طريق وكيع، و٥٣٩ من طريق كثير بن هشام، كلاهما عن جعفر بن برقان به.

عليه السَّلامُ قال: «لَا تَزَالُ الْأُمَّةُ عَلَى شَرِيعَةٍ مَا لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُمْ ثَلَاثٌ: يُقْبَضُ مِنْهُمْ الْعِلْمُ، وَيَكْثُرُ فِيهِمْ وَلَدُ الْحِنْتِ، وَيَظْهَرُ فِيهِمْ الصَّقَّارُونَ»، قالوا: وما الصَّقَّارُونَ يا رسولَ اللهِ؟، قال: «نَشْءٌ يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، تَحِيَّتُهُمْ بَيْنَهُمْ إِذَا التَقَوْا التَّلَاغُنُ»^(١).

ففيما رَوَيْنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلامُ مِنْ هَذِهِ الْآثَارِ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ أَوَانَ رَفْعِ الْعِلْمِ هُوَ زَمَانٌ لَمْ يَكُنْ حِينَ قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلامُ فِيهِ مَا قَالَ، وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى زَمَانٍ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ، فَقَدْ اتَّفَقَتْ آثَارُ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلامُ كُلُّهَا الَّتِي رَوَيْنَا فِي هَذَا الْبَابِ، وَيَصْدُقُ بَعْضُهَا بَعْضًا وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

(١) إسناده ضعيف لضعف زيان بن قائد. وأخرجه أحمد ٤٣٩/٣، والطبراني في «الكبير» ٢٠/٤٢٩ من طريق زيان بن قائد، به. وذكره الهيثمي في «المجمع» ٢٠٢/١، وأعله بزبان.

قال الخطابي في «غريب الحديث» ٥٣٩/١: قوله: «الصقارون»: قد جاء من تفسيره في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كفى وأقنع، وذكره أبو العباس نعلب، عن سلمة، عن الفراء أنه قال: الصقار: اللعان لغير المستحقين، والصاد مع القاف قد تبدل سينا. وأما أولاد الحنث، فهم الذين ولدوا لغير رشدة، وأصل الحنث: الذنب العظيم، ومنه قيل: بلغ الغلام الحنث، أي: صار إلى حد يجري عليه القلم، ويؤخذ بالذنوب، وذكر ابن لنكك عن بعض فصحاء الأعراب، وذكر اسمه إلا أنني نسيت، قال: سألته عن الحنث، فقال: هو العدل الثقيل، قال: والأحناث عندنا: الأعدال النقال، فسبب الذنب العظيم بالعدل الثقيل، والزنى كبيرة، فسُمِّيَ حنثاً. والنشء: القرن الذين ينشؤون بعد قرن مضى، فأما النشأ فأحداث الناس، وأحدهم ناشئ، وتقديره خادم وخدم.

٢٨٩- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن عمر بن الخطاب وسَهْل بن حُنَيْف رضي الله عنهما، في أمرهما باتِّهام الرَّأْي بما يُروى عن رسول الله ﷺ في ذلك

٥٥٣٢- حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَكِيمٍ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ -يَعْنِي الْعُمَيْرِي- قَالَ: حَدَّثَنَا مَبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: اتَّهَمُوا الرَّأْيَ عَلَى الدِّينِ^(١).

٥٥٣٣- وَحَدَّثَنَا أَبُو أُمِيَّةٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَصِينٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو وائِلٍ: لَمَّا قَدِمَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ صَفِيِّنَ، أَتَيْنَاهُ نَسْتَحِيرُهُ، فَقَالَ: اتَّهَمُوا الرَّأْيَ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ، وَلَوْ أُسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْرَهُ، لَرَدَدْتُ^(٢).

(١) إسناده حسن، وقد صرح مبارك بن فضالة بالتحديث عند أبي يعلى. ورواه البزار (١٤٨)، وأبو يعلى كما في «مسند الفاروق» لابن كثير ٤٩٧/٢، واللائكائي في «أصول اعتقاد أهل السنة» (٢٠٨) من طريق أبي موسى محمد بن المثنى، والطبراني (٨٢) عن علي بن عبد العزيز، كلاهما عن يونس بن عبيد الله العميري، بهذا الإسناد. قال الحافظ ابن كثير: هذا الحديث حسن، وإسناده جيد.

ورواه بنحوه البيهقي في «المدخل» (٢١٠)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» ١٣٤/٢ من طريق محمد بن عجلان، عن عبيد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب، قال: اتقوا الرأي في دينكم، وهذا منقطع، عبيد الله بن عمر لم يدرك عمر.

(٢) حديث صحيح، ورواه البخاري (٤١٨٩) عن الحسن بن إسحاق، عن محمد بن سابق، بهذا الإسناد. ورواه مسلم (١٧٨٥) (٩٦) من طريق حماد بن أسامة أبي

٥٥٣٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ -يَعْنِي الْحَمَّالَ-، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَوْمَ الْجَمَلِ وَيَوْمَ صَفَيْنَ، يَقُولُ: أَتَيْتُمَا رَأْيُكُمْ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ، وَلَوْ اسْتَطَعْتُ أَنْ أُرَدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَرَدَدْتُهُ^(١).

٥٥٣٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلى بن عُبيد، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ -يَعْنِي ابْنَ سِيَاهٍ-، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا وَائِلٍ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ: أَيُّهَا النَّاسُ، أَتَيْتُمَا أَنْفُسَكُمْ، لَقَدْ رَأَيْتُمَا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ -يَعْنِي الصُّلْحَ الَّذِي كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ- وَلَوْ نَرَى قِتَالًا، لَقَاتَلْنَا^(٢).

أسامة، والطبراني (٥٦٠٢) من طريق عمرو بن مرزوق، كلاهما عن مالك بن مغول، به.

ورواه الطبراني (٥٦٠٣) من طريق أبي سعد البقال، عن أبي حصين، به. ورواه بنحوه الطبراني (٥٦٠٥) من طريق عمرو بن مرة، عن شقيق بن سلمة، به. قوله: «يوم أبي جندل»، يعني به يوم صلح الحديبية، ولأبي الجندل قصة فيه، انظر البخاري (٢٧٣١).

(١) صحيح. ورواه الحميدي (٤٠٤)، وأحمد ٤٨٥/٣، والبخاري (٣١٨١) و(٧٣٠٨)، ومسلم (١٧٨٥) (٩٥)، والطبراني (٥٥٩٨) و(٥٥٩٩) و(٥٦٠٠) و(٥٦٠١)، واللالكائي (٢٠٧) من طرق، عن الأعمش، بهذا الإسناد.

(٢) صحيح. ورواه ضمن حديث مطوّل أحمد ٤٨٥/٣-٤٨٦، والبخاري (٤٨٤٤)، والنسائي في «الكبرى» (١١٥٠٤)، والبيهقي في «السنن» ٢٢٢/٩، وفي «الدلائل» ١٤٧/٤-١٤٨ من طريق يعلى بن عبيد، بهذا الإسناد.

فكان ما في حديثي عمرَ وسهلٍ هذين، على أن الرأي قد يُصابُ به حقيقةُ الصواب، وقد يقصر فيه عن ذلك، وإن كان استعمالُ الرأي في الحوادث التي لا توجدُ الأحكام فيها في الكتاب، ولا في السنة، ولا في إجماع الأمة منصوصاً، وإن كان قد أُبيحَ اجتهادُ الرأي في ذلك، وأُطلقَ لنا الحكمُ به، قد يكون فيه إصابةُ الصوابِ في تلك الحوادث، وقد يكون التقصيرُ عن ذلك، وإن كنا محمودينَ في اجتهادنا في ذلك، إذ لا نستطيعُ غيرَ ما قد فعلناه فيه، وفي ذلك ما قد رَوَيْنَاهُ عن رسول الله ﷺ فيما تقدّم منا في كتابنا هذا في الحكم ذوي الخلاف، إذا حَكَمُوا فأصابوا، فإن لهم أجرين، وإذا حَكَمُوا فأخطؤوا فإنَّ لهم أجراً واحداً، إذ كانوا اجتهدوا بالآلاتِ التي يُجْتَهِدُ بمثلها، فأصابوا حقيقةَ الواجب فيما اجتهدوا فيه، أو قصرُوا عنه، وهذا قولُ أهلِ السَّلامةِ ممن يَنْتَحِلُ الفقه، فأما مَنْ سواهم ممن قد دَخَلَ في الغُلُوِّ في ذلك حتى قال: إنه إذا حَكَمَ بالاجتهادِ، ومعه الآلةُ التي لأهلِها اجتهادٌ، أنه قد حَكَمَ بالحقِّ الذي لو نَزَلَ القرآنُ، ما نَزَلَ إلا به، ونعوذُ بالله من هذا القولِ ومن أهله، وإن كان بحمد الله قولاً مُنْكَسِراً، وأهله محجوجونُ بما لا

ورواه ابن أبي شيبة ٤٣٨/١٤ و ٣١٧/١٥-٣١٨، ومن طريقه مسلم (١٧٨٥) (٩٤)، والطبراني (٥٦٠٤)، والبيهقي في «السنن» ٢٢٢/٩، وفي «الدلائل» ١٤٨/٤ عن عبد الله بن نمير، والبخاري (٣١٨٢) من طريق يزيد بن عبد العزيز، كلاهما عن عبد الله بن عبد العزيز بن سياه، به.

يستطيعون دَفْعَهُ، ولا الخروجَ منه، فَمِمَّنْ كانَ غَلا في ذلك إبراهيمُ بنُ إسماعيلَ ابنِ عُلَيةَ.

فحدثني أبو جعفرٍ محمدُ بنُ العباس، قال: لما بَلَغَنِي هذا القولُ عنه أعظمته، فأتيته في يومي الذي بَلَغَنِي ذلك القولُ عنه فيه، فذكرتُ ذلك له لأُحَقِّقَ عليه أنه قد قاله، فقال لي: قد قُلْتَهُ، قال: فقلتُ له: هل استَعَمَلْتَ في مسألةٍ من الفقه رأيك، واجتهدتَ فيها حتى بَلَغْتَ عند نَفْسِكَ غايةَ الاجتهادِ الذي عليك فيها، ثم تَبَيَّنَ لك بعدَ ذلك أن الصوابَ في غيرِ الذي كانَ أَذًاكَ إليه اجتهداكُ فيها؟ فقال لي: نعم، نحنُ في هذا أكثرَ نهارِنا، قال: فقلتُ له: فأَيُّ القولينِ الذي لو نَزَلَ القرآنُ نَزَلَ به في تلكَ الحادثة، هل هو القولُ الأولُ الذي قُلْتَهُ فيها، أو هو القولُ الثاني الذي قُلْتَهُ فيها، وقد بلغتَ في كل واحدٍ من القولينِ الذي عليك أن تَبْلُغَهُ فيه من الاجتهادِ؟ قال: فانقطع والله في يدي أَقْبَحَ انقطاع، وما رَدَّ عليَّ حرفاً.

قال أبو جعفر: وقد أجادَ أبو جعفرٍ رضي الله عنه في ذلك، وأقامَ لله عزَّ وجلَّ في حُجَّةٍ من حُجَجِهِ على مَنْ خَرَجَ عنها، وغلا الغلوَ الذي كانَ فيه مذموماً، والله نسأله التوفيقَ.

٢٩٠- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ من قوله:

«يُوشِكُ أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ أَكْبَادَ الْإِبْلِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، فَلَا

يَجِدُونَ عَالِمًا أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ الْمَدِينَةِ»

٥٥٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو أَيُّوبَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الطَّيْرَانِيُّ
المعروف بابن خلف، قال: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، قال: حَدَّثَنَا
سَفِيَّانُ، عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي
هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَضْرِبَ
النَّاسُ أَكْبَادَ الْإِبْلِ يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ، لَا يَجِدُونَ عَالِمًا أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ
الْمَدِينَةِ»^(١).

(١) صحيح. رواه أحمد ٢/٢٩٩، والترمذي (٢٦٨٠)، وابن حبان (٣٧٣٦)،
والحاكم ١/٩٠، والبيهقي في «السنن» ١/٣٨٦، وابن أبي حاتم في «تقدمة الجرح
والتعديل» ص ١١-١٢، والخطيب في «تاريخه» ٥/٣٠٦-٣٠٧ و ٦/٣٧٦-٣٧٧
و ١٣/١٧، والذهبي في «السير» ٨/٥٥ من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.
وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: هذا حديث
حسن.

ورواه النسائي في «الكبرى» (٤١٨٤) عن علي بن محمد بن علي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
كَثِيرٍ، عَنْ سَفِيَّانِ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي
هَرِيرَةَ رَفَعَهُ.

قال النسائي: وهذا خطأ، والصواب: أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ.
ونقل ابن قدامة في «المنتخب» عن الإمام أحمد أنه أعله بالوقف.
قال الطيبي: ضربُ أَكْبَادِ الْإِبْلِ كناية عن السير السريع، لأنَّ مَنْ أَرَادَ ذَلِكَ يَرْكَبُ

٥٥٣٧- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النُّعْمَانِ السَّقَطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ آبَاطَ الْمَطِيِّ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، فَلَا يَجِدُونَ عَالِمًا أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ الْمَدِينَةِ»^(١)، قَالَ سَفْيَانُ: فَيُرُونَ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنْ وَلَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالْعَالَمُ بِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، إِنَّمَا الْفَقِيهُ مَنْ يَخْشَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ.

٥٥٣٨- حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرْفَعُهُ قَالَ: «يُوشِكُ أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ عَلَى أَكْبَادِ الْإِبِلِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، فَلَا يَجِدُونَ عَالِمًا أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ الْمَدِينَةِ». قَالَ سَفْيَانُ: إِنْ كَانَ فِي زَمَانِنَا أَحَدٌ، فَذَلِكَ الْعَمْرِيُّ الْعَابِدُ الْعَالِمُ الَّذِي يَخْشَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَاسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ^(٢).

الْإِبِلَ، وَيَضْرِبُ عَلَى أَكْبَادِهَا بِالرَّجْلِ.

(١) رَوَاهُ الْحُمَيْدِيُّ. (١١٤٧)، وَرَوَاهُ مِنْ طَرِيقِهِ الْحَاكِمُ ٩٠/١، وَابَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السَّنَنِ وَالْأَثَارِ» ٨٧/١.

(٢) قَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» ٥٨/٨: كَانَ لِهَذَا الْعَمْرِيِّ عِلْمٌ وَفْقُهُ جَيِّدٌ وَفَضْلٌ، وَكَانَ قَوْلًا بِالْحَقِّ، أَمَّارًا بِالْعُرْفِ، مَنْعُزْلًا عَنِ النَّاسِ، وَكَانَ يَحْضُرُ مَالِكًا إِذَا خَلَا بِهِ عَلَى الزَّهْدِ، وَالْإِنْقِطَاعِ وَالْعَزَلَةِ، فَرَحِمَهُمَا اللَّهُ.

وَلَمْ يَكُنْ بِالْمَدِينَةِ عَالِمًا مِنْ بَعْدِ التَّابِعِينَ يَشْبَهُ مَالِكًا فِي الْعِلْمِ وَالْفَقْهِ وَالْجَلَالَةِ وَالْحِفْظِ، فَقَدْ كَانَ بِهَا بَعْدَ الصَّحَابَةِ مِثْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ، وَالْقَاسِمِ

قال أبو جعفر: فتأملنا هذا الحديث، فوجدنا هذه الاسم المذكور فيه - أعني العالم - قد يستحق بمعنى من معنيين، أحدهما: العلم بكتاب الله عزَّ وجلَّ وشرائع دينه، ثم بسُننِ رسولِ الله ﷺ، فيكون من كانت هذه صفته عالماً وهو العالم الذي يجوز أن يُسمى فقيهاً، والآخر: خشية الله عزَّ وجلَّ والعلم بما يستحقه صاحبها من ثواب الله عليها ومن عقابه في الوقوع في خلافها وهي التي منها قوله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨]، وليس من كانت هذه صفته يستحق أن يُسمى فقيهاً.

ثم احتجنا أن نعلم أيُّ العالمين العالم المذكور في هذا الحديث، فوجدنا في هذا الحديث ما يدلنا أيُّ هذين العالمين هو، لأن فيه: «حتى يضربوا آباط الإبل في طلب العلم»، وإنما تُضرب آباط الإبل في طلب العلم الذي هو الفقه، لا في طلب العلم الذي هو الخشية لله عزَّ وجلَّ. فعقلنا بذلك أن العالم المذكور في هذا الحديث هو العالم بالعلم الذي يجوز أن يُسمى به فقيهاً، ثم إذا استحق هذا الاسم، فكان معه من خشية الله عزَّ وجلَّ ما يجب أن يكون معه مما لا يوجد مع غيره من

وسالم وعكرمة ونافع وطبقتهم، ثم زيد بن أسلم وابن شهاب وأبي الزناد ويحيى بن سعيد وصفان بن سليم وربيعة بن أبي عبد الرحمن وطبقتهم، فلما تفانوا اشتهر ذكر مالك بها، وابن أبي ذئب، وعبد العزيز بن الماجشون، وسليمان بن بلال وقليح بن سليمان والدراوردي، وأقرانهم، فكان مالك هو المقدم فيهم على الإطلاق، والذي تُضرب إليه آباط الإبل من الآفاق رحمه الله.

العلماء الذين نعلمهم يسمون فقهاء كان مَنْ هذه صفته في أعلى مراتب العلماء، وكان هو المستحق للمرتبة التي ذكرها رسول الله ﷺ من هي فيه فيما ذكره به في هذا الحديث، ولا نعلم أنه كان بالمدينة بعد أصحاب رسول الله ﷺ وبعد تابعيهم من فيه هذان المعنيان غير هذا الرجل الذي ذكره سفيان بما ذكره به، لأنه كان فقيهاً زاهداً ورعاً مسلماً ممن لعلّه لا تأخذه في الله عزّ وجلّ لومة لائم، وممن لا نعلم أحداً كان بذل نفسه في ذات الله عزّ وجلّ ما بذله من نفسه، ولا ينبّه على تعليم العلم من يقصّر عن طلبه، ومن يقصّر به عنه غيره، لأنه كان يخرج إلى البادية التي لا يحضر أهلها الأمصار لطلب العلم، ولا يخرج أهل العلم إليهم، فيعلمونهم العلم فيفقههم ويعلمهم أمر دينهم، ويرغبهم فيما يقربهم من ربهم عزّ وجلّ، ويحذرهم مما يباعدهم منه حتى يكونوا بذلك كما يجب أن يكونوا عليه، فرضوان الله عليه ورحمته، ورضوان الله أيضاً على سفيان ورحمته بتنبّهه على هذا الموضع، ومعرفته لأهله، والله نسأله التوفيق.

٢٩١- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ من أمره

بالعلانية وتحذيره من السر

٥٥٣٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَحِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَوْصِنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا، وَتَقِمْ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِ الزَّكَاةَ، وَتَحْجَّ وَتَعْتَمِرَ، وَتَسْمَعَ، وَتُطِيعَ، وَعَلَيْكَ بِالْعَلَانِيَةِ، وَإِيَّاكَ وَالسِّرَّ»^(١).

قال أبو جعفر: فتأملنا هذا الحديثَ لِنَقِفَ على المراد به إنشاء الله فكان الذي حضرنا مما وقع بقلوبنا أنه أولى الأشياءِ الذي وجدناه يحتملها أنه يُراد به العلانية من الناس ليكون بعضهم عند بعض على ما يظهر لهم منهم لا يتجاوزون بهم ذلك إلى طلب سرائرهم، لأن ذلك لا يَلُغُونَ حقائقه إذ كان الله عزَّ وجلَّ قد أخفاه عنهم منهم، وإذا كان

(١) رجاله ثقات غير سعيد بن عبد الرحمن الجمحي: صدوق له أوهام.

وخالفه محمد بن بشر، فرواه عن عُبيد الله بن عمر، عن يونس بن عبيد عن الحسن، قال: جاء أعرابي إلى عمر فسأله عن الدين. فذكره موقوفاً، قال: البخاري: وهذا على إرساله أصح.

ورواه البخاري في «التاريخ» ٤٩٤/٣، ومن طريقه ابن عدي في «الكامل» ١٢٣٥/٣ عن محمد بن الصباح، بهذا الإسناد.

ورواه البيهقي في «دلائل النبوة» ٤٢٩/٣ من طريق محمد بن أيوب بن يحيى بن الضريس، عن محمد بن الصباح، به.

قد نهاهم عنه فيهم بقوله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

ومثل ذلك ما قد روي عن عمر بن الخطاب ما قد خاطب به الناس.

٥٥٤- كما قد حدثنا مالك بن يحيى أبو غسان الهمداني، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء (ح)، وكما قد حدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا شيان بن فروخ، قال: حدثنا مهدي بن ميمون. قال مالك في حديثه: قال: أخبرنا الجريري، وقال يزيد في حديثه: قال: حدثنا سعيد الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي فراس، قال: شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطب الناس، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: يا أيها الناس، أما إنا إنما كنا نعرفكم إذ ينزل الوحي، وإذ النبي ﷺ بين أظهرنا، وإذ يُنبئنا الله عز وجل من أخباركم، فقد انقطع الوحي، وذهب النبي ﷺ، فإنما أعرفكم بما أقول: من رأينا منه خيراً، ظننا به خيراً، وأحبناه عليه، ومن رأينا منه شراً، فظننا به شراً، وأبغضناه عليه، سرائركم بينكم وبين ربكم عز وجل^(١).

فمثل ذلك ما قد روينا عن رسول الله ﷺ في الأمر بالعلانية

(١) أبو فراس: هو النهدي، ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥/٥٨٥، وقال ابن سعد ١٢٣/٧: كان شيخاً قليل الحديث، وقال الحافظ: مقبول. ورواه بأطول مما هنا أحمد ٤١/١ عن إسماعيل - وهو ابن علية - أنبأنا الجريري، بهذا الإسناد.

وترك السرّ، ومثل ذلك ما قد خاطب النبي ﷺ به الذي قتل الرجل بعد قوله: لا إله إلا الله، وبعد اعتذاره من ذلك إليه أنه إنما قالها تَعَوُّذًا: «أَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ»^(١)، أي إنك غير واصل منه إلى غير ما قد نطق به لسانه وسمعه منه، والله نسأله التوفيق.

٧٩٢- باب بيان مُشْكِل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ فيما كان أسره هل لِمَنْ كان أسره إليه أن يُبْدِيه في حياته أو بعد وفاته؟

قد روينا فيما تقدّم منا في كتابنا هذا حديث مسروق عن عائشة رضي الله عنها في اجتماع نساء رسول الله ﷺ ومجيء فاطمة ابنته عليها السلام إليه عند ذلك، وسيراره إياها بما سارّها به حتى بكت، وسيراره إياها بعد ذلك بما سارّها به حتى ضحكت وسؤال عائشة إياها عن ذلك في حياة رسول الله ﷺ وإبائها عليها أن تُخبرها بذلك، وقولها لها عند ذلك: ما كنت لأُفشي سرّ رسول الله ﷺ، وأنّ رسول الله ﷺ لما توفّي، قالت لها عائشة: عزمتُ عليك بما لي عليك من حقٍّ لَمَّا أَخْبَرْتَنِي - تعني ما كان ﷺ أسره إليها - وقولها لها: أما الآن فنعم، إنّه لما سارّني في المَرَّة الأولى، قال: «إِنَّ جَبْرِيلَ ﷺ كَانَ يُعَارِضُنِي بِالْقُرْآنِ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً، وَإِنَّهُ عَارِضُنِي الْآنَ مَرَّتَيْنِ، وَإِنِّي لَا أَظُنُّ أَجْلِي إِلَّا قَدْ حَضَرَ، فَاتَّقِي اللَّهَ، فَنِعَمَ السَّلَفُ لَكَ أَنَا»، فبكِتُ بكائي

(١) حديث صحيح متفق عليه، وتقدم تخريجه في كتاب الإيمان.

الذي رأيت، ثم سارني الثانية، فقال: «ألا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوْ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ» فَضَحِكْتُ.

قال: ففي هذا الحديث كِتْمَانُهَا سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهَا بِمَا كَانَ أَسْرَرَهُ إِلَيْهَا فِي حَيَاتِهِ ﷺ، وإخبارها به بعد وفاته.

فقال قائل: كيف جاز لكم أَنْ تَرَوْوا هَذَا عَنْهَا عَلَيْهَا السَّلَامُ، وقد رويتم عن غيرها ما يُخَالِفُ ذَلِكَ؟

٥٥٤١- فذكر ما قد حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قال: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قال: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، قال: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، قال: خَدِمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا حَتَّى إِذَا رَأَيْتُنِي قَدْ فَرَعْتُ مِنْ خِدْمَتِهِ، قُلْتُ: يَقِيلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فخرجتُ مِنْ عِنْدِهِ، فَإِذَا غِلْمَةٌ يَلْعَبُونَ، فَقُمْتُ أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْغِلْمَةِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ دَعَانِي، فَبَعَثَنِي إِلَى حَاجَتِهِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّهُ -يعني- يَنْتَظِرُنِي حَتَّى آتِيَهُ، فَأَبْطَأْتُ عَلَى أُمِّي الْحَيْنَ الَّذِي كُنْتُ آتِيَهَا، فَقَالَتْ: مَا حَبَسَكَ؟ قُلْتُ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنِي إِلَى حَاجَةٍ، قَالَتْ: مَا هِيَ؟ قُلْتُ: إِنَّهُ سِرُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ أُمِّي: اخْفَظْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِرَّهُ. فَمَا حَدَّثْتُ بِتِلْكَ الْحَاجَةِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، لَوْ كُنْتُ مُحَدِّثًا بِهَا أَحَدًا، كُنْتُ مُحَدِّثًا بِهَا^(١).

(١) حديث صحيح. ورواه أحمد ١٩٥/٣ من طريقين عن سليمان بن المغيرة،

بهذا الإسناد. ورواه الطيالسي (٢٠٣٢) عن حماد بن سلمة، وسليمان بن المغيرة، كلاهما عن ثابت، به.

٥٥٤٢- وما قد حَدَّثَنَا بَكَارُ بْنُ قُتَيْبَةَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ السَّهْمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ فِي غِلْمَانٍ، فَأَتَى عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ، فَسَلَّمَ عَلَيْنَا، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، فَبَعَثَنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ، وَقَعَدَ فِي الْجِدَارِ أَوْ فِي ظِلِّ الْجِدَارِ حَتَّى رَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَلَمَّا أَتَيْتُ أُمَّ سُلَيْمٍ، قَالَتْ: مَا حَبَسَكَ؟ قُلْتُ: أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرِسَالَةٍ، قَالَتْ: مَا هِيَ؟ قُلْتُ: إِنَّهَا سِرٌّ، قَالَتْ: فَاحْفَظْ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا أَخْبَرْتُ بِهَا أَحَدًا بَعْدُ^(١).

ورواه أحمد ١٧٤/٣ و ٢٢٧-٢٢٨ و ٢٥٣، ومسلم (٢٤٨٢) (١٤٥)، وأبو يعلى (٣٢٩٩) من طريقين عن ثابت، به.

ورواه البخاري (٦٢٨٩)، ومسلم (٢٤٨٢) (١٤٦) من طريق معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن أنس بلفظ: «(أَسْرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سِرًّا، فَمَا أَخْبَرْتُ بِهِ أَحَدًا بَعْدَهُ، وَلَقَدْ سَأَلْتَنِي أُمُّ سُلَيْمٍ، فَمَا أَخْبَرْتُهَا بِهِ)».

قال الحافظ في الفتح ٨٢/١: قال بعض العلماء: كأن هذا السر كان يختص بنساء النبي ﷺ، وإلا فلو كان من العلم ما وسع أنسا كتماناه. وقال ابن بطلال: الذي عليه أهل العلم أن السر لا يباح به إذا كان على صاحبه منه مضرة، وأكثرهم يقول: أنه إذا مات لا يلزم من كتماناه ما كان يلزم في حياته إلا أن يكون عليه فيه غضاضة قلت (القائل ابن حجر): الذي يظهر انقسام ذلك بعد الموت إلى ما يباح، وقد يستحب ذكره ولو كرهه صاحب السر، كأن يكون فيه تركية له من كرامة أو منقبة أو نحو ذلك. وإلى ما يكره مطلقاً وقد يحرم وهو الذي أشار إليه ابن بطلال، وقد يجب أن يكون فيه ما يجب ذكره كحق عليه كان يعذر بترك القيام به فيرجى بعده إذا ذكر لمن يقوم به عنه أن يفعل ذلك.

(١) إسناده صحيح. ورواه أحمد ١٠٩/٣ عن ابن أبي عدي، ويزيد بن هارون،

٥٥٤٣- وما قد حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ الْمَرَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا
أَسَدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ^(١)،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَرَدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ، ثُمَّ
أَسْرَأَ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ^(٢).

٥٥٤٤- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ:
حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ
عَمْرِ أَنْ عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ مِنْ

و٢٣٥ عن محمد بن عبد الله الأنصاري، وأبو داود (٥٢٠٣) من طريق خالد بن
الحارث، والبيهقي (٣٣٠٧) من طريق مروان بن معاوية الفزاري، خمستهم عن حميد،
بهذا الإسناد.

(١) في «التهذيب»: مولى علي بن أبي طالب، ويقال: مولى الحسن بن علي بن
أبي طالب.

(٢) حديث صحيح، أسد بن موسى متابع. ورواه ابن أبي شيبة ٤٩٣/١١ عن
أسود بن عامر، وأحمد ٢٠٤/١ عن بهز وعفان، ومسلم (٣٤٢) و(٢٤٢٩)، وأبو
يعلى (٦٧٨٨) عن شيبان بن فروخ، وأبو داود (٢٥٤٩) عن موسى بن إسماعيل،
ومسلم (٣٤٢)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢٦/٦، وفي «السنن» ٩٤/١، وأبو يعلى
(٦٧٨٧) عن عبد الله بن محمد بن أسماء، والحاكم ٩٩/٢-١٠٠، والبيهقي في
«الدلائل» ٢٦/٦ و٢٧ من طريق عبيد الله بن موسى والحارث بن أبي أسامة، وأبو
عوانة ١٩٧/١ من طريق عارم وحبان بن هلال، جميعهم عن مهدي بن ميمون، بهذا
الإسناد.

ورواه أحمد ٢٠٥/١ من طريق جرير بن حازم، عن محمد بن أبي يعقوب، به.

زوجها، وكان قد شهدَ بدرًا وتوفي [بالمدينة]، قال عمر: فلقيتُ عثمانَ بنَ عفان رضي الله عنه، فعرضتُ عليه حفصةَ، فقال: سأُنظرُ في ذلك، فلبثَ ليالي، ثم لقيني، فقال: قد بدا لي أن لا أتزوجَ يومي هذا، فلقيتُ أبا بكرٍ رضي الله عنه، فعرضتها عليه، فصمتَ أبو بكرٍ ولم يرجعْ إلي شيئاً، فكتبتُ عليه أوجَدَ مني على عثمان، فلبثتُ ليالي، فخطبها رسولُ الله ﷺ، فأنكحَها إياه، فلقيني أبو بكر، فقال: لعلك وجدتَ علي حينَ عرضتَ علي حفصةَ، فلم أرجعْ إليك شيئاً؟ قلت: نعم، قال: إنَّه لم يمنعني أن أرجعَ إلا أنني علمتُ أن رسولَ الله ﷺ قد ذكرها، فلم أكن لأفشي سِرَّ رسولِ الله ﷺ، ولو تركها رسولُ الله ﷺ قبلتها^(١).

٥٥٤٥- وما قد حَدَّثَنَا يونس، قال: حَدَّثَنَا سلامةُ بنُ روحٍ، قال: حَدَّثَنَا عُقَيْلُ بنُ خالدٍ، عن ابنِ شهابٍ، قال: أخبرني سالمُ بنُ عبدِ الله، أنه سَمِعَ عبدَ الله بنَ عمرٍ يحدث: أن عمرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه حينَ تَأَيَّمَتِ حفصةُ ابنةُ عمر من خُنيس بنِ حُذافة السهميِّ، وكان

(١) حديث صحيح. نعيم بن حماد - وإن كان في حفظه شيء - متابع.

ورواه أبو بكر المروزي في «مسند أبي بكر» (٥)، وأحمد ١٢/١، والنسائي ٧٧-٧٨، وابن حبان (٤٠٣٩)، والطبراني ٢٣/٣٠٢، والبزار (١١٥) من طريق عبد الرزاق، والبخاري (٥١٢٩) من طريق هشام الدستوائي، كلاهما عن معمر، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢٧/٢، والمروزي (٤)، والبخاري (٤٠٠٥) و(٥١٢٢) و(٥١٤٥)، والنسائي ٨٣-٨٤، وابن سعد ٨١/٨ و٨٢ و٨٢، والبزار (١١٦)، وأبو يعلى (٦) و(٧) و(٢٠)، والطبراني ٢٣/٣٠٢ من طرق عن الزهري، به.

من أصحاب النبي ﷺ قد شهد بدرًا، قال عمر: لقيت عثمان ثم ذكر بقية الحديث^(١).

قال أبو جعفر: قال هذا القائل: وإذا كان عبد الله بن جعفر، وأنس بن مالك قد كتبا سير رسول الله ﷺ في حياته، وأخيرا أنهما لا يحدثان به أحدا، أبدا، فمن أين جاز لغيرهما ممن ذكرتموه في هذه الآثار إفشاء سر رسول الله ﷺ في حال من الأحوال، وقد رويتم عن رسول الله ﷺ ما يوجب ذلك

٥٥٤٦- فذكر ما قد حدثنا يونس، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني ابن أبي ذئب، عن عبد الرحمن بن عطاء، عن عبد الملك بن جابر بن عتيك، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ حَدِيثًا، فَالْتَفَتَ، فَهِيَ أَمَانَةٌ»^(٢).
٥٥٤٧- وما قد حدثنا يزيد بن سنان قال: حدثنا القعني، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، ثم ذكر بإسناده مثله^(٣).

(١) حديث صحيح، سلامة بن روح متابع.

(٢) إسناده حسن، عبد الرحمن بن عطاء: هو القرشي مولا هم أبو محمد الذارع المدني، ويقال له: ابن بنت أبي لبيبة. قال الحافظ في «التقريب»: صدوق فيه لين. ورواه ابن أبي شيبة ٥٩٠/٨، وأبو داود (٤٨٦٨) عن يحيى بن آدم، وأحمد ٣٢٤/٣ و٣٧٩-٣٨٠ عن أبي عامر العقدي، والترمذي (١٩٦٠) من طريق ابن المبارك، وأحمد ٣٧٩/٣-٣٨٠، وأبو يعلى (٢٢١٢) من طريق يزيد بن هارون، أربعتهم عن ابن أبي ذئب، به، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٣) إسناده حسن، وهو مكرر ما قبله.

٥٥٤٨ - وما قد حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَطَاءِ ابْنِ ابْنَةِ أَبِي لَبِيبةٍ، أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَدَّثَ الْإِنْسَانُ حَدِيثًا، فَرَأَى الْمَحْدُثُ الْمَحْدُثَ يَلْتَفِتُ حَوْلَهُ، فَهِيَ أَمَانَةٌ»^(١).

قال هذا القائل: فهذا الحديثُ قد أخبر بالمنع من إفشاء السرِّ في حياة صاحبه، وبعد وفاته.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيقِ الله عَزَّ وَجَلَّ وعونه: أنَّ الذي

(١) إسناده حسن. وهو مكرر ما قبله.

ورواه أحمد ٣/٣٥٢ عن أبي سلمة الخزازي، والبيهقي في «الآداب» (١٢٠) من طريق ابن وهب، كلاهما عن سليمان بن بلال، به.

وقوله: «فالتفت»، قال المناوي في «فيض القدير»، أي: غاب عن المجلس، أو التفت يميناً شمالاً، فظهر من حاله بالقرائن أن قصده أن لا يطلع على حديثه غير الذي حدث به، فالكلمة التي حدث بها أمانة عند المحدث أودعه إياها، فإن حدث بها غيره، فقد خالف أمر الله حيث أدى المانة إلى غير أهلها، فيكون من الظالمين، فيجب عليه كتمها، إذ التفاته بمنزلة استكثامه بالنطق. قالوا: وهذا من جوامع الكلم لما في هذا اللفظ الوحي من الحمل على آداب العشرة، وحسن الصحبة، وكتم السر، وحفظ الود، والتحذير من النيمة بين الإخوان المؤدية إلى الشنآن ما لا يخفى.

وقال الرغب: السر ضربان، أحدهما: ما يلقي الإنسان من حديث يستكتم، وذلك إما لفظاً كقولك لغيرك: أكتُم ما أقول لك، وإما حالاً، وهو أن يتحرى القائل حال انفراده فيما يورده، أو خفض صوته، أو يخفيه عن مجالسه، وهو المراد في هذا الحديث.

كان من فاطمة مما أسرته عن رسول الله ﷺ في حياته، وحدثت به بعد وفاته، كان ذلك منها لما ظهر ما كان رسول الله ﷺ أسره إليها، فجاز لها بذلك لما خرج عن السر إلى ضده أن تحدث به عنه، وإن الذي كان من أبي بكر رضي الله عنه فيما كان مما اعتذر به إلى عمر كان كذلك، لأنه ظهر، فصار غير سر، فانطلق له أن يحدث به عن رسول الله ﷺ.

وأما ما رويناه عن عبد الله بن جعفر، وعن أنس بن مالك، فقد يجوز أن يكون في شيء لم يظهر، ففعلاً ما هو مفروض عليهما من كتمانته، وكان أولى من ذلك كله ما رويناه عن رسول الله ﷺ في حديث جابر بن عبد الله: «إذا حدث الرجل حديثاً، فالتفت، فهي أمانة»، أي: إنها أمانة ائتمن عليها المحدث، فلم يجر له أن يخفي أمانته، ويُفشي سرّه، لأنه عسى أن يكون في ذلك ذهاب دمه، أو ما سواه مما يُفسد أحواله عليه، فخرج بحمد الله ما روينا عن أصحاب رسول الله ﷺ موافقاً لما رويناه عن رسول الله ﷺ في هذا الباب. والله نسأله التوفيق.

٢٩٣- باب بيان مُشْكِل ما رُوِيَ عن علي بن أبي طالب -
رضي الله عنه- فيما كان يَفْعَلُهُ فيما حَدَّثَهُ به غيره عن رسول
الله ﷺ

٥٥٤٩- حَدَّثَنَا بَكَارُ بْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
بِْنِ الزُّبَيْرِ الْأَسَدِيِّ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ [ح]، وَحَدَّثَنَا
عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّي، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ،
قَالَا: حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ
رَبِيعَةَ الْأَسَدِيِّ، عَنْ أَسْمَاءَ بْنِ الْحَكَمِ، أَنَّ عَلِيًّا -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ:
كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا نَفَعَنِي اللَّهُ تَعَالَى بِهِ بِمَا شَاءَ، وَإِذَا
حَدَّثَنِي عَنْهُ غَيْرُهُ اسْتَحْلَفْتُهُ، فَإِذَا حَلَفَ صَدَقْتُهُ، وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ،
وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّهُ «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا
فَيَتَوَضَّأُ، فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُومُ، فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهُ
تَعَالَى إِلَّا غُفِرَ لَهُ»^(١).

(١) إسناده قوي، وصحح حديثه هذا ابن حبان، وحسنه الترمذي وابن عدي،
وجوّد الحافظ ابن حجر إسناده في «تهذيب التهذيب» في ترجمة أسماء بن الحكم
الفرزاري.

ورواه الحميدي (١)، ومن طريقه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤١٤)،
والطبراني في «الدعاء» (١٨٤٢) عن سفيان بن عيينة، والنسائي (٤١٥) من طريق
جعفر بن عون، كلاهما عن مسعر بن كدام، به.

ورواه الطبراني في «الدعاء» (١٨٤٤) من طريق مروان بن معاوية، عن معاوية بن

٥٥٥- وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ

الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْقَنَادِ، عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ، ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ ^(١).

ولم يذكروا جميعاً في رواياتهم ذكرَ أبي بكرٍ ذلك عن النبي ﷺ غير أنَّ معناه يَدُلُّ على أنَّه عن النبي ﷺ غير أنَّ معناه يَدُلُّ على أنَّه عن النبي ﷺ بقول عليٍّ في الحديث: كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً نَفَعَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِمَا شَاءَ، وَإِذَا حَدَّثَنِي عَنْهُ غَيْرُهُ اسْتَحْلَفْتُهُ، وَإِذَا حَلَفَ صَدَّقْتُهُ، وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ -أَي: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ- وَصَدَّقَ أَبُو بَكْرٍ.

أبي العباس، عن علي بن ربيعة، به. ولم يذكر قصة الاستحلاف.
ورواه الحميدي (٥)، والبزار في «مسنده» (٦) و(٧)، والطبري (٧٨٥٥)،
والطبراني في «الدعاء» (١٨٤٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٠٧٩) من طريق
أبي سعيد المقرئ، عن علي، به.
ورواه الطبراني في «الدعاء» (١٨٤٥) من طريق سليمان بن يزيد، عن المقرئ،
عن أبي هريرة، عن علي، به. ولم يذكر قصة الاستحلاف.
ورواه أيضاً (١٨٤٣) من طريق علي بن عباس، عن عثمان بن ربيعة، عن أبي
صادق الزدي، عن ربيعة بن ناجذ، عن علي، به.
ورواه (١٨٤٧) من طريق داود بن مهران، عن عمر بن يزيد، عن أبي إسحاق،
عن عبد خير، عن علي، به دون قصة الاستحلاف.
قال الدارقطني في «العلل» ١/ ١٨٠ بعد أن أورد طرق هذا الحديث: وأحسنها
إسناداً وأصحها ما رواه الثوري ومسعر ومن تابعهما، عن عثمان بن المغيرة.
(١) إسناده قوي، وهو مكرر ما قبله.
وهو في «عمل اليوم والليلة» للنسائي (٤١٥).

٥٥٥١- وَحَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سَنَانٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ،
وَمُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ
رَبِيعَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ أَوْ ابْنِ أَسْمَاءَ، عَنْ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: كُنْتُ
إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهِ مَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي،
وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْ
عَبْدٍ يُذْنِبُ ذَنْباً فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِنْ
ذَلِكَ الذَّنْبِ إِلَّا غَفَرَهُ لَهُ»، وَقَرَأَ: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءاً أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ
يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُوراً رَحِيماً﴾ [النساء: ١١٠]، «وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا
فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ» [آل عمران:
١٣٥]. قَرَأَ الْآيَتَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا^(١).

٥٥٥٢- وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ،
وَعَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ -زَادَ عَفَّانُ:
أَخْبَرَهُ-، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ رَبِيعَةَ -قَالَ وَهْبُ: رَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدَ-
يُخْبِرُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ يَقَالُ لَهُ: أَسْمَاءُ، أَوْ ابْنُ أَسْمَاءَ يُحَدِّثُ، عَنْ

(١) إسناده قوي كسابقه، ورواه الطيالسي (١)، وأحمد (٤٧) و(٤٨)، والبخاري (٨)، والمروزي في «مسند أبي بكر» (١٠)، وأبو يعلى (١٣) و(١٤)، والطبري في «تفسيره» (٧٨٥٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٤٥٥) - تفسير سورة آل عمران، والطبراني في «الدعاء» (١٨٤١)، والبيهقي في «الشعب» (٧٠٧٧) من طرق، عن شعبة، به. وقال البزار: لا نعلم أحداً شك في أسماء أو أبي أسماء إلا شعبة.

علي، قال: إذا سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول شيئاً، ثم ذكر مثله^(١). غير أنه لم يذكر أنه قرأ غير قوله: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءاً أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ﴾ الآية: واللفظ لعفان.

٥٥٥٣- وَحَدَّثَنَا بَكَارُ بْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ الْمَغِيرَةِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بْنِ الْحَكَمِ الْفَزَارِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: كُنْتُ إِذَا حَدَّثْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثاً لَمْ أُصَدِّقْ صَاحِبَهُ حَتَّى اسْتَحْلِفَهُ، فَإِذَا حَلَفَ صَدَّقْتُهُ، وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَصَدَّقَ أَبُو بَكْرٍ أَنَّهُ قَالَ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يُذْنِبُ ذَنْباً، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ إِلَّا غُفِرَ لَهُ»^(٢).

٥٥٥٤- وَحَدَّثَنَا الرَّبِيعُ الْمَرَادِيُّ، حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مَسْعَرٍ وَسَفِيَانَ، عَنْ عَثْمَانَ -وهو ابنُ المغيرة-، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ أَبِي الْمَغِيرَةِ الْوَالِيِّ، عَنْ أَسْمَاءَ بْنِ الْحَكَمِ الْفَزَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيّاً يَقُولُ: كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثاً يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهِ بِمَا شَاءَ مِنْهُ، وَإِذَا حَدَّثَنِي عَنْهُ غَيْرُهُ اسْتَحْلَفْتُهُ، فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ، وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، -وَصَدَّقَ أَبُو بَكْرٍ- أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ

(١) إسناده قوي، وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده قوي، ورواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤١٦)، وأبو يعلى

(١٥)، والطبراني في «الدعاء» (١٨٤٢) من طرق، عن سفيان الثوري، به.

يُذْنِبُ ذَنْبًا، فَيَتَوَضَّأُ، وَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ». قال: مِسْعَرٌ: «فَيَسْتَغْفِرُ اللَّهُ إِلَّا غَفَرَ لَهُ»^(١).

٥٥٥٥- وَحَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو الْحَوْضِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ الْمَغِيرَةِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ ابْنِ رَبِيعَةَ الْأَسَدِيِّ، عَنْ أَسْمَاءَ بْنِ الْحَكَمِ الْفَزَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- يَقُولُ: كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ مِنْهُ، فَإِذَا حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِهِ، اسْتَحْلَفْتُهُ وَصَدَّقْتُهُ، وَإِنَّهُ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ أَصَابَ ذَنْبًا، فَتَطَهَّرَ، فَأَحْسَنَ الطُّهُورَ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ تَعَالَى إِلَّا غَفَرَ لَهُ» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيْ النَّهَارِ وَرَفَاءً مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾^(٢) [هود: ١١٤].

٥٥٥٦- وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ،

(١) إسناده قوي، ورواه الحميدي (٤)، وأحمد (٢)، وابن أبي شيبة ٣٨٧/٢، وابن ماجه (١٣٩٥)، والبخاري (٩)، والمروزي في «مسند أبي بكر» (٩)، وأبو يعلى (١٢)، والطبري (٧٨٥٤) من طرق، عن وكيع، به.
(٢) ورواه الطيالسي (٢)، وأحمد (٥٦)، وأبو داود (١٥٢١)، والبخاري (١٠)، والمروزي (١١)، وأبو يعلى (١١)، وابن حبان (٦٢٣)، والطبراني في «الدعاء» (١٨٤٢)، والبيهقي في «الشعب» (٧٠٧٨)، والبخاري في «شرح السنة» (١٠١٥) من طرق، عن أبي عوانة، به.

ثم ذكر بإسناده مثله^(١).

٥٥٥٧- وَحَدَّثَنَا أَبُو أُمِيَّة، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى الْعَبْسِيُّ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَسْمَاءِ بْنِ الْحَكَمِ الْفَزَارِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً نَفَعَنِي اللَّهُ بِمَا شَاءَ مِنْهُ، وَإِذَا حَدَّثَنِي غَيْرُهُ لَمْ أُصَدِّقْهُ إِلَّا أَنْ يَحْلِفَ، فَإِذَا حَلَفَ صَدَّقْتُهُ، وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ وَصَدَّقَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُذْنِبُ ذَنْباً، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، فَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى إِلَّا غُفِرَ لَهُ»^(٢).

٥٥٥٨- وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ قَادِمٍ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ أَبِي زُرْعَةَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَسْمَاءِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً نَفَعَنِي اللَّهُ بِمَا شَاءَ مِنْهُ، وَإِذَا حَدَّثَنِي عَنْهُ غَيْرُهُ، تَحَلَّيْتُ بِهِ، وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَلَمْ يَكْذِبْ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يُذْنِبُ ذَنْباً فَيَتَوَضَّأُ»، أَوْ قَالَ: «فِيُحْسِنُ الْوُضُوءَ»، ثُمَّ

(١) الحديث في «السنن الكبرى» للنسائي (١١٠٧٨)، وفي «عمل اليوم والليلة» له (٤١٧). ورواه الترمذي (٤٠٦) و(٣٠٠٦) عن قتيبة، به. وحسنه.

(٢) حديث حسن.

ورواه أبو يعلى (١) عن علي بن الجعد، والطبراني في «الدعاء» (١٨٤٢) من طريق مالك بن إسماعيل ويحيى الحماني، ثلاثتهم عن قيس بن الربيع، به.

يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ»^(١).

فقال قائل: ففيما رويتم أن علياً كان يستحلف من حدثه عن رسول الله ﷺ ما لم يكن سمعه منه، وليس يخلو المحدث له به من أن يكون في موضع قبول لما يحدث به أو خلاف ذلك، فإن كان في موضع قبول لذلك منه، فلا معنى لاستحلافه عليه، وإن كان في غير موضع قبول لذلك منه، فلا معنى للتشاغل فيما يحدث به، إذ كان ليس في موضع يوجب أخذ ذلك عنه.

فكان جوابنا له في ذلك: أن مذهب علي كان في البينة الشاهدة في الحقوق الثابت عدلها أنه لا يحكم بها فيها إلا بعد حلف المشهود له على صدقها فيما شهدت له به.

٥٥٥٩ - كما حدثنا فهد بن سليمان، حدثنا محمد بن أبي ليلي، عن الحكم، عن حنش: أن علياً استحلف عبد الله بن الربيع مع بينته^(٢). ففعل في الحديث الذي كان يحدث به عن رسول الله ﷺ مثل

(١) رواه البزار في «مسنده» (١١) من طريق يحيى بن آدم، والطبراني في «الدعاء»

(١٨٤٢) من طريق الحماني، كلاهما عن شريك بن عبد الله، به.

(٢) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي: سيئ الحفظ.

وروى البيهقي ٢٦١/١٠ من طريق الشافعي، عن حفص بن غياث، عن ابن أبي ليلي، به أن علياً رضي الله عنه كان يرى الحلف مع البينة. وقال البيهقي: كذا رواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي، وقد رويناه فيما مضى من وجه آخر عن حنش، عن علي رضي الله عنه أنه إنما رآه عند تعارض البيتين، والله أعلم.

ذلك مما لم يَكُنْ سَمِعَهُ مِنْهُ ﷺ قَبْلَ ذَلِكَ، ولم يَكْفِهِ عَدْلُ مَنْ حَدَّثَهُ بِهِ
حتى أضافَ إلى عدله يمينه على ذلك، كما لم يكتفِ بالبينة الثابت
عَدْلُهَا حتى أضافَ إليها يمينَ المشهودِ له على صدقِها، فهذا وجهُ
استحلافه كان رضي الله عنه فيما ذكر استحلافه عليه.

فقال هذا القائل: فكيف تركَ استحلافَ أبي بكرٍ في مثلِ ذلك،
وأبو بكرٍ، وإن كان في أعلى مراتبِ العَدْلِ إنه لا يستحقُّ أن يُحكمَ
بشهادته مع ذلك إلا بمثل ما يُحكمُ به فيما شهدَ به العَدْلُ الذي ليس
من مراتبِ العَدْلِ في الرتبة التي هو بها منه؟

فكان جوابنا له في ذلك: أنه تركَ على ذلك، لما قرأ عليه من
كتاب الله عزَّ وجلَّ ما قامت الحجةُ له به على صدقة بما حدَّثه به عن
رسولِ الله ﷺ ما لم يَكُنْ سَمِعَهُ مِنْهُ، فأغناه ذلك عن طلب يمينه عليه،
كما يطلب يمينَ غيره على مثلِ ذلك، وبالله التوفيق.

٧٩٤- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ من أمره
بالتبليغِ عنه وحمدهِ فاعِلَ ذلك، وما يَدْخُلُ في هذا المعنى،
وما قد رُوِيَ عن عمر من حبسه بعدَ رسولِ الله ﷺ ذوي
الرواية الكثيرة عنه

قال أبو جعفر: قد ذكرنا فيما تقدّم منا في كتابنا هذا عن رسولِ
الله ﷺ ما رُوِيَ عنه في ذلك.

فأما ما رُوِيَ عن عُمرَ -رضي الله عنه- مما كان منه بعده.
٥٥٦٠- مما قد حَدَّثَنَا أبو أمية، حَدَّثَنَا أبو النضر هاشمُ بنُ
القاسم، عن شُعبة، عن سعدِ بنِ إبراهيم، عن أبيه: أنَّ عُمرَ -رضي الله
عنه- حبَسَ أبا مسعودٍ، وأبا الدرداء، وأبا ذرٍّ حتّى أُصِيبَ، وقال: ما
هذا الحديثُ عن رسولِ الله ﷺ؟^(١)

٥٥٦١- وهو ما حَدَّثَنَا موسى بنُ أبي موسى الأنصاري^(٢)،

(١) رجاله ثقات.

ورواه الحاكم ١١٠/١ من طريق عفان بن مسلم، ومن طريق أبي عمر الخوضي،
كلاهما عن شُعبة، به، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وانظر ما
بعده.

(٢) في الأصل (المخطوط): عيسى بن أبي موسى، وموسى هذا هو موسى بن
إسحاق بن موسى بن عبد الله بن موسى بن عبد الله بن يزيد، أبو بكر الخطمي
الأنصاري، وثقه ابن أبي حاتم الرازي ١٣٥/٨، ونقل توثيقه عنه الخطيبُ البغدادي
في «تاريخه» ٥٢/١٣-٥٣، وقال: ولي قضاء الري وقضاء الأهواز، وكان عفيفاً ديناً

حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مَعْنِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ لِأَبِي مَسْعُودٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَبِي ذَرٍّ: مَا هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟! قَالَ: وَأَحْسِبُهُ حَبَسَهُمْ حَتَّى أُصِيبَ.

فَقَالَ قَائِلٌ: فَمَا وَجْهُ هَذَا الَّذِي رَوَيْتُمُوهُ عَنْ عُمَرَ، وَهُوَ إِمَامٌ رَاشِدٌ مَهْدِيٌّ، وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ لَا يَقِفُ النَّاسُ عَلَى مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بِمَا يُحَدِّثُهُمْ بِهِ أَصْحَابُهُ عَنْهُ وَفِيمَا كَانَ مِنْ عُمَرَ مَا يَقْطَعُهُمْ عَنْ ذَلِكَ مِمَّا كَانَ مِنْهُ؟

فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ: أَنَّ عُمَرَ كَانَ مَذْهَبُهُ حَيَاطَةٌ مَا يُرَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنْ كَانَ الَّذِينَ رَوَوْهُ عَدُولًا، إِذْ كَانَ عَلَى الْأُئِمَّةِ تَأْمُلُ مَا يَشْهَدُ بِهِ عِنْدَهُمْ مَنْ قَدْ ثَبِتَ عَدْلُهُ عِنْدَهُمْ، فَكَانَ عُمَرُ فِيمَا يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا لَا يَحْفَظُهُ عَنْهُ كَذَلِكَ أَيْضًا. وَكَذَلِكَ فَعَلَ بِأَبِي مُوسَى مَعَ عَدْلِهِ عِنْدَهُ فِيمَا حَدَّثَ بِهِ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّا لَمْ

فاضلاً، وتوفي بالأهواز سنة ٢٩٧هـ، وعمره ست وثمانون سنة. وأبو أبو موسى هو إسحاق بن موسى الأنصاري المدني، ثم الكوفي، ثقة من رجال مسلم، ولي القضاء بنيسابور، وتوفي سنة أربع وأربعين ومئتين. وهو مترجم في «تهذيب الكمال» ٤٨٠/٢-٤٨٣.

ولا يبعد سماع أبي جعفر من موسى بن أبي موسى، فقد توفي موسى سنة ٢٩٧ كما تقدم، وتوفي أبو جعفر سنة ٣٢١هـ، لكن لم يُذكر موسى في شيوخ أبي جعفر، ولم يثبت لقاؤهما.

يكن عنده في الاستئذان مما ذكرناه فيما تقدّم منا في كتابنا هذا، وقد وَقَفَ على ذلك منه أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَمَنْ سِوَاهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الذين وقفوا على ذلك منه ولم يُنكروه عليه، ولم يُخالفوه فيه، فدلَّ ذلك على موافقتهم إياه عليه، ولما كان ذلك كذلك فعل في أمور الذين كان منه في حبسهم مما كان فعله في ذلك لهذا المعنى، لا لأن يَقْطَعَهُمْ عن التبليغ عن رسول الله ﷺ الناس ما قد سَمِعُوهُ منه، وكذلك كان أبو بكر - رضي الله عنه - قبله في مثل هذا.

٥٥٦٢- كما حَدَّثَنَا يُونُسُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خَرَشَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ: أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَالُكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَمَا عَلِمْتُ لَكَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمَغِيرَةَ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَسَأَلَتْهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَالُكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ شَيْءٌ، وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ بِهِ قَضَى بِهِ إِلَّا فِي غَيْرِكَ، وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئًا، وَلَكِنْ هُوَ ذَلِكَ السُّدُسُ، فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا، فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيْتَكُمَا خَلَّتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا^(١).

(١) وهو في «موطأ مالك» ٥١٣/٢، ومن طريقه رواه أحمد ٢٢٥/٤، وأبو داود

أفلا ترى أنَّ أبا بكرٍ لم يكتفِ بشهادةِ المغيرةِ عنده بما شهدَ به مع عدالته عنده حتى طلبَ منه شهادةَ غيره معه على مثلِ ذلك طلباً للاحتياطِ فيما رُوِيَ عن النبي ﷺ وإشفاقاً من أن يدخلَ فيه ما ليسَ منه أن يفعلَ ذلك فيه، فمثلُ ذلك ما كان عمر فعله فيما ذكرنا عنه.

وقد يحتملُ أن يكونَ ما كان من الذين حبَّسَهُم فيما كان حبَّسَهُم فيه لتجاوز ما كان ينبغي أن يكونَ من أمثالهم حتى خاف أن يقطعوا الناسَ بذلك، ويشغلوهم به عن كتابِ الله عزَّ وجلَّ تأمله

(٢٨٩٤)، وابن ماجه (٢٧٢٤)، والترمذي (٢١٠١)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٤٦)، وابن الجارود (٩٥٩)، وابن حبان (٦٠٣١)، والبيهقي ٢٣٤/٦، والبخاري (٢٢٢١)، وصححه الترمذي، وقال البخاري: حديث حسن.

ورواه الترمذي (٢١٠٠) عن ابن أبي عمر، حَدَّثَنَا سفيان -يعني ابن عيينة-، حَدَّثَنَا الزهري، قال مرة: قال قبيصة، وقال مرة: رجل عن قبيصة، به. ثم قال بعد أن روى الحديث من طريق مالك: حديث مالك أصح من حديث ابن عيينة.

ورواه ابن أبي شيبة ٣٢٠/١١-٣٢١، وسعيد بن منصور (٨٠)، والحاكم ٣٣٨/٤ من طريق سفيان بن عيينة، وعبد الرزاق (١٩٠٨٣)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٤١) من طريق معمر بن راشد، والنسائي (٦٣٤٤)، وابن ماجه (٢٧٢٤) من طريق يونس بن يزيد الأيلي، والنسائي (٦٣٣٩) من طريق صالح بن كيسان، و(٦٣٤٠) من طريق الأوزاعي، و(٦٣٤٢) من طريق إسحاق بن راشد، و(٦٣٤٤) من طريق شعيب بن أبي حمزة، سبعتهم عن الزهري، عن قبيصة، به. لم يذكروا بينهما أحداً، وقال النسائي: الزهري لم يسمعه من قبيصة.

والاستنباط للأشياء منه مما فيه تعلو مرتبة المستنبطين على مَنْ سِوَاهُمْ
مَنْ يَقْرُؤُهُ بِقَوْلٍ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَعَلَّهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]،
ولذكره سِوَاهُمْ مَنْ يَقْرُؤُهُ بِمَا سِوَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا
أَمَانِي﴾ [البقرة: ٧٨]، أي: إلا تلاوة، فلم يَحْمَدْ ذَلِكَ مِنْهُمْ كَمَا حَمِدَ
أَهْلَ الاستنباط على الاستنباط.

وَيَذُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا قَدْ رَوَاهُ قُرْظَةُ بْنُ كَعْبٍ عَنْهُ فِي هَذَا الْمَعْنَى:
٥٥٦٣- كَمَا حَدَّثَنَا يُونُسُ، وَابْنُ أَبِي عَقِيلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا
سَفْيَانُ، [عَنْ بِيَانٍ]، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ قُرْظَةَ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ:
خَرَجْنَا نَرِيدُ الْعِرَاقَ، فَمَشَى مَعَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- إِلَى
سَرَارٍ فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ: أَتَدْرُونَ لِمَ مَشَيْتُ مَعَكُمْ؟ قَالُوا:
نَعَمْ، نَحْنُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَشَيْتَ مَعَنَا؟ قَالَ: إِنَّكُمْ تَأْتُونَ أَهْلَ
قَرْيَةٍ لَهُمْ دَوِيٌّ بِالْقُرْآنِ كَدَوِيٍّ النَّحْلِ، فَلَا تَصُدُّوهُمْ بِالْأَحَادِيثِ،
فَتَشْغَلُوهُمْ، جَرِّدُوا الْقُرْآنَ، وَأَقْلُوا الرِّوَايَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، امْضُوا
وَأَنَا شَرِيكُكُمْ. فَلَمَّا قَدِمَ قُرْظَةُ، قَالُوا: حَدَّثَنَا، قَالَ: نَهَانَا عُمَرُ بْنُ
الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، وَاللَّفْظُ لِيُونُسَ^(١).

(١) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١٠/١ و ٥٣٥/١٢، وَالْحَاكِمُ ١٠٢/١، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ
١٢٠/١، وَالْحَافِظُ الْمِزِّي فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» ٥٦٥-٥٦٦ مِنْ طَرَقٍ، عَنْ
سَفْيَانَ، بِهِ.

٥٥٦٤- وكما حَدَّثَنَا الكَيْسَانِي، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ [ح]، وكما حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يُونُسَ البَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَا جَمِيعاً عَنْ بِيَانٍ، قال: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ قَرْظَةَ بْنِ كَعْبٍ، قال: شِيعْنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَتَوْضَأُ، ثُمَّ قَالَ: أَتَدْرُونَ لِمَ شِيعْتُكُمْ؟ قَالُوا: نَحْنُ الْأَنْصَارُ. قال: إِنَّكُمْ تَأْتُونَ أَقْوَاماً تَهْتَرُ أَلْسِنَتُهُمْ بِالْقُرْآنِ كَاهْتِزَازِ النَّحْلِ، فَلَا تَصُدُّوهُمْ بِالْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا شَرِيكُكُمْ، فَمَا حَدَّثْتُ عَنْهُ شَيْئاً، وَسَمِعْتُ كَمَا سَمِعَ أَصْحَابِي. وَاللَّفْظُ لِلْكَيْسَانِي.

٥٥٦٥- وكما حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ الْقُطَيْعِيُّ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ قَرْظَةَ، قال: شِيعَ عُمَرُ النَّاسَ، فَقَالَ: هَلْ تَدْرُونَ لِمَ خَرَجْتُ مَعَكُمْ؟ قَالُوا: لِنُكْرِمَنَّا. قال: مَا خَرَجْتُ مَعَكُمْ إِلَّا لِتُقِلُّوا الرِّوَايَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا لَكُمْ فِي ذَلِكَ شَرِيكٌ.

٥٥٦٦- وكما حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ قَرْظَةَ بْنِ كَعْبٍ، قال: أَرَدْتُ الْعِرَاقَ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ لِلنَّاسِ تَهْدِيرَ النَّحْلِ بِالْقُرْآنِ فَلَا تَلْفِتُوهُمْ، أَقِلُّوا الْحَدِيثَ، وَأَنَا شَرِيكُكُمْ.

٥٥٦٧- وكما حَدَّثَنَا الكَيْسَانِي، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ قَرْظَةَ

بن كعب الأنصاري، أنه قال: أقبلتُ في نفرٍ من الأنصار إلى الكوفة، فشِيعنا عُمَرَ رضي الله عنه يمشي حتى انتهينا إلى مكانٍ قد سَمَّاه، ثم قال: هل تدرون، لم مَشَيْتُ مَعَكُمْ يا مشعرَ الأنصار؟ قالوا: نعم لِحَقْنَا. قال: إِنَّ لَكُمْ لِحَقًّا، وإنكم تَأْتُونَ قَوْمًا لَهم دَوِيٌّ بِالْقُرْآنِ كدَوِيِّ النحلِ، فَأَقْلُوا الرِّوَايَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا شَرِيكُكُمْ، فَقَالَ قَرِظَةُ: لَا أَحَدُّثُ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبَدًا.

قال أبو جعفر: فذلَّ هذا الحديثُ على أن عُمَرَ إنما أراد بما أراد مما في الأحاديثِ الأولِ أن لَا يَقْطَعُوا النَّاسَ عَنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. بما يُحَدِّثُونَهُمْ بِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ أَنَّهُ إِنَّمَا كَرِهَ مِنْهُمْ هَذَا الْمَعْنَى لَا مَا سِوَاهُ مَا يَجْمَعُونَ بِهِ التَّشَاغُلَ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالحديثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي يَسْتَدِلُّونَ بِهِ عَلَى مَعَانِي كِتَابِ اللَّهِ، لَا بِمَا يَقْطَعُونَ بِهِ عَنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

بأقي كتاب الأدب

- ٦٧٥- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله عليه السَّلامُ من نهيه أُمَّتَهُ أن يقولوا: ما شاء الله، وشاء محمد، وأمره إِيَّاهم أن يقولوا مكان ذلك: ما شاء الله، ثم ما شاء محمد
- ٥
- ٦٧٦- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله عليه السَّلامُ من قوله: «يَسْ مَطِيَّةُ الرَّجُلِ زَعَمُوا»
- ١٠
- ٦٧٧- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله عليه السَّلامُ في نهيه رديفه عندَ عثورِ جملِهِ أو حمارِهِ أن يقول: نَعَسَ الشَّيْطَانُ
- ١٢
- ٦٧٨- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله عليه السَّلامُ من قوله: «وإِيَّاكَ وَاللَّوْءُ، فَإِنَّهَا تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ»
- ١٦
- ٦٧٩- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ من قوله: «لا تَقُولُوا لِلْعَنَبِ: الْكَرْمُ، وَلَكِنْ قُولُوا حَدَائِقُ الْأَعْنَابِ»
- ٢١
- ٦٨٠- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ من نهيه أن يقولَ الرجلُ: عَبدِي وأَمَتِي، وأمره إِيَّاه أن يقولَ مكانَ ذلك: فَتَايَ وَفَتَاتِي
- ٢٤
- ٦٨١- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن أبي هريرة مما لا يُشْكُ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْهُ مِنْ رَأْيِهِ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا قَالَهُ لِأَخِيهِ إِثَّاهَ عن رسولِ الله ﷺ إِذْ كَانَ مِثْلُهُ لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ وَهُوَ قَوْلُهُ: «لَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ رَبِّي -يعني لِمَالِكِهِ- وَلَكِنْ لِيُقَلَّ سَيِّدِي»
- ٢٦
- ٦٨٢- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ من نهيه أن يُقالَ لِلْمُنافِقِ، سَيِّدٌ
- ٢٩
- ٦٨٣- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ من قوله: «مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ: تَعَالَ أَقَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ»، وما في حديثِ الأوزاعي زيادة على ذلك: «فَلْيَتَصَدَّقْ بِالْقَمَارِ»
- ٣١

- ٦٨٤- بابُ بيانِ مُشْكِلٍ ما رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَنْ أَطْلَعَ عَلَى رَجُلٍ فِي
٣٧ منزله بغيرِ إذنِه هل له فِقَّةٌ عِنْدَهُ لذلِكَ أم لا؟
- ٦٨٥- بابُ بيانِ مُشْكِلٍ ما رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السَّلَامِ عِنْدَ وَقُوفِ
٤١ الرَّجُلِ عِنْدَ بابِ أَخِيهِ كَمْ هُوَ مِنْ مَرَّةٍ
- ٦٨٦- بابُ بيانِ مُشْكِلٍ ما رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الاسْتِئْذَانِ كَمْ هُوَ مِنْ
٤٣ مَرَّةٍ
- ٦٨٧- بابُ بيانِ مُشْكِلٍ ما رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَمْرِهِ كَلْدَةً لَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ
٤٨ بغيرِ إِذْنٍ أَنْ يَخْرُجَ، ثُمَّ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخَلَ؟
- ٦٨٨- بابُ بيانِ مُشْكِلٍ ما رواه جابر عن النبي عليه السَّلَامُ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ،
فَقَالَ لَهُ: «مَنْ هَذَا؟»، فَقَالَ جَابِرُ: أَنَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَا
٥٠ أَنَا!»، وَكَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ
- ٦٨٩- بابُ بيانِ مُشْكِلٍ ما رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ
٥١ مَسْعُودٍ: «إِذْنُكَ عَلَيَّ أَنْ يُرْفَعَ الْحِجَابُ وَأَنْ تَسْمَعَ سِوَادِي حَتَّى أَتِيَهُ»
- ٦٩٠- بابُ بيانِ مُشْكِلٍ ما رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ: «رَسُولُ الرَّجُلِ
٥٣ إِلَى الرَّجُلِ إِذْنُهُ»
- ٦٩١- بابُ بيانِ مُشْكِلٍ ما رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ: «مَنْ سَلَّمَ عَلَى
٥٥ أَخِيهِ ثُمَّ لَقِيَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَقَدْ حَالَتْ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ أَوْ حَائِطٌ، فَلَيْسَ لَمْ عَلَيْهِ»
- ٦٩٢- بابُ بيانِ مُشْكِلٍ ما رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُسْلِمِ عِنْدَ الْإِنْتِهَاءِ إِلَى
الْقَوْمِ وَعِنْدَ الْقِيَامِ عَنْهُمْ، وَهَلْ سَلَامٌ مَنْ أَنْتَهَى إِلَيْهِمْ يَكُونُ وَهُوَ قَائِمٌ أَوْ
٥٧ يَكُونُ بَعْدَ أَنْ يَجْلِسَ
- ٦٩٣- بابُ بيانِ مُشْكِلٍ ما رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قِيَامِ الرِّجَالِ بَعْضُهُمْ إِلَى
٦٠ بَعْضٍ
- ٦٩٤- بابُ بيانِ مُشْكِلٍ ما رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ
٦٦ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»

- ٦٨ ٦٩٥- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ مما وصف به المرأة أنها تُقْبَلُ بصورةِ شَيْطَانٍ، وأنها تُذْبِرُ بصورةِ شَيْطَانٍ
- ٧٠ ٦٩٦- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله عليه السَّلامُ في جوابِهِ كانَ لزوجَتِهِ أُمٌّ سَلَمَةٌ وَمَيْمُونَةٌ رضوانُ الله عليهما لَمَّا دَخَلَ عليه ابنُ أُمِّ مكتومٍ الأعمى، وهما عنده بعدَ ما أُنْزِلَ الحجابُ: «احتجبا منه»، فَقُلْنَا يا رسولَ الله، إنه أعمى، لا يرانا ولا يَعْرِفُنا، ومن قوله لهما: «أعمياوانِ أُنْتُمَا»
- ٧٧ ٦٩٧- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله عليه السَّلامُ في قولِهِ لَأُمِّ سَلَمَةَ زوجَتِهِ: «إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مَكَاتَبٌ، وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبِي مِنْهُ»
- ٨١ ٦٩٨- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في ذِكرِ الفَخِذِ هل هو مِن العَوْرَةِ أَمْ لَا
- ٩٤ ٦٩٩- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في سِتْرِ العَوْرَةِ
- ٩٨ ٧٠٠- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في الصَّرْعَةِ مَنْ هُوَ مِنَ الرِّجَالِ
- ١٠١ ٧٠١- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ فيما يُفْعَلُ على المَزاحِ مما يَرُوعُ المَفْعُولَ به، هل هو مباحٌ لِقاعِلِهِ؟ أو محظورٌ عليه؟
- ٧٠٢- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ مما يَدُلُّ على حِكمٍ من دُعِيَ إلى وليمةٍ قد أُمرَ بالإجابةِ إليها إذا علمَ أن هناكَ لهُوَ لا يَصْلَحُ حُضُورُهُ في غيرها، هل فرضَ الإجابةُ عليه كما لو لم يكن ذلك أو قد سَقَطَ عنه؟
- ١٠٦ ٧٠٣- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في الضِّيَافَةِ من إيجابِهِ إِيَّاهَا ومما سوى ذلك
- ١٠٩ ٧٠٤- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله عليه السَّلامُ من أمرِهِ مَنْ قَبِلَهُ مَظْلَمَةً لأَخِيهِ في عَرَضٍ، أو في مالٍ أن يَتَحَلَّلَهُ منها في الدنيا
- ١١٧

- ٧٠٥- بابُ بيانِ مُشْكِلٍ ما رُوِيَ عنه عليه السَّلامُ في تأخُرِ جبريلَ عليه السَّلامُ عنه في الوقت الذي كان وَعَدَهُ أن يَأْتِيَه فيه في منزله بسببِ الجَرَوِ الذي كان في بيته، ولم يَعْلَمْ به
١٢٢
- ٧٠٦- بابُ بيانِ مُشْكِلٍ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ من قوله: «إن هذا المالَ حُلُوةٌ خَضِرَةٌ»
١٢٦
- ٧٠٧- بابُ بيانِ مُشْكِلٍ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في كراهيةِ ذهبِ المعادن، وإخباره أَنَّهُ لا خَيْرَ فيه
١٣١
- ٧٠٨- بابُ بيانِ مُشْكِلٍ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ فيما يَنْبَغِي أن يَفْعَلَ بِمَنْ رَأَى مِنْهُ مُنْكَرًا وَيَقُولَه في ذلك: «ولتَأْطُرْنَهُ على الحَقِّ أَطْرًا»
١٣٦
- ٧٠٩- بابُ بيانِ مُشْكِلٍ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ من قوله: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»
١٣٩
- ٧١٠- بابُ بيانِ مُشْكِلٍ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في فَضْلِ بَرٍّ الأُمِّ على بَرٍّ الأبِّ من وَلَدِهِمَا
١٤١
- ٧١١- بابُ بيانِ مُشْكِلٍ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في مراده بقوله: «لَنْ يَجْزِيَ وَلَدٌ وَالِدَهُ، إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا، فَيَشْتَرِيَه فَيُعْتِقَهُ»
١٤٦
- ٧١٢- بابُ بيانِ مُشْكِلٍ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ من قوله: «خَيْرُ النَّاسِ مُؤْمِنٌ بَيْنَ كَرِيمَيْنِ»
١٥٣
- ٧١٣- بابُ بيانِ مُشْكِلٍ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في أَسْرَعِ الْخَيْرِ ثَوَابًا، وفي أَسْرَعِ الذُّنُوبِ عُقُوبَةً
١٥٧
- ٧١٤- بابُ بيانِ مُشْكِلٍ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ مِنْ قَوْلِهِ: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرَدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ»
١٥٩
- ٧١٥- بابُ بيانِ مُشْكِلٍ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في الْبِرِّ وَالْإِثْمِ ما هُمَا؟
١٦٧

- ٧١٦- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ من قوله: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»
١٧٠
- ٧١٧- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ أنه كان يُعْجِبُهُ الْفَالُ الْحَسَنُ
١٧٦
- ٧١٨- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ من تَفْضِيلِهِ مَنْ اعْتَزَلَ شُرُورَ النَّاسِ حَتَّى صَارَ بِذَلِكَ مَنْقَطِعاً عَنْهُمْ عَلَى مَنْ سِوَاهِ مَنْ يُخَالِطُ النَّاسَ
١٨٠
- ٧١٩- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ فِي حُبِّ الْغِنَى الَّذِي يَتَوَهَّمُ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّهُ الْغِنَى مِنَ الْمَالِ، وَمَا رُوِيَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ مِنْ سَوَالِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْغِنَى
١٨٩
- ٧٢٠- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ فِيمَنْ نَزَلَ بِهِ فَاقَةٌ، فَأَنْزَلَهَا بِاللَّهِ تَعَالَى أَوْ أَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ
١٩٢
- ٧٢١- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ فِي الَّذِينَ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ عَزَّ وَجَلَّ
١٩٣
- ٧٢٢- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ فِي خَيْرِ النَّاسِ: أَنَّهُ مَنْ طَالَ عَمْرُهُ، وَحَسَنَ عَمَلُهُ
١٩٨
- ٧٢٣- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ فِي الْمُتَجَابِّينَ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالْمُتَبَاذِلِينَ فِيهِ، وَالْمُتَزَاوِرِينَ فِيهِ
٢٠٣
- ٧٢٤- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ من قوله فِي الْمُؤْمِنِ: «إِنَّهُ غَرٌّ كَرِيمٌ» وَفِي الْفَاجِرِ: «إِنَّهُ خَبٌّ لَثِيمٌ»
٢١٠
- ٧٢٥- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله عليه السَّلَامُ من قوله: «إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَانْتَهُوا عَنْهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»
٢١٢
- ٧٢٦- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ من قوله: «إِنَّ مِمَّا أُنْزِلَنَا مِنْ كَلَامِ النَّبُوءَةِ الْأُولَى إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»
٢١٥

- ٢١٩ ٧٢٧- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ من قوله: «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ»
- ٢٢١ ٧٢٨- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ من قوله: «الْبَذَاذَةُ مِنَ الْإِيمَانِ»
- ٢٢٤ ٧٢٩- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ من قوله: «إِنَّمَا النَّاسُ كَأَيْلٍ مِثْلُهُ لَا تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً»
- ٢٢٧ ٧٣٠- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ من قوله: «لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ مَرَّتَيْنِ»
- ٢٣٣ ٧٣١- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ من قوله: «الَّذِينَ النَّصِيحَةُ»، وَمِنْ جَوَابِهِ لِمَنْ قَالَ لَهُ: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ بِمَا أَجَابَهُ عَنْ ذَلِكَ
- ٢٤١ ٧٣٢- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي جَوَابِ مَنْ سَأَلَهُ عَنِ السَّاعَةِ
- ٢٤٥ ٧٣٣- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ مِنْ جَوَابِهِ الْأَعْرَابَ حِينَ سَأَلُوهُ: مَا خَيْرُ مَا أُعْطِيَ الْعَبْدُ؟ بِقَوْلِهِ لَهُمْ: «خُلُقٌ حَسَنٌ»
- ٢٤٧ ٧٣٤- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ من قوله: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيْمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا»
- ٢٤٨ ٧٣٥- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ من قوله: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ»
- ٢٥١ ٧٣٦- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ فِيمَا يُحِبُّهُ اللَّهُ مِنَ الْخِيَلِ
- ٢٥٢ ٧٣٧- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ من قوله: «الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ»
- ٧٣٨- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ من سَعَادَةِ الْمَرْءِ بِالْمَسْكَنِ الْوَاسِعِ، وَالْجَارِ الصَّالِحِ، وَالْمَرْكَبِ الْهَنِيِّ

- ٢٦١ ٧٣٩- بابُ بيانِ مُشْكِلٍ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في الثوابِ على الصبرِ على الجارِ السوءِ
- ٢٦٤ ٧٤٠- بابُ بيانِ مُشْكِلٍ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ من قوله: ما زال جبريلُ يُوصيني بالجارِ حتَّى ظننتُ أَنه سيورثه
- ٢٧٠ ٧٤١- بابُ بيانِ مُشْكِلٍ ما اختلف فيه أهلُ العلمِ في الجارِ مَنْ هُوَ وما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ مما قد كشف ذلك
- ٢٧٣ ٧٤٢- بابُ بيانِ مُشْكِلٍ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في خيرِ الجيرانِ مَنْ هُوَ؟
- ٢٧٤ ٧٤٣- بابُ بيانِ مُشْكِلٍ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ من قوله: «لا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِسَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ»
- ٢٨١ ٧٤٤- بابُ بيانِ مُشْكِلٍ ما رُوِيَ عن رسولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مما أَمَرَ به في السيرِ على الإبلِ في حالِ الخصبِ وفي حالِ الجَدْبِ
- ٢٨٤ ٧٤٥- بابُ بيانِ مُشْكِلٍ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ مما رَخَّصَ فيه مِنَ الكلامِ الذي يُرادُ به الصِّلاحُ بَيْنَ الناسِ، والكلامِ الذي يُحَدِّثُ به الرجلُ امرَأَتَهُ والكلامِ الذي تَحَدِّثُ به المرأةُ زوجها، والكلامِ في الحربِ
- ٢٩٤ ٧٤٦- بابُ بيانِ مُشْكِلٍ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ من تركه النُّكَيْرَ على مَنْ خَاطَبَهُ: بِجَعَلَنِي اللهُ فِدَاكَ
- ٢٩٧ ٧٤٧- بابُ بيانِ مُشْكِلٍ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ لِمَنْ فَدَاهُ أَبَاهُ وَأُمُّهُ
- ٣٠٢ ٧٤٨- بابُ بيانِ مُشْكِلٍ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ من قوله في الأعمى: «اذْهَبُوا بِنَا نَعُوذُ ذَلِكَ الْبَصِيرَ»
- ٣٠٤ ٧٤٩- بابُ بيانِ مُشْكِلٍ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ مما يَدُلُّ على أَنه لا يَنْبَغِي للرجلِ في كلامه أَنْ يَقْطَعَهُ إِلَّا على ما يُحَسِّنُ قِطْعَهُ عَلَيْهِ إِلَّا على ما يُحَسِّنُ قِطْعَهُ عَلَيْهِ ولا يَحُولُ به مَعْنَاهُ عَنْ ما تَكَلَّمَ به مِنْ أَجْلِهِ
- ٣٠٥ ٧٥٠- بابُ بيانِ مُشْكِلٍ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في المرادِ فيما كان يَسْتَعْمَلُهُ في خطبه وفي كلامه من قوله: «أما بعدُ»

- ٣٠٧ ٧٥١- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في «مَرْحَباً وَأَهْلاً» ما المرادُ بهما؟
- ٣١١ ٧٥٢- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ من قوله لأبي الدرداء: «طَفَّ الصَّاعُ»
- ٣١٦ ٧٥٣- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ مما يَدُلُّ على أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَالَ: أَحَدْتُكَ فَلَانَ بِكَذَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ. أَنَّهُ يَكُونُ بِذَلِكَ فِي حَكْمِ الْمَبْتَدِئِ بِهِ، الناطقُ بِجَمِيعِهِ
- ٣٢٠ ٧٥٤- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ من الكلام الذي ادَّعى قَوْمٌ أَنَّهُ شِعْرٌ، وَنَفَى آخَرُونَ أَن يَكُونَ كَذَلِكَ
- ٣٢٩ ٧٥٥- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ من قوله: «اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَاناً هَجَانِي وَهُوَ يَعْلَمُ أَنِّي لَسْتُ بِشَاعِرٍ فَأَهْجَوْهُ، فَالْعَنَهُ عَدَدُ مَا هَجَانِي، أَوْ مَكَانَ مَا هَجَانِي»
- ٣٣٣ كِتَابُ الرِّقَاقِ
- ٣٣٤ مَوْضُوعَاتُ كِتَابِ الرِّقَاقِ
- ٣٣٥ ٧٥٦- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ: «إِذَا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الْعَبْدِ، أَثْنَى عَلَيْهِ سَبْعَةَ أَضْعَافٍ مِنَ الْخَيْرِ لَمْ يَعْمَلْهَا» وَمَا رُوِيَ عَنْهُ فِي السَّخَطِ مِثْلَ ذَلِكَ
- ٣٣٧ ٧٥٧- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: أَطْبَتِ السَّمَاءُ وَخُقَّ لَهَا أَنْ تَتَطَّنَ مَا مِنْهَا مَوْضِعُ قَدَمٍ» فِي أَحَدِ الْحَدِيثَيْنِ الْمَرْوِيَيْنِ فِي ذَلِكَ، وَفِي الْآخَرِ مِنْهُمَا: «مَا مِنْهَا مَوْضِعُ أَرْبَعِ أَصَابِعَ إِلَّا وَفِيهِ مَلَكٌ سَاجِدٌ
- ٣٣٩ ٧٥٨- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَرَادَ بِأَمْرٍ خَيْرًا عَسَلَهُ
- ٣٤١ ٧٥٩- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ: «لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَّةٌ»
- ٣٤٥ ٧٦٠- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَكُونُ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ وَمِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ - حَتَّى ذَكَرَ سِهَامَ الْخَيْرِ - وَمَا يُجْزَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا بِقَدْرِ عَقْلِهِ»

٧٦١- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في واعِظَ الله عَزَّ وَجَلَّ
الذي في قلبِ المؤمن

٣٤٩

٧٦٢- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ فيمن أصابَ ذَنْباً في الدُّنْيَا،
فَعُوِّقَ به وفيمن أصابَ ذَنْباً في الدُّنْيَا فَسَتَرَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ في
الدُّنْيَا وَعَفَا عَنْهُ

٣٥١

٣٥٧

كِتَابُ الطَّبِّ وَالْمَرَضِ

٣٥٨

مَوْضُوعَاتُ كِتَابِ الطَّبِّ وَالْمَرَضِ

٧٦٣- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ من جوابه سَعْدَ بْنَ أَبِي
وَقَّاصٍ لَمَّا سَأَلَهُ: مَنْ أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءً.

٣٥٩

٧٦٤- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ فيما كَانَ يُصِيبُهُ عَنِ الْوَعَكِ
أَنَّهُ كَانَ يَكُونُ لَهُ فِيهِ أَجْرَانِ

٣٦٢

٧٦٥- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ فيما يَنْزِلُ بِمَنْ سِوَى
الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ فِي أَبْدَانِهِمْ هَلْ يُوجِرُونَ عَلَى ذَلِكَ أَمْ لَا؟

٣٦٤

٣٦٨

٧٦٦- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ فِي حَطِّ الْخَطَايَا
٧٦٧- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ أَنَّ الْأَمْرَاضَ يُكْتَبُ بِهَا
الْحَسَنَاتُ أَوْ تُحَطُّ بِهَا الْخَطِيئَاتُ

٣٧٢

٧٦٨- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ من قوله: «العجوة من
الجنة»

٣٧٤

٧٦٩- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ فِي هَذِهِ الْأَثَارِ فِي الْعَجْوَةِ،
هَلْ هُوَ عَلَى الْعَجْوَةِ مِنْ سَائِرِ النَّخْلِ الَّذِي فِي الْبُلْدَانِ، أَوْ مِنْ خَاصٍّ
مِنْهَا؟!

٣٧٨

٧٧٠- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ فِي الْكُمَاءِ، وَفِي السَّبَبِ
الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ قَالَ لِلنَّاسِ: «إِنَّهَا مِنَ الْمَنِّ»

٣٨٠

٧٧١- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ فِي أَمْرِهِ فِي الْحُمَى أَنْ
تُبْرَدَ بِالْمَاءِ هَلْ يَرِيدُ بِهِ كُلُّ الْمِيَاهِ أَوْ يَرِيدُ بِهِ خَاصًّا مِنْهَا

٣٨٢

٧٧٢- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ بيانِ مُشْكِلِ اللُّؤْدِ ما هو؟

٣٨٧

وهل يجوز للناس أن يُعَالَجُوا به لَعْلَةً ما؟

٣٨٩

كتاب العلم

٣٩٠

موضوعات كتاب العلم

٧٧٣- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عنه عليه السَّلامُ من قوله: «الحال بينُ

٣٩١

والحرام بينُ، وَبَيَّنَ ذلكَ أمورٌ مُشْتَبِهَاتٌ»

٧٧٤- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عَنْهُ عليه السَّلامُ من قوله: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ

مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»، على ما قد رُوِيَ عنه في ذلكَ قوله: «مَنْ

كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا» وَمِنْ قَوْلِهِ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ» مُطْلَقًا، وفي السبب

٣٩٧

الذي كان ذلك منه

٧٧٥- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من

٤١٧

قوله: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي حَدِيثًا يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ»

٧٧٦- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ من قوله: «إِذَا سَمِعْتُمْ عَنِّي

حَدِيثًا تَعْرِفُهُ قُلُوبُكُمْ، وَتَلِينَ لَهُ أَشْعَارُكُمْ وَأَبْشَارُكُمْ، فَتَرُونَ أَنَّهُ مِنْكُمْ

قَرِيبٌ، فَأَنَا أَوْلَاكُمْ بِهِ، وَإِذَا سَمِعْتُمْ عَنِّي بِحَدِيثٍ تُنْكِرُهُ قُلُوبُكُمْ، وَتَنْفِرُ مِنْهُ

٤١٩

أَشْعَارُكُمْ وَأَبْشَارُكُمْ وَتَرَوْنَ أَنَّهُ مُنْكَرٌ، فَأَنَا أَبْعَدُكُمْ مِنْهُ»

٧٧٧- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ من قوله: «إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنِّي

حَدِيثًا تَعْرِفُونَهُ وَلَا تَتَكْرَهُهُ فَصَدَّقُوا بِهِ قُلُوبَهُ أَوْ لَمْ أَقُلْهُ، فَإِنِّي أَقُولُ مَا

يُعْرِفُ وَلَا يُنْكِرُ، وَإِذَا حَدَّثْتُمْ عَنِّي حَدِيثًا تُتَكْرَهُهُ وَلَا تَعْرِفُونَهُ فَكُذِّبُوهُ،

٤٢١

فإِنِّي لَا أَقُولُ مَا يُنْكِرُ»

٧٧٨- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله عَلَيْهِ السَّلامُ من قوله:

٤٢٣

«وَحَدِّثُوا عَن بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ»

٧٧٩- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ

٤٢٦

الكتاب فيما لم يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ

٧٨٠- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ من قوله: «أَعْدُ عالِماً أو مُتَعَلِّماً، أو مُحِبّاً، أو مُسْتَمِعاً، ولا تكن الخامِسَ فَتَهْلِكَ» وما رُوِيَ عن ابنِ

٤٣٠ مسعود مما يَدُلُّ في ذلك من قوله: ولا تَعْدُ إِمْعَةً فيما بين ذلك

٧٨١- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في السَّبَبِ الذي فيه أنزلت: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَن أَشْيَاءَ إِن تَبَدَّلَ لَكُمْ تَسْوِكُمْ» المائدة:

٤٣٣ [١٠١]

٧٨٢- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ من قوله: «إِنَّ أَعْظَمَ المسلمين في المسلمين جُرْماً مَنْ سَأَلَ عن أمرٍ لم يكن حَرَاماً فَحَرَّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ»

٤٤٢

٧٨٣- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ من قوله: «رُبَّ حَامِلٍ فَقِةٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلٍ فَقِةٍ لَيْسَ بِفَقِيهِ»

٤٤٨

٧٨٤- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ فيما كان من قوله وأبو هريرة حاضره: «أَيُّكُمْ بَسَطَ ثَوْبَهُ ثُمَّ أَخَذَ مِنْ حَدِيثِي هَذَا، فَإِنَّهُ لَا يَنْسَى شَيْئاً سَمِعَهُ» وَإِنَّ أبا هريرة فعل ذلك فَمَا نَسِيَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئاً سَمِعَهُ

٤٥١

٧٨٥- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»

٤٦٠

٧٨٦- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ من قوله: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَعَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ كَانَ لَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ لَا يُنْقَصُ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ...»

٤٦٣

فذكر من وزرها ووزر من عمل بها من بعده مثل ما ذكر في الحسنة

٧٨٧- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ من أمره زيد بن ثابت أن يتعلم السريانية وقوله له مع ذلك: «إِنِّي لَا آمَنُ يَهُوداً عَلَى كُتُبِي»

٤٦٩

- ٧٨٨- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عَنِ رسولِ اللهِ عليه السَّلامُ في رَفْعِ العلمِ عن
الناسِ وَقَبْضِهِ مِنْهُمْ ٤٧١
- ٧٨٩- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن عمر بن الخطاب وسَهْل بن حَنِيف رضي
الله عنهما، في أمرهما بَاتِّهَمَا الرَّأْيَ بما يُروى عن رسول الله ﷺ في
ذلك ٤٨٤
- ٧٩٠- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من قوله: (يُوشِكُ أَنْ
يَضْرِبَ النَّاسُ أَكْبَادَ الْإِبِلِ في طلب العلم، فلا يجدون عالماً أَعْلَمَ مِنْ عالِمِ
المدينة) ٤٨٨
- ٧٩١- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من أمره بالعلانية وتحذيره
من السِّرِّ ٤٩٢
- ٧٩٢- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ فيما كان أَسْرَهُ هَلْ لِمَنْ
كان أَسْرَهُ إِلَيْهِ أَنْ يُبْدِيَهُ في حَيَاتِهِ أو بَعْدَ وفاته؟ ٤٩٤
- ٧٩٣- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب - رضي
الله عنه- فيما كان يَفْعَلُهُ فيما حَدَّثَهُ به غيره عن رسول الله ﷺ ٥٠٢
- ٧٩٤- بابُ بيانِ مُشْكِلِ ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ من أمره بالتبليغ عنه
وحمده فاعِلٌ ذلك، وما يَدْخُلُ في هذا المعنى، وما قد رُوِيَ عن عمر من
حبسه بعدَ رسول الله ﷺ ذوي الرواية الكثيرة عنه ٥١٠

تم الصف والإخراج الفني بدار الفلاح بالفيوم

هاتف: ٠٠٢/٠١٢٣٣٤٠١٩٥